

# المُعَادِلَاتِ الْمُتَالِيَّةِ أَصَالَةٌ وَمَعَاصِنَةٌ

تقديم أصحاب المقال

الشيخ د/ صالح بن عبد الله العثيمين

الشيخ د/ عبد الله العثيمين

الشيخ / صالح بن عبد الله العثيمين

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

تأليف

دُبَيَانْ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّنْيَانِ

المجلد الأول

ح دبيان بن محمد الدبيان، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدبيان، دبيان محمد

المعاملات المالية أصلية ومعاصرة. / دبيان محمد الدبيان -

الرياض، ١٤٣٢ هـ

٤٨٥ ص : ٢٤٧ سم.

ردمك: ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج ١

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢/٤٧٠٦ ديوبي ٢٥٣

## صُورٌ لِّطَبْعِ مَحْفُظَةِ الْأَمْوَالِ

١٤٣٤ هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤ ت

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، قال سبحانه: ﴿أَلَيَّوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، فرض الله علينا طاعته، والتسليم لحكمه.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُدُوا فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].  
من تحاكم إلى شريعة غير شريعته فقد تحاكم إلى شريعة الطاغوت، وإلى حكم الجاهلية.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ إِمَّا مُنَاهَىٰ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَاعُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].  
﴿أَفَحَمْكُمُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

أما بعد، فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب المعاملات المالية أصلالة ومعاصرة، وكان الكتاب بطبعته الأولى قد أتم عقود المعاوضات، وهي خمسة عشر عقداً، وقد طبعت منه الهيئة العامة للأوقاف مشكورة ألفي نسخة للتوزيع.

وقد أضيف إلى هذه الطبعة عقود التبرع، وهي ثمانية عقود: الوقف، والوصية، والقرض، والهبة، والوديعة، واللقطة، واللقيط، والعارية.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه مقرباً إليه، وأن يعينني  
على إتمام هذا المشروع، وألا يكلني إلى نفسي.  
إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده  
والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

## كتبه

أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان

السعودية - بريدة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونشكره، ونقر له ولا نجحده ولا نكفره، هو أهل الحمد والثناء، والمنع والعطاء، نبوء له بتقصيرنا، ونبوء له بنعمته علينا، مستحق الحمد رغبةً ورهبةً، لا إله إلا هو وحده لا شريك له، ونصلي على نبيه وعبيده ومن سار على نهجه من صحابته الأخيار وأتباعهم الأبرار وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

إن اتساع دلالات الكتاب والسنّة، لتشمل النوازل مهما تتابعت، والحوادث مهما تکاثرت، من أعظم وجوه إعجاز الوحي، وأظهر وجوه الرحمة لهذه الأمة، والنوازل في الفقه الإسلامي تظلنا كل حين، بل لا يخلو يوم تشرق فيه شمسه من نازلة دققة أو جليلة، تحتاج فيه الأمة إلى النظر في الوحيين، لتأخذ منها ما يُجلّى العشاوة، ويزيل الإشكال، ويحل ما التبس على الأمة من تلك النازلة، والناس في ذلك بين موفق إلى الحق والصواب أو محروم منه، والمجتهدون المتأهلون بين الأجر والأجرين، وهذا من الرحمة بالأمة والرفق بها أن فتح باب الاجتهداد في الدين ولم يغلق.

إن المتنبي للنوازل الفقهية يكاد يقطع أنها باتت تقارب المسائل المنصوص عليها في السنّة والكتاب، وربما تزيد في بعض الأبواب دون بعض، ومن أكثر أبواب الفقه الإسلامي وروداً للنوازل أبواب

المعاملات، وهذا يقتضي يقظةً بحثية، تليق بهذه الوفرة النازلة، حفظاً للدين، وصيانةً لذمم المسلمين.

وهذا الكتاب (المعاملات المالية أصلالة ومعاصرة) لمؤلفه الباحث المتمرس الشيخ بيان بن محمد الدبيان، من الدراسات الموسوعية في هذا الباب، ومن المشاركات المحمودة في بحر النوازل المتلاطم، اجتهد فيه، فَوْقَ في اختيار المضمون، وأحسن في الترتيب والتنسيق، وعرض المسائل والسائلين بها، وأجاد في اعتماده على الدليل، وفقه الله وأعانه وجزاه خيراً.

وهذا الكتاب هو أول منشورات (الهيئة العامة للأوقاف) مؤملين أن يكون فاتحة خيرٍ في مباحث الاقتصاد الإسلامي، وخير معين وزاد طلاب العلم، ورجالات المال والأعمال.

والله هو المثبت وحده، والموفق والمسدد لكل خير.

١٤٣٦/٦

كتبه

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ  
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

## تقرير معايير فضيلة شيخنا

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ، ، أما بعد:

فقد اطلعت على المشروع الفقهي الذي أعده الأخ الأستاذ دبيان بن محمد الدبيان، وسماه (المنظومة في عقود المعاوضات المالية)<sup>(١)</sup>، فألفيته موسوعة فقهية قيمة في مبنها ومعناها، فقد نظم فيها المسائل الفقهية في سلك من الأبواب والفصول والمباحث والفرع والمطالب، وسلك في عرض تفاصيلها سلك الاستيفاء والاستقصاء لأقوال الفقهاء وفافقاً وخلافاً، وناقشها مناقشة منصفة لم يتعصب فيها لمذهب بعينه، ولا قدم فيها قولًا على قول إلا بحججة اقتضت لديه التقديم، فهو يدور مع الدليل حيث دار، ويرجح ما يؤيده الكتاب والسنة من ظاهر نصوصهما، ولا يتكلف تأويلها إلا حيث يكون التأويل سائغاً متعيناً.

وقاده هذا الانعتاق من ريبة التقليد، وسلوك سلك الاجتهاد في البحث والموازنة والترجيح إلى مناقشة بعض الاختيارات الفقهية في أدب جم، ومخالفة قرارات بعض المجامع الفقهية في بعض المسائل مع العناية بفقه التابعين، وأهل الحديث والمدرسة الظاهرية، وكان مراعيًا شروط البحث العلمي الأكاديمي في

(١) كان هذا هو الاسم المختار للمختار أول الأمر، ثم غيرته إلى (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) وذلك باقتراح من بعض طلبة العلم، فجزاه الله خيراً.

تحرير أقوال المذاهب، فينسبها لأصحابها من مصادرهم، لا من مصادر مخالفاتهم، ولا يذكر قولًا إلا مقروناً بدليله الذي استدل به قائله إذا وقف عليه ما يمكن مع بيان وجه دلالته على المطلوب، وتوظيف القواعد الفقهية في سياق التعليل ومثاني الاحتجاج والتقوية والترجح، وربما استدل للقول من عنده متى لم يقف على دليل لقائله، وكان يمكنه الاستدلال له دون تكلف ولا تعسف.

ولم يقتصر على المسائل المنصوص عليها في كتب الفقهاء الأقدمين، بل تعرض للقضايا المعاصرة التي طرأت على المعاملات المالية، وأصبح الناس محتاجين فيها لبيان حكمها من الحل والحرمة والصحة والفساد حتى يكونوا على يقنة من أمرهم، وفقهه من دينهم، وتجربي معاملاتهم على مقتضى الشرع الحنيف.

واقضاه التبع للقضايا المعاصرة تتبعاً للبحوث العلمية المتخصصة المتصلة بموضوعاتها كالرسائل الجامعية والبحوث المنشورة في المجالات الفقهية، والأعمال العلمية للمجتمع الفقهية، وفتاوي اللجان الشرعية في المصادر الإسلامية، وغير ذلك.

فظهرت في أبحاثه تسميات جديدة في الأبواب زائدة على ما في كتب المقدمين، كالمعاملات المصرافية، وأحكام سوق المال، وتسميات جديدة في العقود، كعقد المقاولة، وعقد التوريد، وعقد المناقصة، وعقد التأمين، وتسميات جديدة في الحقوق، كالاسم التجاري، وحق المؤلف، وبراءة الاختراع، وتسميات جديدة في القبض، كقبض الأسهم، والقبض عن طريق القيد المصرفي، وقبض الشيك، وقبض الأوراق التجارية.

لقد جاءت هذه المعلومة حافلة بالفقه وما يتصل به من آيات الأحكام وأحاديثها، واستئثار القواعد الفقهية، وتمهيد مسالك الاستدلال وطرق

الترجح، كما اشتملت على تقديم بدائل شرعية للمشكلات الناشئة عن النظام الرأسمالي القائم على النظام الربوي في التمويل والتعامل.

والنظام المالي الإسلامي الذي تملكه الأمة الإسلامية وأمامها اليوم فرصة سانحة لعرضه على العالم يقوم على أساس أخلاقية من إقرار العدل، ومنع الظلم والاحتكار والغش والخلابة والاستغلال، وإقامة التوازن بين حاجات السوق وحق التأجر، وبين حماية المستهلك.

فأسأل الله تعالى أن يعم النفع بهذا العمل العلمي المتميز، ويسط له القبول، ويكتب لصاحبته الأجر الجليل على ما بذل فيه من جهد تنوع بمثله العصبة من الباحثين، ويزيه توفيقاً وتسليداً حتى يتم ما شرع فيه، ويوفرى به على الغاية. والله الموفق.

د عبد الله بن عبد المحسن التركي  
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

تقرير معايير فضيلة الشيخ  
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية

وامام وخطيب الحرم المكي الشريف

ورئيس مجلس الشورى السعودي سابقًا

الحمد لله رب العالمين، خلق فقدر، وشرع فيسر، والصلة والسلام على  
نبينا محمد بشر وأنذر، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم المحسن.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام غاية في الوفاء بحاجات الناس في ضبط عقودهم، وسائل  
شؤون حياتهم بأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان، فهي خاتمة الشرائع الإلهية  
المستوعبة أمور الحياة المتتجدة وتطورها، هادبة مرشدة، قال تعالى: ﴿وَرَزَّنَا  
عَيْنَكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَئِءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ولعل وقائع المعاملات المالية وصورها في الحياة هي الأوسع انتشاراً بين  
الناس عامة، فلكل منهم وسليته وسبيله نحو هدفه، إلا الإنسان المسلم خاصة  
فلا وسيلة له، ولا سبيل، ولا هدف إلا ما تأخذه به هذه الشريعة المطهرة من  
أحكام تطلق طاقاته وإمكاناته، وتضبط ميوله وشهواته بغير مصادمة لفطرة، ولا  
إجحاف بحقوق، بل تدفعه نحو صلاحه وسعادته ليس وحده، وإنما الأمة كلها  
في الحياتين الدنيا والآخرة.

لقد قررت الشريعة الإسلامية في الإنسان غريزته نحو المال: ﴿وَإِنَّمَا يُحِبُّ  
الْخَيْرَ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وأسندت إليه تملكه بالحيازة، ودعت إلى المحافظة  
عليه، وصانت حق ملكيته باعتباره ضرورة من ضرورياته كنفسه وعرضه،  
وحرمت الاعتداء عليه، ولكنها في ذات الأمر ضبطت فيه غريزته، فهذبت هذه  
النفس المسلمة بفرائض ونواقل وأحكام وحدود تربط هذا المال بأصول العقيدة  
والأخلاق، ودوره في الحياة لتحرير الإنسان من عبودية المال، وتسمو بغرizia  
حبه فتضنه وسيلة في يده تدور بينه وبين الآخرين ﴿تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ في  
تداول مشروع متوازن يحقق أهداف الجميع ﴿لِئَنِّيْنَقْ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعْيَهُ﴾، وَمَنْ قُلِّرَ  
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَأَنْتَفِقُ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَعْسَنَا إِلَّا مَا ءَاتَاهُ اللَّهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ  
يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ولهذا كان نظام الإسلام المالي وفقه الاقتصادى أكبر الأثر في إعمار الحياة  
ياصلاح النفوس البشرية التي التزمت به دينًا، فأعطت ما عليها وأخذت ما لها  
بوجه الحق، ثم عاملت بالفضل وتطوعت بالبذل، وسارعت بالإنفاق في وجوه  
الخير، ولبت حاجة الإنسان بسد خلة المعوز أيًّا كان، فلم تقع الحاجة مقصد له  
وهدفه المشروع في الحياة.

إن فقه المعاملات المالية في الإسلام يعتبر المال - كسائر ما في الحياة -  
مملوًّا لله الخالق وحده تعالى ملكية حقيقة، ثم هو بيد الإنسان مستخلف فيه،  
يلتزم أمره ونهيه أنني يتوجه، بلا إهمال أو تجاوز؛ لإيمانه بخالقه ومالكه ورازقه  
السائل: ﴿ءَامْنَأْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ مَأْمَنُوا مِنْكُوْنُ  
وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٩].

ومن جهة أخرى فإن أحكام الفقه الإسلامي جميعها تتغيا تحقيق المصالح

العامة والخاصة، ودفع المفاسد كذلك، فينتشر العدل ويمنع الظلم، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ وَزِيَّوْا بِالْقُسْطَابِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّ﴾ وَلَا تَعْثَرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

ومما يتأكد في عصرنا الحاضر حاجته إلى أن تسود أحكام هذه الشريعة الإسلامية، خاصة في أبواب المعاملات المالية ونوازلها المستجدة، والتي تقتضيها بحثاً متخصصاً عميقاً يفي دائماً بالحاجات، ويواكيها بمروره في الأحكام والقواعد الكلية، تعطي الفقيه صلاحية بحثها، والاجتهد لإقرارها شرعاً أو المنع منها.

فعلى العلماء الفقهاء تقع مسؤولية تقديم نظام الشريعة الإسلامية إلى أهل العصر الباحثين عن قيم حضارية يشتراك عقلاً الناس - بله المسلمين - في طلبها، ويتوقون إلى التزامها من العدل والمساواة والتعاون على العمran، فالشريعة المطهرة بأنظمتها كافة صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنياء: ١٠٧].

وها هو المؤلف فضيلة الشيخ ديyan بن محمد الدبيان . وفقه الله . يقوم ببعض هذا في موسوعاته التي بين يديك من تكيف للمسألة من الناحية الفقهية وتحريتها ، وتخريجها على المسائل التي ذكرها المتقدمون ، ثم عرضها على القواعد الفقهية ، إلى أن تم ترجيح ما يراه ، كما أنه يقوم بربط ما يراه بالمسائل القديمة لاعتبارات رأى وجاهتها ، فوحد الأبواب الفقهية ، وذكر تحت كل باب ما يدخل فيه من المعاملات القديمة ، ثم النوازل المعاصرة باعتبار أن الاتصال بالمعاصرة أمر نسبي ، وأن المعاملات المالية من طبيعتها التجدد ، فعند الكلام على قبض المبيع - مثلاً - ذكر المعاملات القديمة ، ثم الحق بها قبض المسائل

المعاصرة، مثل قبض الأسهم، وقبض الشيك، والأوراق التجارية، والقبض عن طريق القيد المصرفي، وهكذا الشأن في جميع الأنواع المالية، وكل مسائل البحث.

كما بين أن فهم المعاملات المعاصرة لا يمكن أن يكون سليماً دون فهم المعاملات القديمة؛ لأن الحكم فيها قائم على دواع من المحاذير والمناهي، والقواعد والضوابط التي منها المتفق عليه والمختلف فيه، ومن العسير أن يستوعب باحث معاملة معاصرة دون الاستعانة بتلك القواعد والضوابط، لذا حرص المؤلف على عدم الخروج عليها تحت أي ضغط أو اسم.

وتطرق في بحثه لآراء كبار الأئمة واختياراتهم الفقهية كشيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - ولم يتفق معه في مسألة جواز بيع الحلبي بالذهب متضايلاً ونسبياً، كما لم يتفق معه في أن الكيل جزء من علة الربا في الأصناف الأربع المذكورة في الحديث الشريف، وفي مسائل أخرى.

كذلك لم يتفق مع قرارات المجامع الفقهية في بعض المسائل، كمنع شراء الذهب أو الفضة بالبطاقة غير المغطاة، واختلف معها في تكيف بعض العقود، وجواز أخذ المصارف عمولات؛ وغيرها.

ولم يعتمد الباحث اختيار القول الأيسر ليسره فحسب، كما أنه لم يحرص على الأشد؛ لأنه أحوط، فالاحتياط ليس ملازماً للشدة، بل إنه - كما يقول - حرص على تعظيم النص الشرعي، وعدم تأويله إلا أن يكون التأويل سائغاً حرصه على عدم إحداث قول جديد في مسألة فقهية سابقة، التزاماً بالضوابط والقواعد الفقهية الثابتة.

وثمت جهد علمي آخر للمؤلف يتعلق بتمحيص أدلة الأحكام من نصوصها في السنة النبوية والآثار التي جمعها، وأفردها باسم الموسوعة الحديثية ضمن

مشروعه الظخم، فقد عني بدراسة الحديث النبوي، وتلقيه - خلال الطلب في المسجد - على أهل الاختصاص، فنوجه للممارسة والنظر في أحكام المتقدمين، وسبر منهجهم في تعليل الأحاديث وتصحيفها، واعتنى بالمتون والعلل خاصة؛ ليبني حكمه عليها تضعيفاً وتصحيفاً، ثم أدلة.

وأخيراً يقدم المؤلف الموسوعة الرابعة، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، التي أودعها قواعد وضوابط فقهية كثيرة مما يتداولها الفقهاء استدلاً أو ردًا، وقد انتخب من هذه القواعد والضوابط ما جعله في مدخل أمهات المسائل الفقهية؛ لتعيين القارئ على فهم المسألة قبل اللوج فيها، وتكون كالترجمة لها، وقد بذلك جهداً كبيراً، واستغرق فترة من الزمن ليجز له ما أمل، ويفوز بأجر أو أجرین إن شاء الله تعالى، فاصدأ وجه الله الكريم، فتقبل الله منا ومنه الجهد، ونفع به، وأجزل الثواب ذخرًا عنده سبحانه، وذكرًا بين العلماء العاملين، ودعاء من القراء والمطالعين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

### حرره

د. صالح بن عبد الله بن حميد

**عرض معالي فضيلة  
الشيخ الدكتور محمد بن ناصر العبودي**

**الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي**

**والرحلة المشهور والنسابة والداعية المعروف**

عرض معالي الشيخ هذه الموسوعة في جريدة الجزيرة في مقال طويل ، قدم قراءته وتقويمه للمشروع في عددها الصادر في يوم الأحد: ١٤٢٩/٨/١٦ هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/١٧ وقد اخترت من عرض معاليه للقارئ الكريم هذه السطور:

قال معاليه: عمل عظيم: إن القارئ للموسوعة الفقهية هذه سيقول بلسان حاله أو مقاله: (إن في الروايا خبايا، وإنه بقي من فحول الفقهاء بقایا). وإن مؤلفها العالم الفقيه الفذ الشيخ دبيان بن محمد الدييان هو من بقایا الفحول من أولئك العلماء الذين نذروا أنفسهم وأوقاتهم وما يملكون من غير ذلك للبحث العلمي الخالص..... والمؤلف ليس جماعاً لأقوال العلماء بحشد آرائهم، ونقل أفكارهم حول النصوص فقط، وإنما هو نقاده بالدليل والتعليل لأقوال الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين ومن له قول جدير بالانتباه.

ومع أن المؤلف نشا حنبلياً كما تدل عليه طبيعة نشأته في مدينة بريدة مركز القصيم ، وكبرى مدنها ، حيث المذهب الحنبلی هو السائد، وحسبما هو معروف فإنه كان موسوعي النظرة، يورد أقوال العلماء والفقهاء من سائر المذاهب ويناقشها ، وينصر ما كان منها أسعد بالدليل من غيره . . .

والحقيقة أن هذا العمل عظيم فريد في بابه، لا يكاد المرء يجد له مثيلاً بل إنه يعجب كيف لانت هذه المباحث الفقهية العويصة لفكر المؤلف وفقهه، وسهلت على قلمه حتى استطاع أن يجعلوها كاملة أو قريبة من أن تكون كاملة، ومفصلة وموضحة بما ليس عليه من مزيد. فجزاه الله خيراً.

ثم إن الواحد منا يكبر في هذا الرجل ما عرفه عنه، وأشار إليه في مقدمة كتابه، وهو أنه تفرغ لهذا العمل تفرغاً كاملاً، وقطع علاقته من غيره من أسباب الدنيا.

ونحن نسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يشيه، وأن يؤيده بالصحة والعاافية، ويزيد فهمه استنارة، وقلمه قوة ونشاطاً حتى يكمل هذه الموسوعة الفقهية الفريدة<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) وقد أفرد معاليه ترجمة وافية و شاملة للباحث في كتابه الموسوعي المatum والفرد في بابه (معجم أسر بريدة) والذي ألفه معاليه من غير أن يرجع فيه إلى كتاب مطبوع أو مخطوط، فجاء في ثلاثة وعشرين مجلداً. وكانت ترجمة الباحث في هذه الموسوعة في المجلد السادس (ص ٤٥ - ٦٩).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلة السلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آل بيته، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن العالم اليوم أحوج ما يكون إلى نظام مالي يبشر الناس بإقامة العدل فيما بينهم، ويحفظ لهم أموالهم، ويحصنهم من الكوارث والهزات التي تصيب أسواقهم وتجارتهم، ويمنع الاحتكار والاستغلال، ويردع المتلاعبين، ويعمل بتوازن بين المحافظة على أسواق المسلمين من جهة، وبين حماية حق المستهلك، وحاجته إلى السلع من جهة أخرى.

إن على الفقهاء اليوم مسؤولية كبيرة بتقديم النظام الإسلامي إلى البشرية باعتبار أن العدل قيمة إنسانية ضرورية يطلبها كافة الناس وعقلاؤهم، وهذا النظام الإسلامي يتمتع بمرونة عالية جداً، من ذلك:

(١) أن النظام المالي الإسلامي قائم على الأخلاق، ومراقبة الخالق،

قال ﷺ: «من غشنا فليس منا». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وال المسلم يعلم أنه سوف يحاسب على هذا المال من جهتين: جهة الكسب،

وجهة الإنفاق، قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع»، وذكر منها:

عن ماله من أين اكتسبه، وفيه أنفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٠١).

(٢) روي من حديث أبي بربعة، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي سعيد، ومن قول معاذ بن جبل، وهو صحيح بشواهده.

وقدم مفهوماً للمفلس كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا... . فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار<sup>(١)</sup>.

(٢) أن الإسلام لم يحد المعاملات المالية بحد معين، وإنما ترك للناس حق التطوير والتجديد وإحداث المعاملات والعقود والشروط الجديدة بشرط أن تكون تلك المعاملات وفق القواعد والضوابط الشرعية التي تعمل على إقامة العدل بين الناس، فالأصل في المعاملات في النظام الإسلامي الحل والصحة، فالحلال محدود، وليس معدوداً، والحرام دائته ضيقه جداً، ولا يحرم شيء منه إلا لأمر ظاهر معقول المعنى.

وهو بهذه المرونة يعطي الفقيه صلاحية غير محدودة للاستفادة من المعاملات المالية المستجدة والمعاصرة، والقبول بكل ما يمكن أن يكون مقبولاً منها شرعاً، والترحيب به باعتبار أن المعاملات المالية هي حاجة إنسانية تحقق الرفاه والنمو الاقتصادي للإنسان وأن التدخل الشرعي فيها إنما جاء ليتحقق العدل، ويمنع الظلم، والاحتقار، والاستغلال، وهذه قيم إنسانية، يشترك فيها العقلاء فضلاً عن المسلمين. فعلى الفقيه أن يبذل كل ما في وسعه، وأن يستفرغ كل جهده للوصول إلى بديل إسلامي لما هو محرم منها، بعد التوصل إلى تصور صحيح نقطع من خللاته، أو يغلب على ظننا بأنه محرم.

(٣) أن النظام المالي الإسلامي ليس من شرط قبوله التعبد، بل هو صالح

(١) صحيح مسلم (٢٥٨١).

للبشرية كافة على اختلاف مللهم ونحلهم، وصدق الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧]، فالمسلم كما هو مطالب أن يتعامل بهذا النظام مع أخيه المسلم، هو محكوم بهذا النظام إذا تعامل به مع باقي الطوائف الأخرى.

(٤) النظام المالي الإسلامي نظام وسطي قائم على التوازن:

ففي الوقت الذي يعطي السوق الحرية المشروعة، وينهى عن التدخل في السوق إذا كان هذا التدخل قائماً على الإكراه والظلم، كما امتنع الرسول ﷺ عن التسعير، وقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط.... وهو حديث صحيح (١).

خاصة إذا كان ارتفاع السلع راجعاً إلى قلة العرض، أو كثرة الطلب، ولم يكن ناجماً عن الاحتكار والجشع.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه مسلم (٢).

وكما حرم الإكراه على البيع، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِّيْكُمْ﴾ [النساء: ٣٩].

وقال ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إنما البيع عن تراض (٣). وهو حديث حسن.

(١) رواه أحمد (٣/٢٨٦) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذى (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وغيرهم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٨٥).

في الوقت نفسه لا يسمح بالاحتياط، ويجب المحتكر على بيع ماله عند حاجة الناس إليه.

وقدم الشارع منفعة السوق على منفعة الجالب، فنهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، والحديث متفق عليه.

قال المازري: «لما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادي»<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك فائدتان للسوق وللتجار.

أما الفائدة للتجار: فإن أهل الباية يستعجلون الذهاب إلى أماكنهم، فيبيعون بـرخص، فيتتفق البايعة منهم، ولذلك قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وأما الفائدة للسوق: فإن التاجر إذا اشتري بـرخص باع بـرخص، وإذا باع بـرخص استفاد عامة الناس، وكثير الطلب على السلع، بخلاف ما إذا كانت قيم السلع مرتفعة، فإن كثيراً من الناس قد لا يستطيع الشراء حيثذا.

قال الشافعي: «أهل الباية يقدمون جاهلين بالأأسواق، وبحاجة الناس إلى ما قدموا به، ومستقلين المقام، فيكون أدنى من أن يرتكب المشترون سلعتهم، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع، ذهب هذا المعنى...»<sup>(٢)</sup>.

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب حتى يهبط إلى السوق، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٦٣).

(٢) مختصر المزن尼 (ص ٥١٨).

(٣) صحيح مسلم (١٥١٩).

- (٥) مما يميز النظام الإسلامي أنه جعل هناك تلازماً بين الربح وبين الضمان. فمنع من الربح في المعاملات المالية التي لم تدخل ضمان العاقد. وبهذا أغلق أكثر المعاملات الآجلة التي يتعامل بها النظام الرأس مالي في أسواق البورصة.
- (٦) منع النظام الإسلامي من التعامل بالديون، فمنع من بيع الدين بالدين. وأكثر المعاملات المالية الآجلة في سوق البورصة العالمية هي من هذا القبيل.
- (٧) اشترط الإسلام في المعاملات المالية أن يكون محل التعاقد معلوماً لكل من المتعاقدين، فلا يجوز أن يكون الشمن أو المثمن مجهولاً، فأغلق باب القمار والميسر، ومنع المضاربات على هبوط الأسعار وارتفاعها.
- (٨) يشترط في النظام المالي الإسلامي أن يكون المبيع إذا كان معيناً أن يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في البيع، وبهذا الشرط حد من التلاعب والمضاربات على جني الأرباح دون أن يكون هناك سلع حقيقة.
- (٩) نهى النبي ﷺ عن الغرر، كما نهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه، ومنع الجهالة في المبيع أو في الشمن، ونهى عن بيع المبيع قبل قبضه، وحرم القمار والربا وارتكاب المخاطر العالية وتعرض أموال الناس للضياع.
- (١٠) حرم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع، كتحريم الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، واستغلال أصحاب النفوذ نفوذهم لأكل أموال الناس بغير حق.
- (١١) لئن كانت المعاملات بالأمس في عصر الوحي بسيطة، وليست بالتعقيد التي هي عليه اليوم إلا أن الفقه الإسلامي وضع من الضوابط والقواعد التي استبطنها الفقهاء من عمومات النصوص ما تستقيم لها أي سوق يقام في العالم بصرف النظر عن الزمان والمكان.

فقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار، وهو حديث حسن بشهادته، واعتبر بعض الفقهاء أن هذا الحديث نصف الفقه، لأن الأحكام إما لجلب مصلحة، أو لدفع مضره<sup>(١)</sup>.

ومن أجل دفع الضرر شرع الشارع أموراً ومنع من أخرى من باب الوقاية من الوقوع في الضرر، ورفعه، أو تخفيفه إذا وقع، وقطع كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

ففي ميدان الحقوق الخاصة جعل الشارع حرمة المال كحرمة النفس والعرض: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». وشرع الرد بالعيوب لإزالة الضرر الواقع على المشتري.

وشرع جميع أنواع الخيارات لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، ك الخيار المجلس، والعيب، والغبن، والت disillusion.

وشرع الحجر بسائر أنواعه منعاً للضرر الحاصل من سوء التصرف، أو الضرر اللاحق للدائنين.

وشرع الشفعة لدفع ضرر الشريك.

وحرم التبذير والإسراف كما حرم التقتير والشح.

وهذه أمثلة لما شرعه الشارع في سبيل منع الضرر ودفعه وتخفيفه، وهي أمثلة تدل على غيرها.

وأما ما منعه الشارع في سبيل الوقاية من الوقوع في الضرر.

فيدخل فيه كل ما يضر الإنسان نفسه: سواء كان الضرر في دينه كبيع وشراء

(١) شرح الكوكب المنير (ص ٥٩٨).

الأفلام الخلية التي تخدش الحياة، ومثله بيع كتب أهل البدع، والروايات الماجنة، والمجلات الخلية.

أو يضر المشتري في بدنـه، أو في مالـه، مثل بيع وشراء الخمر، والحسـيش والمـخدرات، والـدخان، وسـائر المـحرمات.

أو يلحق ضرراً بالـسوق. مثل الـاحتـكار - والتـسعـير - وتـلـقـي الجـلب - وـبـيع الـحـاضـر لـلـبـادـي.

أو يلحق ضرراً بـأخـيه الـمـسـلم: كالـبـيع عـلـى بـيعـه - وـبـيع الـمـضـطـر - وأـخـذ الـرـبـا - وـغـبـن الـمـسـتـرـسـل - وـالـنـجـشـ، وـحـرـمـ الـغـشـ، وـالـتـدـلـيـسـ (ـكـالـتـصـرـيـةـ)، وـحـرـمـ الـقـمـارـ وـالـمـيـسـرـ، وـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.

أو يـعـين عـلـى باـطـلـ، مـثـلـ بـيعـ السـلاـحـ فـي زـمـنـ الـفـتـنـةـ، وـبـيعـ العـنـبـ لـمـنـ يـعـصـرـهـ خـمـرـاـ.

وهـذـه إـشـارـاتـ مـخـتـصـرـةـ لـمـلـامـعـ النـظـامـ الـمـالـيـ الـإـسـلـامـيـ.

وـقـدـ كـانـ مـشـرـوعـ عـقـودـ الـمـعـاـوضـاتـ الـمـالـيـ مـحاـولـةـ منـيـ لـتـقـديـمـ هـذـاـ النـظـامـ الـإـسـلـامـيـ لـلـمـشـتـغـلـيـنـ بـالـفـقـهـ وـالـمـالـيـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـبـحـوثـ الـمـعاـصرـةـ، وـقـدـ اـشـتـملـتـ الـمـوسـوعـةـ عـلـىـ الـعـقـودـ التـالـيـةـ:

العقد الأول: عقد البيع:

وهو أوسع عقود المعاوضات، وترجع إليه غالب عقود المعاوضات، فكأن عقد البيع جنس، وغيره من عقود المعاوضات أنواع له، كالسلم، والاستصناع، والإيجارة، ونحوها.

العقد الثاني: عقد السلم.

العقد الثالث: عقد الاستصناع.

العقد الرابع: عقد المقاولة.

العقد الخامس: عقد المناقصة.

العقد السادس: عقد التوريد.

العقد السابع: عقد الإيجارة.

العقد الثامن: عقد الجعالة.

العقد التاسع: عقد الشفعة.

العقد العاشر: عقد الحوالة.

وقد ألحقت عقد الحوالة بعقود المعاوضات؛ لأن فيه شوب معاوضة؛ ولأن هناك من الفقهاء من اعتبر الحوالة من قبيل بيع الدين بالدين، وإن كان عقد الحوالة صالحًا لأن يكون من عقود الإرافق.

العقد الحادي عشر: عقد الربا.

وقد أخرت عقد الربا عن العقود السابقة خلافاً لتنظيم كتب الحنابلة؛ لأن الله لم يجعل الربا بيعاً، وأنكر على الذين قالوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]. وقال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥].

العقد الثاني عشر: عقد الصرف.

وهذا العقد لا ينفك عن عقد الربا لتدخل أحکامهما، وإن كان عقد الصرف قد يكون عقداً ربوياً، وقد يكون عقد مباحاً إذا توفرت فيه شروط الصحة.

العقد الثالث عشر: أهم المعاملات المصرفية.

وقد رأيت أن الحق المعاملات المصرفية بعقد الصرف للشبيه بينهما، ولكن عقد الصرف من أهم المعاملات المصرفية اليوم.

العقد الرابع عشر: دراسة المعاملات التي تجري في سوق المال (البورصة).

وقد رأيت أن الحق بالمعاملات المصرفية باعتبار أن حركة البيع والشراء تديره المصادر السعودية، وإن كان هذا ليس لازماً كما في الأسواق العالمية الكبيرة.

العقد الخامس عشر: عقد الشركات.

وقد أتبعت عقد الشركات بسوق المال؛ لأن سوق المال مرتبط بشركات المساهمة، وهي نوع من الشركات الحديثة.

وعقود الشركات من العقود المختلفة فيها، هل هي من عقود المعاوضات، أو هي عقود قائمة بذاتها تختلف عن عقود المعاوضات، وقد ألحقتها بعقود المعاوضات اتباعاً لمذهب المالكية، والله أعلم.

وكان منهج البحث كالتالي:

## □ الموضع الأول: المسائل الفقهية

هذا هو موضوع المشروع، ومادته العلمية. وقد اعتنى قدر الإمكان بالمسائل الفقهية، وتقديمها على شكل أبواب وفصول ومباحث، وفروع، ومسائل ومتطلبات... الخ على طريقة الفقه المعاصر.

وكانت عنابة البحث بالمسائل الفقهية: من خلال:

(١) قمت بترقيم المسائل الفقهية في البحث ورمزت للمسألة الفقهية بحرف (م) اختصاراً على الشكل التالي: [م - (رقم)] فالمعنى اختصار لكلمة (مسألة فقهية) والرقم يدل على رقم المسألة الفقهية في البحث، ولم أضع ترقيمًا إلا للمسألة الفقهية، أما التعريف والتقسيم والفرق والشروط إذا لم يكن لها أثر فقهي فقد تركتها دون ترقيم من أجل الوقوف على عدد المسائل الفقهية في البحث.

(٢) قمت بعرض الأقوال الفقهية الواردة في المسألة وحصرها ما أمكن. وإذا كانت المسألة من المسائل التي تعرض لها فقهاؤنا المتقدمون فإني أكتفي بهم عن الرجوع إلى أقوال المعاصرين.

وتكون مادة هذا البحث مستمدّة من كتب التراث، والرجوع إلى أمهات كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب مع العناية بفقه التابعين وأهل الحديث والمدرسة الظاهرية وغيرهم، وأراعي في ذلك شروط البحث العلمي في تحرير أقوال كل مذهب، فلا أنسّب قولًا للحنفية اعتمادًا على ما ذكرته كتب المذاهب الأخرى، بل يكون الرجوع إلى مصادر الحنفية المعتمدة، وهكذا المنهج في تحرير أقوال المذاهب الأخرى.

(٣) أقوم بذكر أدلة كل قول إذا أمكن الوقوف على أدلةهم، وربما استدلت

للقول من عندي إذا لم يوقف على أدلة القول، وكان بالإمكان الاستدلال للقول بدون تكلف.

(٤) بيان ذكر وجه الاستدلال من الدليل إذا لم يكن ظاهراً ليتبين للقارئ وجه الاستدلال من الدليل.

(٥) إن كان وجه الاستدلال قد اعترض عليه أوردت هذا الاعتراض، فإن كان الاعتراض مسلماً جعلت هذا الاعتراض كالطعن في وجه الاستدلال، وإن كان الاعتراض غير مسلم أجبت عنه، وقد أترك مناقشة بعض الأدلة وإن كان القول غير مسلم؛ لأنه لا يلزم أن تكون الأدلة جميعها ضعيفة، فقد تكون للقول الضعيف أدلة قوية ولكنني تركتها لما هو أقوى منها، وقد رغبت بهذا الفعل عن الإجابة على دليل قد لا تكون الإجابة عنه مقنعة للقارئ، وقد يملك غيري جواباً عنها لم أقف عليه، والله أعلم.

(٦) الاهتمام بالقول الراجع من خلال مناقشة الأقوال الفقهية، وبيان القول الراجع، وسبب الترجيح، وقدمت القول الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف بلا تحيز.

## □ الموضوع الثاني: المسائل النازلة (المعاصرة)

لم يكتف البحث بمسائل الفقه القديمة، بل تعرض البحث لكل ما يمكن عرضه من المسائل المعاصرة وقام بدراسة كل ما يمكن دراسته والوقوف عليه فيما كتب في هذه المسائل النازلة كالرجوع إلى الرسائل العلمية المطبوع منها وغير المطبوع، ومتابعة البحوث المنشورة في المجالات المتخصصة، والرجوع إلى بحوث المجتمع الفقهية الإسلامية، ومتابعة فتاوى اللجان الشرعية في

المصارف الإسلامية، وقرارات ندوة البركة الخ. والاستفادة مما قرروه في هذه المسائل، لأتوصى بذلك إلى أمور منها:

- \* قمت بترقيم المسائل المعاصرة، ورمزت لها كالتالي (ن - رقم) فالنون اختصار لكلمة نازلة، يعقبها رقمها التسلسلي.
- \* توصيف المسألة من الناحية الفقهية وذلك بتحrir: هل المسألة معاملة مستحدثة، أو يمكن تحريرها على العقود المسممة في الفقه الإسلامي.
- \* حصر الأقوال الواردة في المسألة.
- \* عرض أدلة كل قول بعبارة واضحة مختصرة ما أمكن.
- \* إذا كان القول قد ورد عليه اعتراض أوردت ذلك الاعتراض، فإن كان الاعتراض قوياً قبلته، وإن كنت أرى أن الاعتراض غير وجهي قمت بالإجابة عنه، ومناقشته مناقشة علمية مع اتباع الأدب الواجب مع أهل العلم والفضل.
- \* تقديم القول الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف.
- \* عرض النازلة على القواعد الفقهية المسلمة، وعدم الخروج على تلك القواعد أو كسر المسلمات الفقهية تحت أي ضغط من الضغوط.
- \* الاعتدال في الترجيح بين هذه الأقوال، فلا التشدد محمود، ولا التساهل وعدم الانضباط وكسر المسلمات مقبول كذلك.
- \* عرض هذه النازلة في مظانها في البحث وعدم إبرازها كمسألة مستقلة، وذلك يحقق فوائد منها:
  - أولاً: أن اتصاف المعاملة بالمعاصرة اتصف نسبياً، فالمعاملات المالية من طبيعتها التجدد، وقد تكون المعاملة معاصرة اليوم، وغداً تكون قديمة بالنسبة إلى غيرها.

ثانياً: اختلاف العلماء في بعض المعاملات، هل هي من العقود المسماة (العقود القديمة) أو من العقود المستحدثة، وفي أحيان كثيرة يكون اعتبارها من العقود المعاصرة ناتجاً عن إحداث اصطلاح لها لم يكن معروفاً، وذلك مثل عقد التوريد، أو عقد المقاولة ونحوهما، فكوننا نذكر المسألة مع نظائرها أضيّط وأفضل من جعلها في مباحث مستقلة من غير ربط بينها وبين مسائل الفقه الأخرى.

ثالثاً: ربط هذه المسألة النازلة بالمسائل القديمة يجعل القارئ يعرف دواعي الإباحة من التحرير في هذه النازلة، فمثلاً عقد التأمين، أو رده في مباحث الغرر، والغرر منه ما هو سائع ومنه ما هو ممنوع ولم يذكر في عقود الربا. وعقد الحوافز التجارية، أو رده في مباحث القمار، وإن كان الأصل في الحوافز الحل والإباحة.

والاسم التجاري وحق المؤلف وبراءة الاختراع أو رده في مالية المنافع. وعند الكلام على قبض المبيع ذكر المعاملات القديمة، ثم الحق بها بعدها قبض المسائل المعاصرة، وذلك مثل: قبض الأسهم، والقبض عن طريق القيد المصرفي، وقبض الشيك، وقبض الأوراق التجارية، والشراء بالبطاقات الائتمانية فيما يتشرط لصحته القبض، وهكذا الشأن في جميع المعاملات المعاصرة. وهكذا في كل مسائل البحث.

رابعاً: المعاملة الواحدة قد تُعرض لها في أكثر من مناسبة فقهية، فإذاً أن تكرر الأبواب الفقهية تارة مع المسائل الفقهية القديمة، وتارة مع المسائل المعاصرة، أو توحد الأبواب وتذكر تحت كل باب ما يدخل فيه من المعاملات القديمة والمعاصرة، وقد رأيت أن توحيد الأبواب أفضل، وإن تكررت المسألة المعاصرة في أكثر من مناسبة مختلفة، فعند الكلام على قبض المبيع أو رد كل ما

يتعلق بقبض المبيع من عقار ومتقول، وقديم ومعاصر، فأتكلم مثلاً عن قبض الأوراق التجارية عند الكلام على قبض المبيع، وعنده الكلام على بيع الديون أورد مثلاً حكم خصم الأوراق التجارية، وهكذا.

خامسًا: أن فهم المعاملات المعاصرة لا يمكن أن يكون سليمًا دون فهم المعاملات القديمة؛ لأن المنع والإباحة في المعاملات المالية قائمان على دواع من المحاذير والمناهي والقواعد والضوابط منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، ولا يمكن أن يستوعب باحث معاملة معاصرة دون الاستعانة بتلك القواعد والضوابط، وما جاء الخلل في بعض البحوث المعاصرة إلا لعدم استيعاب مثل تلك القواعد.

النظر في قرارات المجامع الفقهية، والاستفادة منها، وهي قرارات فيها خير كثير، وبحوث لأهل العلم والفضل إلا أن الصواب فيها أغلبي، وليس بلازم، وهذه القرارات يحتاج لها، ولا يحتاج بها.

### □ الموضوع الثالث: العناية بالأحاديث

الأحاديث التي احتاج بها الفقهاء على المسائل الفقهية أوليتها عناية خاصة، من ذلك:

\* نقلت الأحاديث والآثار بالأسانيد من أمهات كتب السنة، ولم أنقلها من الكتب الفقهية طلباً لعلو الإسناد، وما لم أجده في كتب السنة نقلته من الكتب الفقهية وأشارت إلى أن هذا الحديث لا يوجد في كتب السنة، وحاولت تعزيز التبيجة بالنقل عن بعض الفقهاء الذين لهم عناية بالسنة كالزنيلعي وابن حجر، وغيرهما.

\* قمت بترقيم الأحاديث والآثار، ورمزت للحديث بحرف (ح) وللأثر

بحرف (ث).

\* لم يقتصر البحث على دراسة الأسانيد، بل وجه عناية خاصة بالعلل، وتنوع أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم على الحديث، وأبرزت في البحث علة التفرد، وبينت منه ما كان محسوباً على زيادة الثقة، وما كان شذوذًا يوجب رد الحديث، وإذا ظهر لي علة في الحديث أوردتها بحسب ما يقتضيه المنهج العلمي بحسب الاجتهاد.

وهذه أمثلة تكشف لك عن نظائرها في هذه الموسوعة فيما يتعلق بهذا الجانب:

\* تضييف زيادة (فله أو كسهما أو الربا) بتفرد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومخالفته لسبعة من الأئمة على رأسهم يحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان.

\* تضييف زيادة (من باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت) بتفرد عبد الرزاق عن معمر فيها، والمحفوظ (من باع نخلا قد أبرت). فقد رواه محمد بن جعفر و وهيب كلابهما عن معمر مخالفين روایة عبد الرزاق.

كما رواه أخص أصحاب الزهرى، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق، فرواه سفيان بن عيينة، والليث، ويونس، وابن جريج وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن ابن نمر، وغيرهم.

\* تضييف زيادة (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقileه) بتفرد عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٨): «قوله: (لا يحل له أن يفارقه) لفظة منكرة، فإن صحت فليست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيده، ولا يقيله إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية

من روی : (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقileه) فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بإجماع».

وقال أيضًا (١٤/١٦) : «حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقileه ، فإن هذا معناه إن صح على الندب . . . وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي روی حديث : البيعان بالخيار ما لم يفترقا إذا بایع أحدا ، وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلا ، ثم رجع . ولو منع أحد العاقدين من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة».

قلت : لست أرد ما زاده عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الحديث من جهة نكارة المتن ، كما فعل ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، فإن المتن قد يستقيم ، فإنه قد يحمل على أنه من باب تحريم الحيل لإسقاط حقوق الآخرين ، فلو فارقه ليس خوفاً من الإقالة ، وإنما فارقه لحاجة ، لم يكن حراماً عليه ، ولكنني أرده من جهة الإسناد ، فلست ممن يرى الاحتجاج بما يتفرد به عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأين أحاديث الصحيحين وغيرها من الأحاديث الصحيحة التي حفظت لنا خيار المتباعين (خيار المجلس) عن هذه الزيادة التي لو كانت محفوظة لجاءت بأسانيد صحيحة ، ولنست صحة المعنى في الحديث كافية لتصحيحه ، وهذا من المعلوم .

\* التدقيق بصيغ الحديث والكشف عما يوجد في هذه الصيغ من علل .

مثاله : روی البیهقی في السنن (٥/٢٧١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب ، حدثني عمی ، قال : حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شيئاً يقول :

سمعت عبد الله بن عمرو يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وذكر الحديث .

وهذه الصيغة من التصريح بالسماع من عمرو بن شعيب، عن أبيه، ومن سماع أبيه من عبد الله بن عمرو تفرد بها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب، وهو متكلم فيه، وقد تغير بأخره، وقال فيه ابن عدي: رأيت شيخ مصر مجتمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء لا يمتنعون من الرواية عنه، وسألت عبان عنه، فقال: كان مستقيماً بالأمر في أيامنا، ومن لم يلق حرمة اعتمد عليه في نسخ حديث ابن وهب، وقال ابن عدي: ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمه، وكل ما أنكروا عليه محتمل، وإن لم يروه غيره عن عمه، ولعله خصه به<sup>(١)</sup>.

\* تضييف اشتراط الخيار ثلاثة أيام في حديث الرجل الذي يخدع في البيوع، وذلك للاختلاف على ابن إسحاق، ومخالفته لعبد الله بن دينار عن ابن عمر في الصحيحين، ولم يذكر فيه (ال الخيار ثلاثة أيام) كما أن الحديث جاء من مسند أنس في المسند وغيره وليس فيه ذكر الخيار ثلاثة أيام.

\* تعليل الحديث للاختلاف في وصله وإرساله.

مثاله: ما رواه أبو داود من طريق إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلطته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يُقْبَض من ثمنها شيء فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغراماء، وأيما أمرئ هلك، وعنه متاع أمرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغراماء<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (١/٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٢٢).

وصله إسماعيل بن عياش، وأرسله غيره، وهو المحفوظ.

\* تعليل زيادة لفظة (وكذلك الميزان) في حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيحين بعنة التفرد.

وهذه أمثلة يسيرة جداً، وهي تدل على غيرها في سائر الموسوعة.

#### □ الموضوع الرابع: العناية بالقواعد

أودعت الموسوعة قواعد وضوابط فقهية كثيرة استدل بها الفقهاء على ما ذهبوا إليه، أو في رد أقوال مخالفتهم، وجاءت منثورة ضمن الأدلة الفقهية، وقد رأيت أن أنتخب من هذه القواعد والضوابط أجودها لأجعلها في مدخل أمهات المسائل الفقهية تعين القارئ على فهم المسألة قبل الولوج فيها، وربما ذكرت في مدخل المسألة الفقهية أكثر من قاعدة، وربما كانت المسألة الفقهية يت捷ذبها قاعدتان مختلفتان، فأذكرهما لتنبيه القارئ.

فمثلاً عند الكلام على توصيف الودائع الجارية نقلت في مدخل المسألة

الضابط التالي:

إعطاء الشخص ماله للغير: إن كان على سبيل التملיך، فإن كان عن معاوضة، فهو بيع، وإن كان بلا عوض، فهو هبة، وإن كان ليملكه ويرد مثله، فهو قرض.

وإن كان دفع المال للغير ليس على سبيل التملיך، فإن كان للحفظ فقط، فهو وديعة، وإن كان للانتفاع معبقاء العين، فهو عارية، وإن كان للانتفاع مع استهلاك العين فهو قرض.

وبعد ذكر هذا الضابط أدخل إلى المسألة الفقهية، وأعرض أقوال الباحثين في

توصيفها، وأذكر حجة كل قول مع بيان الراجح إن أمكن الوصول إليه، وإلا  
أبقيت الخلاف مطلقاً حتى يشرح الله الصدر لأحدها، والله أعلم.

كتبه أبو عمر

بيان بن محمد الدييان

المملكة العربية السعودية

القصيم - بريدة

[twasuly@gmail.com](mailto:twasuly@gmail.com)

## □ خطة البحث في عقد البيع:

قسمت عقد البيع إلى تمهيد وأبواب، وكتب:

فالباب الأول: في دراسة المال وبيان أنواعه.

الباب الثاني: في دراسة صيغة التعاقد (أحكام الإيجاب والقبول).

الباب الثالث: في الشروط المتعلقة بالعاقدين.

الباب الرابع: في الشروط المتعلقة بالمعقود عليه (المبيع والثمن).

الباب الخامس: في موانع البيع (اليوع المنهي عنها).

الباب السادس: في شروط العاقدين الجعلية.

أما الخيار في عقد البيع فلما كان كثير التفريعات فقد قسمته إلى أبواب وفصول. وكذا فسخ العقد وانفساخه.

ولما كانت دراسة هذه الأبواب قد انتظمت في سبعة مجلدات رأيت أن أعرض في كل مجلد ما يخصه من خطة البحث حتى لا تطول على القارئ الكريم.

فالخطة المتعلقة بهذا المجلد سوف تتنظم على النحو التالي:

خطة البحث في المجلد الأول:

التمهيد: ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: في تعريف العقد.

المبحث الثاني: في أقسام العقود.

## □ العقد الأول: عقد البيع □

ويتكون من تمهيد وسبعة أبواب:

التمهيد: ويبحث في تعريف البيع.

الباب الأول: في دراسة المال وبيان أنواعه.

الفصل الأول: في حقيقة المال.

المبحث الأول: في تعريف المال.

المبحث الثاني: في اشتراط إباحة الانتفاع.

المبحث الثالث: في اشتراط الاذخار للمال.

المبحث الرابع: في اشتراط الطهارة في المال.

المبحث الخامس: في عناصر المال.

الفصل الثاني: في مالية المنافع:

المبحث الأول: في تعريف المنفعة.

المبحث الثاني: في خلاف العلماء في مالية المنافع.

الفصل الثالث: في مالية الديون.

المبحث الأول: في تعريف الدين.

المبحث الثاني: في خلاف العلماء في مالية الديون.

الفصل الرابع: في مالية الحقوق.

المبحث الأول: في تعريف الحق.

المبحث الثاني: في مالية الحقوق المعنوية (الابتكار).

الفرع الأول: مالية العلامة والاسم التجاري.

الفرع الثاني: في مالية حق المؤلف.

الفرع الثالث: في مالية براءة الاختراع.

المسألة الأولى: في تعريف براءة الاختراع.

المسألة الثانية: في خلاف العلماء في مالية براءة الاختراع.

المبحث الثالث: في مالية حقوق الارتفاق.

الفرع الأول: في تعريف الارتفاق.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الارتفاق.

الفرع الثالث: خلاف العلماء في إحداث حقوق ارتفاق جديدة.

الفرع الرابع: اختلاف الفقهاء في مالية حقوق الارتفاق.

المسألة الأولى: في بيع حق الشرب.

المسألة الثانية: في حق المجري.

المسألة الثالثة: في المعارضة على حق المسيل.

المسألة الرابعة: في بيع حق المرور.

المسألة الخامسة: في بيع حق التعلق.

المسألة السادسة: في حق الجوار.

الفصل الخامس: في تقسيم الأموال وأثره الفقهي.

المبحث الأول: في تقسيم المال إلى مثلثي وقيمي.

فرع: الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى مثلثي وقيمي.

المبحث الثاني: تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم.

المبحث الثالث: تقسيم المال باعتبار ثبوته واستقراره أو نقله وتحويله.

فرع: الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى عقار ومنقول.

المبحث الرابع: تقسيم المال إلى عام وخاصة.

المبحث الخامس: تقسيم المال إلى أصول وثمار.

الباب الثاني: في حكم البيع وبيان أركانه.

الفصل الأول: في حكم البيع.

الفصل الثاني: في أركان البيع.

الباب الثالث: في دراسة صيغة التعاقد (أحكام الإيجاب والقبول)

تمهيد: في تعريف الإيجاب والقبول.

الفصل الأول: في أنواع الإيجاب والقبول.

المبحث الأول: في انقسام والإيجاب والقبول وإلى صريح وكناية.

الفرع الأول: اللفظ الصريح هل هو لفظي أو شرعي.

الفرع الثاني: الفرق بين الصريح والكناية.

الفرع الثالث: تقسيم الإشارة إلى صريح وكناية.

الفرع الرابع: هو قول البائع هو لك بذلك.

الفرع الخامس: عرض البضائع مع بيان أثمانها إيجاب بمنزلة الصريح.

الفرع السادس: صلاحية الكنایات لإنشاء العقود المالية وغيرها.

المبحث الثاني: في انقسام الصيغة إلى قولية وفعالية.

المبحث الثالث: في بيان الصيغة القولية.

الفرع الأول: الإيجاب والقبول بصيغة الماضي.

المسألة الأولى: في صيغة الماضي المجرد من الاستفهام.

المسألة الثانية: في صيغة الماضي المقرر بالاستفهام.

الفرع الثاني: في الإيجاب والقبول بصيغة المضارع.

الفرع الثالث: في الإيجاب والقبول بفعل الأمر.

الفرع الرابع: في الإيجاب والقبول بالجملة الإسمية.

الفرع الخامس: في الإيجاب والقبول بكلمة (نعم).

المبحث الرابع: في بيان الصيغة الفعلية.

الفرع الأول: في بيع المعاطاة.

المسألة الأولى: تعريف بيع المعاطاة وصوره.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في صحة البيع بالمعاطاة.

مطلوب: على القول بأن بيع المعاطاة لا يصح فما حكم المقبوض فيها.

المسألة الثالثة: في الإيجاب والقبول عن طريق الإشارة.

الفرع الثاني: في الإيجاب والقبول عن طريق الكتابة

مسألة: زمان العقد ومكانه في بيع المكاتبنة والمراسلة.

المبحث الخامس: الإيجاب والقبول بالوسائل الحديثة.

الفصل الثاني: صدور الإيجاب والقبول من طرف واحد.

المبحث الأول: في بيع الوكيل لنفسه وشرائه منها:

المبحث الثاني: تولى الوكيل طرف العقد نيابة عن العاقدين.

الفصل الثالث: الإيجاب والقبول الصوري.

المبحث الأول: في بيع التلجمة.

الفرع الأول: في تعريف بيع التلجمة.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في بيع التلجمة.

مسألة: في اختلاف لفظ الصيغة عن معناها.

الفرع الثالث: في الهزل في البيع.

خاتمة: القول المختار في صيغة العقود.

الفصل الرابع: شروط الإيجاب والقبول.

الشرط الأول: توافق الإيجاب والقبول.

المبحث الأول: في مخالفة القبول للإيجاب.

المبحث الثاني: في قبول بعض الإيجاب.

المبحث الثالث: إذا خالف القبول الإيجاب وكان في مصلحة الموجب.

الشرط الثاني: اتحاد مجلس العقد.

المبحث الأول: تحديد مجلس العقد.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تحديد مجلس العقد.

الفرع الأول: في تراخي القبول عن الإيجاب.

الفرع الثاني: في رجوع الموجب.

الشرط الثالث: هل يشترط تقدم الإيجاب على القبول؟

المبحث الأول: في تقدم القبول على الإيجاب في بيع المزايدة.

المبحث الثاني: سقوط الإيجاب في المزايدة.

الفصل الخامس: مبطلات الإيجاب.

المبحث الأول: رجوع الموجب قبل صدور القبول.

المبحث الثاني: رفض الإيجاب من الطرف الآخر.

المبحث الثالث: يبطل الإيجاب بانتهاء المجلس قبل القبول.

المبحث الرابع: بطول الإيجاب بهلاك المعقود عليه أو تغيره قبل القبول.

المبحث الخامس: تغيير الإيجاب قبل القبول بما يخالف الإيجاب الأول.

المبحث السادس: موت العاقد أو فقد أهليته قبل صدور القبول.

الباب الرابع: في الشروط المتعلقة بالعاقددين.

الشرط الأول: في توفر الأهلية في العاقد.

المبحث الأول: في تعريف الأهلية.

المبحث الثاني: في تصرفات الصبي.

الفرع الأول: في تصرفات الصبي غير المميز.

مسألة: في تعريف الصبا والتمييز.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في بيع الصبي غير المميز.

الفرع الثالث: في بيع الصبي المميز.

المسألة الأولى: في الحكم على تصرفات الصبي المميز.

المسألة الثانية: في بيع الصبي وشرائه إذا كان مأذوناً له في ذلك.

المسألة الثالثة: في تصرف الصبي المميز من غير إذن وليه.

المبحث الثالث: في تصرفات المجنون.

المبحث الرابع: في بيع المعتوه.

هذا ما استوعبه المجلد الأول من خطة البحث المتعلقة بعقد البيع، وستجد  
بقية خطة البحث في سائر المجلدات الباقية، وسوف نذكر في كل مجلد ما  
يخصه منها، والحمد لله على توفيقه وتسديده.





## تمهيد

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: في تعريف العقد.

المبحث الثاني: في أنواع العقود.

وذلك لأن البيع لما كان عقداً من سائر عقود كثيرة، وكانت علاقة البيع بالعقد كعلاقة النوع بالجنس، فالعقد جنس يشمل البيع وغيره، كان من المناسب أن نتكلم عن تعريف العقد، وأنواعه قبل الكلام على البيع وأحكامه.





## المبحث الأول

### في تعريف العقد

#### □ تعريف العقد لدى الفقهاء:

العقد لدى الفقهاء له معنian عام وخاص<sup>(١)</sup>:

(١) عقد يعقد عقلاً، وتعقاداً وعقدة، واعتقده: كعقدة، والعقد المعقد.

والعقدة: حجم العقد، والجمع عقد: خيوط معقدة شد للكثرة. والمعقاد: خيط ينظم فيه خرزات، وتعلق في عنق الصبي. والعقد: ما عقدت من البناء، والجمع أعقد، وعقد، وعقد.

العقد نقيس الحل، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم.

ويطلق العقد في اللغة على معان منها:

الربط والشد والجمع بين أطراف الشيء: يقال: عقد الجبل: إذا شد وربطه.

انظر لسان العرب (٢٩٦ / ٣)، والصحاح للجوهري (٥١٠ / ٢)، المصباح المنير (٢ / ٧١).

وفي القاموس (ص ٣٠٠): «عقد الجبل والبيع والعهد يعقده: شدّه».

ومعها: الضمان والعهد، قال تعالى: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَأْمُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾ [المائدة: ١] وقد فسروا المفسرون بأن معناها: أوفوا بالعقود. انظر تفسير الطبرى (٦ / ٤٦).

قال ابن الأثير كما في النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٦٢٩): «وفي حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَفَدُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، المعقاد: المعاهدة والميثاق». اه قوله (عacdت) هكذا هي في النهاية ولعلها قراءة.

وفي الحديث المتفق عليه: «كان يبتنا وبين قوم عقد»: أي عهد. انظر البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

وقال في القاموس المحيط (ص ٣٠٠): «والعقد: الضمان والعهد».

وقال أيضاً: «تعاقدوا: أي تعاهدوا».

ومعها: الجمع، جاء في الحديث: «إنه لأول مال اعتقدته». أي جمعته. ذكره ابن حجر في فتح الباري تحت حديث (٤٣٢٢) وذكر بأنه رواية ابن إسحاق لنص البخاري عليهم رحمة الله جميعاً.

## □ الأول المعنى العام للعقد

العقد بمعناه العام يطلق ويراد به كل عهد والتزام ألزم به الإنسان نفسه، سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع، والإجارة، أو كان بإرادة منفردة لإنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه، كالوقف، والطلاق، والإبراء<sup>(١)</sup>.

= ومنها: الإلزام، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال الجصاص في أحكام القرآن (٤١٦ / ٢): «سمى اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحال قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك» وقال ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة. رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

قال ابن الأثير: أي ملازم لها، كأنه معقود فيها. النهاية في غريب الحديث والأثر، طبع في مجلد واحد، دار ابن الجوزي (ص ٦٢٩).

(١) يقول الجصاص من الحنفية في أحكام القرآن (٤١٧ / ٢): «العقد: ما يعقده العقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه..... فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منها قد ألزم نفسه الوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحال قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك.... وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذر، وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك، وكذلك الطلاق المعلق على شيء في المستقبل».

ومن المالكية، قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ٢٩٤، ٢٩٥): «ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل».

وأطلق الشافعي رحمة الله تعالى العقد على النذر. انظر أحكام القرآن للشافعي (٢ / ٦٥، ٦٦).

وقال النووي: «العقد ضربان: ضرب ينفرد به الشخص، وضرب لا بد فيه من متعاقدين: أما الذي ينفرد به العقد فسبعة: عقد النذر، وعقد اليمين، وعقد الطلاق، وعقد الضمان، وعقد الصلاة - لا الجمعة - وعقد الحجج، وعقد العمرة...». انظر شرح التحرير (٢ / ٣) المنشور في القواعد للزرتشي (٢ / ٣٩٧).

ومن الحنابلة قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤ / ٨٣): «أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، =

## □ الثاني: المعنى الخاص للعقد

العقد بمعناه الخاص يطلق، ويراد به معنى الربط فقط، أي ربط الإيجاب بالقبول، كعقد البيع، والإجارة، ونحوهما، وهذا هو الغالب عند الإطلاق، وهذا يعني: أن العقد لا يقع إلا بين طرفين فأكثر.

قال ابن عابدين: «العقد اسم لمجموع الإيجاب والقبول»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم: «المراد بالعقد مطلقاً نكاحاً كان أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدردير المالكي في الشرح الصغير: «ولا يكون العقد إلا بين اثنين»<sup>(٣)</sup>.

وفرق الدسوقي بين الطلاق، والعتق، والحدود، وبين العقود، فجعل العقود: كل ما يتوقف على إيجاب وقبول. وأما الطلاق والعتق فهي إخراجات، ولا تتوقف على إيجاب، وقبول<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال: إن المعنيين العام، والخاص، كليهما أخذنا من إطلاق الربط على العقد.

إلا أن الربط تارة يكون حسياً، فيكون بمعنى الشد، والربط بين شيئين، وتارة يكون معنوياً، مثل العهد، والتأكد.

= وهذا عام، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله: «ولَقَدْ كَانُوا عَنْهَا دُونَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْلِمُنَ الْأَذْيَرُ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْتُوْلًا»<sup>(٥)</sup> [الأحزاب: ١٥]، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه».

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠٩).

(٢) البحر الرائق (٣ / ٨٥).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ١٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣ / ٦، ٥).

قال القرطبي: «العقد على ضربين: حسي، كعقد الحبل، وحكمي، كعقد البيع»<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الباحثين بأن إطلاق العقد على الربط المعنوي إطلاق حقيقي لا غبار عليه.

يقول الدكتور علي فره داغي: «والذي ظهر لي بعد تتبع كتب اللغة أن إطلاق العقد على الربط المعنوي إطلاق حقيقي لا غبار عليه، حيث إنه يبادر إليه الذهن عند الإطلاق، ودون الحاجة إلى قرينة، ودليل، كما أن الأصل في الإطلاق الحقيقة دون المجاز، أضف إلى ذلك أن أهل اللغة ذكروا من بين معانيه الحقيقة: العهد، والحلف، والعزم، والتوكيد... وهذه كلها أمور معنوية وليس أجراماً حسية، فقالوا: المعاقدة المعايدة، ويقال: عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد...»<sup>(٢)</sup>.

### □ الفرق بين التصرف والعقد:

قبل أن نقارن بين تعريف التصرف، وتعريف العقد، نعرف التصرف، ثم بعد ذلك نذكر الفرق بينهما.

### □ تعريف التصرف اصطلاحاً<sup>(٣)</sup>:

جاء في الموسوعة الكويتية: «لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للتصرف...»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٣٢).

(٢) مبدأ الرضا في العقود (١ / ١٠٩)، وانظر ضوابط العقود للدكتور عبد الحميد البعلبي (ص ٤٠).

(٣) التصرف في اللغة قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٢ / ١٦١): «الصرف: التقلب والحيلة، يقال: فلان يصرف، ويتصرف، ويصطرف لعياله: أي يكتسب لهم».

(٤) الموسوعة الكويتية (١٢ / ٧١).

قلت: هذا صحيح، ولكن الفقهاء وإن لم يذكروا تعريفه فقد ذكروا أحکامه مبئوثة في مسائل الفقه، كالتصرف في مال اليتيم، وتصرفات المريض في ماله، وتصرف المحجور عليه، وتصرف الأجنبي في مال غيره، ونحوها من المباحث، ولكنهم لم يذكروا في معرض كلامهم تعريفاً اصطلاحياً، وقد ذكر المتأخرون من الفقهاء تعريفات اصطلاحية للتصرف، أذكر بعضها:

□ تعريف الشيخ محمد أبو زهرة:

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «التصرف الشرعي: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً»<sup>(١)</sup>.

ونلحظ على هذا التعريف أنه لم يدخل التصرف الفعلي في حد التصرف، حيث قصر التصرف على التصرفات القولية.

□ تعريف آخر للشيخ محمد سلام مذكور:

عرف التصرف بقوله: «الصرف: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأن الصرف قد يكون فعلياً، كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدين، والرجعة»<sup>(٢)</sup>.

فهنا أدخل قيد التمييز في التعريف ليخرج تصرفات المجنون وغير المميز، وأدخل قيد الإرادة.

□ تعريف آخر للشيخ محمد شلبي:

عرف الأستاذ محمد شلبي التصرف بقوله: «الصرف... ما يصدر عن

(١) الملكية ونظرية العقد (ص ١٧٥).

(٢) المدخل للفقه الإسلامي - محمد سلام مذكور (ص ٥١٩).

الشخص المميز، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج، سواء كانت في صالح ذلك الشخص، أو لا»<sup>(١)</sup>.

فهنا لم ينص على ذكر الإرادة، ولم ينفها.

#### □ تعريف الدكتور نشأت الدريني:

يقول الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني: «التصرف: هو ما يصدر عن الشخص بإرادته، أو بغير إرادته، ويرتب عليه الشرع حكمًا، سواء كان في صالحه، أم لا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف قد نص على أن الإرادة (النية) ليست شرطًا ليطلق على القول، أو الفعل بأنه تصرف، ويظهر أن هذا التعريف هو أكملها، والله أعلم.

#### □ الفرق بين التصرف والعقد:

قدمنا أن العقد له معنيان: معنى عام، ومعنى خاص:

إذا قلنا: إن المقصود بالعقد هو المعنى الخاص: وهو الالتزام الحاصل بين طرفين، فلا شك أن هناك فرقاً كبيراً بين التصرف، وبين العقد؛ لأن التصرف قد يكون من طرف واحد.

وأما إذا عَرَّفت العقد بمعناه العام، وهو أن العقد يطلق على كل عهد، والالتزام ألم به الإنسان نفسه، سواء كان في مقابل التزام آخر، كالبيع، والإجارة، أو كان بإرادة منفردة لإنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه كالوقف، والطلاق والإبراء، فهل يوجد بناء على هذا التعريف فرق بين العقد والتصرف؟

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص ٤١٣).

(٢) التراضي في عقود المبادرات المالية (ص ٣٨).

فيرى بعض الباحثين أنه لا فرق بين العقد والتصرف إذا فسرنا العقد بمعناه العام<sup>(١)</sup>.

ويرى آخرون: أن هناك فرقاً، وأن التصرف أعم من العقد؛ وذلك لأن الإقرار، والإنكار، والحلف، والقتل، وإتلاف مال الغير أشياء تدخل في معنى التصرف الاصطلاحي واللغوي، ولا تدخل في مسمى العقد حتى على معناه العام<sup>(٢)</sup>.

فعليه يكون التصرف أعم من العقد مطلقاً حتى في حالة تفسير العقد بمعناه العام، فكل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقداً، وهذا ما يسمى بالعموم والخصوص المطلق بين الشيئين في علاقة أحدهما بالآخر، ونسبته إليه.

وقد قسم الشيخ مصطفى الزرقاء رحمة الله تعالى التصرف إلى نوعين:  
تصرف فعلي: وهو ما كان قوامه فعلًا غير لساني، كإحراز المباحثات.

وتصرف قولي: وهو نوعان:

عقدي<sup>(٣)</sup>: وهو الذي يتكون من قولين من جانبين يرتبان باتفاق، كالبيع، والإجارة، والشركة.

وغير عقدی: وهو نوعان:

(١) نوع يتضمن عزيمة على إنشاء حق، أو إسقاطه، كالوقف، والتنازل عن الحقوق، كالشفعة، ويسميه بعض الفقهاء عقداً بالمعنى العام للعقد.

(١) أحكام المعاملات د كامل موسى (ص ٥٧).

(٢) انظر التراضي في عقود المبادلات المالية د. السيد نشأت إبراهيم الدرني (ص ٣٩).

(٣) حصر الشيخ رحمة الله تعالى العقد بالتصرف القولي، وفيه تأمل؛ لأن العقد يدخل فيه حتى التصرف الفعلي كما سيأتي في الكلام على بيع المعاطة إن شاء الله تعالى.

(٢) نوع لا يتضمن إرادة منصبية على إنشاء الحقوق، أو إسقاطها، لكنها أقوال من أنواع أخرى، كالإقرار، والإنكار، والحلف<sup>(١)</sup>.

### □ الفرق بين العقد والاتفاق:

كما قدمنا في الفرق بين التصرف والعقد، فكذلك نقول هنا في الفرق بين الاتفاق والعقد، فالعقد أخص من الاتفاق، فكل عقد اتفاق، وليس كل اتفاق عقداً، فقد يتفق اثنان على قضاء وقت معين في مذاكرة مسائل العلم، وليس لهذا الاتفاق أي أثر حكمي، ولا يدخل في مسمى العقد، فالاتفاق أشبه بالجنس، والعقد نوع داخل فيه<sup>(٢)</sup>.



(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (ص ٣٠٩).

(٢) التراصي في عقود المبادلات المالية - د. السيد نشأت إبراهيم الدرني (ص ٤٠)، أحكام المعاملات - د. كامل موسى (ص ٥٩)، وانظر الوسيط في شرح القانون المدني (١٤٩ / ١).

## المبحث الثاني

### في أقسام العقود

تنقسم العقود إلى أقسام كثيرة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، منها الصحة والبطلان، ومنها اللزوم وعدمه، ومنها اشتراط القبض وعدمه، إلى غير ذلك من التقييمات التي يمكن أن يلحظها الفقيه، وقد نشير إلى بعضها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى شيء من هذا التقسيم، كتقسيم الحنفية العقد إلى عقد صحيح، وعقد فاسد، وعقد باطل، كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى.

وأشار ابن الوكيل في كتابه *الأشباه والنظائر*<sup>(١)</sup>، وكذا السيوطي في *الأشباه والنظائر*<sup>(٢)</sup> إلى تقييمات للعقود، ربما نأتي على ذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى في هذا البحث.

وأشار ابن رجب إلى مثل ذلك في كتابه *العظيم (القواعد)*<sup>(٣)</sup>.

واستحدث المعاصرلون تقييمات، وفروعًا كثيرة باعتبارات مختلفة، ويمكن لكل باحث أن يحدث تقييمات أخرى بحسب ما يظهر له من الفروق المؤثرة، وغير المؤثرة، وسوف نستعرض أهم هذه التقييمات.



(١) *الأشباه والنظائر* (١ / ٣٧٥).

(٢) *الأشباه والنظائر* (ص ٢٧٥).

(٣) انظر *القاعدة* (٥٢)، *والقاعدة*: (١٠٥).



## التقسيم الأول

### تقسيمات العقود بالنظر إلى الغاية والهدف من العقد

قد يكون هذا التقسيم هو أظهر تقسم للعقود في الفقه الإسلامي، فمنها:

#### □ الأول: عقود التملك

وهي العقود التي يقصد بها تملك الشيء ذاتاً، أو منفعة، فإن كان التملك بعوض، فهي عقود المعاوضات، كالبيع، والإجارة، وإن كان التملك بغير عوض، فهي عقود التبرعات، كالهبة، والإئارة.

وقد يكون العقد الواحد معاوضة بالنسبة لأحد المتعاقدين، وتبرعاً بالنسبة للآخر، وذلك مثل الكفالة، فهي معاوضة بالنسبة إلى الدائن؛ لأنَّه أخذ كفالة في مقابل إعطاء الدين، وهو بالنسبة إلى الكفيل يكون تبرعاً حيث لم يأخذ أجراً على كفالتة.

وقد يكون العقد تبرعاً في الابتداء، وmutual agreement في الانتهاء، وذلك مثل القرض؛ فالقرض يشبه التبرع، ويشبه المعاوضة، فاما شبهه بالتبرع؛ فلأنَّه إخراج بعض المال من ملك المقرض بدون عوض في الحال، وأما شبهه بالمعاوضة؛ فلأنَّه يتنهي بأداء مثل القرض إلى المقرض، ولهذا قال صاحب الهدایة: إنه إئارة في الابتداء، وmutual agreement في الانتهاء<sup>(١)</sup>.

وأهمية هذا التقسيم ترجع إلى اختلاف الأحكام التي تنطبق على كل منها من حيث صحة العقد، وتحديد المسؤولية، فهبة المجهول جائزة على الصحيح،

(١) الهدایة مع فتح القدير (٥ / ٢٧٣).

وبيع المجهول غير جائز، كما أن مسؤولية المستعير أشد من مسؤولية المستأجر، ومن قبض المال لمصلحته أشد مسؤولية من قبض المال لمصلحة غيره، فمسؤولية المودع عنده إذا كانت الوديعة بغير أجر أخف منها إذا كانت الوديعة بأجر.

## □ الثاني: عقود التوثقة

عقود التوثقة: هي العقود التي يقصد منها ضمان الحقوق لأصحابها.

والتوثيق قد يكون بعقد، كالرهن، والكفالة، وهو على نوعين:

- توثيق بمال كالرهن، والمبيع في يد البائع.

- توثيق بذمة، كالكفالة.

وقد يكون التوثيق بغير عقد، كالكتابة، والإشهاد.

فالرهن وسيلة من وسائل التوثيق ليستوفي الدائن من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه من هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَهُنَّ مَقْبُوضُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومثله الضمان، والكفالة: وقد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس، وهو مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل على وجه التوثيق، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وسوف نعرض إن شاء الله تعالى لهذه العقود بالبحث والدراسة في كتب مستقلة بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «أما الإنشاءات فمنها العقود، وهي أنواع:

أحدها: عقود التمليلات المحسنة كالبيع، والصلح بمعناه، وعقود التوثقات كالرهن، والكفالة، والتبرعات الالزمة بالعقد، أو بالقبض، كالهبة، والصدقة<sup>(١)</sup>.

### □ الثالث: عقود الإسقاطات

وهي العقود التي يقصد منها إسقاط حق من الحقوق سواء ببدل، أم بدون بدل، كالأبراء من الدين، والتنازل عن حق الشفعة، والعفو عن القصاص ونحوها.

### □ الرابع: عقود الإطلاقات

وهي العقود التي يفوض فيها شخص لآخر أن يقوم بعمل، ويطلق يده في تصرف لم يكن له فيه حق سابق، مثل الوكالة، والإيصاء، والإذن للمحgor عليه، ونحوها.

### □ الخامس: عقود التقييد

وهي العقود التي يمنع فيها شخص من تصرف كان مباحاً له، وذلك كالحجر على السفيه، وكعزل الوكلاء، والأوصياء، ونحوها.

### □ السادس: عقود الحفظ

وهي العقود التي يقصد منها حفظ المال لصاحبها، كالوديعة، والحراسة، ونحوها.

### □ السابع: عقود الاشتراك

وهي العقود التي يقصد بها المشاركة في الأصل، والعمل، والربح. والأصل

فيها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنَ الظَّالِمِينَ لَيَغْيِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: آية ٢٤].

### والشركة أنواع:

**شركة أموال:** وهي عقد بين شريكين فأكثر، على أن يتجرروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة.

**شركة أعمال:** وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر، على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة.

**شركة وجوه:** وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر، على أن يشتريا نسيئة، وبيعاً نقداً، ويقتسموا الربح بينهما.

**ومن عقود المشاركة عقد المضاربة:** وهي أن يدفع شخص آخر مبلغاً من المال ليتاجر فيه، على أن يشتركا في الربح، ومنه المزارعة، والمساقاة.

وسوف نعرض إن شاء الله في كتب مستقلة لهذه الأنواع من الشركات، بلغنا الله ذلك بحوله ومنه وكرمه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر في تقسيم العقد بالنظر إلى الغاية منه: كتاب نظرية العقد في الفقه الإسلامي: د محمد سلامة (ص ٢٠)، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة (١/٧٦)، الوسيط في شرح القانون المدني (١/١٧٤)، التراضي في عقود المبادلات المالية (ص ٤١)، الموسوعة الكوبية (٢٦/٢٠)، ويراجع أيضاً كتاب القواعد لابن رجب (القاعدة: ١٠٥)، وكتاب الأسباب والنظائر للسيوطني (ص ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٠٤).

## ال التقسيم الثاني تقسيم العقود باعتبار الوصف الشرعي

### الفرع الأول تعريف الفاسد والباطل من العقود

قسم الفقهاء العقد باعتبار وصفه الشرعي إلى عقد صحيح، وعقد غير صحيح.  
[م - ١] فالعقد الصحيح: تعريفه عند الحنفية: ما كان مشروعاً بأصله  
ووصفه<sup>(١)</sup>.

وعند الجمهور: هو ما استكمل أركانه، وشرائطه<sup>(٢)</sup>.

وفي الفتوى الكبرى لابن تيمية: «يقول الفقهاء: العقد الصحيح: ما ترتب  
عليه أثره، وحصل به مقصوده»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «الصحيح من العقود: ما ترتب أثره عليه، ومن العبادات ما  
أسقط القضاء»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف يصلح أن يكون حكمًا للعقد الصحيح، بحيث يقال: حكم  
العقد الصحيح: بأن يترتب عليه أثره، والتعريف بالحكم ليس تعريفاً له  
بالبرهان.

(١) انظر المبسوط (١٢ / ١٩٠)، تبيين الحقائق (٤ / ٤٤)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤)،  
البحر الرائق (٦ / ٧٥).

(٢) شرح التلويع على التوضيح (٢ / ٢٤٦)، مطالب أولي النهي (٣ / ٥١٢).

(٣) الفتوى الكبرى (١ / ٩٤)، وانظر شرح الكوكب المنير (ص ١٤٧).

(٤) المجموع (١ / ٦١).

وقد نظم شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى:  
وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

□ خلاف الصحيح غير الصحيح:

وهو: ما اختلف فيه ركن من أركانه، أو شرط من شروطه، أو وصف من  
أوصافه.

أو هو: ما لا يكون مشروعاً أصلاً، ووصفًا، ويسمى الباطل.  
وهل يسمى فاسداً، اختلف في ذلك على أقوال، وسأفرد له بحثاً مستقلاً إن  
شاء الله تعالى نظراً لأهميته، وما يترب عليه من أحكام.

## الفرع الثاني الفرق بين الفاسد والباطل

قال الزيلعي: كل باطل فاسد، ولا ينعكس<sup>(١)</sup>.

[م - ٢] اختلف العلماء في الفرق بين الفاسد والباطل.

فقيل: الفاسد مرادف للباطل، وهو مذهب الجمهور في الجملة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الفاسد مرادف للباطل في العبادات خاصة<sup>(٣)</sup>، وأما في المعاملات:

فالباطل: هو البيع الذي في ركنه خلل، كبيع المجنون، وغير المميز، وبيع الميتة.

والفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه<sup>(٤)</sup>، كما لو باع شيئاً بشمن مؤجل

(١) حاشية الشلي على تبيين الحقائق (٤٤ / ٤)، وفي البحر المحيط في أصول الفقه للزرتشي (٢٥٧ / ١): «كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلاً».

(٢) انظر المستصفى (ص ٧٦)، الإحکام للأمدي (١ / ١٣١)، البحر المحيط (١ / ٢٢٠)، الأشیاء والنظائر للسیوطی (ص ٤٧٩)، روضة الناظر (١ / ٢٥٢)، شرح الكوكب المنیر (١ / ٤٧٣)، البیل (ص ٣٣) مجلة الأحكام الشرعية: المادة (١٦٤).

(٣) حتى في العبادات فإنه لا بد من التفريق بين أن يكون النهي عائداً إلى ذات العبادة، وبين أن يكون النهي عائداً لشرط العبادة، وبين أن يكون النهي عائداً لأمر خارج، وأوضح مثال لذلك الطهارة بالماء المغصوب، وقد حررت الخلاف فيها في كتابي أحكام الطهارة، كتاب المياه والآنية، وكذلك الخلاف في الصلاة في الأرض المغصوبة.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٦٢، ٣٦٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

ومع أن الجمهور جعلوا الفاسد مرادفاً للباطل إلا أنهم في مسائل كثيرة فرقوا بينهما. ففي باب النكاح فرقوا بين النكاح الفاسد، وبين النكاح الباطل، وكذلك في كتاب المناسب، وفي مسائل مترفرقة من الفقه، انظر كتاب المتثور في القواعد الفقهية (١٥ / ٣)، القواعد لابن اللحام: القاعدة الحادية والعشرون (٣٦٨ / ١)، والأشیاء والنظائر =

إلى مدة غير معلومة، أو كان البيع في حال الإكراه، أو اشتمل البيع على وصف  
محرم كالربا، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وأما حكم البيع الفاسد، والبيع الباطل:

[م - ٣] فالبيع الباطل يتفقون جميماً على أنه لا يفيض الملك، ولا ينقلب إلى  
عقد صحيح<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشارع لم يأذن به، فوجوده كعدمه.

(ح-١) ولما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم ابن  
محمد، عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يجمع  
ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من  
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى رد: أي مردود عليه.

كما يتفقون على أن البيع الفاسد لا أثر له قبل قبضه، وأنه يجب فسخه، ورده

= للسيوطى (ص ٢٨٦)، القواعد الفقهية لابن رجب: القاعدة (٤٦)، الموسوعة الكويتية (٨/ ١١٤)، وليس هذا مجال تحرير البحث في تناول هذه المسائل المتفرقة في الفقه،  
ولكن اقتضى بحث هذه المسألة الأصولية الإشارة إليها.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٣)، البحر الرائق (٦/ ٧٥)، وزاد بعض الحنفية العقد  
الموقوف، وجعلوه قسماً مستقلاً، بينما جمهور الحنفية يرون الموقف نوعاً من العقد  
الصحيح، انظر الفتوى الهندية (٣/ ٣)، مجمع الأئمـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـرـ (٤/ ٢)، مجلة  
الأحكام العدلية، المادة (١٠٦):

حيث قالوا: إن العقد إن أفاد الحكم في الحال فنافذ، وإن لم يفده أصلاً بباطل، وإن لم  
يفده في الحال، بل عند الإجازة فموقوف، وإن لم يفده في الحال، ولا عند الإجازة،  
ولكن عند القبض ف fasad.

(٢) الحاوي (٦/ ١١٠، ٩٥)، شـرـحـ متـهـىـ (٢/ ٦٠)، الموسوعة الكويتية (١٢/ ٥٨).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

بعد قبضه، ولا يتوقف فسخه على رضا الطرفين، ما دامت عينه قائمة، ولم تغير، ولم يتصرف فيها قابضها.

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «الفاسد يجب فسخه على كل منهما بدون رضا الآخر، وكذا للقاضي فسخه بلا رضاهما»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجلاب المالكي في كتابه التفريع: «من اشتري شيئاً بيعاً فاسداً فسخ بيعه، ورد المبيع على باعه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حواله سوق، أن حكمها الرد - أعني أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثمنون»<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في قبضه، هل يفيد الملك إذا قبض؟

فقالت الحنفية: إذا قبض بإذن صاحبه أفاد الملك<sup>(٤)</sup>.

وقالت المالكية: يفيد شبهة الملك<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يفيد الملك أبداً.

قال النووي: «إذا اشتري شيئاً شراء فاسداً، إما لشرط فاسد، وإما لسبب

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٢٤).

(٢) التفريع لابن الجلاب (٢ / ١٨٠).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٤٥).

(٤) انظر المبسوط (١٣ / ٢٢، ٢٣)، تيسير الحقائق (٤ / ٦١)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤٥٩، ٤٦٠)، الهدایة مع فتح القدير (٦ / ٤٠٤)، البدائع (٥ / ١٠٧)، وسوف أتوسع إن شاء الله تعالى في مبحث خاص في مسألة ضمان ما قبض بعقد فاسد في مبحث قادم.

(٥) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٢)، منع الجليل (٥ / ٢٦).

آخر، ثم قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه رده وعليه مؤنة رده، كالمغصوب، ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك، وإن قبض؛ لأنَّه مقبوض بعقد فاسد، فأشبِه ما لو كان الثمن ميتة، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه، وعليه رده بنمائِه المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة مقامه في يده، ويضمِنه إنْ تلف أو نقض بما يضمِن به المغصوب؛ لأنَّ ملك غيره، حصل في يده بغير إذن الشرع، أشبِه المغصوب»<sup>(٢)</sup>.

[م - ٤] واختلفوا في وجوب فسخه إذا تصرف فيه قابضه أو تغير؟

فذهب الحنفية إلى أنه يبطل حق الفسخ إذا هلك المبيع في يد المشتري، أو استهلكه، أو أخرجه من يده ببيع صحيح، أو بهبة، أو زاد فيه المشتري شيئاً من ماله، كما لو كان المبيع داراً، فعمرها، أو أرضاً، فغرس فيها أشجاراً، أو تغير اسم المبيع، بأنْ كان حنطة، فطحنتها، وجعلها دقِيقاً<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: يفسخ ما لم يفت<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: يفسخ أبداً حيثما وقع، وكيفما وجد، فات، أو لم يفت.

(١) روضة الطالبين (٣ / ٤٠٨)، وانظر المجموع (٩ / ٤٥٥).

(٢) الكافي (٢ / ٤٠).

(٣) انظر المادة رقم (٣٧٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٨٢)، والغوات عند المالكية يحصل بإحداث عقد فيها، أو حصول نماء، أو نقصان، أو حالة سوق: أي تغير سعر السوق، وقد تقدم النقل عن ابن رشد قبل قليل.

قال في منح الجليل: «قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم: النهي يدل على الفساد.

وقال أبو حنيفة: يدل على الصحة.

فكل واحد طرد أصله إلا مالكا - أي لم يطرد حكمه في هذا الباب - .

فقال أبو حنيفة: يجوز التصرف في المبيع بيعاً فاسداً ابتداء، وهذه هي الصحة.

وقال الشافعي ومن وافقه: لا يثبت أصلاً، ولو تداولته الأملاك، وهذا هو الفساد... طرد الحنفي أصله، وقال: إذا اشتري جارية شراء فاسداً، جاز له وطؤها، وكذا سائر العقود الفاسدة، وطرد الشافعي أصله، وقال: يحرم الانتفاع مطلقاً، وإن باعه ألف بيع، وجب نقضه، ونحن خالفنا أصلنا، وراغينا الخلاف، وقلنا: البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة، وهي حالة السوق - أي تغيره - وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع... وقال ابن مسلم: يمضي الفاسد المختلف فيه...»<sup>(١)</sup>.

فالفرق بين مذهب الحنفية والمالكية في أثر العقد الفاسد: أن الحنفية يشترطون مجرد القبض.

وأما المالكية فيشترطون القبض، وفوات الرجوع في المبيع، كما لو باعه بعد قبضه.

والحنفية يعتبرون الملك حقيقة، والمالكية يعدونه شبهة على خلاف في المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) منح الجليل (٥ / ٢٦).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٣٨٥).

## □ سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور:

يرجع الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة إلى مسألة أصولية، وهي: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، أو لا؟ أو يقتضي ذلك في حال دون حال، وسأفرد هذه المسألة بالبحث إن شاء الله تعالى فيما يلي بالرغم من كونها من المباحث الأصولية ليكون القارئ على اطلاع على أدلة الأقوال، والله أعلم.



= وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١٤٥ / ٢): «القسم الرابع من النظر المشترك في البيوع: وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع»:

فتقول: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حوالة سوق أن حكمها الرد - أعني أن يرد البائع الشمن والمشتري المشمون.

واختلfovوا إذا قبضت، وتصرف فيها بعتق، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك من سائر التصرفات، هل ذلك فوت يوجب القيمة، وكذلك إذا نمت، أو نقصت؟

فقال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد.

وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت، ومثل ذلك قال أبو حنيفة، والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محمرة، وإلى مکروهه، فأما المحمرة، فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما المکروهه، فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صحيت عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض؛ لخفة الكراهة عنده في ذلك، فالشافعية تشبيه المبيع الفاسد لمكان الربا، والغرر بالفاسد لمكان تحريم عينه، كبيع

الخمر، والخنزير، فليس عندهم فيه فوت، ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها - أعني بيوع الربا والغرر - فإذا فاتت السلعة، فالعدل فيها هو

الرجوع بالقيمة؛ لأنه قد تقبض السلعة، وهي تساوي ألفاً، وترد، وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس، ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتاً في المبيع الفاسد...».

وقد أكثرت من التقول عن مذهب مالك لبيان أن مذهب المالكية يقترب من مذهب الحنفية، بأن هناك فرقاً بين الفاسد والباطل من بعض الوجوه، والله أعلم.

### الفرع الثالث

#### في النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه

قال ابن تيمية: الأصل في النهي التحرير والفساد<sup>(١)</sup>.

وقال الدسوقي: النهي عن الشيء إما لذاته كالدم، والخنزير، أو لوصفه كالخمر، وهو الإسكار، أو لخارج عنه لازم له، كصوم يوم العيد... فإن كان النهي لواحد مما ذكر كان مقتضياً للفساد، وإن كان النهي عن الشيء لخارج عنه، غير لازم له، كالصلة في الدار المغصوبة، فلا يقتضي الفساد<sup>(٢)</sup>.

#### □ تحرير محل الخلاف:

محل الخلاف إنما هو في النهي المطلق الحالي من القرائن، أما إذا اقتنى بالنهي قرينة تدل على أن النهي للفساد، أو اقتنى به ما يدل على أن النهي ليس للفساد، فلا خلاف بينهم في حمل النهي على ما دلت عليه القرينة<sup>(٣)</sup>.

[م - ٥] وقد اختلف أهل العلم في النهي المطلق، هل يدل على فساد المنهي عنه على أقوال:

فقيل: النهي المطلق يدل على الفساد مطلقاً، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح العمدة (٤ / ٥١٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ٥٤).

(٣) البحر المحيط (٢ / ٤٥٢).

(٤) قال الباقي في إحكام الفصول (١ / ٢٣٤): «النهي عن الشيء يقتضي فساد النهي عنه، وبهذا قال القاضي أبو محمد، وجمهور أصحابنا...». وانظر الخرشي (٥ / ٦٧، ٦٨)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٢ / ١٨٣).

وقال الأمدي في إحكام (٢ / ٤٣٢): «اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود =

وقيل: لا يدل عليه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

قال في الإحکام: «وهو اختيار المحققين من أصحابنا، كالقفال وإمام الحرمين... وكثير من الحنفية»<sup>(٢)</sup>، واختاره الغزالی<sup>(٣)</sup>.

وقيل: النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن عاد النهي لذات المنهي عنه، كالدم، والميّة، والخنزير، أو عاد النهي لوصف ملازم له، كالإسکار في الخمر، فالنهي يقتضي الفساد.

وإن عاد النهي إلى غير ذات الشيء، وإلى غير وصف ملازم له، وإنما لأمر خارج عنه، كان مقتضاه الكراهة، كالبيع بعد نداء الجمعة، والصلة في الدار المغصوبة، والذبح بسكنٍ مسروقة<sup>(٥)</sup>.

= المفيدة لأحكامها، كالبيع، والنكاح، ونحوهما، هل يقتضي فسادها أولاً؟ فذهب جماهير العلماء... إلى فسادها».

وقال مثله الغزالی في المستصنfi (ص ٢٢١). وانظر العدة (٢ / ٤٣٢)، شرح الكوكب المنیر (٣ / ٨٥).

(١) انظر المحصول (٢ / ٢٩١)، شرح الكوكب المنیر (٣ / ٩٤).

(٢) الإحکام (٢ / ١٨٨).

(٣) المستصنfi (ص ٢٢١).

(٤) انظر: الحجة في بيان المراجحة (٢ / ٥٣١)، المعتمد (١ / ١٧١)، المستصنfi (ص ٢٢١)، العدة (٢ / ٤٣٢)، شرح الكوكب المنیر (٣ / ٨٥)، وقال ابن اللحام في كتابه القواعد (٢ / ٦٩٩): «الثالث: وهو المختار في المحصول، والمنتخب، وغيرهما، وقال أبو الحسين البصري: يدل عليه في العبادات دون المعاملات». وانظر إرشاد الفحول (١ / ٤٩٩، ٥٠٠).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٥٤)، وعلل به ابن قدامة في المغني (٤ / ١٤٨، ١٤٩) في مسائل منها: بيع الناجش، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للباد، فإنه صحق هذه البيع مع التحرير، وقال: «إن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان، وبيع المعيب، والمدلس...».

والأقوال في هذه المسألة كثيرة، وهذه هي أهم الأقوال، وقد أوصى الزركشي الأقوال في هذه المسألة إلى تسعه أقوال<sup>(١)</sup>.

وفي كتب الفروع تجد في الكتاب الواحد مسائل كثيرة يحکمون عليها بالبطلان؛ ويعلّلون الحكم بأنّ الأصل في النهي الفساد، ثم تأتي مسائل أخرى لا يقولون فيها بالبطلان، مع أنه مقتضى التعليل السابق، وبعضهم يدعى أنها خرجت بدليل، وفي كثير منها نظر<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة من المباحث الأصولية، وقد أشرت إلى أهم الأقوال، والله أعلم.

### □ دليل من قال: النهي يقتضي الفساد: الدليل الأول:

(ح-٢) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن معنى رد: أي مردود على صاحبه، والمردود: هو الباطل.

(١) انظر البحر المحيط (٤٤٥) / (٢).

(٢) وقد أشكل هذا على أبي بكر الجصاص في كتابه الفصول في الأصول (١٦٩ / ٢ - ١٧٤) مما جعله يقر أن مذهب الحنفية القول بأن النهي يقتضي الفساد، وقال ابن اللحام في القواعد (٧٠٢ / ٢): «وفي المذهب فروع منهى عنها، لم يقولوا فيها بالفساد، ادعى الأصحاب أنها خرجت بدليل، وفيه نظر، والله أعلم».

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

الدليل الثاني:

(ح-٣) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وتصححه يدل على عدم اجتنابه، وهذا مخالف لنهيه ﷺ.

الدليل الثالث:

«إذا كان الأمر يقتضي الصحة، فالنهي نقيضه، والتقيضان لا يجتمعان، فيكون النهي مقتضياً للفساد».

وأجيب:

بأن الأمر يقتضي الصحة شرعاً، لا لغة، فاقتضاء الأمر للصحة لغة ممنوع، كما أن اقتضاء النهي للفساد لغة ممنوع»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

لا نعرف أن الشيء صحيح، أو باطل إلا بالأمر والنهي، ولم يأت في كلام الشارع أن هذا العقد صحيح، أو فاسد، أو هذا شرط، أو ركن، أو واجب، وإنما هذه عبارات أحدها الفقهاء، وإنما الشارع دل الناس بالأمر، والنهي، والتحليل والتحريم.

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٧٧).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٤٩٩).

والصحابة، والتابعون، وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، واستدلوا على فساد نكاح المطلقة ثلاثاً بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَةٍ تَنْكِحَ رَوْجًا عِرْفًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكذلك استدل الصحابة على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، وكذلك عقود الربا، وغيرها. فعلموا أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد، وليس من الصلاح؛ فإن الله لا يحب الفساد، فلا ينهى عما يحبه، وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهي عنه فاسد، ليس بصالح، وإن كانت فيه مصلحة، فمصلحته مرجوحة بمفسدته. وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد، ومنعه، لا إيقاعه، والإلزام به، فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين، غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين، وكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله، فالشارع ينهى عنها ليمتنع الفساد ويدفعه. ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص، ولا إجماع، فالطلاق المحرم، والصلاوة في الدار المخصوصة، فيها نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتاج بهما حجة. لكن من البيوع ما نهي عنها لما فيها من ظلم أحدهما للأخر: كبيع المصرارة، والمعيب، وتلقي السلع، والتنجش، ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة، والخيرية فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها، وإن شاء أجازها؛ فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالعيوب، والتديليس، والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة، ويرضى بأن يgebne المتلقى جاز ذلك، وكذلك إذا علم بعد العقد، إن رضي أجاز، وإن لم يرض كان له الفسخ،

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفاً على الإجازة، إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء رده، ولا يقال: إن صحة هذه العقود بعد إجازة من له الحق دليل على أن النهي لا يقتضي الفساد، بل يقتضي الفساد إن أراد صاحب الحق ذلك، وإن تنازل عن حقه فله ذلك.

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالآلة مغصوبة، وطبع الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بحطب مغصوب، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم للإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله، فأعطاه كراء الدار، وثمن الحطب، وتاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه، فقد برئ من حق الله وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاحة في مكان مباح، والطعام بوقود مباح، والذبح بسكن مباحة، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجراً ذبحه، ولا تحرم الشاة كلها، وكان لصاحب الدار أجراً داره، لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة، وهكذا إذا أكل الطعام، ولم يوفه ثمنه، كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة، ليس فعله حراماً، ولا هو حلالاً محضاً، فإن نضج الطعام فالصاحب الوقود فيه شركة، وكذلك الصلاة يبقى عليه اسم الظلم، ينقص من صلاته بقدرها، فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك أكل الطعام، يعاقب على قدر ذنبه، والله تعالى يقول:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

[الزلزلة: ٧، ٨] ولا يؤخذ من ذلك مطلقاً بأن النهي لا يقتضي الفساد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/١٣٨).

□ دليل من قال: النهي يقتضي الفساد في العبادات خاصة.

قالوا: إن العبادة المنهي عنها لو صحت لكان مأموراً بها ولو ندبًا؛ لعموم أدلة مشروعية العبادات، فيجتمع النقيدان: لأن الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، وهو محال، وأما غير العبادات فلو قلنا: يدل النهي على الفساد لا يقتضي نجاسة الثوب المغسول بماء مغصوب، والصلة في الدار المغصوبة... وهكذا، فاللازم باطل، فالملزوم مثله.

□ دليل من قال: النهي لا يقتضي الفساد.

هناك أشياء نهى عنها الشارع وصححها لوجود قرينة، كالنهي عن تلقي الجلب، ومع ذلك أثبت للبائع الخيار إذا أتى السوق، ونهى عن التصرية، وأثبت للمشتري الخيار إذا وقع البائع في النهي، وثبت الخيار فرع عن صحة البيع فيما، فدل ذلك على أن التحرير والصحة قد يجتمعان، ولا تلازم بين النهي والفساد، وإذا كان لا تلازم بين النهي والفساد، لم تكن صيغة النهي وحدها دالة على الفساد، وإنما تدل على التحرير، والممنوع أن يكون الشيء منهياً عنه، ومأموراً به في ذات الوقت، فيمتنع أن يقال: حرمت عليك الطلاق في حال الحيض، وأمرتك به، وأبنته لك، وأما إذا قال: حرمت عليك الطلاق في الحيض، فإن فعلت فقد وقع الطلاق، وأنت آثم، وحرمت عليك الصلاة في الثوب المغصوب، فإن فعلت صحت الصلاة، وأنت آثم، فشيء من هذا ليس بممتنع<sup>(١)</sup>. فدل على أن النهي لا يقتضي الفساد.

وأجيب بجوابين:

الأول: ما ذكره ابن تيمية من أن الطلاق في حال الحيض قد وقع فيه نزاع في

(١) المستصفى (ص ٢٢١).

وقوعه، وليس في المسألة إجماع على أن الطلاق يقع، وأما تلقي الجلب، وبيع المصرأة، ونحوها فلا يقال: البيع صحيح، ولا فاسد حتى يجيزه من له الحق، فإذا أسقط الآدمي حقه، فله ذلك، وقد نقلنا كلام ابن تيمية في الجواب عن هذه المسائل في الدليل الرابع من القول السابق، فانظره.

**الجواب الثاني:** أن يقال: لو لم يوجد قرينة دالة على صحة البيع في تلقي الجلب، وبيع المصرأة لم نقل بصحته، ونحن لا نمانع من القول بالصحة إذا وجدت قرينة دالة على ذلك، وإنما الكلام في النهي المطلق الخالي من القرائن، فكما يقال: الأصل في النهي التحريم، فإذا وجدت فيه قرينة على أن النهي للكراهة صرفاً النهي عن أصله، فكذلك الأصل في النهي الفساد، فإذا وجدت قرينة تدل على الصحة صرفاً عن أصله.

#### □ دليل من فرق بين النهي العائد لذات العبادة والعائد لخارج منها.

ذكر أصحاب هذا القول بأن الأدلة قد قامت على أن النهي إذا لم يتناول معنى في نفس العقد، أو القرية المفعولة، أو ما هو من شروطها التي يخصها لم يمنع جواز ذلك، نحو البيع عند أذان الجمعة، وتلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، ومثل الصلاة في الأرض المغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، وغسل النجاسة به، والوقوف بعرفات على جمل مغصوب، وكون الفعل فيها منهياً عنه في هذه الصفة لا يمنع من القول بصحته؛ لأن النهي عنها لم يتناول معنى في نفس المفعول، وإنما تناول معنى في غيره، وكون الإنسان مرتكباً للنهي عاصياً في غير المعمود عليه لا يمنع وقوع فعله موقع الصحة، والدليل على صحة ما ذكرنا: أن الرجل في الصلاة لو رأى رجلاً يغرق، وقد كان يمكنه تخلصه، أنه منهي عن المضي في هذه الصلاة، ومحروم بتخلص الرجل، فإن لم يفعل، ومضى في صلاته، كانت صلاته مجزئة، ولو لا أن ذلك كذلك لقلنا: لا يجوز له فعل الصلاة.

وفي اتفاق المسلمين على صحة صلاة من هذا وصفه دلالة على أن النهي إذا لم يتعلق بمعنى في نفس العقد، أو في نفس القرابة المفعولة، أو بما هو من شروطها التي تختص بها، أنه لا يمنع صحة العقد، ووقوع القرابة موقع الجواز، ألا ترى أن تخليص الرجل من الغرق ليس من الصلاة، ولا من شروطها في شيء. ألا ترى أن من عليه تخليص الغريق لو اشتغل بالصلاوة أيضاً كان عاصيًا في اشتغاله عن تخلصه، وأن أذان الجمعة ليس من نفس البيع، ولا من شرطه، فلم يفسد البيع من أجله، وإن كان منهياً عنه؛ لأن المعنى فيه الاشتغال عن صلاة الجمعة لا البيع؛ لأنه لو لم ينعقد البيع في ذلك الوقت، واشتغل بغيره كان النهي قائماً في اشتغاله بغير الصلاة، فلعلم أن النهي إنما تناول الاشتغال عن الجمعة، لا البيع نفسه، وكذلك النهي عن تلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، إنما هو لأجل حق الغير، لا لأجل البيع، وكذلك في استيام الرجل على سوم أخيه، أنه منهياً عنه، ولو عقد البيع على هذا الوجه كان العقد صحيحاً مع كونه منهياً عنه؛ لأن النهي عنه إنما تعلق لحق المساوم، لا بالعقد نفسه. ونظائر ذلك كثيرة، وفيما ذكرنا تنبية على المعنى في أشباهه، فصار ما ذكرنا أصلاً في هذه المسائل<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع من الخلاف:

الأصل الشرعي في النهي المطلق أنه يقتضي فساد المنهي عنه، فقد أمرنا الله تعالى باجتناب ما نهى عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ، ووقوعه من مخالفة لأمر الله ورسوله ﷺ، ولكن إذا وجد ما يدل على صحة الفعل بعد وقوعه عمل بذلك، كما أنها نقول: الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، وإذا ما

(١) الفصول في الأصول (٢) / ١٧٤.

وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، أَوِ الْكُرَاهَةِ عَمِلَ بِهِ، وَمِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ بِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ مِثْلًا، كَتْلَقِيُ الْجَلْبِ، وَعَقْدُ الْمَصْرَاءِ، وَنَحْوُهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ نَلْحُقَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ: الْبَيْعُ الَّذِي تَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ، وَلَمْ يَطُابِقِ الْعَدْدُ نَهْيَ، وَإِنَّمَا نَهِيَنَا عَنِ الْبَيْعِ لِتَعْلِقِهِ بِمَحْظُورٍ آخَرَ، كَمَا لَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الْصَّلَاةِ إِلَّا مَقْدَارُ مَا يَؤْدِي فِيهِ الْعِبَادَةِ، فَانْشَغَلَ بِالْبَيْعِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الْصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَالاِنْشَغالُ مَحْرَمٌ، وَلَكِنَّ إِبْطَالُ الْبَيْعِ لَنْ يَرْفَعَ الْمَفْسَدَةَ، بَلْ يَزِيدُهَا مَفْسَدَةً عَلَى مَفْسَدَةٍ، وَذَلِكَ بِكُونِ الضررِ يَتَعَدَّدُ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ وَهُوَ لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْرَمًا، وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ.



الفرع الرابع  
يجب في الفاسد من العقود  
نظير ما يجب في الصحيح

قال الريلigi : الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها<sup>(١)</sup>.

وقال الحطاب : «فاسد العقود في الضمان ك صحيحها»<sup>(٢)</sup>.

[م - ٦] إذا قبض المبيع بعقد فاسد، فإنه يجب رده ما دامت عينه قائمة، فإن تلفت عينه بيد المشتري، فهل يضممه المشتري؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فقيل: لا يضممه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) تبيين الحقائق (٥ / ٦٤).

(٢) مواهب الجليل (٦ / ٣٦)، وفي منهاج الطالبين (ص ٥٦): «حكم فاسد العقد حكم صحيحها في الضمان».

وفي حاشية الرملي (٢ / ٣٢٦): وكشاف القناع (٣ / ١١٠): «فاسد العقود ك صحيحها في الضمان و عدمه».

(٣) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٦٥)، وجاء في مجمع الضمانات (١ / ٤٧٨): «البيع الباطل لا يفيد الملك، ولو هلك المبيع بيد المشتري فلا يكون أمانة عند بعض المشايخ؛ لأن العقد غير معتبر، فبقي القبض بإذن المالك. وعند البعض يكون مضموناً؛ لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء، وقيل: الأول قول أبي حنيفة نكتله، والثاني قولهما، ذكره في الهدایة»<sup>ا</sup>.

وجاء في المرجع السابق: «الفاسد يفيد الملك عند القبض، ويكون المبيع مضموناً في يد المشتري يلزمته إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً كما في الهدایة».

وهذا النص يفيد أن الخلاف في الضمان في مذهب الحنفية إنما هو في المبيع إذا قبض بباطل، وأما المبيع بعقد فاسد فإنه يضمن قوله واحداً، على تفريق المذهب بين الباطل وال fasid، وأما مذهب الجمهور فالباطل وال fasid متادفان، فلا فرق.

وقيق: يضمته كما لو قبضه بعقد صحيح، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) ففي مذهب المالكية قال خليل في مختصره: «إنما يتقل ضمان الفاسد بالقبض». قال الخرشفي في شرحه لهذه العبارة (٥ / ٨٥): «يريد أن ضمان المبيع في البيع الفاسد لا يتقل من ضمان البائع إلى المشتري إلا بقبضه قبضاً مستمراً في العقد... لأن المباع لم يقبض إلا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك، لا يوثقه كالرهان، ولا للانتفاع به مع بقاء عينه كالعواري.... وقيدنا القبض بالاستمرار لنحترز عما إذا اشتري سلعة شراء فاسداً، فقبضها المشتري، ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة، أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة، فهلكت يد البائع فإن ضمانها من البائع، وقبض المشتري لها كلاً قبض؛ لأنه يقول: كان لي أن أردها عليك، وها هي في يدك».

وجاء في الفواكه الدواني (٢ / ٨٧): «كل بيع فاسد لفقد شرط، أو وجود مانع، فضمانه من البائع؛ لبقاءه على ملكه حيث لم يقبضه المباع، فإن قبضه المباع قبضاً مستمراً بعد بدء البيع، فضمانه من المباع من يوم قبضه.... وإنما ضمنه بقبضه؛ لأن قبضه على جهة التملك، لا على جهة الأمانة، فإن لم يقبضه فلا ضمان» وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٨٠)، الثاج والإكليل (٦ / ٢٥٧، ٢٥٨).

وفي مذهب الشافعية: جاء في الحاوي الكبير (١١ / ٤٢) «أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة».

وفي كتاب المشور في القواعد (٢ / ٩): « fasد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه» وانظر الأشباء والنظائر للسبكي (١ / ٣٠٧)، وللسيوطي (ص ٤٧٤، ٤٧٥)، المجموع (٩ / ٣٣٨). وفي كتب العناية: جاء في كشف النقاب (٣ / ٢٦٨): « fasد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه».

وقال ابن قدامة في المغني (٥ / ٦٥): «القبض في العقد الفاسد، كالقبض في الصحيح، مما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسد».

وقال ابن رجب في قواعده: القاعدة (٦٧): «كل عقد يجب الضمان في صحيحه، يجب الضمان في فاسد، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه، لا يجب الضمان في فاسد». وفي مجلة الأحكام الشرعية، المادة (٣٢٦): «لا تصح التصرفات في المقبول بعقد فاسد، وهو مضمون بزواجه، ومنافعه».

(٢) انظر النصوص المنقولة في القول الأول.

□ تعليل أبي حنيفة لعدم وجوب الضمان:

قبض المشتري للمبيع إنما تم بإذن المالك، وما كان مأذونا له فيه فلا ضمان

عليه<sup>(١)</sup>.

□ تعليل الجمهور لوجوب الضمان:

التعليق الأول:

أن المشتري قبضه على جهة التملك، فهو قبضه لحق نفسه، فلم يقبحه على جهة الأمانة، ولم يقبحه باسم التوثقة، كالرهن.

التعليق الثاني:

إذا كان المقبوض بسوم الشراء لو تلف ضمنه القابض، فهذا أولى.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجده القول بأن العقد الفاسد يوجب الضمان كالعقد الصحيح هو الأقوى، والله أعلم.



(١) العناية شرح الهدایة (٦/٤٠٤)، مجمع الضمانات (ص ٢١٥).



## الفرع الخامس في كيفية ضمان العقد الفاسد

جاء في موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: «الأصل: أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض، ومضمون بالعقد، وكل مضمون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمي في العقد، وكل مضمون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض، وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه، لا بالمسمي في العقد... وهي القيمة إن كان من ذات القيم، والمثل إن كان من ذات الأمثال»<sup>(١)</sup>.

[م - ٧] وإذا رجحنا وجوب الضمان فإن كان التالف مثلًا وجب مثله، وإن كان قيمياً، فهل يضمن بالقيمة، أو يضمن بالثمن المسمي بين العاقددين؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

### □ القول الأول:

يضمن بالقيمة على خلاف، هل الواجب قيمته يوم تلفه؟ لأن القيمة إنما وجبت بتلف المبيع، فاعتبرت القيمة يوم التلف، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول محمد بن الحنفية.

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية - علي أحمد الندوی - نقاً من مجموعة الأصول (ورقة: ٣٢).

(٢) قال في مجلة الأحكام الشرعية (مادة: ١٤٢٩): «ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثلًا، أو القيمة يوم التلف إن كان متقوماً». وانظر الإنصاف (٤ / ٣٦٢)، كشاف القناع (٣ / ١٩٨)، المعني (٤ / ١٥٩)، الفروع (٤ / ١٤٥).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣٤٦).

أو يجب الضمان بقيمتها يوم قبضه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وعللوا ذلك بأن القبض هو سبب الضمان.

### □ القول الثاني:

يضمن بأقصى القيمة للمتلقى من وقت القبض إلى وقت التلف، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يضمن بالثمن المسمى، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل من قال: الضمان بالقيمة:

#### الدليل الأول:

قال: لما كان العقد فاسداً لم يعتبر الثمن المسمى، وكان وجود العقد

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٣٠٤)، العناية شرح الهدایة (٦ / ٤٠٤، ٤٦٨).

(٢) جاء في المدونة (٣ / ٢٦٧): «كل صفة وقعت فاسدة، فالمحضية فيها من البائع حتى يقبضها المشتري. قلت: فإذا قبضها المشتري، فهلكت عنده، فالصفة فاسدة، فأي شيء يضمن المشتري، أقيمتها أم الثمن الذي وقعت به الصفة؟ قال مالك: يضمن قيمتها يوم قبضها». وانظر المتنقى للباجي (٦ / ١٩١)، مواهب الجليل (٤ / ٣٨٠).

وجاء في التاج والإكليل (٦ / ٢٥٧، ٢٥٨): «قال ابن القاسم: كل بيع انعقد فاسداً فضمان السلعة فيه من البائع، حتى يقبضها المشتري، وكل ما كان من حرام بين، ففسخ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها، فإن فاتت بيده رد القيمة فيما لها قيمة، والمثل فيما له مثل، من موزون، أو مكيل، من طعام، أو عروض، وجذاف الطعام كالعرض فيه القيمة، والقيمة فيما ذكرنا يوم قبضها، لا يوم البيع، ويرد المثل بموضع قبضه».

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣٤٦).

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣٤٦)، أنسى المطالب (٢ / ٣٦)، شرح البهجة (٢ / ٤٣٥).

(٥) الفروع (٤ / ١٤٥)، قواعد ابن رجب (القاعدة: ٤٧)، الإنفاق (٨ / ٣٠٥).

كعدهه، فرجعنا إلى قيمة المبيع في نفسه.

الدليل الثاني:

أن اعتبار القيمة فيه عدل بين الطرفين، فقد يكون الثمن المسمى أكثر من القيمة الحقيقة، وقد يكون أقل، فلم نعتبر الثمن، والعقد فاسد، فنرجع إلى القيمة الحقيقة للمبيع.

□ تعليل من قال: الضمان بأقصى القيمة من القبض إلى التلف.  
قالوا: إنه مطالب في كل وقت بردءه، ولم يفعل، فيعامل معاملة الغاصب.

ويحاب:

بأن يد الغاصب يد معتدية، فيعامل بالأشد، بينما المقبوض باليبيع الفاسد قبضه المشتري بإذن صاحبه ظانًا أن العقد صحيح، فتبين أن العقد فاسد، ولم يمض فيه بعد بيان فساده، فكيف يعامل معاملة الغاصب؟

□ تعليل من قال: الضمان بالثمن المسمى.

التعليق الأول:

أن الثمن المسمى قد رضي به كل من العاقدين، وطابت أنفسهما به فهو أولى بالاعتبار من ثمن لم يتعاقدا عليه، ولم يرضياه، ولم يتتفقا على قبوله.

التعليق الثاني:

العدل أن نقدر العقد الفاسد بكونه صحيحًا، ونوجب في هذا ما يجب في ذلك، فإذا كان الضمان بالعقد الصحيح إنما هو بالثمن المسمى بغض النظر عن قيمة المبيع الحقيقة، وكان وجوب الضمان بالعقد الفاسد مقيساً على وجوبه بالعقد الصحيح، كان ضمانه مثله بالثمن المسمى، وهذا هو العدل المطلوب.

وأجيب :

بأن هناك فرقاً بين ضمان الشيء بالعقد، وبين ضمانه بالقبض فكل شيء يكون مضموناً بالعقد يجب ضمانه بالمسمي، وذلك مثل العقد الصحيح، وكل شيء يكون ضمانه بالقبض فهو مضمون بنفسه، لا بالمسمي في العقد، فاعتبرت المالية القائمة بالعين يوم القبض، وهي القيمة إن كان من ذات القيم، أو المثلية إن كان من ذات الأمثل.

التعليق الثالث :

القياس على النكاح، فإذا فسد النكاح بعد الدخول وجب لها المهر المسمي، ولم يجب لها مهر المثل، فكذلك هنا .

وأجيب :

بأن هناك فرقاً بين النكاح والبيع الفاسد، فالضمان في النكاح الفاسد ضمان عقد، كضمانه في الصحيح، وضمان البيع الفاسد ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح، فإن ضمانه ضمان عقد<sup>(١)</sup>.

مع أن وجوب المسمي في النكاح الفاسد ليس محل اتفاق، فالشافعية يطردون القاعدة، فيوجبون المسمي في النكاح الصحيح، ومهر المثل في النكاح الفاسد<sup>(٢)</sup>.

التعليق الرابع :

أن إقباضه إياه إذن له في إتلافه بالعوض المسمي، فأشباه ما لو قال له: أتلفه ألف درهم، فأتلفه، فإنه لا يستحق عليه غير ما سمي له.

(١) الإنفاق (٨/٣٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٨٤).

وتعقبه ابن رجب بقوله :

وقد يجاح عن هذا، بأن المسمى إنما جعل عوضا عن الملك، لا عن الإتلاف، ولم يتضمن العقد إذنا في الإتلاف، وإنما تضمن نقل ملك بعوض، ولم يوجد نقل الملك، فلا يثبت العوض، وإنما وجب الضمان بسبب متجدد<sup>(١)</sup>.

□ الراجع:

ليس في المسألة نص شرعي يجب الرجوع إليه، وما قدمه كل قول هو تعاليل، ولكل تعليل حظ من النظر، وأجد أضعفها مذهب الشافعية القائلين بوجوب أقصى القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف، قياسا على الغصب، وأجد أقواها ما اختاره ابن تيمية كتبه من أن الواجب الشمن المسمى في العقد لاتفاقهما عليه، وقبولهما إياه، كما لو كان العقد صحيحا، والله أعلم.



(١) قواعد ابن رجب (القاعدة ٤٧).



**التقسيم الثالث**  
**تقسيم العقود باعتبار**  
**كون المعقود عليه مالياً أو غير مالي**

تنقسم العقود باعتبار مالية المعقود عليه إلى ثلاثة أقسام:

**□ القسم الأول:**

عقد مالي من الطرفين: كالبيع، والسلم، والإجارة، ونحوها.

**□ القسم الثاني:**

عقد غير مالي من الطرفين: كعقد الهدنة.

**□ القسم الثالث:**

عقد مالي من أحد الطرفين: كالنكاح، والخلع، والصلح عن الدم،  
ونحوها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مبدأ الرضا في العقود (١/١٤٩).



### التقسيم الرابع

#### تقسيم العقود باعتبار اللزوم وعدمه

تنقسم العقود باعتبار اللزوم، وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** عقد لازم من الطرفين: وهو العقد الذي ينشئ التزامات مترابطة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع، ويلتزم فيه المشتري بدفع الثمن.

**الثاني:** عقد جائز من الطرفين: وهو العقد الذي يملك فيه كل طرف أن يفسخ العقد متى شاء، وذلك مثل الشركة، والوكالة، والمضاربة، والوصية والعارية، والجعلة.

**الثالث:** عقد لازم من طرف، وجائز من طرف آخر، وذلك مثل الرهن، فهو لازم من جهة الراهن بشرطه، وجائز من جهة المرتهن، وكذلك الضمان جائز من جهة المضمون له دون الضامن<sup>(١)</sup>.

[م - ٨] وقد يتحول العقد الجائز إلى عقد لازم، إذا لزم من الفسخ ضرر بين، وقد ذكر ذلك ابن رجب في قواعده، فقال في القاعدة الستين: «التفاسخ

(١) يقول ابن الوكيل في كتابه الأشباه والنظائر (١ / ٣٧٥): «عقود المعاملات، ونحوها أربعة أقسام:

**الأول:** جائز من الطرفين، كالقراض، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والجعلة ونحوها . . .

**الثاني:** لازم من الطرفين، كالبيع بعد الخيار، والسلم، والصلح والحوالات . . .

**الثالث:** لازم من أحد الطرفين دون الآخر، كالرهن بعد القبض لازم من جهة الراهن، والكتابة لازمة من جهة السيد، دون العبد، والكفالة والضمان جائزان من جهة المضمون له، لازمة من جهة الكافل . . . ولم يذكر القسم الرابع، وانظر المنشور في القواعد (٢ / ٣٩٨).

في العقود الجائزة، متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمانته، أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر أمثلة ذلك، يستحسن مراجعتها من الكتاب، وسيأتي تفصيل تلك المسائل في أماكن متفرقة من البحث إن شاء الله تعالى، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.



(١) قواعد ابن رجب (ص ١١٠).

### التقسيم الخامس

#### تقسيم العقود باعتبار اشتراط القبض من عدمه

تنقسم العقود باعتبار اشتراط القبض إلى أقسام :

الأول: ما يشترط فيه القبض لبقاءه على الصحة، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ومثل بيع السلم، فإنه يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد.

الثاني: ما يشترط فيه القبض للزومه، وذلك مثل الرهن، والهبة للأجنبي.

الثالث: ما لا يشترط فيه القبض لا في صحته ولا في لزومه، وذلك مثل النكاح، والوصية.





## ال التقسيم السادس تقسيم العقود باعتبار نفاذها في الحال من عدمه

تنقسم العقود باعتبار نفاذها في الحال من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

العقد المنجز: وهو العقد الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه، وال الصادر من كامل الأهلية، غير مضاد إلى المستقبل، ولا معلق على شرط، وهذا هو الأصل في العقود: أي أن آثارها تترتب عليها فور إنشائها.

وقد تتوقف صحة العقد على كونه منجزاً، فإن تأخر بطل، وذلك كبيع الدرارهم بالدرارهم، وكبيع الدين بالدين.

وهناك عقود يستغرق تنفيذها مدة بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً فيها، وذلك مثل الإجارة، والإعارة، والشركة.

العقد المضاف للمستقبل: وهو ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثل آجرتك داري لسنة ابتداء من مطلع الشهر القادم، فينعقد في الحال، ولكن أثره لا يوجد إلا في الوقت الذي أضيف إليه.

وهناك من العقود عقود لا تقع إلا مضافة للمستقبل، وذلك مثل عقد الإيصال<sup>(١)</sup>.

(١) يطلق بعض الفقهاء الإيصال ويقصد به الوصية، ويطلقه بعضهم على ما هو أخص من ذلك، حيث يطلقه على إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار، ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي. أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في الاصطلاح إيصال إيقاعه، وإنما يقال له وكالة. انظر الموسوعة الكويتية (٢٠٥ / ٧).

العقد الموقوف: وهو العقد الصادر من كامل الأهلية، إلا أنه لا يملك إصدار هذا العقد، أو كان معلقاً على شرط.

فالأول: كبيع الفضولي، فإنه موقوف على إجازة المالك، على خلاف بين الفقهاء في صحته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحثه عند الكلام على شروط العاقد.

والثاني: المعلق على شرط كأن يقول: بعتك بيتي بشرط موافقة جاري، فإذا وافق الجار انعقد البيع<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي - محمد سلامة (ص ١٩)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية - محمد مصطفى الشنقيطي (٨٧، ٨٥، ١/١)، أحكام المعاملات - د. كامل موسى (ص ١٨٠).

## التقسيم السابع تقسيم العقود إلى بسيط ومركب

«العقد البسيط»: هو ما اقتصر على عقد واحد، ولم يكن مزيجاً من عقود متعددة... كالإيجار... .

والعقد المختلط: هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعاً، فأصبحت عقداً واحداً.

مثال ذلك: العقد بين صاحب الفندق، والنازل فيه: فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن، وبيع بالنسبة إلى المأكل، وعمل بالنسبة إلى الخدمة، ووديعة بالنسبة إلى الأمتعة<sup>(١)</sup>.



(١) الوسيط في شرح القانون المدني (١٦٩ / ١).



## التقسيم الثامن

### تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة

تنقسم العقود من حيث التسمية إلى قسمين:

**العقود المسماة:** وهي العقود التي نص الشارع على تسميتها، وجعل لها أحكاماً خاصة كالبيع، والإجارة، والرهن، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية.

**وعقود غير مسماة:** وهي العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، وإنما استحدثت تبعاً لحاجة الناس، ولم تكن موجودة زمن التشريع، كعقود التأمين، والإجارة المتهية بالتمليك، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، وعقود النشر والدعاية، ونحوها<sup>(١)</sup>.

وهذه العقود غير المسماة قد اختلف الناس في جوازها تبعاً لاختلافهم في حرية العاقد في إحداث العقود، والشروط، فالظاهرية لا يجيزون عقداً، أو شرطاً إلا إذا نص الشارع بخصوصه على جوازه، بينما نجد الحنابلة يجيزون إحداث العقود، والشروط التي لا تخالف نصوص الشريعة، ولأهمية هذا المبحث سوف نفرد له مبحثاً خاصاً، هل الأصل في العقود الجواز، والصحة، أو الأصل في العقود التحريم والمنع.

هذه ثمان تقسيمات للعقود، ويستطيع الفقيه إحداث تقسيمات أخرى لاعتبارات، وفروق قد تكون شكلية، وقد تكون جوهرية، وفيما ذكرت من التقسيمات دليل على غيرها، وفيها كفاية إن شاء الله تعالى.

(١) انظر فقه المعاملات: دراسة مقارنة - د محمد عثمان الفقي (ص ١٦٩)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع - محمد سلامة (ص ١٧)، الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ١٦٧).



## العقد الأول: عقد البيع

### □ تمهيد: في تعريف البيع □

### □ تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup> □

يقصد من تعريف الشيء إيضاحه، وبيان حقيقته لغوية كانت، أو شرعية،

(١) في تعريف البيع لغة، جاء في القاموس (ص ٧٠٥): باعه يَبِيعُه بِيَعًا وَمِبِيعًا، والقياس: مباعًا: إذا باعه، وإذا اشتراه، ضد، وهو مبيع ومبيوع. وقال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان: إذا اشتري، وباع من غيره. انظر معجم تهذيب اللغة (١/٢٥٩). قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ إِثْنَيْنِ بَخْرِس﴾ [يوسف ٢٠] أي باعوه.

وفي النهاية ابن الأثير: «قال الزبير لابنه عبد الله: والله لا أشرى عملي بشيء... قال ابن الأثير: لا أشرى؛ أي لا أبيع، يقال: شرى بمعنى باع، واشتري». انظر النهاية مطبوع في مجلد واحد: مادة الشين مع الراء (ص ٤٧٧).

وذكر الزناتي في شرح الرسالة، أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشتري إذا دخل، قال: وهي أوضح، وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريباً للفهم. وأما شرى فيستعمل بمعنى باع ففرق بين شرى، واشتري. انظر مواهب الجليل (٤/٢٢٢).

ويؤيد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْفَسَهُنَّ وَأَقْوَلُهُمْ يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [النور: ١١١]، فهنا تم أركان العقد الصحيح اللازم، الذي لا يختلف: فالعقد بين الله تعالى، وبين المجاهدين، والبائع هو المجاهد، والمشتري هو الله تعالى، ومحل العقد: هو النفس، والمال، والغرض هو الجنة.

والشراء يمد، ويقصر، قاله في الصحاح، والمد أوضح.

والبيان والمتبادران: البائع والمشتري، يقال لكل واحد منها بيع، وبائع، ومشتر. قال القرطبي في المفہوم في شرح مسلم (٤/٣٨١): «البيان ثنية بيع، وهو يقال على البائع، والمشتري، كما يقال كل واحد منها على الآخر».

وأبعت الشيء: عرضته للبيع. واستبعته الشيء أي: سأله أن يبيعه مني، ويقال: بايته من البيع. المرجع السابق.

ولكن الشيء إذا كان معروفاً، وما يعلم بالضرورة كان تعريفه سبباً في غموضه بدلًا من إيضاحه، فلو أن أحداً جاء ليعرف لنا الماء، لكان تعريفه سبباً في إيهامه، فالشيء المعروف، لا يعرف.

ولهذا قال بعض المالكية: معرفة حقيقة البيع ضرورية حتى للصبيان<sup>(١)</sup>. ورد ذلك ابن عرفة، بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه، لكثرة تكراره، ولا يلزم منه علم حقيقته<sup>(٢)</sup>.

### □ تعريف الحنفية للبيع:

عرفه ابن نجيم بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي . . . زاد بعضهم على جهة التملك، وقيل: لا حاجة إلى الزيادة؛ لأن المبادلة تدل عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي درر الحكم شرح غرر الأحكام: «مبادلة مال بطريق الاكتساب، أي التجارة، خرج به مبادلة رجلين بما هما بطريق التبرع، أو الهبة بشرط العوض، فإنه ليس ببيع ابتداء، وإن كان في حكمهبقاء، ولم يقل: على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم»<sup>(٤)</sup>.

### □ تعريف المالكية:

عرفه بعضهم: بأنه نقل الملك بعوض<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الرائق (٥ / ٢٧٧).

(٤) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ١٤٢)، بيع المكره يعتبر عند الحنفية بيع فاسد، وليس بيعاً باطلأ على تفريقيهم بين العقد الباطل، وال fasid، وتقدم الكلام على هذا عند الكلام على أقسام العقود.

(٥) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٢).

فقوله: نقل الملك خرج بذلك العقد الباطل، فإنه لا ينقل الملك.

وقوله: بعوض، خرج به الهبة، والصدقة، فإن فيها تنازل الملكية ولكن بدون عوض.

وفي الشرح الصغير: عقد معاوضة على غير منافع.

خرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية.

وقوله: معاوضة: مفاعة؛ إذ كل من البائع، والمشتري عُوض صاحبه شيئاً بدل ما أخذه منه.

وقوله: «على غير منافع» خرج النكاح، والإجارة، قال: وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم: أي الشامل للسلم، والصرف، والمراطلة (بيع ذهب بذهب بالميزان) وهة الثواب<sup>(١)</sup>.

#### □ تعريف الشافعية:

جاء في المجموع: «مقابلة المال بمال، أو نحوه تمليقاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي معني المحتاج: «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأييد... فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت؛ فإنها ليست بيعاً»<sup>(٣)</sup>.

فقوله (عقد معاوضة) أخرج العقود الأخرى التي لم تعقد للمعاوضة، كعقود التبرع مثلاً.

(١) الشرح الصغير (١٢ / ٣).

(٢) المجموع (٩ / ١٧٤).

(٣) معني المحتاج (٢ / ٢، ٣).

وقوله : (مالية) أخرج النكاح؛ فإنه وإن كان فيه عقد معاوضة، ولكنه ليس عقداً مالياً من الطرفين.

وقوله (يفيد ملك عين) أخرج العقود التي لا تفيد الملك، كالعارية، والرهن.

وقوله : (أو منفعة على التأييد) أخرج الإجارة؛ فإنها عقد يقصد بها ملك المنفعة لمدة معينة.

ويدخل في هذا الحد الربا، فإنه معاوضة مالية تفيد ملك العين على التأييد، وهو ليس بيعاً كما قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
ويدخل في الحد القرض، فإنه عقد معاوضة مالية على وجه التأييد، وليس هو مع ذلك بيعاً.

### □ تعريف الحنابلة:

عرفه بعضهم بأنه: مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممراً في دار بمثل أحدهما على التأييد، غير ربا وقرض<sup>(١)</sup>.

وارتضى هذا التعريف المرداوي في كتاب الإنصاف<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (مبادلة مال... أو منفعة)... كأنه أخرج المنفعة من المالية، وبعض الحنابلة يذهب إلى هذا، ولذلك يعرفون المال: بأنه عين مباحة النفع بلا حاجة، فقوله: (عين) أخرج المنفعة، وهذا خلاف المذهب، أعني عدم اعتبار المنفعة مالاً، وهي مسألة خلافية، وسيأتي إن شاء الله تحريرها عند الكلام على تعريف المال لدى الفقهاء.

(١) انظر الإنصاف (٤ / ٢٦٠)، كشاف القناع (٣ / ١٤٦).

(٢) الإنصاف (٤ / ٢٦٠).

وقوله (ولو في الذمة) أدخل بيع الموصوف، كبيع ثوب صفتة كذا وكذا، فإن البيع لا يتعلق بثوب بعينه، وإنما الواجب تعلق بذمته، فتكون مشغولة بأداء الموصوف، وذلك كبيع السلم مثلاً، وهذا لا بد أن يكون مما ينضبط بالصفة، وسيأتي إن شاء الله تحرير ما يجوز بيعه بالوصف.

(بمثل أحدهما) شمل هذا الكلام صوراً من البيع:

الصورة الأولى: أن يبيعه عيناً بشمن، وهو البيع المشهور، وهو أن يكون المبيع من العروض، والعوض من الأثمان، كبيع السيارة بدارهم.

الصورة الثانية: بيع المقايسة. وله ثلاثة أنواع:

الأول: مقايضة عين بعين، كأن يبيع سيارته مثلاً بيته.

الثاني: مقايضة منفعة بمنفعة، كأن يبيع عليه حق الانتفاع بممر في أرضه بمثله من الجهة الأخرى.

الثالث: مقايضة عين بمنفعة، وذلك أن يعطيه عروضاً مقابل الانتفاع بممر في أرضه.

الصورة الثالثة: بيع الصرف.

وهو بيع ثمن بشمن، وذلك كبيع الدولار بالريال، أو بالدينار.

الصورة الرابعة: بيع السلم.

أن يبيعه ديناً، والعوض مقدم في مجلس العقد، وهو نوعان:

النوع الأول: دين بعين. النوع الثاني: دين بشمن.

الصورة الخامسة: بيع المربحة.

عكس السلم، وهو أن يبيعه عيناً حالة بدين.

### الصورة السادسة: الإجارة.

أن يبيعه منفعة مؤقتة بيعاً، أو ثمناً.

فهذه تسع صور أو أكثر لأنواع من البيوع، وكلها داخلة في مسمى البيع في معناه الأعم، وإن كان بعض المذاهب لا يرى الإجارة بيعاً، وسيأتينا إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارة بيان هذا الخلاف، وهل هو خلاف اصطلاحي باعتبار أن البيع على التأييد، والإجارة ليس فيها تأييد، وإنما هي مؤقتة؟ وهذا في الحقيقة لا يخرجها عن مسمى البيع، فهي من باب بيع المنفعة بيعاً مؤقتاً، نعم اختلاف الاسم يعني اختلاف بعض الأحكام عن البيع المطلق، ولذلك فالصرف وإن كان بيعاً، إلا أن له أحکاماً خاصة من وجوب القبض في مجلس العقد، ومن وجوب التماثل مع اتحاد الجنس، وهذا لا يجب في غير مبادلة الربوي بالربوي، وكذلك الإجارة فإنها تختص بعض الأحكام التي تختلف فيها البيع المطلق، وليس هذا مكان التعرض لها.

هذه صور البيع، وكل هذه الصور سوف تأخذ نصيبيها إن شاء الله تعالى من البحث والدراسة، أعنانا الله على ذلك بمنه وكرمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى. وقوله (على التأييد) أخرج الإجارة، فإن الإجارة لا تسمى في مذهب الحنابلة بيعاً، وقد أشرنا إلى الخلاف فيها.

(غير ربا، وقرض) الربا مبادلة مال بمال، ومع ذلك لا يسمى بيعاً، لقوله تعالى **﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥]. فأحل الله البيع، وحرم الربا، فلم يدخل في مسمى البيع، إلا لكان حلالاً. وكذلك القرض، وإن كان في صورته مبادلة مال بمثله على سبيل التملك، إلا أنه ليس بيعاً؛ لأنه لم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به الإرفاق، ولو كان

القصد منه المعاوضة لحرم ذلك؛ لأنه مبادلة درهم بدرهم يشترط فيه التقابل، فلما جاز التفرق مع عدم القبض خرج ذلك عن صورة البيع.

وهذا التعريف ربما كان من أشمل التعريفات السابقة، والله أعلم.

وكل هذه التعريفات تدور على حقيقة واحدة: وهي أن البيع مبادلة مال بمال، أما كون المال أعيناً، أو منافع، وهذه الأشياء قد تتعلق بالذمة وقد تتعلق بذات معينة، فكلها أقسام للمال لا حاجة إلى ذكرها في التعريف، لأن التعريف يقتصر فيه على الماهية.

وهنا أمر يحسن التنبيه إليه، فهناك من يقسم المال إلى ثلاثة أقسام: أعيان، ومنافع، وديون.

والحق أن الدين وصف للمال، وليس هو المال، فالمال إما ذات أو عرض (منفعة)، وكلاهما قد يكون ديناً وقد يكون معيناً.

فالمال يكون ذاتاً كالبر مثلاً إن كان قائماً فهو معين، وإن كان موصوفاً من غير تعين، متعلق بالذمة، فهو دين، وكلاهما يؤول إلى ذات وليس إلى عرض (منفعة).

والعرض (المنفعة) تكون ديناً ومعيناً كالركوب، فإن كان من دابة معينة، فهي منفعة معينة، وإن كان من دابة موصوفة في الذمة فالمنفعة دين في الذمة، فتقسيم المال إلى ثلاثة أقسام عين ودين ومنفعة تقسيم غير دقيق، فالدين وصف للمال عيناً كان أو عرضاً، وكما تكون المنفعة عيناً وديناً، يكون المال عيناً وديناً، فالدين وصف يلحق الذوات كما يلحق المنافع.

ويمكن أن نخرج من هذه التعريف بضوابط أو قاعدة:

إذا كان البيع مبادلة مال بمال، فإنه لا يصح بيع ما لا يعد مالاً بين الناس، ولا يصح الشراء به.



## الباب الأول

### في دراسة المال وبيان أنواعه

تبين لنا في الفصل السابق أن البيع مبادلة مال بمال، وإذا كان ذلك كذلك فلا بد من معرفة الحقيقة الاصطلاحية للمال، وما هي الأشياء التي تدخل في مسمى المال، وبالتالي يمكن أن يقع التبادل بينها على سبيل البيع، والأشياء التي لا تعتبر مالاً، بحيث لا يمكن تبادلها على سبيل المعاوضة، فإذا عرفنا حقيقة المال تصورنا وقوع المبادلة بين هذه الأموال المختلفة ليتحقق البيع الشرعي، وهذا ما دعاني إلى إفراد باب خاص للكلام على المال وأقسامه، أدعاننا الله على جمعه، ووفقنا الله تعالى إلى حسن فهمه. وسوف نتناول إن شاء الله في هذا الباب

المباحث التالية:

- تعريف المال.
- الخلاف في مالية المنافع.
- الخلاف في مالية الديون.
- الخلاف في مالية الحقوق.
- أقسام المال، وأثره الفقهي.



## الفصل الأول

### في حقيقة المال

#### المبحث الأول: في تعريف المال

قال ابن عبد البر: كل ما تملك وتمول فهو مال<sup>(١)</sup>.

إطلاق المال في السنة الشريفة، وأقوال الصحابة<sup>(٢)</sup>: جاء إطلاق المال في السنة وأقوال الصحابة على أنواع مختلفة لعلي أشير إلى بعضها:

(١) التمهيد (٢، ٥، ٦).

(٢) المال: مفرد، وجمعه أموال، والأصل: مول بالواو، ثم انقلبت الواو ألفاً لتحرکها، وافتتاح ما قبلها، فصارت مالاً.

ورجل ماله: ذو مال، والفعل تمول... . ويقال: تمول فلان مالاً: إذا اتخذ قنية من المال. ومنه قول النبي ﷺ: «غير متمويل مالاً، وغير متأثر مالاً». البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

ويقال: مال الرجل يمال: كثير ماله، وما أمواله: أي ما أكثر ماله. وملئت بالضم تمول وتمال. ويملت بالكسر تمال مولاً ومؤولاً: صرت ذا مال. ويصغر المال على موبل.

قال الليث: المال معروف، وجمعه أموال، ومال أهل البادية النعم.

وقال ابن الأثير كما في النهاية (ص ٨٨٨): «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمول إذا صار ذا مال، وقد موله غيره.

ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً، وحقيقة ذو مال.

ومنه الحديث: (ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله) البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥). أي: أجعله لك مالاً.

وقول ابن الأثير: ثم أطلق المال على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، هل أراد ابن الأثير إخراج المنافع من المال؟ لأنه قصره على الأعيان فقط، فيه تأمل.

فقد جاء إطلاق المال على البستان<sup>(١)</sup>، وعلى الأرض<sup>(٢)</sup>، وعلى الثياب والمتاع<sup>(٣)</sup>، وعلى ما يؤكل ويُلبس<sup>(٤)</sup>.

## □ تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

لم يضع الشرع للمال حقيقة شرعية تحديد معناه تحديداً دقيقاً، كما هو الحال

= قال الجوهرى: ذكر بعضهم أن المال يؤتى، وأنشد لحسان: المال تزري بأقوام ذوى حسب وقد تسود غير السيد المال انظر معجم تهذيب اللغة (٤/٣٣٢٩)، تاج العروس (١٥/٧٠٣)، النهاية لابن الأثير (ص. ٨٨٨).

(١) روى البخاري (٢١٠٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام حنين، فأعطاه يعني درعاً، فبعت الدرع، فابتعدت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثرت في الإسلام. وهو في مسلم أيضاً (١٧٥١).

وروى البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء... الحديث.

(٢) روى البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به قال: إن شئت جبست أصولها وتصدقت بها، قال فصدق بها عمر... الحديث

(٣) روى البخاري (٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم خير، فلم نغم ذهباً ولا فضة، إلا الأموال: الثياب والمتاع... الحديث.

ورواه مسلم بلفظ: «فلم نغم ذهباً ولا روقاً، غنم المتاع والطعام والثياب...».

(٤) روى مسلم في صحيحه (٢٩٥٩) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يقول العبد مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتني، وما سوى ذلك فهو ذاہب، وتاركه للناس.

وروى مسلم (٢٩٥٨) أيضاً بنحوه من مسند عبد الله بن الشخير، رضي الله عنه، بلفظ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

في الإيمان والصلة والزكاة حيث جعل الشارع لها حقيقة شرعية، بل ترك هذا لما يتعارف الناس على أنه مال، فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حينما يسمع لفظة (المال) يفهم المراد منها، كما يفهم ما يراد بلفظ السماء والأرض، ولذلك نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: «المال معروف».

فإذا سمع العربي حديث رسول الله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»<sup>(١)</sup> فهم المراد من المال بالطريقة التي يفهم بها كلمة العرض، وكلمة النفس من غير رجوع إلى اصطلاح خاص.

وعندما قامت المذاهب الفقهية واستعمل لفظ المال مراداً به معان اصطلاحية انشغل الفقهاء بوضع تعاريف له، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسيان: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور<sup>(٢)</sup>.

### □ المال في اصطلاح الحنفية:

عرف الحنفية المال بعدة تعريفات، فعرفه بعضهم بقوله: «المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

زاد صاحب مجلة الأحكام العدلية: «منقولاً كان أو غير منقول»<sup>(٤)</sup>.

### □ شرح التعريف:

قوله: «ما يميل إليه الطبيع» خرج بذلك لحم الميتة.

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٣).

(٢) مجلة المجمع الفقهي (٥ / ٢٤٧٥).

(٣) كشف الأسرار (١ / ٢٦٨)، البحر الرائق (٥ / ٢٧٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤ / ٥)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١).

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ١١٥، ١١٦) المادة ١٢٦.

وقوله: «يمكن ادخاره لوقت الحاجة» خرج بذلك شيئاً: أحدهما: ما لا يمكن ادخاره لحقارته كحبة حنطة مثلاً، فلا تعتبر مالاً. وثانيهما: خرج بقوله ما يمكن ادخاره المنافع والديون، فإنهما لا يمكن ادخارهما، وبالتالي لا تعتبر مالاً عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقد يؤخذ من قوله (ما يمكن حيازته وادخاره) إطلاق المال على الشيء الذي يقبل الحيازة والادخار، ولو كان ذلك قبل حيازته كالسمك في الماء، والطير في الهواء؛ لأنه قال: مما يمكن حيازته، ولم يشترط الحيازة الفعلية.

وكت أظن أن الحنفية يقصدون بالادخار الإحراز، وليس الادخار المعروف في باب الزكاة، وذلك لأن هناك من الأعيان ما هو مال، ولا يمكن ادخاره بعض أنواع البقول والخضر والفواكه، ولكن هذا التفسير يعكر عليه قولهم في تبيين الحقائق: «المال عبارة عن إحراز الشيء، وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) تبيين الحقائق (٥ / ٢٣٤)، وعرفه بعض الحنفية بقوله: المال: هو الشيء الذي خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضئنة. انظر كشف الأسرار (١ / ٢٦٨).

وعرفه محمد بن الحسن بأن «المال كل ما يمتلكه الإنسان من نقد وعروض وحيوان» انظر البحر الرائق (٢ / ٢٤٢)، وذكر صاحب كتاب العناية شرح الهدایة تعريف محمد هذا بشيء من التفصيل، فقال: «المال كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير، أو حنطة أو شعير، أو حيوان أو ثياب، أو غير ذلك».

وهذا التعريف قريب من التعريف اللغوي بإطلاق المال على العروض باختلاف أنواعها، وعلى الحيوان، فإن كان ذكر النقد والعروض والحيوان على سبيل الحصر، فهو تعريف يتمشى مع جمهور الحنفية الذين يرون المنافع ليست داخلة في مسمى المال، وإن كان =

فجعل الإحراز غير الأدخار.

فتين من هذا أن الحنفية يشترطون لتحقيق المالية في الشيء أمران:

الأول: أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره، فالمنافع كسكنى الدار، وركوب الدابة لا تعتبر مالاً؛ لأن المنافع لا يمكن حيازتها وادخارها.

وكذلك الديون لا تعتبر مالاً وهي في الذمة حتى تقبض، فإذا قبضت أمكن حيازتها. وسيأتي مزيد بحث لمالية المنافع والديون إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس، فيخرج بذلك حبة القمح والأرز، فإنه لا ينتفع بها وحدتها عادة.

## □ تعريف المال في اصطلاح الجمهور:

## □ المال في اصطلاح المالكية:

عرف المالكية المال بعدة تعريفات:

فقد عرفه الشاطبي بقوله: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا

= ذكرها على سبيل المثال فهو لا يمنع من دخول المنافع؛ لأنها من جملة ما يملكه الإنسان، لكن يبقى مخالفاً لتعريف جمهور الحنفية، وحمل التعريف على ما يتمشى مع تعريف المذهب أولى، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: إن في التعريف زيادة على تعريفات الحنفية، فقوله: «المال كل ما يمتلكه الإنسان» هل أراد أن الشيء لا يكون مالاً حتى يكون مملاً كما هو مقرر في اللغة، فالطير في الهواء والسمك في البحر لا يعتبر مالاً قبل تملكه، فالمعروف من تعريفات الحنفية أنهم لا يشترطون تملك العين، بل يكتفي إمكانية إحرازه وتملكه، وكما قلنا سابقاً كل ما أمكن حمل التعريف ليوافق بقية التعريفات في المذهب أولى من حملها على الاختلاف، فنقول: إن هذه التعريفات متقاربة، وهي لا تعبّر عن اختلاف بين أراء قائلها، وإنما هو اختلاف في العبارة فحسب، والمراد عندهم واحد.

أخذه من وجهه<sup>(١)</sup>.

فقوله في حده (ما يقع عليه الملك) يشمل الأعيان كما يشمل المنافع؛ لأنَّه يقع عليهم الملك.

وقوله: (ويستبد به المالك عن غيره) إشارة إلى أن المقصود مما يقع عليه الملك مما له قيمة بين الناس، وليس المقصود ما يقع عليه الملك مما لا قيمة له فإنَّه لا يعتبر والحالَة هذه مالاً، بل صرَح بعضهم بأنَّ ما لا قيمة له (أي منفعة) لا يقع عليه الملك<sup>(٢)</sup>.

ويتقدَّم التعريف بأنَّه لم يصرَح بأن تكون العين أو المنفعة مأذوناً له شرعاً بالانتفاع بها، فإنَّ هناك أشياء قد يستبد بها المالك عن غيره، ويجوز له الانتفاع بها، ولا تعتبر مالاً كشحوم البيتا وجلودها على المشهور من مذهب المالكية فإنَّهم يبيحون الانتفاع بها، ولا يجيزون بيعها<sup>(٣)</sup>.

وعرفه التفرواي بقوله: «حقيقة المال: كل ما ملك شرعاً، ولو قل»<sup>(٤)</sup>.  
فيفهم من هذا التعريف أنَّ الأعيان قبل تملكها لا يطلق عليها مال، مثل السمك في البحر، والطير في الهواء، ولو قال: كل ما يمكن تملكه شرعاً لشُمل الأعيان قبل وبعد تملكها.

(١) المواقفات (٢/٣٢) تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) قال في مواهب الجليل (٤/٢٦٣): «واعلم أنَّ الأعيان على قسمين، الأول: ما لا منفعة فيه أصلاً، فلا يصح العقد به، ولا عليه، لما تقدم، بل لا يصح ملكه، كما صرَح به المازري، وابن شاس والقرافي...».

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٦١).

(٤) الفواكه الدواني (٢/٢٨١)، وانظر حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤١٥).

وقال ابن العربي: «وتحقيق المال: ما تتعلق به الأطماء، وبعد للانتفاع، هذا رسمه في الجملة... يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال، وأن منفعة التعليم للعلم كله مال... وأما عتق الأمة فليس بمال، وقال أحمد بن حنبل: هو مال يجوز النكاح بمثله؛ لأن النبي ﷺ جعله صداقاً في نكاحه لصفية بنت حبي<sup>(١)</sup>... وقال علماؤنا: كان النبي ﷺ مخصوصاً في النكاح وغيره بخصائص، ومن جملتها أنه كان ينكح بغير ولد ولا صداق»<sup>(٢)</sup>.

والحق أن العتق مال، لأن العبد في نفسه مال من الأموال، فعتقه إخراج لهذا المال من ملكه.

وقال القرافي في الذخيرة: «والأعيان على ثلاثة أقسام: ما اتفق على جواز بيعه وقبوله للملك والمالية كالدار والعبد. وما اتفق على منع بيعه وقبوله للمالية، إما لعدم اعتباره شرعاً كالمحرمات من الميتة وغيرها، أو لعدم القيمة فيه عرفاً كالنظر إلى السماء، والتوجه تلقاء الهواء... وغير ذلك.

وما اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو الثاني» ثم ذكر من أمثلته بيع المصحف وإجارته وتعليم القرآن والفقه ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

## □ المال في اصطلاح الشافعية:

قال الشافعي: «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة بيع بها، وتكون إذا

(١) رواه البخاري (٩٤٧) ومسلم (١٣٦٥) من طريق شعيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٩٨).

(٣) الذخيرة (٥/٤٠٢).

استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: «قال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ما له قيمة بين الناس): أخرج ما ليس له قيمة فلا يعد مالاً.

قال في الإقناع: «ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنَّه لا يعد مالاً، فأخذ المال في مقابلته ممتنع، للنهي عن إضاعة المال...»<sup>(٣)</sup>.

قال الغزالى: «وما لا منفعة له ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسقط المنفعة للقلة، كالحبة من الحنطة... فمن أتلفه فلا شيء عليه إذ لا قيمة له، وقال القفال: عليه مثله إن كان من ذوات الأمثال...».

الثاني: أن تسقط منفعته لخسته، كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب...».

الثالث: ما سقطت منفعته شرعاً كالمعاذف...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم (٥ / ١٧١).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣٢٧).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٢٧٥).

(٤) الوسيط (٣ / ٢٠)، وفي تعريف آخر للشافعية: وقال الزركشي كما في المثار في القواعد (٣ / ٢٢٢): «المال ما كان متفعلاً به أي مستعداً لأن يتفعلاً به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان...».

وقال نحوه السبكى كما نقله عنه السيوطي في الأشباء والنظائر وهو يتناول القول في الملكية، فقال: «هو حكم شرعى يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكناً من ينسب إليه من انتفاعه والعرض عنه من حيث هو كذلك...». تعريف آخر للشافعية:

قال السمعانى في قواطع الأدلة (٥ / ٢٧٢): «وأما المالية فهى... عبارة عن منافع ذات =

وقول السيوطي : «وتلزم متلفه» أخرج الكلب ونحوه مما له منفعة مباحة مقيدة بالحاجة أو الضرورة ، فإذا أتلفه أحد لم تلزمه قيمته ، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ذكر خلاف العلماء في بيع الكلب<sup>(١)</sup> .

### □ المال في اصطلاح الحنابلة:

عرفه البهوي بقوله : «والمال عين مباحة النفع بلا حاجة»<sup>(٢)</sup> .

ويتقد هذا التعريف بإخراجه المنافع والديون من المالية ؛ لأن المباحة والدين ليست عيناً ، والمذهب الحنبلي يعتبر المباحة والدين مالاً كما سيأتي تحريره في فصل مستقل إن شاء الله تعالى .

وعرفه بعضهم : «المال شرعاً : ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال . . .

= العين وكل عين يتتفع بها غير الآدمي الحر فهي مال ؛ لأن الله تعالى جعل الآدمي مالك الأموال ، فيستحيل أن يكون مالاً .

وكذا الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها بنفسها ، وهو مما لا يضمن بها كحبة حنطة وشعيرة ، وكسرة خبز وقطرة ماء .

قال : وأما الأشياء التي حرمتها الشارع ، ومنع الناس من الانتفاع بها إن كان شيئاً يرغب الناس في إمساكه للانتفاع به في حالة يباح الانتفاع يكون مالاً ، كالخمور وجلود الميتات ، فإن الناس يضمنون بها ليتفعوا بها في ثاني الحال ، فتكون مالاً ؛ لأن المال : ما تمثل طباع الناس إليه ، ولهذا سمي مالاً ، وطبع الناس تمثل إلى هذه الأشياء لمنافع تظهر لها في ثاني الحال ، ف تكون مالاً ، مثل الأطفال ، والجحوش للحمر ، والمهر للأفراس .

وأما الميتات والعذارات ، وما لا يقصد الناس إلى إمساكه ، فليس بمال .

وأما الخنزير فهو مال في حق الكفار ، وأما في حق المسلمين فليس بمال .  
وأما الصيد في البراري فهي مال » .

(١) روضة الطالبين (٨ / ٢٢٧) ، حاشية العجيري (٢ / ٤٠٧) ، إعانة الطالبين (٣ / ٣٣) ،  
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٦٣٦) ، كفاية الأخير (١ / ٢٥٨) .

(٢) الروض المریع (٤ / ٣٢٦) .

وبياح اقتناوه بلا حاجة»<sup>(١)</sup>.

فخرج بقوله: (ما يباح نفعه) ما لا نفع فيه كالحشرات.

وما فيه نفع محرم كالخمر.

وما لا يباح نفعه لنجاسته كالميّة.

وخرج بقوله: (بياح نفعه في كل الأحوال) جلد ميّة دبغ فإن الحنابلة لا يجيزون الانتفاع به إلا في اليابسات فقط، وقد فصلت مذهبهم في كتاب أحكام الطهارة، وبينت الراجح.

وخرج بقوله: (بياح اقتناوه بلا حاجة) ما أبيح بقيد الحاجة فلا يعتبر مالاً كالكلب، وكذلك ما أبيح الانتفاع به بقيد الضرورة كأكل الميّة من باب أولى.



## المبحث الثاني

### في اشتراط إباحة الانتفاع

كل ما لا ينفع به فليس بمال، سواء كان ذلك لحريمه كالخمر، أو لقلته كحبة الأرز، أو لخسته كبعض الحشرات<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: كل ما تملك وتمول فهو مال<sup>(٢)</sup>.

[م - ٩] يشترط الجمهور في المال أن يكون الانتفاع به مباحاً، فالشيء إذا لم يكن مما يباح الانتفاع به شرعاً فليس بمال أصلاً.

وأما الحنفية فلا يشترطون في المالية إباحة الانتفاع، وهذا الذي دفعهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، ليخرجوا ما لا يحل الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلأً للعقد، نظراً لعدم تقومه.

يقول ابن عابدين في حاشيته: «المال أعم من المتقوم<sup>(٣)</sup> لأن المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم...»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمان لم يثبت واحد منها كالدم...»<sup>(٥)</sup>. وقول الجمهور هو الصواب.

(١) انظر الوسيط (٢٠ / ٣).

(٢) التمهيد (٦ / ٥، ٤).

(٣) في المطبوع (المتمول) وهو خطأ.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١).

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



### المبحث الثالث

## في اشتراط الادخار في المال

[م - ١٠] هذا هو الخلاف الثاني بين الحنفية والجمهور: فالحنفية يشترطون الادخار في المال، فالذى لا يمكن ادخاره لا يصلح أن يكون مالاً، وقد سبق نقل كلامهم عند تعريف المال.

وهذا الشرط أخرج منافع الأعيان فلا تعتبر مالاً عندهم، كما أخرج الديون المتعلقة بالذمة حال تعلقها، لأنها أوصاف، وليس أعياناً، فإذا قبضها صارت مالاً لتحولها من وصف إلى عين، ولإمكان ادخارها حيتلي.

بل ذهب الحنفية إلى عدم القطع في السرقة إلا في مال يمكن ادخاره. يقول السريخسي: «ولا قطع على سارق الخبز واللحم والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والحناء والوسمة سواء سرق من شجره أو من غير شجره عندنا . . . .»<sup>(١)</sup>.

وعمل ذلك بقوله: «لأن في مالية هذه الأشياء نقصاناً؛ لأن المالية بالتمول، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، ولا يتأنى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم . . .»<sup>(٢)</sup>.

بينما الجمهور لا يشترطون الادخار في المال، بل يرون مالية المنافع والديون والحقوق كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) المبسوط (٩ / ١٥٣).

(٢) المبسوط (٩ / ١٥٣).



## المبحث الرابع

### في اشتراط الطهارة في المال

[م-١١] وهذا هو الخلاف الثالث بين الحنفية والجمهور في حقيقة المال، وذلك اختلافهم في اشتراط الطهارة في المال، أو بعبارة أخرى هل يعتبر النجس مالاً؟

فالحنفية علقوا جواز بيع النجس على جريان الانتفاع، فما جرى الانتفاع به بين المسلمين، واعتادوا تموله من غير نكير جاز بيعه وإن كان نجساً، وما لم تجر العادة بتموله لم يجز بيعه، وفي الجملة هم يقسمون النجس إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** نجس العين الذي لم يجر العمل على الانتفاع به، فهذا لا يجوز بيعه، وإذا قال الحنفية عن شيء: إنه نجس العين فمعنى ذلك أن نجاجسته نجاسته مغلظة غالباً.

قال القدورى: « وإنما معنى قولنا: نجس العين: ما تغلى نجاجسته »<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أنهم لا يطلقون كلمة نجس العين على كل نجس في الغالب.

قال في الهدایة: « ولا يجوز بيع شعر الخنزير؛ لأنّه نجس العين... »<sup>(٢)</sup>.

(١) التجريد (٥/٢٦١١)، مسألة: ٦٤٧.

(٢) الهدایة (٣/٤٥)، وقال نحوه في تبيين الحقائق (٤/٥٠)، وقال في بدائع الصنائع (٥/١٤٣): « ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حال الضرورة... ».

وقال في بدائع الصنائع (٥/١٤٢): « وأما عظم الخنزير وعصبه فلا يجوز بيعه؛ لأنّه نجس العين... ». وانظر كتاب الأصل (٥/٨٤، ٨٥).

وفي المبسوط (١١/٢٣٥) لما دلل على جواز بيع الكلب المعلم والكلب القابل =

فهذا الكلام في نجس العين الذي لم يجر العمل على الانتفاع به، وكانت نجاسته مغلظة.

الثاني: ما كانت نجاسته غير مغلظة، وجرى الانتفاع به من غير نكير فيجوز بيعه، وإن كان نجساً. وهذا مثل السرجين النجس.

وجاء في تيسين الحقائق: «كره بيع العذرة لا السرقين، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع السرقين أيضاً؛ لأن نجس العين...».

ولنا: أن المسلمين تمولوا السرقين، وانتفعوا به فيسائر البلدان والأعصار من غير نكير، فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها...»<sup>(١)</sup>.

= للتعليم، قال: «وبهذا يتبيّن أنه ليس بنجس العين، فإن الانتفاع بما هو نجس العين لا يحل في حال الاختيار كالحمر، ولا يجوز تملّكه قصداً بالبهبة والوصية....».

(١) تيسين الحقائق (٦/٢٦). وجاء في حاشية الشلبي على تيسين الحقائق وهو يعلق على بيع جلد الميتة فلا يجوز قبل الدبح، ويجوز بعده (٤/٥١) قال: «بطلان البيع دائراً مع حرمة الانتفاع، وهي عدم المالية، فإن بيع السرقين جائز، وهو نجس العين للانتفاع به لما ذكرنا، وأما جواز بيعها - يعني جلود الميتة - بعد الدباغة لحل الانتفاع بها شرعاً، والحكم بظهورها زيادة ثبتت شرعاً...».

وجاء في البحر الرائق (٦/٧٧): « وأشار إلى منع ما ليس بمال كبيع العذرة الخالصة، ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع به والوقد به».

وجاء فيه أيضاً (٨/٢٢٦): «كره بيع العذرة إلا السرقين؛ لأن المسلمين يتمولون السرقين وانتفعوا به فيسائر البلدان والأعصار من غير نكير، فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها إلا مخلوطة برماد أو تراب غالباً عليها، فحيثئذ يجوز بيعها...».

وفي الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير جاء فيه (١/٤٨٠): «لا بأس بيع السرقين، وبكره بيع العذرة...».

فهنا نص على أنهم حكموا عادة الناس بالانتفاع والتمول، ولم ينظروا إلى طهارة العين.

وقال القدوسي: «قال أصحابنا: يجوز بيع السرجين.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

لنا أن الناس يتباينون للزرع، وفي سائر الأزمان من غير نكير... لأن الناس استخفوا نجاسته بدلالة أنهم لا يتذمرون في الطرق كتجنب النجاسات، ويطينون به السطوح، ومتى خفت نجاسته جاز بيعه، كالثوب النجس... وإنما معنى قولنا: نجس العين ما تغلوظ نجاسته، ولا نسلم أن السرجين مغلظ النجاست، فالوصف غير مسلم... ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز استعمال العذرنة والدم في الأراضي حتى يغلب التراب عليها، ويجوز استعمال السرجين من غير أن يخالطه شيء»<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما كانت نجاسته عن مجاورة كالدهن والثوب النجس، فهذا يجوز بيعه.

جاء في الميسوط: «مسألة الدهن إذا احتلط به ودك الميتة، أو شحم الخنزير وهي تنقسم ثلاثة أقسام: فإن كان الغالب ودك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء منه، لا بأكل ولا بغيره من وجوه الانتفاع؛ لأن الحكم للغالب، وباعتبار الغالب هذا حرم العين غير متفع به، فكان الكل ودك الميتة...».

وكذلك إن كانوا متساوين؛ لأن عند المساواة يغلب الحرام، فكان هذا كالأول.

فأما إذا كان الغالب هو الزيت، فليس له أن يتناول شيئاً منه في حال الاختيار؛ لأن ودك الميتة وإن كان مغلوباً مستهلكاً حكماً، فهو موجود في هذا

المحل حقيقة، وقد تعذر تمييز الحلال من الحرام، ولا يمكنه أن يتناول جزءاً من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام، وهو من نوع شرعاً من تناول الحرام، ويجوز له أن يتغذى به من حيث الاستصحاب، ودبغ الجلود بها؛ فإن الغالب هو الحلال، فالانتفاع إنما يلاقي الحلال مقصوداً... وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا، ولا يجوز عند الشافعي رحمة الله تعالى؛ لأن نجس العين كالخمر، ولكننا نقول: النجاسة للجار، لا لعين الزيت، فهو كالثوب النجس يجوز بيعه، وإن كان لا تجوز الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

فهنا الحنفية أجازوا بيع الزيت المنتجس والانتفاع به في غير الأكل بشرط أن يكون الزيت متنجساً لا نجساً، وأن يكون الزيت الظاهر هو الغالب، ففرقوا في الحكم بين بيع نجس العين مما لم يجر الانتفاع به كالختزير فلا يجوز بيعه، ولا الانتفاع به، وبين نجس جرى الانتفاع به من غير نكير، فأجازوا بيعه والانتفاع به في غير الأكل كالسرجين، ومثله الزيت الظاهر تقع فيه النجاسة فتنجسه، ويكون الزيت هو الغالب فيجوز بيعه والانتفاع به.

**وأجاز الحنابلة في قول في المذهب بيع النجس إذا كان مشتملاً على نفع<sup>(٢)</sup> ،**

(١) المبسوط (١٠ / ١٩٨).

(٢) في مذهب الحنابلة قول في جواز بيع النجس إذا كان فيه نفع.  
 جاء في الفروع (١ / ٨): «قال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البر والسرجين، قال: لا بأس، وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين». وانظر الإنصاف (١ / ٨٩، ٩٠).  
 وفي الإنصاف أيضاً (٤ / ٢٨٠): «ولا يجوز بيع السرجين النجس، هذا المذهب. وعليه جمahir الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس. قال مهنا: سألت أبي عبد الله عن السلم في البر والسرجين؟ فقال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين. وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة. قال في الفروع: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق، ولا إجماع». اهـ

وهو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن القاسم من المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نجس العين لا يجوز بيعه، وكذا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، وهو مذهب الجمهور، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) وقال ابن حزم في المحل في مسألة (١٥٤٦): «بيع العذرة والزبيل للتزييل وبيع البول للصباغ جائز» ..

(٢) التمهيد (٤ / ١٤٤).

(٣) انظر مواهب الجليل (٤ / ٢٥٨).

وجاء في الشرح الكبير (٣ / ١٠): «شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمناً أو مثمناً طهارة... أي أصلية باقية أو عرض لها نجاسة يمكن إزالتها كالثوب إذا تنفس... ولا يصح بيع ما نجاسته أصلية، أو لا يمكن طهارته كزبـل...».

وجاء في الفواكه الدوائية (١ / ٣٨٧): «وكذا لا بيع جلد الميتة؛ لأنه يتشرط في صحة البيع عندنا طهارة المعقود عليه ثمناً أو مثمناً، وكما لا يجوز بيعه لا تجوز إجارته...». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ١٤٤): «وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر، وفي ذلك أيضاً دليلاً على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله، ولهذا - والله أعلم - كره مالك بيع زبـل الدواب.

ورخص فيه ابن القاسم؛ لما فيه من المفتعلة، والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وظاهر هذا الحديث - يعني: حديث جابر: إن الله حرم بيع الخمر والميتة... - فلم أر وجهاً لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبـل هـا هنا؛ لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له...».

وفي مذهب الشافعية، قال الشيرازي في المذهب المطبوع مع المجموع (٩ / ٢٦٩): «الأعيان ضربان نجس وظاهر، فأما النجس فعلى ضريبي نجس في نفسه ونجس بملائقة النجاسة، فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه، وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات، والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وروى أبو مسعود البدرمي وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن ثمن الكلب، فنص على الكلب والخنزير والميتة وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة... أما النجس بملائقة النجاسة فهو الأعيان الظاهرة إذا أصابتها نجاسة، فينظر فيها، فإن كان جاماً كالثوب =

واستدلوا بما ثبت من الأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الميّة، والخنزير، والخمر، والدم، والكلب، فهذه الأعيان نجسة، وقادوا عليها سائر الأعيان النجسة.

وسوف يأتي في كتاب موانع البيع حكم بيع هذه الأعيان إن شاء الله، وما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي في شروط المعقود عليه خلاف أهل العلم في طهارة المعقود عليه، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، فانظره هناك، وإنما اقتضى هنا التنبية في خلاف الحنفية مع الجمهور حول حقيقة المال.

هذه المسائل تقريراً التي خالف فيها الحنفية جمهور الفقهاء فيما يتعلق بحقيقة المال.

= وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو ظاهر، وإنماجاورته النجاسة، وإن كان مائعاً نظرت فإن كان مما لا يظهر كالخل والدبس - لم يجز بيعه؛ لأن نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة، فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة، وإن كان ماء، ففيه وجهان: (أحدهما) لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس لا يظهر بالغسل، فلم يجز بيعه كالخمر. (والثاني) يجوز بيعه؛ لأنه يظهر بالماء فأشبه الثوب. فإن كان دهنًا فهل يظهر بالغسل؟ فيه وجهان:

(أحدهما) لا يظهر؛ لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يظهر كالخل. (الثاني) يظهر؛ لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب (فإن قلنا) لا يظهر لم يجز بيعه كالخل (وإن قلنا): يظهر فقي بيعه وجهان كالماء النجس، ويجوز استعماله في السراح والأولى أن لا يفعل لما فيه من مباشرة النجاسة.

وجاء في أسمى المطالب (٢/٨): «للمعقود عليه شروط خمسة: الأولى: الطهارة له، فلا يصح بيع نجس العين...».

وفي حاشيتي قليبي وعمرية (٢/١٩٧): «وللمبيع شروط خمسة: أحدها: طهارة عينه، فلا يصح بيع الكلب والخمر... والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره؛ لأنه في معنى نجس العين».

وفي مذهب الحنابلة علل ابن قدامة المنع من بيع السرجين بأن مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميّة، انظر المغني (٤/١٧٤)، وكذلك انظر الفروع (١/٨)، والإنصاف (١/٩٠، ٨٩). (٤/٢٨٠) شرح متنه الإرادات (٢/٨، ٩)، مطالب أولي النهي (٣/١٦).

## المبحث الخامس في عناصر المالية

من خلال التعريفات السابقة في المال، ومن خلال دراسة الفروق بين مذهب الحنفية ومذهب الجمهور نستطيع أن نتبين عناصر المالية على القول الصحيح فيما يلي:

**الأول:** أن يأذن الشارع بتملكه، فما نهى الشرع عن تملكه، أو كان الشيء بطبيعته لا يقبل الملكية فلا يعتبر مالاً.

قال ابن عبد البر رضي الله عنه: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تملك وتمول فهو مال».

ثم قال أبو عمر: «وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد.... لأن العلم محيط، واللسان شاهد في أن ما تملك وتمول يسمى مالاً»<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس: «المال ما ملكته من كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

وفي اللسان: «المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء»<sup>(٣)</sup>.

فما لا يقبل الملكية لا يمكن أن يكون مالاً كالصحة والشرف والشجاعة والذكاء والهواء في الجو، والماء في البحر، والشمس والنجوم.

**الثاني:** أن يكون مشتملاً على منفعة مباحة شرعاً واعتاد الناس تمولها<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (٢/٦، ٥).

(٢) القاموس المحيط (ص ١٣٦٨).

(٣) لسان العرب (١١/٦٣٢).

(٤) وهذا القيد يختلف عن القيد الأول، وهو قوله: أن يأذن الشرع بتملكه؛ لأن الشرع قد =

فقولنا: (أن يكون مشتملاً على منفعة) لا بد من اشتتمال العين على منفعة وإن قلت، والمنفعة قد تقوم في مكان دون آخر، وفي عصر دون عصر، فالماء العذب في وسط البحر نفيس جداً لقلة المياه العذبة فيه، وإذا استغنى الناس عن شيء، ولم يعد الناس محتاجين إليه فقد ماليته لفقد منفعته، فالمنفعة تحددها حاجة الناس إلى تبادلها وبذل المال في تحصيلها.

واشتراط المنفعة في العين يخرج ما لا نفع فيه، فلا يعتبر مالاً.

وقولنا: (منفعة مباحة) يخرج ما فيه منفعة محرمة، فإنه لا يعتبر مالاً كالخمر والخنزير ونحوهما.

وقولنا: (واعتاد الناس تموتها).

هذا قيد ثالث في المنفعة، فقد تكون العين مشتملة على منفعة، وهذه المنفعة مباحة، ولكن الناس هجروا هذه المنفعة، ولم يعتادوا تموتها، فإنه والحالة هذه تفقد هذه العين ماليتها.

= يأذن بتملك بعض الأعيان، وتكون مشتملة على منفعة، ولكن ليس لها قيمة شرعية كالكلب مثلاً، فقد رخص الشارع بتملكه للحاجة، ونهى عن ثمنه. ومثل شحوم الميتة فقد جاء في الحديث المتفق عليه بأنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس، ومع ذلك نهى عن بيعها مما يدل على أنها ليس لها قيمة شرعاً. وباب الانتفاع أوسع من باب البيع، فصحة البيع لعين ما يدل على ماليتها، بينما الانتفاع بها لا يدل على الماليحة، فكل مال ينتفع به، وليس كل ما ينتفع به يعتبر مالاً.

يقول ابن القيم: «وبينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع» (١). فإذا حرم الشارع بيع عين من الأعيان لم تكن لها قيمة شرعاً ما دامت على تلك الحال، وإذا لم تكن لها قيمة لم تعتبر مالاً.

فلو كنا في بلد تعارف أهله على عدم أكل حوايا الذبيحة ورأسها وأطرافها لم تكن هذه الأشياء مالاً عندهم، وإن كانت هذه الأعيان فيها منافع مباحة. وببناء عليه فإذا ترك الناس تمويل بعض الأعيان فقدت ماليتها، فإذا رجع الناس إلى تمويلها أصبحت مالاً.

قال ابن عابدين: «والمالية ثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم»<sup>(١)</sup>.

وقال في الميسوط «إنما تبني المالية على التمويل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيه حصر ثبوت الماليّة على التمويل.

وقال أيضاً: « وإنما تعرف مالية الشيء بالتمويل »<sup>(3)</sup>.

وقال أيضًا: «والمقصود بالمال التمويل . . .»<sup>(٤)</sup>.

وعلل الكاساني من الحنفية عدم القطع في سرقة المصحف ؛ بأنه يدخل لا للتمويل ، يأى للقراءة ، والوقوف على ما يتعلّق به مصلحة الدين والدنيا والعلم ، به<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن نجيم: «فما يكون مباح الانتفاع بدون تمويل الناس، لا يكون مالاً

كحبة حنطة»<sup>(٦)</sup>

وفي أسمى المطالب «وكل متمويل مال...»<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠١).

(٢) المسوّط (٥ / ٤٠).

(٣) المرجع السابق (١١ / ٧٨).

(٤) المسوّط (٢٧ / ٣١).

(٥) بدائم الصنائع (٧ / ٦٨).

(٦) السحر المأنيق (٥ / ٢٧٧).

## (٧) أسمى المطالبات (٢ / ٣٠١)

وقال المرداوي في الإنصال: «لا ربا في الماء مطلقاً على الصحيح من المذهب؛ لإباحته أصلاً، وعدم تموله عادة»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «إن لم يتمول عادة كماء وكلاً محرز فلا قطع - يعني على سارقه - في إحدى الروايتين»<sup>(٢)</sup>.

وقال في كشاف القناع: «ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة؛ لسهولة المنفعة فيه، لعدم تموله عادة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة في شروط القطع في السرقة: «أن يكون المسروق مما يتمول عادة؛ لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها...»<sup>(٤)</sup>.

والنصوص في هذا كثيرة كلها تصرح أن التمول مرده إلى العادة والعرف.

ومن خلال هذه النصوص مع ما تقدم يتبيّن أن مالية الشيء متوقفة على إذن الشارع وحاجة الناس العرفية إلى تداوله، فإذا ثبتت الماليّة لعين ما، لا يقال: إن طريقة شرعاً فقط، ولا عرفي فقط، بل مركب من الأمرين معاً، فما نهى الشارع عن بيته فقد ماليّته، وإذا هجر الناس الانتفاع بعين، ولم يعتادوا تداولها فقدت ماليتها، كالنفط كان في عصر من العصور لا يتسع به، وبعد اكتشاف دوره في الطاقة والصناعة كان من الأموال التفيسة.

وإذا عرفنا عناصر الماليّة نستطيع أن نخلص إلى تعريف للمال على القول الصحيح، وأرجو أن يكون جامعاً، فأقول:

(١) الإنصال (٥ / ١٣) وانظر الفروع (٤ / ١١١)، منار السبيل (١ / ٣٠٨)، مطالب أولي النهي (٣ / ١٥٨).

(٢) الإنصال (١٠ / ٢٥٦).

(٣) كشاف القناع (١ / ١٦٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٧٦).

المال: ما يمكن تملكه، وكان ذا منفعة مباحة مطلقاً، واعتاد الناس أو بعضهم تموله.

وقولي: منفعة مباحة مطلقاً ليخرج بذلك ما كانت منفعة مباحة بقيد الحاجة كاقتناه الكلب، أو بقيد الضرورة كتناول الميتة.

ونختم هذا الفصل ببعض الضوابط والقواعد:

المال لا يثبت إلا بالتمويل، والتمويل مرده إلى العرف والعادة بشرط ألا ينهى الشارع عن تموله.

أو بعبارة أخرى: ما اعتاد الناس تموله، ولم ينه الشارع عنه، فهو مال. وما ترك الناس تموله فقد ماليته.

قد تكون العين مالاً عند أناس، وليست مالاً عند آخرين بحسب قيام التمويل من عدمه.





## الفصل الثاني في مالية المنافع

## المبحث الأول في تعريف المنفعة

تعريف المنفعة: □

المنفعة في اللغة تشمل كل ما يمكن استفادته من الأعيان عرضاً كان مثل سكنى الدار وأجرتها ، وركوب السيارة والدواب ، ولبس الثياب وقراءة الكتب ، أو عيناً : مثل ثمر الأشجار ، وحليب الأنعام ونحوها<sup>(١)</sup> .

إلا أن المقصود بالمنافع هنا ما هو أخص من التعريف اللغوي: فالمعنى المقصود بالمنافع هو المعنية (الأعراض) وليس الأعيان، ويتبين ذلك بتعریف المنفعة اصطلاحاً.

## □ تعريف المتفعة اصطلاحاً:

قال السرخسي: «المنفعة عرض يقوم بالعين»<sup>(٢)</sup>.

وعلمت ابن عرفة: «ما لا يمكن الإشارة إليه حسأ دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه.

قال الشارح قوله: (ما لا يمكن) أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه، فخرج بذلك الأعيان.

. (١) الملكية - على الخفيف (ص ١١).

(٢) الميسوط (١١ / ٨٠).

وقوله : (حساً) احتزز مما يمكن الإشارة إليه حساً من الأعيان بنفسه كالثوب والدابة ، فإنهما ليسا بمنفعة .

قوله : (دون إضافة) معمول لإشارة وهو قيد في الإشارة ، ومعنىه : ما لا يشار إليه حساً إلا بقيد الإضافة ، ولا يمكن عقلاً إلا ذلك ، مثل ركوب الدابة ، وليس الثوب ، بخلاف الثوب والدابة ، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة ، فركوب الدابة منفعة ، والدابة ليست كذلك .

قوله : (يمكن استيفاؤه) أخرج به العلم والقدرة؛ لأنهما لا يمكن استيفاؤهما ، ولا تمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما ، تقول : هذا علم زيد .

قوله : (غير جزء مما أضيف إليه) أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعاً؛ لأنه يصدق عليه ، وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافاً ويمكن أخذ المنفعة منه ، لكنه جزء مما أضيف إليه ، وليس ركوب الدابة وما شابهه كذلك<sup>(١)</sup> .

وعرفها في المطلع : «المنفعة والمنافع : الانتفاع بالأعيان كسكنى الدار، وركوب الدواب، واستخدام العبيد»<sup>(٢)</sup> .

وفي مجلة مجتمع الفقه الإسلامي : المنفعة كل ما يقوم بالأعيان من أعراض...<sup>(٣)</sup> .

وفي الموسوعة الكويتية : «المنفعة في الاصطلاح هي : الفائدة التي تحصل

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٩٦)، وانظر الملكية - علي الخفيف (ص ١١).

(٢) المطلع (ص ٤٠٢).

(٣) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٥ / ٣ ص ٢٣٠٩).

باستعمال العين، فكما أن المتنفعة تستحصل من الدار بسكنها، تستحصل من  
الدابة بركربيها»<sup>(١)</sup>.





## المبحث الثاني

### خلاف العلماء في مالية المنافع

قال ابن قدامة: ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم.

لا يصح بيع ما لا نفع فيه<sup>(١)</sup>.

جاء في حاشية ابن عابدين: الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان<sup>(٢)</sup>.

كل ما تعرف على تداوله من أعيان ومنافع مباحة مطلقاً يعتبر محلأ صالحاً للتعاقد عليه، ككل مال متocom<sup>(٣)</sup>.

بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو في الدنيا، هذا أصل متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

[م - ١٢] سبق لنا تعريف المال، ومن خلال التعريف السابق يتبيّن لنا أن العلماء متفقون على مالية الأعيان، مختلفون في مالية المنافع والحقوق.

فقيل: المنفعة ملك، وليس مالاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٨)، المغني (٤ / ١٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٨٠).

(٣) المدخل (٢ / ٧١٤، ٧١٥) ف ٣٨٨.

(٤) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٤ / ٢٥١).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٤ / ٥٠٢): «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع وقت الحاجة....».

وتقديم لنا أن من شروط المال عند الحنفية أن يكون مدخراً، والمنافع أعراض لا يمكن ادخارها. وانظر تبيين الحقائق (٥ / ٢٣٤)، بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٨).

وقيل: المنافع من الأموال، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.

### □ ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في بعض الأبواب كالضمان والإجارة:  
 فيرى الحنفية أن المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف خلافاً للجمهور، فمن  
 غصب داراً، فسكنها سنين لم تجب عليه أجرتها، وعند الجمهور تلزمه<sup>(٢)</sup>.  
 كما يرى الحنفية أن المستأجر إذا مات قبل انتهاء مدة الإيجار فإن العقد يتنهى  
 بموته؛ لأن المتفعة ليست مالاً حتى تورث خلافاً للجمهور الذين يجعلون الورثة  
 يحلون محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإيجار، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) العناية شرح الهدایة (٣/٣٤٠).

(٢) يستثنى الحنفية من هذا الحكم ثلاثة أشياء: الموقوف، ومال اليتيم، والأعيان المعدة  
 للاستغلال، فإذا غصب أحد أعيانها ضمن منافعها، انظر رد المحhtar (٥/٥٨).  
 والذي دفع الحنفية إلى هذا الاستثناء شعورهم أن عدم ضمان هذه المنافع مخالف  
 للإصلاح، وهل كانت المنافع إلا جنساً واحداً، مما ضمن هنا كان يجب أن يضمن نظيره  
 هناك، وعصمة مال اليتيم كعصمة غيره، فالله المستعان.

(٣) يقول الدبيسي الحنفي في تأسيس النظر: «الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد  
 ابن إدريس الشافعي كذلك أن المنافع بمتلة الأعيان القائمة، وعندنا بمتلة الأعيان في  
 جواز العقد عليها لا غير، أي عقد الإجارة، وعلى هذا:

- ١ - قال علماؤنا: إن من غصب داراً، فسكنها سنين، لا أجراً عليه، وعند الشافعي تجب قيمة  
 المنافع، وهي الأجرة، كما لو غصب علينا من الأعيان، فاستهلكها، فإنه يضمن قيمتها.
- ٢ - وعلى هذا قال الشافعي: إن الإجارة في المشاع جائزة؛ لأن المنافع عنده بمتلة  
 الأعيان القائمة... وعندنا لا يجوز الإيجار في المشاع من الأجنبي - وهو هنا غير  
 الشريك - أما إيجار أحد الشركين حصته الشائعة من الشريك الآخر فجائز.
- ٣ - وعلى هذا قال الإمام الشافعي: إن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار؛ لأن المنافع بمتلة  
 الأعيان القائمة، ولو باع علينا ليس له أن ينقض البيع بالعذر، فكذلك هاهنا، وعندنا تنقض  
 الإجارة بالأعذار.

□ دليل العنفية على عدم اعتبار المالية في المنافع:

الدليل الأول:

المنافع قبل وجودها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال، وبعد كسبها تتلاشى وتختفي، فلا يمكن إحرازها.

ويناقش:

كون المنافع معدومة قبل وجودها لا ينفي عنها المالية إذا وجدت، كالعين المستأجرة إذا تلفت قبل تمام المدة، تلفت فيما بقي من مال المؤجر، وفيما مضى من مال المستأجر، وهذا لا ينفي عنها المالية.

وأما كونها بعد كسبها تتلاشى، فهذا ليس بشيء، فإن من الأعيان ما يكون الانتفاع بعيته يذهب به بالكلية، ومع ذلك لم ينفع عنه المالية، فما بالك بمنافع تتجدد.

الدليل الثاني:

صفة المالية للشيء لا ثبت إلا بالتمويل، والتمويل صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا يمكن تمويلها؛ لأنها لا يمكن إحرازها.

ويناقش:

بأن هذا استدلال بموضع النزاع، فنحن لا نسلم أن مالية الشيء لا ثبت إلا بصيانة الشيء وإحرازه، والتمويل ليس معناه صيانة الشيء وإحرازه، بل معنى قوله: تمويل الشيء، أي اتخذه مالاً.

= ٤ - وعلى هذا قال الشافعي: إن الإجارة لا تنقض بموت أحد العاقدين، وعندها تنقض.

٥ - وعلى هذا قال الشافعي: إن الإجارة يجب بنفس العقد بمتزلة الأعيان المبيعة في وجوب ثمنها، وعندها تجب ساعة ويوماً إذا لم يشترط في عقد الإجارة خلافه».

قال النبي ﷺ لعمر: خذه فتموله، أو تصدق به.

وتمولت واستملت: أي كثرة مالك.

الدليل الثالث:

المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها؛ لأن التقويم يستدعي سابقة الإحراز، وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه، وغير المحرز لا يعتبر مالاً متقوماً كالصيد في الفلاة، وإنما ت تقوم المنافع بالعقد الشرعي للضرورة<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على أن المنافع من الأموال.

الدليل الأول:

(ح-٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجناها قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (زوجناكها بما معك من القرآن) فالباء في قوله (بما معك) للعوض، فإذا جعل التعليم عوضاً في النكاح دل على أنه مال، ولو لم يكن التعليم مالاً لم يصح جعله صداقاً؛ لأن الله تعالى قال: «وَأَحْلَلْنَا لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَكِّنِينَ» [النساء: ٢٤]، ففي الآية دليل على أن ما لا يسمى مالاً لا يكون مهراً.

(١) البحر الراقي (٨/١٩).

(٢) البخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥).

## □ اعتراض على وجه الاستدلال

اعتبر على وجه الاستدلال باعتراضين:

الأول: أن الآية ليس فيها دليل؛ لأن الآية إن كانت من باب الإجارة فهي لا تصح لعدم تحديد المدة، لأن التعليم لا يعلم مقدار وقته، فقد يتعلم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، وإن كانت من باب الجعالة وهي في مثل هذا، مع عدم تحديد المدة لا تصح أيضاً، بل يجب أن يعتقد أنه لما تعذر الصداق بالعجز جعل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حفظه للقرآن فضيلة توجب تزويجه، وأخر الصداق في ذمته تفويضاً، وعليه فتكون الباء في قوله (بما معك) بمعنى اللام، أي زوجناها لما معك من القرآن، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم.

(ح-٥) وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر ابن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك برد، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى، لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها. والإسلام لا يكون صداقاً بل تفويضاً.

ورد هذا الاعتراض:

ليس في الحديث ما يدل على أنه جعل الصداق ديناً في ذمته، وإنما النص على أن الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ زوجها بما معه من القرآن، والأصل أن الباء للعوض، ودعوى أن الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ زوجها إياه بمهر في الذمة تعطيل للنص المحفوظ، وإحالة على أمر لم يحفظ من النص.

وأما الجواب عن دعوى الجهالة في مدة الإيجار فإن الجهالة في مدة الإيجار يسيرة خاصة مع تحديد السور المراد تعلمها، فهذا العقد في استئجار الحمام

يكون على الماء، وعلى مقدار مدة اللبس في الحمام، وهم مجهولان، والإجارة لا تصح إلا بشرط معرفة العين المستهلكة من الماء، ومدة اللبس في الحمام، ومع كون العقد مشتملاً على جهالتين: جهالة المدة، وجهالة المعقود عليه، ومع ذلك صح دخول الحمام بأجرة الغرر ليس كله منها عنه، بل هناك غرر متافق على قبوله، كالغرر اليسير، وغيره مجتمع على النهي عنه كالغرر الكبير، وغيره مختلف فيه، هل يدخل في الغرر اليسير، فيقبل، أو في الغرر الكبير، فيمنع، وعقد التعليم مع تحديد السور المراد تعلمها من الغرر اليسير المقبول إن شاء الله تعالى.

يقول ابن عابدين: «الناس فيسائر الأمصار يدفعون أجراً للحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار القعود، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأبه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة»<sup>(١)</sup>.

### الاعتراض الثاني:

قالوا: إن تعليم القرآن قرية أخرى، ومنفعة بعض المرأة عرض دنيوي، والمعاوضة على القرب بعرض من الدنيا لا يجوز، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا ثُوَّقْ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَّسِّعُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْكَارٌ وَكَيْطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَنْظَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

### ويحاجب عن هذا:

بأن تعليم القرآن مركب من أمرتين، القيام بالتعليم، وكونه من القرآن، فالتعليم بحد ذاته منفعة دنيوية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحذور أن

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٢).

يكون قصد الإنسان في أمور الآخرة الدنيا فقط، وأما أن يكون الbaعث على الأمر الأخرى مجموع الأمرين: الدنيا والآخرة فلا يقبح في هذا.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْقَى إِلَّا يُجْعَلُ لَهُ بَحْرًا﴾ [٢] وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

[الطلاق: ٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ [٦] يُرسِلُ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ مَذَارًا [٦] وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمَوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْرَافًا﴾ [نوح: ١١، ١٠].

فحضن تعالى على الاستغفار بذكر بعض الفوائد الدنيوية.

وأقرَّ الرسول ﷺ أخذَ العوضَ على الرقيقة بالحديث الصحيح<sup>(١)</sup>. معَ أَنَّ الرقيقة عبادةً.

وقالَ الرسول ﷺ: «من قُتلَ قتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فِي سَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup> ولو كانَ هَذَا يَقْدِحُ فِي الإِخْلَاصِ لَمْ يَحْضُ الرسول ﷺ صَاحِبَتِهِ عَلَى الْجَهَادِ بِذِكْرِ الْمَغْنِمِ.

وقال ﷺ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

آجر شعيب موسى على أن ينكحه إحدى ابنته، والإجارة منفعة، قال تعالى في قصة موسى: ﴿إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ لِإِحْدَى ابْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَّةٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذى (٨١٠)، والنمسائى (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧) وغيرهم.

فصح بذل المنفعة صداقاً للمرأة، وصح أن المنفعة مال وإنما صع جعله مهراً.

**الدليل الثالث:**

الأعيان لا تكون مالاً إلا إذا ثبت أن لها منفعة؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لمنافعها، فالمنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان، وإنما تعرف قيمة العين بحجم منفعتها، وإذا قلت منفعة العين أو انعدمت طرح الناس التمسك بالعين، وانتفت عنها المالية كما عرفنا سابقاً أن من شروط المال أن يكون مشتملاً على منفعة مباحة، وإذا كانت المنافع بهذه المثابة، فيستحيل إلا تكون متقومة بنفسها، فثبتت بذلك ماليتها.

**الدليل الرابع:**

لو لم تكن المنافع أموالاً لما بذلت الأموال في تحصيلها، ولما بني عليها كثير من العقود كعقد الإيجارة وعقد الاستصناع.

ويمكن أن يجاحب عن قول أصحاب القول الأول بأن قولكم: إن الإيجارة على خلاف القياس دعوى في محل النزاع، بل لا يوجد في أحكام الشرع ما هو على خلاف القياس، وقد بينت ذلك في كتابي أحكام الطهارة في كتاب التيمم.

**□ الراجع من الخلاف:**

الراجع أن المال كما يشمل الأعيان فإنه يشمل المنافع التي لها قيمة بين الناس واعتاد الناس الاعتياد عنها وتمويلها.



## الفصل الثالث في مالية الديون

### المبحث الأول في تعريف الدين

قال ابن مفلح الدين لا يثبت إلا في الذمم<sup>(١)</sup>.

قال في الحاوي: جميع الديون تقضى من جميع الأموال<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضًا: كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض<sup>(٣)</sup>.

تعريف الدين<sup>(٤)</sup>:

#### □ الدين في اصطلاح الفقهاء:

عرفه ابن عابدين بقوله: «الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراره»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع (٤ / ١٦٣).

(٢) الحاوي (١٧ / ٤١٤).

(٣) الحاوي (٣ / ١٢٨).

(٤) الدين: يقال: دان فلان يَدِين دِيَنًا: استقرض، وصار عليه دين، فهو دائن. ورجل مدين: كمقيل. ومديون، ومدان كمجاوب، وتشدد الدال: أي لا يزال عليه دين. أو رجل مديون: كثير ما عليه من الدين. وأدآن وادئن واستدان وتدان: أخذ ديناً. ورجل مديان: يقرض الناس كثيراً. وقيل: يستقرض كثيراً.

وقال ابن الأثير: المديان: مفعال من الدين للمبالغة، وهو الذي عليه الديون. ودائيته مدائنة: أقرضته وأقرضني. انظر تاج العروس (١٨ / ٢١٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٥٧).

فقولنا: (ما وجب في الذمة) الذمة: وصف يصير به الإنسان أهلاً لماله، وما عليه، فيكون أهلاً للتملك، كما يكون أهلاً لتحمل دفع ثمن ما يملك<sup>(١)</sup>.

هذا هو تعريف الحفية للذمة، فهو وصف قدر الشارع وافتراض وجوده في الشخص إذنًا بصلاحيته لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات.

وخلالفهم آخرون، فلم يروا أن الذمة وصف مقدر، وإنما الذمة: هي النفس والذات، فإذا قيل: ثبت المال في ذمة فلان، وتعلق بذمته، وبرئت ذمته، وشغلت ذمته، فالمراد بذمته: ذاته، ونفسه؛ لأن الذمة في اللغة: العهد والأمانة، ومحلها: النفس، فسمى محلها باسمها<sup>(٢)</sup>.

كما أن التعريف جعل الدين يشمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما وجب بعقد كالمعاوضة عن طريق البيع والشراء والإجارة.

الأمر الثاني: ما ثبت عن طريق الاستهلاك كالإتلاف مثلاً.

الأمر الثالث: ما ثبت عن طريق القرض.

فالدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس العكس.

وقال ابن نجيم: الدين «لزوم حق في الذمة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا أحسنها؛ لأنه يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواءً أكان حقاً لله، أم للعبد. وذهب الله: حقوقه التي ثبتت في الذمة، ولا مطالب لها من جهة العباد، كالنذور والكافارات، وصدقه الفطر...<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٢٥).

(٢) انظر معجم المصطلحات الاقتصادية - نزيه حماد (ص ١٧٣).

(٣) فتح الغفار بشرح المنار (٣/٢٠)، وانظر شرح التلويع على التوضيح (٢/١٣٢، ١٣٣).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢١/١٤٢).

## □ توصيف الدين:

يطلق الفقهاء كلمة (الدين) في مقابل كلمة (العين).

فإذا كانت العين من الأموال هي ذاتاً يمكن الإشارة إليها بالتعيين، وترى بالعين، فإن الدين وصف، وليس عيناً، ويثبت في الذمة، ولا يمكن الإشارة إليه.

فإذا اشتريت سيارة بسيارة، فقد اشتريت عيناً بعين.

وإذا اشتريت سيارة بدراهم غير معينة، أو معينة على القول بأن الدرهم لا تتبع بالتعيين، فقد اشتريت عيناً بدين، حتى ولو كانت الدرهم حالة فإنها تسمى ديناً، لأن الدين قد يكون حالاً، وقد يكون مؤجلاً، والفرق بينهما: أن المعين إذا تلف فقد فات، وغير المعين (الدين) إذا تلف مال الإنسان لم يفت؛ لأن تعلقه بالذمة، وليس بعين المال فتشغل ذمته بدفع مثله.

جاء في مجلة الأحكام العدلية:

«الدين ما يثبت في الذمة، كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدرهم أو من صيرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدين»<sup>(١)</sup>.

فجعل شراء المقدار المعين بكيل من صيرة الحنطة قبل كيلها من قبيل الدين، ولو كانت حاضرة.

فتقسيم المال إلى دين وعين إنما هو تقسيم باعتبار متعلقه، فالمال إما أن يتعلق بالذمة، وهو ما يسمى بالدين.

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٨).

أو لا يتعلّق بالذمة، فيسمى بالعين.

وأقرب مثال يوضح ذلك: أن الزكاة لما كانت متعلقة بعين المال، وليس بالذمة وجبت في مال الصبي والجنون، مع أن ذمتهما ليست محلًا للتوكيل.

قال ﷺ: فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في  
أموالهم<sup>(١)</sup>.

#### □ والفرق بين الدين والعين من وجوه:

الأول: المال المعين إذا تلف بغیر تعد ولا تفريط فقد فات، أما المال الثابت في الذمة فإنه لا يبطل بتلف مال صاحبه.

الثاني: من عليه دين فله قضاوه من أي ماله شاء، فالدين يمكن وفاؤه بدفع مثله، وإن لم يدفع عينه. بخلاف العين فإن الحق يتعلّق بذاتها، لا بأمثالها.

الثالث: الحالة، والمقاصدة لا تجري إلا في الديون؛ لأن الأعيان إنما تستوفى بذاتها، لا بأمثالها.

فائدة: إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والأخر متعلق بعين من هي له، قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفوائتها، بخلاف الحق الآخر<sup>(٢)</sup>.

ح-٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٠٨) ومسلم (٢٧).

(٢) انظر المنشور في القواعد (٦٤ / ٢).

(٣) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

## المبحث الثاني

### خلاف العلماء في مالية الديون

قال ابن رجب: الواجبات المالية منقسمة إلى دين وعین<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام: الدين مال حكمًا لا حقيقة<sup>(٢)</sup>.

[م - ١٣] عرفنا فيما سبق الخلاف في مالية المนาفع، ونريد أن نعرف الآن خلاف العلماء في مالية الديون، فهل يعتبر ما ثبت في ذمة الإنسان مالًا حال كونه في الذمة؟

للإجواب على هذا نقول:

«لا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن ماليًا، فإنه لا يعتبر مالًا، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه»<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان الدين الشاغل للذمة ماليًا، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقة حال كونه ديناً على قولين:

#### □ القول الأول:

الدين لا يعتبر مالاً حقيقة، وإنما يعتبر مالاً حكمًا باعتبار أنه يتحول إلى المال بالاستيفاء، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والقديم من قولي الشافعي

(١) القواعد لابن رجب، القاعدة الثانية والأربعين (ص ٥٣).

(٢) فتح القدير (٦ / ٤٩٢).

(٣) الموسوعة الكوبية (٣٦ / ٣٣)، قضايا فقهية مالية معاصرة - نزيه حماد (ص ٣٦).

(٤) الحنفية تارة يعتبرون الدين مالاً، وتارة لا يعتبرونه كذلك، ففي باب النكاح اعتبروا الدين مالاً، فلو تزوج امرأة بعشرة دراهم، ديناً له على فلان، صحت التسمية، وعللوا ذلك =

عليه بكلمة (١) .

## □ القول الثاني:

الدين يعتبر من الأموال، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، ومذهب

الحنابلة (٢) .

= بأن الدين مال، وأدخلوه تحت قوله تعالى: «أَن تَبْتَغُوا إِيمَانَكُمْ» ولم يجعلوا الدين مالاً في باب الزكاة، والأيمان، فلو حلف أنه لا مال له، وله دين على موسر، لا يحث. انظر البحر الرائق (٣/١٥٢)، (٤/٤٠٤)، المبسوط (٩/١٤)، تبيين الحقائق (٣/١٥٨، ١٥٩، ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٨٩).

(١) قال الزركشي في المنشور في القواعد (٢/١٦٠): «الدين هل هو مال في الحقيقة، أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فيه طريقان، حاكهما المتولي في كتاب الصلح.

ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار، حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة.

ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس هنا شيء موجود، قال: وإنما استتبط هذا من قول الإمام الشافعي: فمن ملك ديواناً على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول: إنها لا تجب.

ويترعرع عليه فروع: منها: هل يجوز بيع الدين لغير من هو عليه؟ إن قلنا: إنه مال، جاز، أو حق، فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل التقليل إلى الغير.

ومنها أن الإبراء عن الدين هل هو إسقاط أو تمليك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء، حث على المذهب، وكذا المؤجل، وعلى المعسر في الأصح». اهـ

(٢) قال الزركشي في المنشور في القواعد (١/١٠١): «أداء الواجبات على أضراب: الأول: المالية، وتنقسم إلى عين ودين، أما الدين فلما أن يكون لله تعالى، أو لأدمي...» وانظر روضة الطالبين (٨/٢٢٧)، حاشية البجيري (٢/٤٠٧)، إعانة الطالبين (٣/٣٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٦)، كفاية الأخيار (١/٢٥٨).

□ تعليل من قال: الدين لا يعتبر مالاً:

التعليق الأول:

عللوا ذلك: بأن الدين إنما هو وصف في الذمة، لا يتصور قبضه حقيقة<sup>(١)</sup>.

وقد تكلّف الحنفية رحّمهم الله في تصوير كيفية استيفاء الدين، لاعتقادهم بأن الدين لا يمكن قبضه حقيقة، وإنما يكون بطريق المقاصلة عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

بأن الدين كونه وصفاً في الذمة فهذا من حيث تعلقه، فهو إما أن يتعلّق

= وجاء في تعريف البيع عند الحنابلة: «مبادلة مال ولو في الذمة...» انظر حاشية ابن قاسم (٤/٣٢٦)، وزاد المستقنع (ص ١٠٢).

فجعل ما يثبت في الذمة لا يخرج عن مسمى المال. وانظر الموسوعة الكويتية (٣٤/٣٦).  
(١) البحر الرائق (٤/٤٠٤)، الدر المختار (٣/٨٤٨)، المبسوط (٩/١٤)، تبيين الحقائق (٣/١٥٨، ١٥٩، ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٨٩).

(٢) بيان ذلك: إذا اشتري رجل ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع ديناً، وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً عن الثوب، فاللتقيا قصاصاً. يقول الكاساني في بداع الصنائع (٥/٢٣٤): «قبض نفس الدين لا يتصور لأنّه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدلّه، وهو قبض العين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فليلتقيان قصاصاً هذا هو طريق قبض الديون».

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا تكلّف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبض يحصل به الوفاء، ولا حاجة إلا أن يقدروا في ذمة المستوفي ديناً، فالدين في الذمة من جنس المطلق الكلّي، والعين من جنس المعين الجزئي، فإذا ثبت في ذمته دين مطلق كلّي كان المقصود منه الأعيان المشخصة الجزئية، فأي معين استوفاه حصل به مقصوده، لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية». بداع الفوائد لابن القيم (٤/١٢٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٣).

بالذمة، وهو الدين أو يتعلق بشيء معين، وهو العين، وحقيقةهما واحدة؛ لأن متعلق الشيء غير الشيء.

**التعليل الثاني:**

المال هو ما يتمول، وتمول ما في الذمة لا يتحقق.

ويناقش:

بأن عدم تموله ليس عائداً إلى حقيقة المال، وإنما لوجود مانع، كما أن المرهون لا يمكن تموله، ولا يخرجه ذلك عن المالية.

**التعليل الثالث:**

المال ما يتوصل به إلى قضاء الحاجات، وما في الذمة باعتبار حاله غير صالح لذلك، بل باعتبار مأله، وهو القبض، والمقبوض عين<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه كالجواب عن الدليل السابق.

**□ دليل الجمهور على اعتبار الديون من الأموال:**

**الدليل الأول:**

الدين مال حقيقة، ينتقل بالإرث، والهبة، والوصية، وهذا شأن الأموال، ويثبت بالدين حكم اليسار لصاحبه، وتلزم نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة، وتجب عليه زكاة الدين إذا كان دينه على ملئ غير مماطل على الصحيح، وهذا كله دليل على أن الدين مال من الأموال.

**الدليل الثاني:**

قد أثبتنا في المسألة السابقة أن المنفعة مال، مع عدم القدرة على حيازتها

(١) المبسط (٩/١٤).

وادخارها، فكذلك الدين فإنه مال، وإن كان متعلقاً بالذمة.

**الدليل الثالث:**

أكثر أموال التجار هي ديون، فلو لم نعتبرها مالاً لتضرر الفقراء لعدم وجوب الزكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في ما يعتبر مالاً، وهذا إضرار كبير بمصلحة الفقراء دون دليل.

**الدليل الرابع:**

الديون في حقيقتها إما أعيان أو منافع، وتعلقها بالذمة لا يغير شيئاً من ماهيتها لا من قريب ولا من بعيد، وإنما له تعلق في أبواب أخرى كباب الضمان مثلاً، فما تعلق بالذمة وجب رد مثله ولو تلف مال المدين، وما كان تعلقه بالعين، ثم تلف لم يضمن إلا ما كان فيه تعد أو تفريط<sup>(١)</sup>، كما أن ما تعلق بالذمة يمكن الوفاء من أي ماله شاء، ولا يتعلق الوفاء بمال بعينه، بخلاف ما تعلق بالعين فإنه يجب رد نفس العين<sup>(٢)</sup>، فتحديد المتعلق إنما هو لهذه المصلحة وأمثالها، وهذا لا ينفي المالية.

(١) قال في الحاوي (٣/١٢٨): «كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وإرش الجنائية».

(٢) هذا هو الأصل في جميع الديون، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، حيث إن بعض الديون تتعلق بأعيان المدين المالية، من ذلك الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة، وعلى ذلك فلا يكون لصاحبها أن يتصرف فيها إلا بإذن المرتهن، ومن ذلك الدين الذي حجر على المدين بسيبه، فإنه يتعلق بأمواله، ومن ذلك حقوق الدائنين في مال المريض مرض الموت، حيث إنها تتعلق بمال المريض بعد أن كانت متعلقة بدمته في حال الصحة، وكل هذه الأبواب سيأتي التفصيل فيها إن شاء الله تعالى في بابها، وإنما اقتضت الإشارة إليها هنا، والله الموفق والمستعان.

**الدليل الخامس:**

يجوز أن يكون صداق المرأة ديناً في ذمة زوجها، ولو كان الدين لا يعتبر مالاً لما صح كونه صداقاً؛ لأن الصداق شرط في صحة النكاح قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لِكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ أَن تَبَقَّعُوا إِلَمْ يَأْمُرَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

**الدليل السادس:**

عرف الفقهاء المال كما تقدم في باب تعريف البيع، بأنه مبادلة مال بمال، وقد يثبت الشمن وحده في ذمة المشتري، وقد يثبت المبيع وحده في ذمة البائع كما في السلم، وقد يثبت الشمن والمبيع في ذمتيهما: كما لو اشتري خمسة أضع موصوفة بدينار ولم يعينه، فيكون من باب بيع الدين بالدين فيجوز بشرط قبض أحد العوضين قبل التفرق<sup>(١)</sup>.

فهل نقول عن هذه الصور بأنها ليست بيعاً، لأن أحد العوضين دين، والدين ليس بمال، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن هذا لا يسمى بيعاً ما دام الشمن في ذمة المشتري، بل يرى الحنفية أن الدرهم والدنانير لا تعيّن بالتعيين، وإنما تجب في الذمة<sup>(٢)</sup>.

**□ الخلاصة:**

بعد استعراض الخلاف والأدلة أجed أن القول الراجح قول الجمهور، وهو أن الدين مال حقيقة، وليس حكماً.

وأما قول الحنفية بأن الدين ليس بمال ما دام في الذمة حتى يقبض فلعلهم

(١) انظر حاشية العنقري على الروض المربع (٢/٢٣).

(٢) انظر الخلاف في كون الدرهم لا تعيّن بالتعيين في أحكام المعقود عليه من هذا البحث.

أرادوا أن يطردو قولهم بأن المال لا بد له من الادخار، وأن المال وهو في الذمة لا يمكن ادخاره، وبالتالي لا يكون مالاً، ولو أنهم قالوا: إن الدين إن كان عن عين فهو مال، وإن كان عن منفعة لم يكن مالاً لاظرد قولهم دون اللجوء إلى عدم اعتبار الدين مالاً في الزكاة والكفارات، واعتباره مالاً في النكاح، فإن هذا نوع من التناقض، والله أعلم.



## الفصل الرابع في مالية الحقوق

### المبحث الأول: في تعريف الحق

#### □ تعريف الحق اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: «لم أر للحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً

(١) الحق لغة: تقىض الباطل، وجمعه: حقوق وحقاق، والحق مصدر: حق الأمر يتحقق ويتحقق حقاً وحقوقاً من بابي: ضرب وقتل. صار حقاً وثبت قال الأزهري: معناه: وجب يجب وجوباً. وفي التنزيل **﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقُولُ﴾** [القصص: ٦٣] أي ثبت. وقال تعالى: **﴿وَلَكُنْ حَقَّتْ كُلَّمَاةُ الْعَدَابِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾** [الزمر: ٧١] أي وجبت وثبتت. وقال تعالى: **﴿لَقَدْ حَقَّ الْقُولُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾** [يس: ٧]. وقال تعالى: **﴿وَالْمُظْلَقَاتُ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾** [البقرة: ٤١]. انظر لسان العرب (١٠ / ٤٩).

وذكر الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص ١٢٥) أن الحق يطلق على معان كثيرة، منها:

إطلاق الحق على الله **﴿إِنَّمَا رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾** [الأنعام: ٢٦]. وجاء في الحديث: (أنت الحق ووعدك حق) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (١٢٨٨). وإطلاق الحق على الشيء الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّسَمَاتِ ضِيَّةً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾** إلى قوله تعالى **﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [يونس: ٥]. وقال تعالى: **﴿وَيَسْتَعْوِدُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِلَى وَرَقَةَ إِنَّمَا لَحْقُكَ﴾** [يونس: ٥٣].

ومنها إطلاق الحق على الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، قال تعالى: **﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾** [البقرة: ٢١٣].

ومنها إطلاق الحق على التنصيب، جاء في الحديث: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) سنن الترمذى [٢٠٤٧] وفي إسناده شهر بن حوشب.

جامعًا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون»<sup>(١)</sup>.

= ومنها إطلاق كلمة الحق على ضد الباطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَدَقَ الْبَطَلُ﴾ [الإسراء: ٨].

ومنها: إطلاق الحق على الحكم أو على القرآن: قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَفَوَاهُمْ لَقَدَّسَتِ الْمَسَنُورَتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ٧١].

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ١٩ - ٢١).

وقد قسم الفقهاء الحقوق إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، منها:  
تقسيم باعتبار صاحب الحق، حيث قسموا الحقوق: إلى حق لله تعالى.. . وحق لأدmi.  
وحق مشترك.

وقسموا الحقوق من حيث المالية: إلى حقوق مالية، وحقوق غير مالية.  
ومن حيث تعلقه بالشخص، قسموا الحقوق: إلى حق عيني، وحق شخصي، وحق معنوي.

ومن حيث تقرره في محله: قسموها إلى حقوق مجردة، وحقوق غير مجردة.  
فالحق المجرد: هو الذي ما كان غير متقرر في محله، كحق الشفعة، فهو نوع من الولاية  
أعطيت للشفيع في أن يمتلك العقار بعد أن يتملكه المشتري، إن رأى صاحبه الخير في  
الانتفاع به انتفع، وإن رأى غير ذلك ترك، دون أن يتربت على تركه والتنازل عنه تغير في  
حكم ذلك المحل، فملكية المشتري للعقار قبل التنازل عن الشفعة هي بعينها بعد التنازل  
عنها، فلا يرى للشفيع حق مستقر يحد من تصرف المشتري فيه، وانتفاعه به، فحاله بعد  
التنازل عن الشفعة هي حاله قبل التنازل عنها.

وأما الحقوق غير المجردة هو ما له تعلق بمحله تعلق استقرار، بمعنى أن تعلقه أثراً أو  
حكماً قائماً يزول بالتنازل عنه، وذلك حق القصاص، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع  
قيامه يكون غير معصوم بالنسبة لولي القصاص، وبالتنازل عنه يصير معصوم الدم.

كما قسموا الحقوق إلى حقوق تقبل الإسقاط، وهو الأصل.

وحقوق لا تقبل الإسقاط كإسقاط الأب حقه في الولاية على الصغير.

وقسموا التي تقبل الإسقاط إلى حقوق يصح الاعتراض عنها بالمال، وإلى ما لا يصح فيها ذلك.  
كما قسموا الحقوق من حيث سبب الثبوت إلى حقوق ثبتت لأجل دفع الضرر كحق الشفعة  
والخيار، وحقوق ثبت لأصحابها أصالة لا على وجه رفع الضرر كحق ولد المقتول  
بالقصاص.

وقال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: «لا يختلف استعمال الحق عند الفقهاء عن استعماله اللغوي...»<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن ذلك ما نقله ابن نجيم عن البناء: حيث عرف الحق بقوله: الحق ما يستحقه الرجل...<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف غير جامع، لعدم دخول حق الله فيه، كما أنه يلزم منه الدور، فمعرفة ما يستحقه الرجل متوقفة على معرفة الحق، ومعرفة الحق متوقفة على معرفة الاستحقاق، وهكذا.

ونقل ابن نجيم عن شرح المنار للسيد نكركار: أن الحق هو الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده، ومنه قوله عز وجل: العين حق<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن نجيم أيضاً عن شرح البخاري للكرماني، حيث قال: الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته؛ لأن الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعده، ولم يلحقه عدم، وإطلاق الحق على غيره مجاز، ولذا ورد في الحديث اللهم أنت

وقد تركت ضرب الأمثلة خشية الإطالة لأن ما يهمنا في هذا البحث هو تحرير مالية الحقوق، فاقتضى الكلام في هذا أن أذكر مقدمة مختصرة في الحق وأقسامه حتى أصل إلى تحرير مالية الاسم التجاري والعلامة التجارية وحقوق التأليف وبراءة الاختراع، أسأل الله رب العالمين ربنا وكرمه أن يوفقني إلى حسن الفهم وحسن العرض.

انظر حاشية المدخل في الفقه الإسلامي - د. محمد مصطفى شلبي (ص ٣٣٢)، والمدخل في الفقه الإسلامي د. محمد سلام مذكور من صفحة (٤٢٨ - ٤٣٧)، وحاشية أحكام المعاملات الشرعية. د. علي الخفيف (ص ٣٢، ٣١)، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة - محمد مصطفى الشنقيطي (٦٨٦ / ١).

(١) أحكام المعاملات الشرعية (ص ٣١ من الحاشية) ونقلته الموسوعة الكويتية (٣ / ١٠).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٤٨).

(٣) البحر الرائق (٦ / ١٤٨).

الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق» بالتعريف في ثلاثة ثم قال: ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق بالتنكير<sup>(١)</sup>. اهـ والحق في المعنى الاصطلاحي له معنيان:

أ - معنى عام. ب - معنى خاص.

### □ تعريف الحق بمعناه العام:

قال الشيخ علي الخفيف الحق «يطلق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منها عن غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فيطلق على الأعيان المملوكة، فتقول: هذا الكتاب حقي، ويطلق على الملك نفسه، فتقول: ملكية هذا الكتاب حق من حقوقني، ويطلق على المنافع أو المصالح على وجه عام، فتقول: سكني هذا الدار حق للموصى له بمنفعتها... والحضانة حق للأم، والولاية على النفس وعلى المال حق للأب، والشفعة حق للشريك، ولفلان حق المرور في هذا الطريق أو حق العلو على هذا البناء، وهكذا».

وهو بهذا المعنى يطلق على الأعيان والمنافع والمصالح المادية وغير المادية، فهو أعم من المال؛ لأن المال يطلق على ما يتموله الناس فقط كما سبق، والحق بمعناه العام يطلق على ما يتقوم ويتمول، ويطلق على غيره مما لا يتقوم أو يتمول.

وجميع هذه الإطلاقات لم تخرج عن المعنى اللغوي للحق الذي سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) وأما المعاصرون فقد عرّفوا الحق بعدة تعريفات، اختار منها:

## □ أقسام الحق بمعناه العام:

إذا عرفنا الحق بمعناه العام، نستطيع أن نقول: إن الحق بمعناه العام، ينقسم إلى قسمين:

= الأول: تعريف الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى:

يقول الشيخ: «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.....  
واليك تحليل هذا التعريف وإيضاحه:

فأخرج بقوله (الاختصاص) ما لا اختصاص فيها، كحق الاصطياد، والاحتطاب من البراري، والتنقل في أرجاء الوطن، فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد هنا، وإنما هي رخصة، ولكن إذا منح إنسان امتيازاً باستثمار شيء من هذه المباحثات فانحصر به يصبح ذلك حقاً له». وقولنا: (يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً) لا بد من إقرار الشارع لهذا الاختصاص، فما اعتبره الشارع حقاً كان حقاً، وما لا فلا.

وقولنا: (سلطة أو تكليفاً) لأن الحق تارة يتضمن سلطة، وتارة تكليفاً.

والسلطة نوعان: سلطة على شخص، وسلطة على شيء معين.

فالسلطة على شخص حقوق الولاية على النفس، إذ يخول الوالي أن يمارس سلطة على القاصر تأدبياً وتطليقاً... وكذلك حق حضانة الصغير وتربيته.

والسلطة على شيء معين: حق الملكية، فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء... وحق التملك بالشفعه، وحق الانتفاع بالأعيان، وحق الولاية على المال.

وأما التكليف فهو دائمًا عهدة على إنسان، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله، وإما عهدة مالية كوفاء الدين.

فالعلف بحرف (أو) في قولنا «سلطة أو تكليفاً» يفسح مجالاً لتوزيع موضوعي الحق، وهذا (السلطة والتكليف) على موضعهما، وهما: الشخص والشيء، بحسب ما يناسب كلاً منهما...

إن هذا التعريف كما يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المدنية، يشمل أيضاً الحق الديني لله تعالى كفروضه على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل أيضاً الحقوق الأدبية كحق الطاعة في المعروف للوالد على ولده، وللرجل على زوجته، وكذا يتناول حقوق الولاية العامة في إقرار النظام، وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ونشر الدين والدعوة؛ لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشرع، واما تكليف بأمر مكلف به شرعاً. انظر المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ١٩ - ٢٢١).

حق مالي: وهو ما يتعلق بالمال، كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع.

وحق غير مالي: كحق الولي في التصرف على الصغير بتعليمه وتأديبه.

والحق المالي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية.

## □ تعريف الحقوق العينية:

الحق العيني: سلطة مباشرة يقررها الشّرع لشخص ما على عين مالية معينة يملك صاحبها أن يباشر حق التصرف بهذه العين بيعاً واستعمالاً واستغلالاً واستهلاكاً واحتباساً دون وساطة أحد، ولذا لا يرى في الحق العيني سوى عنصرين بارزين هما: صاحب الحق، ومحل الحق. وأهم الحقوق العينية هو حق الملكية<sup>(١)</sup>.

= وعرف الشيخ علي الخفيف الحق بأنه «مصلحة مستحقة شرعاً».

وعرفه الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة بأنه: «ما ثبت في الشّرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير». انظر النظريات العامة للمعاملات في الشّريعة الإسلامية (ص ٥٠).

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٨/١٨٤)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة - الزرقا (ص ٢٧)، الملكية - على الخفيف (ص ١٣)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية - محمد عثمان شير (ص ٧٦).

والحقوق العينية أنواع، أجملها الزرقا فيما يلي:

الأول: حق الملكية.

الثاني: حق الانتفاع.

الثالث: حق الارتفاق (وهو منفعة مقررة لعقار على عقار آخر) مثل حق الشرب والمسيل والمور والتعليق والجوار.

الرابع: حق الارتهان.

الخامس: حق احتباس العين لاستيفاء المستحق عليها. وهو أعم من حق الارتهان، =

## □ تعريف الحقوق الشخصية:

عرفه الزرقاء رحمه الله: «مطلب يقره الشرع لشخص على آخر. وهذا الحق يكون متعلقه: تارة قياماً بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحق. وتارة امتيازاً عن فعل مناف لمصلحته.

وذلك حق كل من المتباعين على الآخر، فإن أحدهما يستحق على الآخر أداء الثمن، والآخر يستحق تسليم المبيع، وكل من هذين الحلين فعل، وكذا حق المودع على الوديع في أن لا يستعمل الوديعة، وهذا امتناع عن فعل»<sup>(١)</sup>. وقيل في تعريف الحق الشخصي: هي الالتزامات التي تقوم بين الأفراد، وهي عبارة عن الحقوق التي تقوم بين شخصين معينين أو أكثر، ومحلها قيام المدين بعمل إيجابي أو سلبي مطلوب منه، مثل إقامة بناء، أو نقل بضاعة أو امتناع عن إقامة حائط أو رفعه.

وبهذا تميز الحقوق العينية عن الحقوق الشخصية كل التميز:  
فالحق العيني: سلطة لشخص على شيء.

فمحل الحق العيني بجميع أنواعه: سلطة تنصب مباشرة على عين معينة

= كحبس الملقط اللقطة عن مالكها حتى يستوفى ما أنفقه عليها، وحبس الوكيل بالشراء المال المشتري عن الموكل حتى يدفع إليه الثمن، واحتباس البائع المبيع عن المشتري إلى أن يؤدي إليه الثمن، ومثله الأجير المشترك إذا كان لعمله أثر في العين في خياطة وصبغ، ففي هذه المسائل وأمثالها قد أقر الفقهاء حق الاحتباس، واعتبروه متعلقاً بمالية العين، وجعلوا لصاحبها امتيازاً على ما سواه كما في الرهن.  
السادس: حق الواقعية.

السابع: حقوق القرار على الوقف. انظر المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ٤٣).

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ٢٦ - ٢٧).

بالذات دون حاجة إلى توسط شخص آخر، في حين أن الحق الشخصي ليس سلطة وإنما رابطة والتزام قائم بين طرفين.

ومحل الحق العيني مال معين مادي، ومحل الحق الشخصي فعل خارجي<sup>(١)</sup>.

### □ تعريف الحقوق المعنوية:

عرف الشيخ علي الخفيف هذه الحقوق، فقال:

«سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، حق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق القانونيون على اعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق المالية، ولكنهم مختلفون، هل تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المالية العينية، أم أنها حقوق مالية مستقلة بالإضافة إلى الحقوق العينية والشخصية؟

فذهب بعض القانونيين إلى أن الحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية.

### □ وجه كون الحقوق المعنوية قسماً ثالثاً:

أن الحق العيني سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء مادي معين، فالحق العيني بناء على هذا القول يتشرط أن يكون محله عيناً مادية قائمة بذاتها، بخلاف الحقوق المعنوية فإن محلها شيء غير مادي.

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (١١٥ / ٨) و (١٨٢ / ٨)، الملكية - علي الخفيف (ص ٨).

(٢) الملكية - علي الخفيف (ص ١٢).

وذهب قانونيون آخرون إلى أن الحق المعنوي حق من الحقوق العينية، وأن الشيء الذي تنصب عليه السلطة في الحق العيني أعم من أن يكون مادياً أو معنويّاً<sup>(١)</sup>.

والى هذا ذهب الدكتور فتحي الدريري في كتابه (حق الابتكار في الفقه الإسلامي) معللاً ذلك بأن «الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى، إذ المنظور في الحق العيني: هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشرع بين صاحب الحق ومحله، خلافاً لما استقر عليه الفقه الوضعي من اشتراط كون محل الحق مادياً حتى يعتبر عيناً، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالية»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود في هذا العنوان أعني (مالية الحقوق) هي الحقوق المعنوية خاصة، وأما الحقوق العينية فهي إما أعيان لا خلاف في ماليتها، وإما منافع وقد فصلت الخلاف في مالية المنافع، وأما الحقوق الشخصية فقد سبق الكلام عليها عند الكلام على مالية الديون، ولذا أفردت في هذا الفصل كلام أهل العلم في مالية الحقوق المعنوية.

### □ الحق بالمعنى الخاص:

انتهينا من الكلام على الحق بالمعنى العام، وبيننا أقسامه، وتعريف كل قسم وقد يستعمل الفقهاء الحق في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، وعند ذلك لا يريدون به ذلك المعنى العام الذي سبق بيانه، وإنما يريدون تلك المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع وفرضه كحق الشفعة،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٣) ص ٢٤٧٠.

(٢) وانظر نظرية الحق د محمد سامي مذكور (ص ٣١، ٣٢).

وحق الخيار... وحق الكفاءة في الزواج، وحق الطلاق، وحق القصاص، وحق الحضانة والولاية وما إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

«ويستعمل الحق بالمعنى الخاص أيضاً فيما يثبت للعقار من منافع كحقوق الارتفاق، مثل: حق الشرب، وحق المسيل، وحق المرور وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذه الحقوق أيضاً الحقوق المعنوية، من ذلك الاسم التجاري والعنوان التجاري، والتأليف والاختراع أو الابتكار، وهي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها.

وبهذا التعريف للحق نجد أن الجمehor يجعلون الحق بمعناه الخاص في مقابلة الأعيان.

والحنفية يجعلون الحق في مقابلة الأموال، ويقولون: إن الحق ليس بمال. ونستطيع أن نقسم الحق بمعناه الخاص إلى قسمين:

حق غير مالي: وهي حقوق لا تُتّقَّم بالمال، ولا تقبل التعامل بها، أو التنازل عنها، ولا نقلها من شخص لآخر، كحق الولاية، وحق حرية التنقل، وحق الحضانة ونحوها.

وحق مالي: وهي الحقوق التي تُتّقَّم بالمال، وتقبل التنازل عنها، والانتقال من شخص لآخر، كحق المرور وحق المسيل وحق الشرب.

وبهذا تكون قد وقفنا على معرفة الحق بمعناه العام، وبمعناه الخاص، وعن أقسام الحق إلى حق مالي، وحق غير مالي، وأن الحق المالي ينقسم: إلى حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية.

(١) أحكام المعاملات الشرعية (ص ٣٢ من الحاشية)

(٢) المدخل إلى فقه المعاملات المالية - محمد عثمان شبير (ص ٧٥)

## المبحث الثاني

### في مالية الحقوق المعنوية (الابتكار)

قال ابن تيمية: حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله<sup>(١)</sup>.

[ن - ١] الحقوق الفكرية<sup>(٢)</sup>، أو الحقوق المعنوية أول من أقرها واعترف بها، ونظمها هو القانون الفرنسي، ثم انتقلت بفعل التأثير إلى القوانين العربية. فإذا جاء العقلي المسلم ليناقش هذه الحقوق في ظل هيمنة القوانين العربية

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٢).

(٢) أطلق بعض القانونيين على الحقوق المعنوية مصطلح (الحقوق الأدبية). واختار الزرقاء كذلك أن يسميها (حقوق الابتكار) وعلل ذلك بأن اسم الحقوق الأدبية ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالأشخاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والتاج الفكري، أما اسم (حق الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية التجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة... الخ. انظر المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ٣٢).

ولم يرض بعض الفقهاء المعاصرین تسمية الحقوق المعنوية بحق الابتكار، فائلاً «بأنه أحسن من المطلوب؛ لأن «الابتكار» يوحي بتخصيص هذه الحقوق بما فيه الابتكار والإبداع فقط، في حين أن الحق قد يتربّع هنا وإن لم يوجد ابتكار سواء أكان في الأديبات أم في الأسماء التجارية أم الصناعية أو نحوها، ولذلك نرى إبقاء هذا الاسم، وهو الحقوق المعنوية». انظر بحوث في فقه المعاملات المعاصرة - علي قره داغي (ص ٤٠٠).

المتأثرة تأثيراً كاملاً بالقوانين الغربية فإنه إما أن تكون مرجعيته في بحثه مستمدة من الفقه الإسلامي، والذي لن يجد هذا الأمر محسوماً خاصة من خلال الفقه الإسلامي القديم. وإنما أن تكون المرجعية في ذلك إلى القوانين العربية المستمدة من القوانين الغربية، وهذه القوانين نشأت في بيئه النظام الرأسمالي، وإطلاق سلطان الإرادة، والحرية الفردية.

فإذا حاول الفقيه تخريج هذا الحق على أحد الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية فإن اجتهاده سيكون من قبيل النازلة الفقهية؛ لأن هذا الحق لم يكن معترفاً به في العصور الإسلامية السابقة، وسيكون على الفقيه أن يقدم الحجة المقنعة في عدم اعتبار هذه الحقوق حقوقاً مالية مع قيام السبب طيلة هذه القرون من عصر الدولة الإسلامية. ولن تكون هذه الحقوق الفكرية مهما قيل عنها بمنزلة الحقوق التي جاء النص الشرعي باعتبارها وذلك كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الطلاق، وحق القصاص، وحق الحضانة والولاية، وحقوق العاقدين وغيرها من الحقوق المالية وغير المالية المنصوص عليها.

فإذا رجع الفقيه المسلم إلى تراثه في تعريف المال ليرى هل هذه الحقوق تدخل في مسمى المال؟ وبالتالي يصح أن تكون هذه الحقوق محلّ للمعاوضة؛ لأن ما ليس بمال لا يجوز بذل المال لتحصيله والمعاوضة عليه، وجدنا هناك خلافاً بين مذهب الحنفية وبين مذهب جمهور الفقهاء في بيان حقيقة المال.

فمذهب الحنفية يرى أن المال لا يقع إلا على شيء مادي يمكن حيازته وادخاره، وهذا الشرط عندهم أخرج منافع الأعيان؛ لأنها أعراض لا يمكن حيازتها وادخارها فالسيارة مال؛ لأنها شيء مادي محسوس يمكن حيازته وادخاره، بينما ركوب السيارة ليس مالاً عند الحنفية؛ لأنه لا يمكن حيازته وادخاره، وقس على ذلك سكنى الدار ونحوها.

فالحنفية يرون أن هذه المنافع ملك، وليس مالاً<sup>(١)</sup>.

وليس هذا هو الخلاف الوحيد بين الحنفية والجمهور في حقيقة المال، ولكن هذا هو الخلاف الذي يعنينا في مسألتنا هذه.

إذا كانت الحقوق الفكرية كما يقول الشيخ علي الخفيف: «سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا».

إذا كانت الحقوق الفكرية تقع على شيء غير مادي لا يمكن حيازتها وادخارها فإن الخلاف في ماليتها يجب أن يجري عليها كما جرى الخلاف في مالية المنافع بين الفقهاء المتقدمين.

والحق أن مذهب الحنفية مذهب ضعيف جداً، وغير معمول به في عصرنا، وقد دلت الأدلة الكثيرة على أن المنافع من الأموال، وقد سبق تفصيل ذلك في بحث سابق.

وإذا ثبت أن المنافع من قبيل الأموال، فإن إثبات المالية لها لا بد من توفر شرطين: الإذن بالتملك. وجريان التمول.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تملك وتمول فهو مال»<sup>(٢)</sup>. فأشار ابن عبد البر إلى الأمرين معاً: التملك والتمويل.

فالشرط الأول لمالية الشيء هو الإذن بالتملك. بمعنى لا ينهى الشارع عن

(١) سبق العزو إلى كتب الحنفية عند الكلام على مالية المنافع في مبحث ماض مستقل.

(٢) التمهيد (٢، ٥، ٦).

تملكه، فما نهى الشارع عن تملكه، أو كان الشيء بطبيعته لا يقبل الملكية فلا يعتبر مالاً.

فالأول: كالمية والخمر، والدم، والختير، والأصنام. فقد نهى الشارع عن بيعها كما في حديث جابر المتفق عليه<sup>(١)</sup>، وبالتالي لا تعتبر مالاً بالإجماع.

والثاني: كالهواء، وحق التنقل، وحق إبداء الرأي، فإن هذه الحقوق لا تقبل الملكية فلا تعتبر مالاً.

فإذا نظرنا إلى الحقوق الفكرية فإنه لا يوجد نهي من الشارع ينهي عن تملكها، فالاسم التجاري، والعلامة التجارية وحق المؤلف والمخترع لا يوجد نص من الشارع ينهي عن تملكها، أو عدم إضافتها إلى أصحابها، أو جواز التعدي عليها.

الشرط الثاني لمالية الشيء: هو جريان التمول بين الناس، فلا يكفي كون الشارع لم ينه عن تملك هذه العين أن تكون مالاً حتى يجري تمولها بين الناس، ويعد الناس ذلك، وتصبح لها قيمة مالية عندهم.

وهذا الشرط متوفّر أيضاً في الحقوق الفكرية، فإن الناس في عصرنا اعتادوا تمول مثل هذه الأشياء، وبذل المال فيها، والمعاوضة عليها.

إذا تقرّر هذا نستطيع أن نقول: إن حقيقة المال يشمل الحقوق الفكرية باعتبارها من قبيل المنافع.

هذا الاستدلال على الحقوق الفكرية (المعنوية) على سبيل الإجمال، وسوف نتناول هذه الحقوق على سبيل التفصيل في المباحث التالية، أسأل الله وحده عونه و توفيقه.

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (٢٩٦٠).

## الفرع الأول مالية العلامة والاسم التجاري

### المسألة الأولى في تعريف الاسم والعلامة التجارية

#### □ تعريف الاسم التجاري:

«الاسم التجاري»: هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها، وليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة».

#### □ تعريف العلامة التجارية:

العلامة التجارية: «هي إشارة مادية يضعها التاجر أو المتجر على سلعة ليسهل تمييزها عن السلع الأخرى من ذات الصنف، ويمكن أن تكون اسمًا يتخذ شكلاً معيناً، أو إمضاء، أو كلمة، أو حروفًا، أو أرقاماً، أو رسوماً، أو غير ذلك<sup>(١)</sup>».

#### □ الفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية:

الاسم التجاري يميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها ( فهو علامة توضع على المصنع أو المنشأة).  
وأما العلامة التجارية يستخدم لتمييز البضائع والمنتجات ( فهو علامة توضع على البضائع).

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (ص ٣٨٧).

وقد يستخدم التاجر الاسم للمنشأة في تكوين العلامة التجارية التي يضعها على المنتجات وبذلك يقوم الاسم التجاري بوظيفة في تكوين العلامة التجارية<sup>(١)</sup>.

فالعلامة التجارية والاسم التجاري رغم الفارق بينهما إلا أن لهما ارتباطاً وثيقاً بال محل التجاري كعلامات مميزة له.

[ن- ٢] إذا عرفنا الاسم التجاري والعلامة التجارية، فهل يعتبر هذا الاسم التجاري أو العلامة التجارية مالاً يمكن بيعه، والمعاوضة عليه؟

قبل الجواب عليه ينبغي أن نبين أن هناك طريقتين في بيع الاسم التجاري، أحدهما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف في جواز بيعه، واعتباره مالاً حتى على قول من يرى أن المنافع ليست من قبيل الأموال:

### فالطريقة الأولى:

أن تعهد الشركة المنتجة ببيع الخبرة لشركة أخرى، وذلك بأن تقوم بدور التدريب والإرشاد لتصنيع البضاعة، والكشف عن أسرارها ومزاياها حتى تكون منتجات الشركتين بنفس الجودة والإتقان، فهذا العقد في الحقيقة منصب على نقل الخبرة الصناعية، وإنما دخل الاسم التجاري تبعاً، فهذا عقد صحيح لا ينبغي الخلاف عليه؛ لأن نقل الخبرة بالتدريب مقابل ثمن يتفق عليه، لا حرج فيه شرعاً، وإنما يتنتقل الاسم التجاري تبعاً لانتقال الخبرة، نظراً لما هو قائم بينهما من التلازم المستمر.

(١) انظر التشريع الصناعي د. محمد حسني عباس (ص ١٦٦ وما بعدها) وانظر الحقوق المعنوية د عجیل جاسم النشمي بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٣ ص ٢٢٧٤).

الطريقة الثانية:

أن يبيع الناجر الاسم التجاري دون أي التزام بتقديم خبرة، أو الكشف عن أسرار الصناعة، وإنما يطلب المشتري الاسم التجاري ليضعه على بضاعته ليتحقق رواجاً لسلعته تحت هذا الاسم مقابل مبلغ من المال، فيستفيد المشتري من شهرة الاسم وثقة الناس به<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من البيع هو الذي يمكن أن يجري فيه خلاف حسب قواعد الفقهاء المتقدمين، ويكون بيده من قبيل بيع الحقوق والمنافع، وإن لم يكن هذا النوع من الحقوق معروفاً في عصر الفقهاء المتقدمين، وإنما انتشر في العصر الحديث، والله أعلم.



(١) انظر حق الابداع العلمي وحق الاسم التجاري وطبيعتهما، وحكم شرائهما - د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة (٢٤١٢ / ٣).



## المسألة الثانية

### خلاف العلماء في مالية العلامة والاسم التجاري

ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بالدليل<sup>(١)</sup>.

بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

[ن-٣] ما حكم بيع الاسم التجاري إذا لم يصاحبه التزام من البائع بنقل الخبرة أو الكشف عن أسرار الصناعة، وإنما كان البيع للاسم التجاري فقط؟ في هذا خلاف بين أهل العلم يرجع إلى الخلاف القديم في تعريف المال، والاختلاف فيه على قولين:

#### □ القول الأول:

لا يعتبر مالاً، ولا يجوز أخذ العوض عليه، ويمكن تخریج هذا القول على مذهب الحنفية القائلين بعدم مالية المنافع<sup>(٣)</sup>.

#### □ القول الثاني:

يعتبر مالاً، وهو مقتضى مذهب جماهير العلماء، والذين يعتبرون المنافع من الأموال<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٢/١١٥).

(٢) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٤/٢٥١).

(٣) سبق لنا بحث (مالية المنافع) وتحرير مذهب الحنفية من خلال أمهاط كتب المذهب، فأغنى عن إعادة هنا.

(٤) سبق لنا بحث (مالية المنافع) وتحرير مذهب الجمهور من خلال أمهاط كتب المذهب، فأغنى عن الإعادة.

وقد ذهب عامة العلماء المعاصرين على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً، وذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة<sup>(١)</sup>. وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

□ تعليل من قال: إن الاسم التجاري لا يعتبر مالاً:  
التعليق الأول:

الاسم التجاري من الحقوق المعنوية، والحقوق المعنوية لا تدخل في مسمى المال عند الحنفية كسائر المنافع العرضية، لأن الشيء لا يكون مالاً حتى يمكن حيازته وادخاره، وهذا من خصائص الأعيان، وعليه فالمنافع كسكنى الدار، والحقوق المعنوية ومنها الاسم التجاري لا تعتبر مالاً.

ويجاب من وجهين:  
الوجه الأول:

لا نسلم أن المال لا يطلق إلا على ما يمكن حيازته وادخاره، وقد سبق الجواب عن هذا الدليل في معرض الكلام على مالية المنافع فأغنى عن إعادته هنا.

الوجه الثاني:

يرى بعض الباحثين أن الاسم التجاري وإن كان حقاً مجرداً غير ثابت في عين قائمة، ولكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهداً كبيراً، تحصل له بعد ذلك صفة نظامية تمثلها شهادات مكتوبة بيد حامليها، وفي دفاتر الحكومة، أشبه

(١) انظر المعاملات المالية المعاصرة - محمد شبير (ص ٧٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية.

الحق المستقر في العين ، والتحق في عرف التجار بالأعيان ، ولاشك أن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأعيان؛ لأن الماليّة كما يقول ابن عابدين رحمه الله : تثبت بتمويل الناس ، وهذا مثل القوة الكهربائية أو الغاز التي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المتقومة ؛ لأنها ليست عيناً قائمة في ذاتها ، ولم يكن إثرازها في الوعرة البشرية ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقومة التي لا شبهة في جواز بيعها وشرائها ، وذلك لنفعها البالغ ، ولإمكان إثرازها ، ولتعارف الناس بماليتها وتقومتها<sup>(١)</sup> .

ويقول القره داغي : «فالاسم التجاري وإن كان في ظاهره أمراً معنوياً ، لكنه في حقيقته له واقع ملموس ، وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها ...»<sup>(٢)</sup> .

### التعليق الثاني :

أن بيع الاسم التجاري مجرداً من نقل الخبرة يحمل غشاً وتديلاً للجمهور ، وذلك لأن المزايا التي تتمتع بها السلعة الأصلية إنما هي ثمرة جهود أصحابها ونشاطهم الفكري أو الصناعي ، فإذا نقل الرمز التجاري من بضاعة إلى أخرى انطوى ذلك على غش وتديلاً وخداع للجمهور الذي اشتري البضاعة الجديدة على أنها نفس البضاعة الأصلية .

### ويحاجب عن ذلك :

بأننا نشترط في بيع الاسم التجاري أن لا يترتب على هذا البيع غرر ، فيبيع الاسم التجاري يلزم منه بيع مضمونه فيما يدل عليه من جودة وإتقان ومواصفات

(١) انظر : بيع الحقوق المجردة - محمد تقى العثمانى - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٣٨٤) .

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٤٢٧) .

للسلع، فإن انفصلت الجودة والإتقان عن ذات الاسم التجاري كان ذلك تدليسًا وغشًا لما يوقعه من توهם الجودة، وهذا البيع لا يجوز، ولكن ما المانع إذا انتقل الاسم التجاري مع ما يدل عليه من جودة بضائعه وثبات صفاته المعهودة لدى المتعاملين معه، فإن تغير صاحب الاسم التجاري لا يغير من الأمر شيئاً، فقد انفصل الاسم بمزاياه وشهرته إلى غير صاحبه الأول، فلا يتربى على هذا تدليس أو تغريب. فلا فرق بين بيع الاسم التجاري وما يستوعبه من سلع وملحقات، أو بيع الاسم التجاري منفرداً مع اشتراط أن ينشئ المشتري مضموناً جديداً من السلع لهذا الاسم بذات المواصفات والجودة المعهودة من ذي قبل، فإن لم يمكنه ذلك فيجب على المشتري أن يعلن أن الاسم التجاري لم يعد يمثل ما بداخله، وأن البضاعة قد تغيرت من حيث المواصفات والأنواع، فإن فعل ذلك ارفع الغرر، ولذلك تجد المشتري للاسم التجاري أحياناً يبين بلد التصنيع ليرتفع بذلك الغرر<sup>(١)</sup>.

وفي أحيان كثيرة تعلن الشركة التي اشتريت الاسم بأنها اشتريت حق الترخيص من الشركة المالكة، فيزول اللبس على الجمهور ويعرف المستهلك الفرق بين البضاعة الأصلية، والبضاعة المقلدة.

وقد أشار فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى إلى هذا الشرط بقوله: «يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري أن متجر هذه البضاعة غير المتجر السابق، وإنما يستعمل هذا الاسم، أو العلامة بعد شرائهما بنية أنه سيحاول بقدر الإمكان أن يكون إنتاجه بمستوى الإنتاج السابق أو أحسن منه.

(١) انظر الحقوق المعنوية. د عجيل جاسم النشمي بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣ / ٢٣٤٨.

وأما بغير هذا الإعلان، فإن انتقال الاسم أو العلامة التجارية إلى متجر آخر يسبب للبس والخداع للمستهلكين، واللبس والخداع حرام، لا يجوز بحال، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### □ تعليقات الجمهور على جواز بيع الاسم التجاري:

التعليق الأول:

الاسم التجاري له قيمة مالية مععتبرة، لأمور منها:

(أ) الأموال والأوقات والجهود التي بذلت في تحقيق السمعة الطيبة للاسم التجاري، فالتجار الذي نجح في إيجاد اسم تجاري له سمعة وشهرة قد بذل جهداً ذهنياً وأموالاً ووقتاً ليس بالقليل حتى بنى هذا الاسم وأنزله منزلة مقبولة لدى جمهور الناس.

(ب) العائد المالي الذي يتحققه هذا الاسم، فلا يستطيع أحد أن ينكر أن الاسم التجاري ذو السمعة الطيبة يعود على صاحبه بالأرباح الطائلة.

وإذا كان الاسم التجاري رديء السمعة يهبط بقيمة السلعة، فإن الاسم التجاري ذو السمعة الجيدة يرفع من قيمة السلعة، ويحقق لها رواجاً وانتشاراً، فدل ذلك على أن له قيمة مالية مععتبرة.

(ج) قدرة الاسم التجاري على تمييز البضائع الجيدة من البضائع المقلدة والمزيفة. كل ذلك جعل للاسم التجاري قيمة مالية، وجعل لصاحب الحق في الانتفاع بهذا الاسم، والتصرف فيه، واستعماله، واستغلاله، ومن ذلك بيعه.

(١) بيع الحقوق المجردة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٥ / ٣ ص ٢٣٨٤).

التعليل الثاني:

كل الأدلة التي سقناها في فصل سابق واستدل بها الجمهور على مالية المنافع تساق هنا باعتبار أن الاسم التجاري مشتمل على منفعة، وإذا كان الاسم التجاري له منفعة تعود على صاحبه، وتعود على المجتمع فقد قامت الأدلة على أن المنافع أموال، وأن مالك المنفعة يجوز له أن يتصرف فيها بيعاً واستعمالاً واستغلالاً.

التعليل الثالث:

إذا كانت المنفعة تعتبر أساساً للقيمة والمالية، ولو كانت ترفهية يسيرة الشأن، كما في تغريد بلبل أو تصويب ببناء، فما بالك بمنفعة الاسم التجاري والتي تعود بالأموال الطائلة على صاحبها، كما لو كان يحمل سمعة عالمية طيبة.

□ الراجح من القولين:

بعد استعراض الأدلة أجد أن الراجح القول بمالية الاسم التجاري، وأن له قيمة معترفة، وأن لصاحب الحق في التصرف فيه بيعاً، واستعمالاً، واستغلالاً بشرطه، وهو ألا يتضمن غرراً أو تدليسًا على الجمهور، والله أعلم.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، هذا نصه:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:  
أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف

المعاصر قيمة مالية معتبرة لتولي الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتديس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً . . .<sup>(١)</sup>



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٥٨١).



## الفرع الثاني في مالية حق المؤلف

هذا قسم من الحقوق المعنوية، وهو حق المؤلف.

وقد قيل في تعريفه: «حق الإنسان في إيداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص أو تهذيب، أو ترتيب مختلط»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحق نوعان:

الأول: حق أدبي لا يقبل المعاوضة، ولا يدخل في مسمى المال، ويشمل أربعة أمور: حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه، وحقه في نسبة مصنفه إليه، وحقه في دفع الاعتداء على مصنفه، وحقه في سحب مصنفه من التداول وحرقه متى ما رأى أن هناك خطأ علمياً ارتكبه.

النوع الثاني: حق مالي يقبل المعاوضة، وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكّنه من استعماله واستغلاله وبيعه، وهذا هو مقصود البحث.

[ن-٤] وقد اختلف الفقهاء في توصيف هذا الحق:

فذهب بعضهم إلى أن حق المؤلف ليس حقاً مالياً<sup>(٢)</sup>:

(١) المعاملات المالية المعاصرة - وهبة زحيلي (ص ٥٨٤).

(٢) راجع مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، نصف سنوية، العدد الثاني، سنة ١٤٠٨ هـ وانظر كتاب فقه النوازل - بكر أبو زيد (٢/١٠١ - ١٨٧).

وذهب آخرون إلى أنه حق مالي<sup>(١)</sup>.

واختلف القائلون بأنه حق مالي : هل هذا يعني أنه من حقوق الملكية، أو من حقوق الاحتكار.

فذهب بعض القانونيين إلى أنه من أقدس حقوق الملكية.

وعمل ذلك :

إذا كانت الملكية تطلق على استحواذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من نتاج عقله ولا من صنع يده، فإن إطلاق الملكية على نتاج ذهن الإنسان وتفكيره أولى ، فهي تتصل بالصبيح من نفسه ، وتظهر فيها شخصيته ، واعتزاذه بها ، وحرصه عليها ، أكثر من حرصه على ملكية أمور مادية لم يكن من نتاجه ، ولا من عمل فكره .

وذهب آخرون إلى أنه ليس من حقوق الملكية، وإن كان له حق في الجزء المالي على عمله ، ولكن هذا الجزء ليس هو الملكية التي تتنافى طبيعتها مع طبيعة الفكر ، بل هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكاره ، واستثمار فكره لمدة معقولة .

فالملكية : حق استثمار مؤبد ، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت .

والملكية تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها ، والاستثمار بها .

أما الفكر فعلى النقيض من ذلك إنما يؤتي ثماره بالانتشار ، وليس

(١) ذهب إلى ذلك مجموعة من أهل العلم ، على رأسهم المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وسوف أنقل قراره بإذن الله . وانظر كتاب الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية

بالاستئثار، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس.

وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين:

وجه تقضي به المصلحة العامة، إذ لا تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر. ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدین على نحو ما لأهل العلم قبله، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة تسبقها حلقات، فهو إذا كان قد أuan من جاء بعده، فقد استعان بمن سبقة، ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف حقاً مؤبداً كما هو شأن الملكية المادية<sup>(١)</sup>.

ويظهر ذلك جلياً في البحوث الشرعية، فإن جل مادة هذه البحوث مأخوذة من التراث، من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن أقوال الصحابة وفقهاء هذه الأمة، وهذا التراث ليس ملكاً للباحث حتى يدعي أن ذلك من حقوق الملكية. لهذا يرى بعض الباحثين أن أقصى مدة لاستغلال الوراثة للحق الناشئ عن الإنتاج الفكري هي ستون عاماً من تاريخ وفاة مورثهم، وذلك قياساً على أقصى مدة لانتفاع عرفها الفقه، وهي الانتفاع بحق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس، أو البناء بطريق الإجازة الطويلة باعتبار أن أصل هذا القياس هو كون الإنتاج الفكري نسيبي الابتكار؛ لاعتماده على تراث السلف، وهو حق عام للأمة بمثابة الموقوف على جهة عامة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - السنهوري (٨ / ٢٧٧ - ٢٨١)

(٢) انظر حق المؤلف. دنواf كنعان (ص ٢٧)، وانظر دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة - محمد مصطفى الشنقطي (٢ / ٧٤٢)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدرني (ص ١٢١).

وهذا الكلام يمكن تعقبه، بأن يقال:

إن قولكم: (الملكية تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها، والاستثمار بها، وأما الفكر فلا يؤتي ثماره إلا بالانتشار، وليس بالاستثمار).

فيقال: إن الاستثمار المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، وإنما معناه أن يختص به دون غيره، فلا يعرض عليه أحد في التصرف فيه، والتصرف في الأشياء حسب طبيعتها، لذلك تختلف طبيعة التصرف في الشريعة من نوع إلى آخر<sup>(١)</sup>.

وأما قولكم بأن حق المؤلف ليس حقيقة مؤيداً، والملكية تعني الاستثمار المؤيد.

فيقال: «الشريعة أيضاً لا تشترط التأييد لتحقق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المنفعة مثلاً تقتضي أن يكون مؤقتاً، كما في ملك منفعة العين المستأجرة، وملك منفعة العين الموصى بمنفعتها دون رقبتها، فإذا كان لا بد أن يتأتى الحق المعنوي بمدة معينة بحجة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهداً خالصاً له، كما أن جهده ضروري لتقديم البشرية ورقيتها، ومقتضى ذلك ألا يكون حقه حقيقة مؤيداً، فإن هذا التوقيت لا يخرجه عن الملك في الشريعة»<sup>(٢)</sup>.



(١) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية. د. عبد السلام العبادي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٤٧٣).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

□ دليل القائلين بأن حق المؤلف ليس حقاً مالياً:

الدليل الأول:

أن حق المؤلف حق معنوي، وليس عيناً، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المعنوية المجردة.

ويحاجب:

بأن دعوى أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال ليس محل إجماع، وإن سلم هذا فلا يسلم أن حق المؤلف من الحقوق المجردة كحق الشفعة وحق الخيار، وحق إبداء الرأي وحق الشورى وحق التنقل، وحق التعاقد بالعقود المشروعة، وغيرها من الحقوق المجردة التي لا تقوم بمال، ولا تقرر في ذات، وإنما ثبتت لدفع الضرر، بخلاف حق المؤلف الذي ثبت أصالة لصاحبها، وليس فقط لدفع الضرر عنه، وكان استحقاقه قائماً على بذل جهد فكري، ووقت زمني، وما كان كذلك جازأخذ العوض عليه.

الدليل الثاني:

أن حق المؤلف حق معنوي، والمالية لا ثبت إلا لما يمكن حيازته وادخاره.

ويحاجب:

بأن حصر المال فيما يمكن حيازته وادخاره ليس مسلماً، بل المال كل ما له قيمة شرعية، وأمكن الانتفاع به انتفاعاً مباحاً، وقد قدمنا في فصل سابق الأدلة على أن المنافع من الأموال، وأن الأموال ليست محصورة في الأعيان فقط.

الدليل الثالث:

أن التأليف كان موجوداً في عصور الإسلام المختلفة، ولم يطالب المصنفون

لهذه الكتب بحقوق مالية، ولو كانت مالاً لوجد من يطالب بها، فدل على أنها ليست مالاً، ولم يعرف هذا الحق في الشرع، وإنما مصدر هذا الحق هو القانون، وهناك فارق كبير بين أن يقر بهذا الحق الشرع، وبين أن يقر به القانون الوضعي، والذي نشأ في بيئه النظام الرأسمالي، والذي لا يدخل في حسابه أحداً يبذل جهده في التأليف لا يتغير إلا وجه الله والدار الآخرة.

ويحاجب عن ذلك:

لا نسلم أن مصدر هذا الحق هو القانون، وأن الشرع لم يتعرض له، فهناك نصوص شرعية كثيرة تدل على أنأخذ الأجر على التأليف سائغ شرعاً، كالإذن بأخذ الأجر على الرقة، وجعل التعليم مهراً في النكاح، وأخذ الأجر على التحدث، وقد أوردناها في أدلة القائلين بالجواز فانظرها هناك، وعلى التسليم بأن مصدر هذا الحق هو القانون، فإن هذا لا يعني أن هذا الحق لا تقره قواعد الشرع.

وأما كون هذا الحق لم يقم في المجتمع الإسلامي رغم نشاط حركة التأليف في القديم فله أسباب كثيرة جداً، ذكرها بعض المحققين في هذا الشأن، منها:

السبب الأول:

قد بينا في فصل سابق أن التمول مرده إلى العادة والعرف، فإذا اعتاد الناس تمول شيء صار مالاً، وإذا ترك الناس تمول بعض الأعيان فقدت ماليتها.

قال ابن عابدين: «والمالية ثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم»<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط «إنما تبني المالية على التمول»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١).

(٢) المبسوط (٥ / ٤٠).

ومن أبرز الأمثلة على ذلك دود القرز، فقد مر عهد طويل في بعض البلاد، والناس لا يرون لدود القرز أي جدوى، إذ لم يكونوا يقبلون عليه بأى محاولة استفادة، إما لجهلهم بما فيه من المزية المعروفة، وإما لجهلهم بسبل الوصول إلى هذه المزية فيه، ومن ثم فلم يكن التعامل به مشروعًا فلما تبدلت الأحوال وتبه الناس إلى ما فيه من مزية وتمرسوا بسبل استخراج الحرير منه تغير الحكم، فأصبح التعامل به مشروعًا، بل أصبح مصدراً من مصادر الثروة والتجارة<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت أن التمول مرده إلى العادة والعرف، فلقد أصبح العرف في هذا الزمن في بلاد الناس كافة تعتبر حق المؤلف حقاً مالياً، لا يجوز الاعتداء عليه.

### السبب الثاني:

أن الكتاب مهما عظمت فائدته المعنوية، ومهما كان محل رغبة عالية من جماهير الناس، فإن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها تذوب وتختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان الناس يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تبدو قيمة النسخ مساوية أو أغلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب .. .

ولهذه المسائل نظائر معروفة في حياتنا اليوم، وهو أننا كثيراً ما نتأكد من وجود معادن ثمينة داخل بقعة من الأرض التي في حوزتنا، غير أن السعي إلى استخراج هذه المعادن وتصفيتها يتطلب من الجهد والتكاليف ما قد يربو ثمنه على قيمة تلك المعادن ووجوه الاستفادة منها .. ولا ريب أن قيمة تلك المعادن تضمحل وتذوب إزاء الجهد والصعوبات التي تقف في طريق استخراجها،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٤٠٢).

وعندئذ يصح أن يقال: إن هذه المعادن لا تنطوي حكماً على أي قيمة مالية حية... فكذلك الشأن في الكتاب في الزمن الماضي.

أما اليوم وقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقدّف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة فلم يعد يكلف إخراج النسخة الواحدة إلا مبلغاً زهيداً من المال، هو في مجموعه قيمة الورق ونفقات الآلة... وأمام ضمور كلفة استخراج النسخة الواحدة تبرز قيمة المضمون العلمي له، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة بسبب ضخامة القيمة التي كان يستحقها استخراج النسخة الواحدة منه<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

إذا كان العلم من فروض الكفاية، وكان قربة وطاعة فكيف يجوز أخذ العوض على ما هو واجب، ويراد به وجه الله والدار الآخرة.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّنَاهَا نُوقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَيْخُسُونَ﴾ [٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارِثَ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

فالتأليف الشرعي من أفضل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وإذا كان ذلك كذلك فإن أساس العبادة ولبها هو إخلاصها لله، وتتنزيتها عن شوائب الشرك بحظوظ النفس. قال تعالى: ﴿فُلِّ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

#### ويجاب:

هذا الدليل مركب من دليلين، ويجب عن كل واحد بمفرده،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٤٠٢).

أما القول بأن الواجب لا يجوزأخذ العوض عليه .  
 فيقال: لا مانع من أخذ المال على ما هو واجب على الإنسان، وذلك لأن التأليف اليوم حرفة ومهنة، فكيف يقوم الإنسان بمعاشه، ومعاش من يعوله إذا لم يكن لما بذله من جهد مضن وشاق وقت كثير أي مردود مالي ، بل إن الجهد البدني أخف بكثير من الجهد الذهني ، فقد تأخذ مسألة فقهية من طالب علم أيامًا كثيرة ، وهو يصرف الجهد والوقت في البحث عنها ليقدمها للقراء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الإمامة العظمى ، وهي من أعظم فروض الكفاية في الأمة ، إذا اختير شخص ليكون إمامًا للأمة وخليفة لها أجرى له بيت المال رزقاً على عمله ، يعول نفسه وولده ، وهذا إمام الصلاة والمؤذن والقاضي ، ومعلم القرآن والحديث والفقه يجري لهم أرزاق من بيت المال ، فالمؤلف مثلهم ، فإذا لم يجر له هذا المال من بيت المسلمين فما المانع أن يأخذ هذا الحق من منفعة كتبه مستغلياً بذلك عن هبات الحكام وعطياتهم ، والتي ربما قد تكون ثمناً لدينه ، وقد تحمله على أن يتقاус عن القيام بواجبه .

وأما الجواب عن أخذ العوض الدنيوي عما يراد به الدار الآخرة ، فلا حرج فيه شرعاً ، وإنما الحرج لو كان الباعث على التأليف هو الدنيا وحدها ، وأما إذا كان الباعث هو الرغبة في الأجر ، أو كان الباعث أمراً مشتركاً (الدين والدنيا) فلا يقدح هذا في إخلاص المرء ودينه .

كما قدمنا في قول الرسول ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) البخاري (٥٢٩٦).

وأذن الرسول ﷺ فيأخذ الأجرة من الرقية، وهي عبادة.

وهذا الجهاد من حقوق الله تعالى، وهو من أعظم القربات، ومع ذلك فقد جعل للمجاهدين حقاً في أربعة أخmas الغنائم، وقد اعتبرت هذه الغنيمة معونة من الله تعالى للمجاهدين، ومكافأة لهم لتمكينهم من الاستمرار في الجهاد، وعدم الانقطاع عنه، وإهمال حقوق المؤلف أدعى لترك التأليف لعدم تمحض حق الله تعالى في التأليف كتمحضه في الجهاد في سبيل الله والأدلة في هذا كثيرة، وقد سبق ذكر مزيد منها عند الكلام على مالية المنافع.

#### الدليل الخامس:

أن في هذا السلوك كتماناً للعلم، وقد توعد الشارع على من يكتم العلم.

#### ويحاب عن هذا:

بأن هناك فرقاً بين كتم العلم عن الناس، وبين بذله لهم بعوض مالي، والوعيد إنما هو في كتمه وحبسه عنهم.

#### الدليل السادس:

أن من باع كتاباً إلى آخر فقد ملك المشتري ذلك الكتاب، ومقتضى الملك أن يتصرف فيه كيف يشاء، فيجوز له أن يقوم بطبعته، وليس للبائع أن يحجر عليه أي نوع من أنواع التصرف من استعماله وبيعه واستغلاله<sup>(١)</sup>.

#### والجواب على ذلك:

بأن يقال: هناك فرق واضح بين تملك الانتفاع وبين ملك المتفعة. فتملك الانتفاع: حق شخصي يباشره صاحبه بنفسه فقط، وليس له أن يمكن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٣٨٧).

غيره من تلك المنفعة، فالنكاح مثلاً من باب تملك الانتفاع لا تملك المتفعة، إذ ليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة.

ومثله حق الجلوس في الطرقات والمساجد وإجراء الماء في أرض غيره إن احتاج إليه دون الإضرار به.

وتملك المنفعة أعم وأشمل، فهو يعطي صاحبه حق التصرف في المنفعة تصرف المالك في أملاكه ضمن حدود العقد الذي ملك به المنفعة، فيحق له تملك المنفعة التي ملكها لغيره بأجرة أو هبة أو عارية، ولا يقيد في تصرفه إلا بشيء واحد، وهو المماثلة لما ملكه من المنفعة في وجه الانتفاع.

فمن اشتري كتاباً فهو قد ملك الانتفاع بهذا الكتاب فقط (الوعاء المادي أصلية، وما قد تضمنه تبعاً) ولم يملك منفعته (مادة الكتاب)، ولهذا لو تلف الكتاب الذي اشتراه ليس له الحق في نسخة أخرى؛ لأن حقه تعلق في هذا الغلاف بعينه، وبه يتبيّن أن عقد الشراء لم يقع في الأصل على جوهر الحق الذي هو ملك للمؤلف، وإنما وقع العقد على نسخة من الكتاب يتفع بها قراءة، وهبة، ولم يتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنسب إليه شرعاً، ولم يجعل المشتري من نفسه بدلاً من المؤلف أو المبتكر، فليس للمشتري الحق في غير النسخة التي اشتراها، وليس له أن ينسخ عليها نسخاً أخرى، وهذا واضح بين.

□ دليل من قال: إن حق المؤلف حق مالي.

الدليل الأول:

(ح-٧) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أثبت الحديث أن العلم من عمل الإنسان، لقوله (انقطع عمله) وعمل الإنسان له قيمة مالية، كما أثبت الحديث المنفعة للعلم بقوله (أو علم ينتفع به) وهو إثبات لقيمة المالي أيضاً، وقد ذكر الحديث أن منفعة العلم كما تكون في حياة صاحبه، تكون بعد وفاته.

(ح-٨) وروى مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله ابن الحارث، وعن أبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسی تقوها، وزکها أنت خير من زکاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع... الحديث<sup>(٢)</sup>.

فتتعود الرسول ﷺ من العلم الذي لا ينفع، وإذا ثبتت المنفعة للعلم، وهو أمر لا يمكن أن يكابر فيه أحد، فقد ذكرت في مسألة سابقة الأدلة على أن المنافع أموال معتبرة شرعاً، وأن المقصود من الأعيان إنما هي منافعها، وأن العين إذا فقدت منفعتها فقدت ماليتها، وبقدر ما تزداد المنفعة تزداد القيمة، وكل هذا دليل على أن حق المؤلف منفعة مالية.

الدليل الثاني:

القول بجواز الاعتياض عن حق المؤلف لا يعارض نصاً، ولا إجماعاً، ولا

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) مسلم (٢٧٢٢).

قياساً صحيحاً، ولا قول صحابي فيما أعلم، ولا قاعدة شرعية، بل إن ذلك موافق لقواعد الشريعة، وجريان العمل في العصر الحاضر دون أن ينكر ذلك أحد من العلماء المعاصرين.

وقد أفتى المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي بقرار نصه: «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وحفظ حقوق المؤلفين فيه مصلحة كبيرة تعود على العلم، وعلى المجتمع، وعلى المؤلف، وذلك لأن حفظ حقوق المؤلفين فيه تشجيع للمفكرين والعلماء، وسبب في زيادة الإنتاج والبحث العلمي وشحذ الهمم على الإبداع، وإهمال حقوق المؤلفين قد يتسبب في انصراف الناس عن البحث إلى تحصيل المعاش المفروض عليهم تحصيله، وهذا يؤدي إلى فساد عظيم وحرمان الأمة من مصلحة راجحة، وقاعدة سد الذرائع تقتضي اعتبار المالية لهذه الحقوق لما يؤدي إليها إبطالها من مفاسد وخيمة، وتعطيل جزء من المصالح العامة، وهي معتبرة من حقوق الله تعالى، وهي واجبة التحقيق، ولا يمكن إسقاطها، ويلزم حماية هذا الحق، وسد جميع السبل المفضية إلى إبطاله وتضييعه.

### الدليل الرابع:

تمكين الناشرين والموزعين من حقوقهم المالية دون المؤلف وإثراوهم على

(١) قرار رقم (٤٣) انظر مجلة المجمع العدد الخامس ج ٣ (ص ٢٢٦٧).

حساب المؤلف دون أن يكون له نصيب فيما قام به من جهد، وتتكلفه من مشقة، ليس من العدل والإنصاف، حيث إن المؤلف قد حبس نفسه ووقف حياته على هذا العمل، وقد لا يكون له مصدر للمعاش سواه.

وقد أنكر الشيخ وهبة الزحيلي على من أنكر هذا الحق، قائلاً وفقه الله: «لا أدري وجود شر أو غبن أو جور أعظم من هذا: أن يستمر الطابع أو الناشر حق المؤلف، ويربح على حسابه أموالاً طائلة، ويحرم المؤلف المسكين الذي كاد عقله أن يتفسج، وفكرة يعيا، وأعصابه تتلف من عناء إنجاز المصنف، والذي كلفه جهوداً طويلة وشاقة، فسهر ليله، وأتعب عينيه، وشغل نهاره كله بالتأليف، ثم يقال له: قدم هذا العمل لغيرك مجاناً!! إن هذا لهو الإفك المبين والخطأ الواضح»<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض بعضهم على هذا بقوله:

لا يعتبر مصنف المؤلف الشرعي مغبوناً ومحروماً إذا اختار ما وعد الله، وما يرجوه منه على دراهم معدودة يأخذها من الناشر، وقد يكون الله أغناه عنها بما أنعم عليه من كفاية.

ويحاجب عن هذا:

بأن أخذ العوض لا يعني قطع الأجر، ولا القدح في الإخلاص كما ذكرنا ذلك في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية السابقة، وإنما الذي يقدح لو كان الباعث على التأليف هو الكسب الدنيوي فقط، وأما إذا كان الباعث على العمل الدار الآخر، والكسب الدنيوي لم يكن ذلك قادحاً في النية.

(١) المعاملات المالية المعاصرة (ص ٥٩٤).

الدليل الخامس:

إذا كانت المنفعة الناشئة عن خدمة بعض الحيوانات مهما كانت بسيطة كتغريد العصافير، وأصوات البيغاوات تعتبر مالاً محترماً لأصحابها، وكذلك الديدان المعدة للصيد تعتبر مالاً نظراً لمنفعتها في جعلها طعماً في الشرك، فأولى ثم أولى أن تكون المنفعة الناشئة عن التأليف مالاً محترماً يجب صونه لصاحبها، وذلك لوجود البون الشاسع بين المنفعتين.

الدليل السادس:

إذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبعاض، كما في قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (زوجناكها بما معك من القرآن) فمن باب أولى أخذ العوض على نشر علومه.

الدليل السابع:

قال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا جاز العوض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز في الوحيين مما تفرع عنهمما من الاستنباط والمفهوم وتقعيد القواعد، وتأصيل الأصول لهما أولى بالجواز.

□ الراجع من الأقوال:

بعد استعراض الأدلة أجed أن القول الراجح هو من يقول:  
إن حق المؤلف حق مالي يجب صونه والدفاع عنه، وهذا الحق من حقوق

(١) البخاري (٥٢٩٦).

الحركة أكثر من كونه من حقوق الملكية، فيجب أن يستمر هذا الحق مدة معينة، ثم يصبح من حق الأمة، وهذه المدة هي محل اجتهاد، ويترك تقديرها في كل بلد إسلامي لأهل العلم، أو القضاة الشرعيين.

وأما القوانين الوضعية فهي وإن كانت تعتبره حقاً مالياً، إلا أنها في مدة استغلال هذا الحق مختلفة فيما بينها وأقصى مدة ذهب إليها القانونيون هي خمسون سنة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - السنهوري (٨/٢٨٣، ٢٨٤)، ويقول السنهوري في (٨/٣٩٩): «لم تصل التشريعات التي تحمي حق المؤلف إلى هذا المقدار من المدة إلا تدريجاً، فقد كانت مدة الحماية في أول تشريع صدر في فرنسا لحماية حق المؤلف قانون - ١٣ يناير سنة ١٧٩١ - خمس سنوات بعد وفاة المؤلف، وزادت هذه المدة إلى عشر سنوات في قانون ١٩ يولية، سنة ١٧٩٣، ثم أطيلت إلى عشرين سنة بدكريتو ٥ فبراير سنة ١٨١٠، ثم إلى خمسين سنة بقانون ١٤ يولية ١٨٦٦، ووقفت مدة الحماية عند هذا القدر في جميع القوانين التالية، ومنها قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧، وهو القانون المعتمد به الآن في فرنسا لحماية حق المؤلف...».

وانظر في حق المؤلف المراجع التالية: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن - فتحي الدرني - دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة - محمد مصطفى الشنقيطي (٢/٧٣٩).

الفرع الثالث  
في مالية براءة الاختراع

المسألة الأولى  
في تعريف براءة الاختراع

□ تعريف براءة الاختراع:

هو سند، أو وثيقة، أو شهادة بالبراءة تشهد أن المخترع لم يسبق إليه، وأنه بريء من التقليد، أو التزوير، أو الانتهاك، وأنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه وأعلنه.

فهو يشبه حق المؤلف إلا أن المؤلف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، وأما حق براءة الاختراع فيتعلق بالأعمال الصناعية، كابتكار مذيع، أو اكتشاف دواء مرض معين<sup>(١)</sup>.

وتعطي هذه الشهادة صاحبها حق التصرف في الاختراع بجميع الطرق الممكنة والمباحة شرعاً من استغلال أو بيع أو نحوهما.

ويشترط لمنح براءة الاختراع شروط أربعة:

الشرط الأول: أن ينطوي الاختراع على ابتكار.

وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع، فلو لا هذا الابتكار الذي ينطوي عليه الاختراع لما استحق الحماية، فحق المخترع إنما هو ثمرة من

(١) المعاملات المالية المعاصرة - وهبة الزحيلي (ص ٥٨٦).

ثمار فكر الإنسان وابتكاراته، ولا يشترط في الابتكار أن يكون ابتداعاً رائعاً، بل يكفي أي قدر من الابتكار، أيا كانت قيمته.

**الشرط الثاني:** أن يكون الابتكار جديداً.

أي ليس تكراراً لابتكار سابق، لأنه إذا كان الابتكار قد سبق إليه لم تكن البراءة في محلها؛ لأن البراءة تعني الشهادة بأن المخترع لم يسبق إليه، وإن كان القانون يقصد بكون الابتكار جديداً أن أحداً لم يسبق به بالتعريف بالمخترع، فهو سبقه أحد بابتكار هذا المخترع، ولم يسجله كان للمتأخر أن يطلب براءة باختراعه باعتبار أنه قد سبق غيره بطلب البراءة.

**الشرط الثالث:** أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال التجاري.

لأن براءة الاختراع تعطي صاحبه وحده حق استغلاله اقتصادياً، وهذا هو المقصود الأعظم من براءة الاختراع، وتحميء من أن يعتدي على حقه أحد من الناس.

**الشرط الرابع:** ألا يكون في الاختراع ما يخالف الشرع، ويعبر عنه القانون ألا يخالف الآداب العامة.

فلا يجوز أن تمنع براءة اختراع لآلة تصنع الخمور مثلاً، ولا لآلة للعب القمار، ولا لغيرها من المحرمات التي قد نص الشرع على تحريمها، وأجمع أهل العلم على أنها من الأمور المحرمة<sup>(١)</sup>.



(١) الوسيط - السنهوري (٨/٤٥٠ - ٤٥٤).

## المسألة الثانية

### خلاف العلماء في مالية براءة الاختراع

[ن - ٥] الخلاف فيه كالخلاف في حق المؤلف، والأدلة هي الأدلة إلا أن الفرق بينهما كما قدمنا أن حق المؤلف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، وحق براءة الاختراع يتعلق بالأمور الصناعية، والجامع بينهما أن كلا الحقين ثمرة من ثمرات الفكر والابتكار، وما رجحناه هناك نرجحه هنا : وأن براءة الاختراع حق مالي وملك لصاحبها، له حق حيازته، والاستثمار به.

كما أن له حق أدبي فيه وذلك في نسبة المخترع إليه دون غيره، وحمايته من التقليد والغش والانتحال .

وله حق في استغلال الاختراع، وينتقل هذا الحق إلى ورثة المخترع مدة مؤقتة، يقدرها القضاة الشرعيون في كل بلد، وتحديددها خاضع للاجتهاد . والقول بعدم مالية براءة الاختراع، وإعطاء غيره ليستغله دون الرجوع إلى صاحبه يفضي إلى انقطاع الناس عن العمل على إنتاج ابتكارات جديدة تخدم المجتمع في كل نواحي الحياة المدنية والعسكرية .

ويجب على الدول الإسلامية أن تعنى بإقامة مراكز للبحوث تشجع على البحث يتم من خلالها الوصول إلى أدوية جديدة لأمراض مستعصية، وكذلك صناعات عسكرية تحمي المسلمين وبلادهم من شر الاعتداء عليهم، وتمكنهم من نشر الدعوة إلى الله، وكل ما يخدم الإنسان في حياته اليومية، وهذا الجانب قد قصر فيه المسلمون كثيراً، وكان من عواقبه أن كانت أمّة محمد في ذيل الأمم، وهي خير أمّة أخرجت للناس، فالله المستعان .

وبهذا التقرير نعرف أن الحقوق الفكرية هي حقوق مالية يجب المحافظة عليها ، وصونها تشجيعاً للباحث ، وخدمة للبحث العلمي ، ولن تتطور البحوث ويتجه الناس لها ، وهي حقوق متهدكة ، يستفيد منها غير أهلها ، كما أن على الإعلام أن ينشر هذه الثقافة بين عامة المواطنين ليكون هناكوعي لدى كافة الناس في أهمية المحافظة على هذه الحقوق الفكرية خدمة للعلم وأهله ، وخدمة للمجتمع ليكون مجتمعاً متنجماً لا مستهلكاً ، ولتكن هناك وازع أخلاقي يردع الناس من الاعتداء على تلك الحقوق ، وبلا دنا كغيرها من البلدان النامية تعاني نقصاً من التشريعات الضرورية التي تحمي هذه الحقوق ، ومن سوء تطبيق تلك القرارات إن وجدت ، والتساهل غير المبرر في تطبيقها مع أن خسائرها قد تبلغ مليارات الولايات ، فالله المستعان.



## المبحث الثالث في مالية حقوق الارتفاق

### الفرع الأول في تعريف الارتفاق

#### □ تعريف الارتفاق في الاصطلاح<sup>(١)</sup>:

ذكر الفقهاء حقوق الارتفاق، ولم يصطلحوا على تعريف له، وأول من استعمل مصطلح حقوق الارتفاق، ووضع تعريفاً له هو محمد قدرى باشا في كتابه مرشد الحيران، حيث عرفه:

بأنه: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر لشخص آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) الارتفاق في اللغة: مصدر ارتفق يرتفق ارتفاقاً، بمعنى: انتفع به، ويقال: ارتفق الرجل: اتكأ على مرقه، وبات فلان مرفقاً: أي متوكلاً على مرفق يده. وارتتفقت بالشيء: أي انتفعت به. ويقال: هذا الأمر رفيق بك، ورافق بك، ورافق عليك: أي نافع.

ورافق فلان فلاناً: إذا نفعه، وكذلك: رفق به، ورفقة رفقة: ضرب مرقه، كعضده، ورأسه، وصدراه.

ورفق الناقة يرافقها رفقة: شد عضدها بالحبل، قال الأصمعي: وذلك إذا خيف أن تنزع أي تشناق إلى وطنها . . . .

وبغير مرافق: إذا كان يشتكى مرقه.

واسم المكان من ارتفق: مرفق، قال تعالى: «نَعَمَ الْقَوَافِلُ وَحَسِنَتْ مُرْتَفَقَاهُ» [الكهف: ٣١]. انظر تاج العروس (١٦٧ / ١٦٧ - ١٧٠).

(٢) انظر مرشد الحيران (مادة: ٣٧).

وقيل: هو «حق الانتفاع العيني الثابت لعقار على عقار آخر بقطع النظر عن شخص المالك»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه غير جامع، فحق الشفة يعتبر من حقوق الارتفاق، وهو ليس خاصاً بعقار.

ولذا عرفه بعض الباحثين: بأنه حق متقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مالكهما مختلف، أو لمنفعة شخص بغير إجارة، أو إئارة، أو وقف، أو وصية<sup>(٢)</sup>.

#### □ الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي:

أهم فرق بين هذين الحقين: أن حق الارتفاق إنما يكون مقرراً لعقار كحق الشرب الثابت للأرض على مجرى يكون لها مهما تغير مالكها أو المستفع بها، فيتتفع به على أنه للأرض، بصرف النظر عن المالك بخلاف حق الانتفاع الموصى له بمنفعة أرض، فإنه خاص بشخصه، ويكتفى به على أنه من حقوقه الشخصية، ولذا لا يكتفى به سواه، وإذا مات انتهى بذلك حقه.

إذا عرفنا هذا تبين لنا أن حق الارتفاق حق لازم بالنسبة لمالك العقار المرتفق به، فلا يملك أن يبطله بخلاف حق الانتفاع الشخصي فإنه قد يكون غير لازم، كما في المستعير فإن المعير يملك إبطاله<sup>(٣)</sup>.

(١) الأموال ونظريّة العقد. د محمد موسى (ص ١٧١)، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٣٢٨).

(٢) انظر حق الارتفاق - سليمان التويجري - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه (ص ٤١).

(٣) انظر أحكام المعاملات الشرعية - الشيخ علي الحفيظ (ص ٦٢) والملكية للمؤلف نفسه (ص ١٢٠).

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: «حق الارتفاق: هو النوع الثالث من أنواع الملك الخاص، وهو حق الانتفاع العيني الثابت لعقار على عقار آخر، بقطع النظر عن شخص المالك، فإن حق سقي أرض من مجرى ماء معين، أو صرف الماء الزائد عن حاجتها في مصرف معروف، أو المرور إليها من طريق هو جزء من أرض أخرى كل هذه الحقوق مرتبة لتلك الأرض على تلك الحال، سواء أكانت مملوكة ملكاً عاماً أم خاصاً، ومن أجل ذلك قلنا: بأن تلك حقوق عينية ما دامت تابعة للعين نفسها، لا لشخص المالك، فهي دائمة وليست مؤقتة بحياة مالك العقار. اهـ»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء رحمة الله تعالى: «حق الارتفاق في نظر الفقهاء من قبل ملك المنفعة، وهي منفعة بين عقارين تابعة لهما على الدوام مهما انتقلت ملكيتها، وإن مالك هذه المنفعة هو مالك العقار المستفعت، ومن هنا تتجلّى عينية هذا الحق»<sup>(٢)</sup>.



(١) الفقه الإسلامي - د. محمد يوسف موسى (ص ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ٤٧)، وانظر المادة (١٢٣٢) من مجلة الأحكام العدلية.



## الفرع الثاني أنواع حقوق الارتفاق

الحقوق التي تكلم عنها الفقهاء والتي وجدت من قبل هي:

### □ الأول: حق الشرب وحق الشفة<sup>(١)</sup>:

وقد عرفه الفقهاء بأنه: النصيب من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للشجر أو الزرع.

وقد شمل التعريف معينين من الحق:

أحدهما: النصيب المستحق من الماء كما لو كانت القسمة على مقدار معين من الماء، وهو ما نص عليه بقوله: (بأنه النصيب من الماء لسقي الزرع...).

الثاني: زمن الانتفاع به كما لو كانت القسمة بالزمن، وهو ما نص عليه بقوله: (أو نوبة الانتفاع بالماء...).

ويلحق بهذا الحق: حق الشفة، وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المتزلي، وسمى بذلك؛ لأن شرب الإنسان يكون بتناول الشفة لإيصاله إلى الجوف<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرب، جاء بالكسر، وبالضم، وبالفتح.

ف(الشرب) بالكسر، النصيب من الماء، قال تعالى: «هَذِهِ نَافَّةٌ لَّمَّا شَرِبَ وَكُلَّ شَرِبٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ» [الشعراء: ١٥٥]، ومنه قوله تعالى: «كُلُّ شَرِبٍ تَحْضُرَ» [القمر: ٢٨].

والشرب: بالضم، تناول كل مائع، ماء كان أو غيره، قال تعالى: «فَتَذَرُّونَ شُربَ أَلَيْسَ [٦٦]» [الواقعة: ٥٥].

والشرب بالفتح: مصدر شربت، أشرب، شرباً. انظر لسان العرب (٤٨٧، ٤٨٨)، مختار الصحاح (ص ٣١).

(٢) انظر المبسط (٢٣ / ١٧١)، تبيّن الفتوى الحامدية (٢ / ٢١٤)، المدونة (١٠ / ٢٨٩)، =

□ الثاني: حق المجرى<sup>(١)</sup>:

يراد به في الاصطلاح: حق إجراء الماء المستحق من أرض إلى أرض أخرى لسقي ما بها من شجر أو زرع<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحق تابع لحق الشرب؛ لأن الشرب وهو النصيب من الماء لسقي الأشجار لا يمكن استيفاؤه إلا إذا كان له مجرى يمر به إلى الأرض المراد سقينها، فيكون حق المجرى: هو أن يكون لعقار حق مرور الماء الصالح لسقي زرعه أو شجره على عقار آخر مالكه غير المالك الأول.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في ثبوت هذا الحق، وليس هذا الفصل مخصصاً لبيان ثبوت هذا الحق من عدمه، فإن هذا له باب آخر، وإنما الكلام في هذا الفصل مخصص لمالية هذا الحق على القول بشبوته، لأن الكلام في تعريف المال، وكونه شاملًا للأعيان والديون والمنافع والحقوق، ومن الحقوق حقوق الارتفاق<sup>(٣)</sup>.

= مغني المحتاج (٢/٣٧٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٦٤)، أنسى المطالب (٢/٢٢٥)، المدخل في الفقه الإسلامي. د. محمد مصطفى شلبي (ص ٣٥٦)، والمدخل للفقه الإسلامي. د. محمد سلام مذكور (ص ٥١٠)، الملكية - علي الخفيف (ص ١٢٥)، أحكام المعاملات الشرعية - علي الخفيف (ص ٦٦).

(١) المجرى في اللغة: ظرف مكان على وزن مفعل، صيغ من مصدره، وهو الجري، والجري: مصدر جرى يجري جريًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَسْرِي اللَّهُ تَجْرِي بَهَا وَمُرْسَهَا﴾ [هود: ٤١]. ويقال: جرى الماء: إذا سال. والماء الجاري: المتدفق. انظر مختار الصحاح (ص ٥٤٢)، لسان العرب (١٤/١٤٠).

(٢) انظر أحكام المعاملات الشرعية - علي الخفيف (ص ٧٢)، المدخل في الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي (ص ٣٦٠).

(٣) انظر المبسوط (٢٣/١٨٦)، العناية شرح الهدایة (١٠/٨٤) المدونة (٥/١٩٢)، المتنقى للباجي (٦/٤٦)، التاج والإكليل (٦/١٧)، فتاوى السبكي (١/٤٦٠)، نهاية المحتاج =

□ الثالث: حق المسيل<sup>(١)</sup>:

لم يعن الفقهاء بتعريف حق المسيل، وإن كانوا قد تعرضوا لأحكامه، وقد عرفه بعضهم بأنه:

حق صرف الماء غير الصالح، أو الزائد عن الحاجة في ملك الغير حتى يصل إلى مستودع أو مصرف عام<sup>(٢)</sup>.

□ الفرق بين حق المجرى وحق المسيل:

أن المجرى يكون لجلب الماء الصالح للاستعمال، وأما المسيل: فيكون لتصريف المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة، والتخلص منها.

□ الرابع: حق المرور<sup>(٣)</sup>:

أن يكون لشخص حق المرور في أرض شخص آخر<sup>(٤)</sup>.

= (٤) / ٤١٨، المغني (٥ / ٣٤٢)، قواعد ابن رجب - القاعدة الخامسة والثمانون (ص ١٩١)، الإنفاق (٥ / ٢٤٨)، .

وانظر في كتب الفقهاء المعاصرين: أحكام المعاملات الشرعية - علي الخيف (ص ٧٢)، المدخل في الفقه الإسلامي - د. محمد مصطفى شلبي (ص ٣٦٠).

(١) المسيل: مجرى السيل، من سال يسيل سيلًا، وسيلاناً، إذا طفي وجرى، ثم غلب المسيل في المجتمع من المطر، والمسيل: مجرى السيل. والجمع: مسائل، ومسل بضمتين، وربما قيل: مسلان، مثل رغيف، ورغفان. انظر لسان العرب (١١ / ٣٥١)، المصباح المنير (١ / ٣٢١).

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٤٤)، الموسوعة الكويتية (٣ / ١٣).

(٣) المرور: مصدر مر يمر مرًا، ومرورًا، بمعنى: ذهب. يقال: مر عليه، وبه يمر مرًا: أي اجتاز. والممر: موضع المرور.

(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٢٢٤، ١٢٢٥)، الموسوعة الكويتية (٣ / ١٣)، المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد شلبي (ص ٣٦٢).

### □ الخامس: حق التعلی<sup>(١)</sup>:

هو أن يكون لإنسان الحق في أن يعلو بناؤه بناء غيره على وجه الاستقرار والدوم، بقي أو تهدم كل منهما.

ويتحقق ذلك في دار لها سفل وعلو، ويكون مالك السفل غير مالك العلو، ويكون للعلو حق القرار والبقاء على ذلك السفل دون أن يتملك سقفه.

كما يتحقق ذلك في دار مكونة من ثلاثة طبقات فأكثر، يبيعها مالكها لثلاثة أشخاص فأكثر، لكل شخص طبقة من طبقاتها، فيكون للأعلى حق التعلی والقرار على من يليه، ولمن يليه حق التعلی والقرار على من يليه، وهكذا إلى أرضها<sup>(٢)</sup>.

### □ السادس: حق الجوار<sup>(٣)</sup>:

يراد بالجوار هنا الجوار الجانبي، وهو الناشئ عن الملاصقة بالحدود؛ لأن الجار العلوي داخل في حق التعلی كما سبق<sup>(٤)</sup>.

ويرى أبو زهرة أن حق الجوار لا يدخل في حق الارتفاق؛ لأن حق الارتفاق: تكليف وعبء على عقار لمنفعة عقار آخر، وهو من نوع الشركة في العين التي تعلق بها الارتفاق، فإذا كان لعقار حق الشرب من مجرى يجري في عقار آخر كان بين صاحبي العقارين شركة في حق الشرب.

(١) التعلی من العلو، وهو ضد السفل. والعالي نقىض السافل، وقد علا يعلو علوا، وهو عال. قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ فِي أَرْضٍ» [القصص: ٤].

(٢) انظر الهدایة شرح البداية (٤٦ / ٣)، حاشية ابن عابدين (٥٢ / ٥)، المدخل في الفقه الإسلامي - أحمد فرج حسين (ص ٣٦٨).

(٣) مصدر: جاور الرجل مجاورة، وجواراً: إذا ساكنه من باب قاتل، والاسم: الجوار بالضم.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية - علي الخفيف (ص ٧٩).

أما حقوق الجار فتقوم على منع الضرر بالجار ضرراً بينما فاحشاً في سيل انتفاع الشخص بملكه، فهي تقيد لانتفاع الشخص بملكه بقيد أن لا يضر بجاره.

وبعبارة موجزة، أن الفرق بينهما: أن حق الارتفاق: حق إيجابي متعلق بالعقارات. وأما حق الجوار فحق سلبي ليس إلا منعاً للضرر<sup>(١)</sup>.



(١) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (ص ١١١).



### الفرع الثالث

#### خلاف العلماء في إحداث حقوق ارتفاق جديدة

[م - ١٤] سبق لنا أن ذكرنا ستة أنواع من حقوق الارتفاق، وهي حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلق، وحق الجوار، ولم يتعارف قديماً على غير هذه الحقوق، فهل يحق إنشاء حقوق ارتفاق أخرى سوى ما ذكر، في هذا خلاف بين العلماء،

فيり الحنفية أنه لا يجوز لمالك عقار أن ينشئ على عقاره حقوق ارتفاق أخرى؛ لأن في إنشائها تقيداً للملكية التامة، والأصل فيها أنها لا تقبل التقيد، وما قيدت بتلك الحقوق إلا استثناء، ولا يتسع في الاستثناء.

ولأن المنافع والحقوق ليست بأموال عندهم فلا يصح أن تكون محلاً للمعاوضة استقلالاً، أما إذا دخل هذا الحق في العقد تبرعاً، فإن هذا التبرع يعتبر إعارة، وهي لا تفيد التزاماً، فيصح له أن يرجع في إعارته، مع أن حقوق الارتفاق ثابتة دائمة لا يملك معطيها الرجوع فيها.

ويرى بعض العلماء، ومنهم المالكية أن المالك حر فيما ينشئ على عقاره من حقوق لعقار غيره، وأن الحقوق لم تكن محصورة فيما سبق ذكره، فإذا كان لشخص قطعة أرض معدة للبناء بجوار داره، فباعها، واشترط على المشتري أن لا يقيم بناء ملاصقاً لبنيه، أو أن يبني بارتفاع معين لا يتجاوزه، وقبل المشتري، تم العقد، وصح الشرط<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في هذا (الحق والذمة - الشیخ علي الخفیف ص ٦٤) وكتاب المدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلام مذکور (ص ٥١٠، ٥١١)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ٤٧).

وهذا يتمشى مع مذهب الحنابلة الذين يجيزون الشروط كلها إلا شرطاً خالفاً نصاً، أو خالفاً مقتضى العقد، وقد سبق لنا الكلام على خلاف العلماء في إحداث شروط جديدة، وما هو الأصل في الشروط، والحمد لله، فليرجع إليه من شاء.



## الفرع الرابع

### اختلاف الفقهاء في مالية حقوق الارتفاق

ليست حقوق الارتفاق على حكم واحد في مذاهب أهل العلم، فقد تجد في المذهب الواحد من يعتبر بعض هذه الحقوق حقاً مالياً يجوز الاعتياد عنه، بينما يمنع بيع حق آخر لعنة أوجبت التفريق، فالحنفية الذين يمنعون من بيع حقوق الارتفاق بمفردها، ويررون أن المنافع ليست أموالاً يردون جواز بيع حق المرور.

والحنابلة مثلاً يمنعون بيع حق الشرب، كما يرون أن للجار أن يضع خشبة على جدار جاره، وليس له أن يمنعه من ذلك، فضلاً عن أن يطالبه ببعض مالي مقابل ذلك، بينما ذكروا في حق آخر حكماً مختلفاً، فجاء في الروض المربع: «إإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صحي لدعاه الحاجة إليه، فإن كان ببعض مع بقاء ملكه فإجارة، وإلا فيبع»<sup>(١)</sup>.

ولما كان كذلك كذلك، وطلبأ لأن يكون البحث دقيقاً رأيت أن أعرض هذه الحقوق حقاً، وأحرر الخلاف فيها ليقف طالب العلم على حكم كل مسألة بانفرادها، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) حاشية الروض المربع (٥ / ١٤٧).



## المسألة الأولى في بيع حق الشرب

حقوق الأدمين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقله حقوق الله تعالى ، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله ، أو يكون من حقوق الله<sup>(١)</sup>.

حقوق الأشياء معتبرة بأصولها.

[م - ١٥] اتفق الفقهاء على جواز بيعه تبعاً للأرض ، وختلفوا في بيعه منفرداً.

فقيل: لا يجوز بيعه ، وبهذا قال جمهور الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

على خلاف بينهم في وجه المنع:

فالحنفية يرون المانع من بيع حق الشرب كونه من الحقوق ، والحقوق لا تتحمل الإفراد باليبيع ، ويصبح بيعه تبعاً للأرض

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٢). (٢٣٢).

(٢) البحر الرائق (٦ / ٨٨)، الدر المختار (٦ / ٤٤٧)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٤٦)، تبيان الحقائق (٤ / ٥٢)، فتح القدير (٦ / ٤٢٨).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٧٥)، أنسى المطالب (٢ / ٤٥٥)، حواشى الشرواني (٦ / ٢٣١)، فتاوى ابن الصلاح (١ / ٣٥٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ١٦٤).

(٤) الإنصاف (٥ / ٢٥٠)، الكافي (٢ / ٤٣٨)، المغني (٤ / ٧١)، و (٥ / ٣٣٣)، المحرر (١ / ٣٦٨)، كشاف القناع (٣ / ١٦٠).

يقول الكاساني: «الحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع والشراء»<sup>(١)</sup>. ويقول أيضاً: « ولو باع الأرض مع الشرب جاز تبعاً للأرض، ويجوز أن يجعل الشيء تبعاً لغيره، وإن كان لا يجعله مقصوداً بنفسه»<sup>(٢)</sup>. وقال في مجلة الأحكام العدلية: يصح بيع... حق الشرب والممليل تبعاً للأرض، والماء تبعاً لقنواته»<sup>(٣)</sup>. وقال سليم في شرح المجلة: «إذا باع أرضاً مع شرب أرضي جاز، ولكن لا يجوز بيع حق المرور، وحق الشرب، وحق التسیيل، ولا هبته قصداً؛ لأن الحقوق بانفرادها لا يجوز بيعها...»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لعدم ماليتها بتعذر إمكانية حيازتها؛ لأن من شرط المال أن يكون قابلاً لحيازته وادخاره كما مر معنا في الخلاف في مالية المنافع.

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٨٩).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٨٩).

(٣) (مادة: ٢١٦).

(٤) شرح المجلة (ص ٤٠). وأفتى بعض المتأخرين من الحنفية أن الحقوق التي لا يجوز بيعها مثل حق التعلق وحق الشرب يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح. قال الشيخ خالد الأتاسي: «وعلى ما ذكروه من جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلق وعن حق الشرب وعن حق الممليل بمال؛ لأن هذه الحقوق لم ثبت لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم، بل ثبتت لهم ابتداء بحق شرعي، فصاحب حق العلو إذا انهدم علوه، قالوا: إن له حق إعادة كما كان جبراً عن صاحب السفل، فإذا نزل عنه لغيره بمال معلوم ينبغي أن يجوز ذلك على وجه الفراغ والصلح، لا على وجه البيع، كما جاز النزول عن الوظائف ونحوها، لاسيما إذا كان صاحب حق العلو فقيراً قد عجز عن إعادة علوه، فلو لم يجز ذلك له على الوجه الذي ذكرناه يتضرر، فليتأمل، وليرحمه، والله سبحانه أعلم». انظر شرح المجلة (٢ / ١٢١).

وأما المانع عند الحنابلة فلأن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: الناس شركاء في ثلاثة، الماء والكلأ والنار<sup>(٢)</sup>، وليس المانع عندهم كون هذا من قبل بيع المنافع، فالمنافع يجوز المعاوضة عليها، وهي من أقسام المال، وليس المانع عندهم أيضاً كون هذا البيع من بيع الحقوق، فالحقوق المالية عندهم يجوز بيعها، والمعاوضة عليها.

وقد تكلمنا بشيء من التفصيل عن النهي عن بيع فضل الماء، فانتظره في باب موانع البيع.

وقيل: يجوز بيعه، وبهذا قال مشايخ بلخ من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وأحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وجه هذا القول:

تعليق مشايخ بلخ: بأن الشرب حظ من الماء، يضمن بالإتلاف، وله قسط من الشمن، فجاز بيعه.

وتعليق غيرهم: بأن حق الشرب ملك للبائع، ومن ملك شيئاً كان له حق التصرف فيه، ببيع أو هبة أو غيرهما، والأصل أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب

(١) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣)، وإسناده صحيح، انظر تخرجه (ج - ١٣).

(٣) البحر الرائق (٦ / ٨٨)، الدر المختار (٦ / ٤٤٧)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٤٦)، تبيان الحقائق (٤ / ٥٢)، فتح القدير (٦ / ٤٢٨).

(٤) المدونة (٤ / ٢٨٩)، الاستذكار (٢٢ / ٢٣٠) وما بعدها، الثاج والإكليل (٤ / ٥٠٨)، الخرشي (٢ / ١٥٨)، مواهب الجليل (٤ / ٥٠٧).

(٥) مغني المحتاج (٢ / ٣٧٦) روضة الطالبين (٥ / ٣١٢)، أنسى المطالب (٢ / ٤٥٦).

(٦) الكافي (٢ / ٤٣٨)، المغني (٥ / ٣٣٣).

نفس منه، وقد انعقد الإجماع على ذلك، فأشبه ثمرة شجرته، ولبن شاته، ونحو ذلك.

□ القول الراجح:

أن اختصاص الإنسان بالشرب يعني تقديمها على غيره، ولا يعني أنه ملكه قبل حيازته، فما حازه جاز له بيعه، وما فضل عن حاجته، وكان ذلك قبل حيازته لم يجز له بيعه، ولا منع الناس منه إلا أن يتضرر، وقد بحثت هذه المسألة، ولله الحمد في موائع البيع، فمن أراد الاستزادة من الأدلة فليرجع إلى المسألة في موائع البيع.



## المسألة الثانية: في حق المجرى

كل ما تعرف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلًا صالحًا للتعاقد عليه ككل مال متقوم<sup>(١)</sup>.

وهو أصح من قول الحنفية: الحقوق لا تحتمل الإفراد باليبيع<sup>(٢)</sup>.

[م - ١٦] اختلف الفقهاء في المجرى، هل يجب بذلك بلا عوض، أو يجوزأخذ المعاوضة عليه.

فذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعى في أحد قوله<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجوز المعاوضة على المجرى بانفراده<sup>(٥)</sup>.

إلا أن الحنفية يمنعون المعاوضة عليها؛ لأن الحقوق لا يجوز إفرادها باليبيع، ولأن المنافع وحدها ليست مالًا؛ لأن المال عندهم ما يمكن تموله وادخاره، يقول الكاساني: «الحقوق لا تحتمل الإفراد باليبيع والشراء»<sup>(٦)</sup>.

(١) المدخل (٢/٧١٤، ٧١٥) ف ٣٨٨.

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٨٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/٦٥)، لسان الحكم (ص ٤٠٩)، البحر الراقي (٧/٣٠).

(٤) الأم (٧/٢٣٠، ٢٣١)، المذهب (١/٣٤٢)، مغني المحتاج (٢/١٨٧)، روضة الطالبين (٤/٢١٢)، حلية العلماء (٥/١٥، ١٦).

(٥) يقول ابن تيمية كما في الاختيارات (ص ٢٠٠): «... ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء ماء على أرضه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وانظر مجموع الفتاوى (٣٠/١٦، ١٧)، الجامع للاختيارات الفقهية (٣/١١٧٠) موسوعة فقه ابن تيمية (١/٥٥٥) في مادة: جوار.

(٦) بدائع الصنائع (٦/١٨٩).

بينما الشافعي والرواية الثانية عن أحمد، والتي رجحها ابن تيمية يرون أن المانع من المعاوضة عليها؛ ليس لأنها ليست مالاً، وإنما لأن المرافق يجب بذلها مجاناً إذا لم يكن على صاحبها ضرر في بذلها، وهو أقوى من تعليل الحنفية؛ لأن المنافع على الصحيح تعتبر مالاً يقع عليها البيع كما تقدم في بحث مالية المنافع.

(ث - ١) واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرًا، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه:

الأول: أنه مرسل، يحيى المازني لم يدرك عمر، والمرسل من قبيل الضعيف، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح<sup>(٢)</sup>.

الثاني: على فرض أنه صحيح، فإنه حكم لعمراً موقف عليه، خالقه فيه صحابي جليل، وهو محمد بن مسلمة، وهو من كبار الصحابة، وممن شهد بدرًا، ولو كان يعلم أن ذلك قضاء الله، وقضاء رسوله صلوات الله عليه وسلم لم يتمتنع عن ذلك،

(١) الموطأ (٢ / ٧٤٦).

(٢) فتح الباري (٥ / ١١١).

ولكن ربما رأه أنه على الندب، وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك وجب النظر في ترجيح أحد القولين، كيف والعمومات الشرعية قطعية الدلالة كلها تدل على حرمة مال المسلم إلا بطيب نفس منه.

الثالث: أن الحديث على الندب، وليس على الوجوب، كما قال تعالى في مكاتبة العبد: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣]، والأمر بمكاتبة العبد على الندب.

قال ابن عبد البر: «لم يختلف علماء السلف أن ذلك على الندب، لا على الإيجاب - يعني: مكاتبة العبد - فكذلك هنا»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: «لم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبداً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الباقي تعليقاً على قول مالك: «يريد أنه لم يكن ذلك في السلف، وما روی عن عمر أنه أمر أنساً أن يعتق عبده سيرين، فأبى فضربه عمر بالدرة، وقال: كاتبه فقال أنس: لا أكتبه فتلا عمر **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣]، فكاتبه أنس، فليس فيه دليل على اللزوم، والجبر، ولو كان عمر أن يجبر على ذلك أنساً لحكم بذلك عليه، واستغنى عن أن يضره بالدرة، ويتلوا عليه القرآن بالأمر بذلك، وإنما ضربه بالدرة لما ندبه إلى الخير، وإلى ما رأه صلحاً له في دينه ودنياه، فامتنع من ذلك، فأدبه لامتناعه، وتلا عليه القرآن بالأمر بذلك والندب إليه، وقد أمر محمد بن مسلمة أن يبيع لجاره

(١) التمهيد (١٠ / ٢٢٣).

(٢) موطأ مالك (٢ / ٧٨٨).

إمارة النهر على أرضه، وقال: والله ليمرن به ولو على بطنك على وجه التحكم عليه فيما هو صلاح له في دينه ودنياه، وعلم أن محمد بن مسلمة لا يراجعه إذا عزم عليه في ذلك»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

ذهب الجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(٤)</sup>، إلى جوازأخذ العرض عليها منفردة.

واشتربط الشافعية فيما إذا كان العقد يبعاً معرفة أمرين:  
أحدهما: معرفة موضع المجرى.

والثاني: معرفة الطول والعرض، والعمق.

ووافقهم الحنابلة إن كان ذلك بعوض مع بقاء ملك البائع؛ لأن العقد إجارة لبقاء ملك الرقبة لصاحب الأرض، أما لو كان البيع على موضع المجرى فلا يتشرط معرفة العمق حيث أنه؛ لأن من ملك الموضع كان له إلى تخوم الأرض، فلا حاجة لاشترط معرفة ذلك.

واستدلوا على جواز المعاوضة عليه بأدلة منها:

(١) المتنى (٧ / ٥).

(٢) التمهيد (١٠ / ٢٢٥)، والاستذكار (٢٢ / ٢٢٧)، المتنى للباجي (٦ / ٤٧)، بداية المجتهد (٢ / ٢٣٦).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ١٩١)، روضة الطالبين (٤ / ٢٢٢) المذهب (١ / ٣٤٢)، حلية العلماء (٥ / ١٥، ١٦).

(٤) المبدع (٤ / ٢٩١)، الروض المربي (٢ / ٢٠٦)، الإنصاف (٥ / ٢٤٨)، كشاف القناع (٣ / ٤٠١)، مطالب أولي النهى (٣ / ٣٤٨).

### الدليل الأول:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

فمن أخذ مال الغير بدون رضاه فقد أكل ماله بالباطل

### الدليل الثاني:

جميع الأدلة التي سقتها على مالية المنافع تصلح دليلاً على مالية هذه الحقوق.

وهذا الاستدلال يصلح الاحتجاج به على الحنفية الذي لا يرون المنفعة مالاً، وليس بحججة على الحنابلة، الذين يرون أن المنفعة مال، ويرون في الوقت نفسه وجوب بذل المرفق إذا احتاج له الجار، ولم يكن في ذلك ضرر على المالك.

### الدليل الثالث:

(ح - ٩) ما رواه البخاري من طريق ابن سيرين، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً، وفيه: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب عن هذا الحديث وأمثاله:

بأن مال المسلم حرام على وجه التملיך والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما في الحكم، فغير جائز أن يجمع بين ما فرق

(١) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

رسول الله ﷺ، فقد أوجب أحدهما كما في غرز الخشبة على جدار الجار،  
ومنع من الآخر وهو التعدي على ملك الغير بغير حق.



### المسألة الثالثة

## في المعاوضة على حق المسيل

[م - ١٧] اختلف العلماء في المعاوضة على حق المسيل منفرداً :  
فقبل : لا يجوز ذلك ، سواء كان ذلك على سطح ، أو على الأرض ، وهذا  
مذهب الحنفية .

وقيل : يجوز ، سواء كان ذلك ببيع ، أم باجارة ، وسواء كان المسيل على  
السطح أم على الأرض ، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
والخلاف فيها بين الحنفية والجمهور راجع للخلاف في مالية المنافع .

فالحنفية يرون أن المنافع لا يجوز إفرادها بالبيع إلا تبعاً للعين ، لأنها ليست  
مآلًا ؛ لأن الماليّة لا تثبت إلا بالتمويل ، وتمويل الشيء يعني إحرازه وادخاره ،  
والمتفعة لا يمكن صيانتها وادخارها .

والجمهور لا يوافقونهم على أن المنافع ليست من الأموال ، بل إن الماليّة  
تدور على المنفعة ، فأينما وجدت المنفعة المباحة مطلقاً وجدت الماليّة ، وإذا  
فقدت المنفعة فقدت الماليّة . وسبق لنا تحرير أدلة كل قول ، ومناقشتها في مالية  
المنافع ، فارجع إليها إن شئت .

(١) الخرشفي (١٦ / ٧) ، الناج والإكيليل (٥ / ٤١٤) ، الشرح الكبير (٤ / ١٦) ، حاشية  
الدسوقي (٤ / ١٦) .

(٢) روضة الطالبين (٤ / ٢٢١) ، مغني المحتاج (٢ / ١٩١) ، أنسى المطالب (٢ / ٢٢٦) ،  
حاشية الجمل (٣ / ٣٦٨) ، نهاية المحتاج (٤ / ٤١٣) .

(٣) كشاف القناع (٣ / ٤٠٢) ، المغني (٤ / ٣١٩) .



## المسألة الرابعة

### في بيع حق المرور

[م - ١٨] اختلف العلماء في بيع حق المرور.

فقيل: يجوز، وبه قال جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>، ورواية في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وعليها الفتوى<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الفرق عند الحنفية بين حق المرور وبين سائر حقوق الارتفاق:  
 أن الفرق بين حق المرور وحق المسيل: أن حق المرور متعلق بمحل معلوم، وهو الطريق، وهو معلوم الطول والعرض، فيجوز بيعه، وأما حق التسليل، فإن كان على الأرض، فمجهول لجهالة محله الذي يأخذنه الماء؛ لأن مقدار ما يشغل الماء من الأرض مختلف، ويختلف بقلة الماء وكثره. وهو مجehول، وإن كان على السطح فهو نظير حق التعلی، وحق التعلی ليس متعلقاً بما هو مال، بل بالهواء<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في المدونة (٤٦٣ / ٥): «قلت: أرأيت إن اشتري رجل من رجل ممراً في دار من غير أن يشتري من رقة البنيان شيئاً، أيجوز هذا أم لا في قول مال؟ قال: ذلك جائز لهما». وانظر في مذهب الشافعية: حاشية الجمل (٢٤ / ٣)، نهاية الزين (ص ٢٢٦)، إعابة الطالبين (٣ / ٢).

وانظر في مذهب الحنابلة، مطالب أولي النهى (٣ / ٣)، شرح متى الإرادات (٢ / ٥)، المحرر (١ / ٣٤٣)، كشاف القناع (٣ / ١٤٦).

(٢) جاء في الدر المختار (٥ / ٨٠): «(وصح بيع حق المرور تبعاً) للأرض. (بلا خلاف و) مقصوداً (وحيده في رواية) وبهأخذ عامة المشايخ».

وانظر البحر الرائق (٦ / ٨٩، ٨٨)، الجامع الصغير (ص ٣٣١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٨٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٨٠).

(٤) انظر الهدایة شرح البداية (٣ / ٤٦)، تبیین الحقائق (٤ / ٥٢).

كما أن الفرق بين حق المرور وحق التعلی أن حق المرور حق يتعلق بربقة الأرض، وهي عین مال، فما يتعلق به يكون له حکم العین، وأما حق التعلی فحق يتعلق بالهواء، وهو ليس بعین مال<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيع حق المرور، وهو رواية ثانية في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
بناء على أصلهم في أن الحقوق لا تفرد بالبيع، وأن المنافع ليست مالاً. وقد سبق مناقشة هذا الدليل فيما تقدم ذكره في بيع حق الشرب والمجرى والمسيل، فانظره هناك.

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز بيع المنفعة كممر في دار، سواء كان ذلك على وجه التأييد ليكون بيعاً، أو كان مؤقتاً كما لو كان العقد عقد إجارة، والله أعلم.



(١) انظر فتح القدیر (٦ / ٤٣٠).

(٢) البحر الرائق (٦ / ٨٨، ٨٩)، الجامع الصغير (ص ٣٣١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٨٠).

## المسألة الخامسة

### في بيع حق التعلی

[م - ١٩] اختلف العلماء في بيع حق التعلی.

فقيل: لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول المزنی من الشافعیة<sup>(٢)</sup>، واختار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بل يجوز، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>، بشرط أن يبين في العقد كل ما يرفع الجهالة والغرر، بحيث يبين قدر الارتفاع، ومدانته، ومادة البناء، ونحو ذلك.

#### □ وجه قول الحنفية:

أن حق التعلی ليس بمال؛ لأن المال ما يمكن إحرازه وقبضه، والهواء لا يمكن إحرازه وقبضه.

(١) الهدایة شرح البداية (٤٦ / ٣)، تبیین الحقائق (٤١ / ٤)، حاشیة ابن عابدین (٥٢ / ٥)، فتح القدير (٤٣٠ / ٦).

(٢) مختصر المزنی (ص ١٠٧)، فتح العزیز (٣٢٥ / ١٠)، الحاوی الكبير (٤١١ / ٦).

(٣) قال ابن حزم في المحتل (مسئلة: ١٥٢٢): «ولا يحل بيع الهواء أصلًا كما باع ما على سقفه وجدراته...».

(٤) انظر في مذهب المالکیة، المدونة (٤ / ٢١٩)، الفواکه الدواني (٢ / ٣١٧)، الشرح الكبير (٣ / ١٤)، الناج والإکلیل (٤ / ٢٧٥)، جامع الأمهات (ص ٣٣٨)، الخرشی (٥ / ٢١).

وفي مذهب الشافعیة: انظر مختصر المزنی (ص ١٠٧)، الحاوی الكبير (٤١١ / ٦).

وفي مذهب الحنابلة: المحرر (١ / ٣٤٣)، الإنصال (٥ / ٢٥١)، المبدع (٤ / ٢٩٣)، شرح متہی الإرادات (٣ / ٥٤٦)، کشاف القناع (٣ / ٤٠٣).

ويناقش :

بأن البيع ليس لمادة الهواء، وإنما لسطح البناء من أجل الانتفاع به، والبناء عليه، وهو مال، يمكن الانتفاع به، واستغلاله.

□ وجه قول الجمهور:

أنه بيع عين يجوز الانتفاع به، فجاز إفراده بالبيع، وهو الصواب.



## المسألة السادسة: في حق الجوار

[م - ٢٠] اختلف الفقهاء في وضع الجار خشبة على جدار جاره إذا اضطر إلى ذلك ولم يكن في ذلك ضرر على الجار.

فذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والجديد من قول الشافعي<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن الجار ليس له أن يضع خشبة على جدار جاره إلا بإذنه، وإن امتنع لم يجبر، وله أن يأخذ عوضاً مالياً عن استخدام جداره. وذهب الشافعي في أحد قوله<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في المشهور عندهم<sup>(٦)</sup>، وأهل الحديث<sup>(٧)</sup>، إلى أنه لا يحق للجار أن يمنع جاره من ذلك.

□ دليل من قال: له أن يأخذ عوضاً مالياً عن استخدام الجدار:  
الدليل الأول:

قوله تعالى: «يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِأَبْيَطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ» [النساء: ٢٩].

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٨ / ٦٥)، لسان الحاكم (ص ٤٠٩)، البحر الرائق (٧ / ٣٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٧ / ٦٢٨)، الذخيرة (٦ / ١٨٤، ١٨٥)، الاستذكار (٢٢ / ٢٢٤)، المتنقى (٦ / ٤٣)، المواقفات (٥ / ٢٤٧)، الإعلان بأحكام البيان (١ / ١٨٢).

(٣) المذهب (١ / ٣٤٢)، مغني المحتاج (٢ / ١٨٧)، روضة الطالبين (٤ / ٢١٢)، حلية العلماء (٥ / ١٥، ١٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٤٧).

(٤) الفروع (٤ / ٢٨٠)، الهدایة لأبي الخطاب (١ / ١٦١)، المحرر (١ / ٣٤٣)، الإنصاف (٥ / ٢٦٢، ٢٦٣)، الشرح الكبير (٣ / ٢٠)،

(٥) المذهب (١ / ٣٤٢)، روضة الطالبين (٤ / ٢١٢).

(٦) الإنصاف (٥ / ٢٦٢، ٢٦٣)، الشرح الكبير (٣ / ٢٠).

(٧) فتح الباري (٥ / ١١٠).

فمن أخذ مال الغير بدون رضاه فقد أكل ماله بالباطل.

الدليل الثاني:

جميع الأدلة التي سقتها على مالية المنافع تصلح دليلاً على مالية هذه الحقوق.

الدليل الثالث:

تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه.

(ح - ١٠) لما رواه البخاري من طريق ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً، وفيه: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بيكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الحديث وأمثاله:

بأن مال المسلم حرام على وجه التملיך والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما في الحكم، فغير جائز أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، فقد أوجب أحدهما كما في غرز الخشبة على جدار الجار، ومنع من الآخر وهو التعدي على ملك الغير بغير حق<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يحق للجار أن يمنع جاره من ذلك

(ح - ١١) واستدلوا بما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبته في

(١) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) انظر التمهيد (١٠ / ٢٢٥)، والاستذكار (٢٢٧ / ٢٢٧)..

جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراك عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم<sup>(١)</sup>.

### □ جواب الجمهور عن هذا الحديث:

بأن المسألة محمولة على الندب، والنهي في قوله (لا يمنع جار جاره) محمول على الكراهة وليس على التحريم.

قال ابن رشد: «النهي إنما يحمل على التحريم أو الوجوب إذا لم تقتربن به قرينة تدل على أن المراد به الكراهة أو الندب، ومن الدليل على أن المراد به كراهة المنع، والندب إلى الإذن: هو أنه إذن في حق الإذن؛ لأن الحائط ماله وملكه، وقد قال الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» وهذا عموم، فلا يخصص منه غرز الخشب في الجدار إلا بيقين في النهي عن المنع؛ لأن النهي قد يراد به الكراهة وقد يراد به التحريم، ولو كان من حق الجار أن يغرس خشبة في جدار جاره لقال الرسول ﷺ: ليس للجار أن يمنع جاره خشبة يغرسها في جداره، ولما قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة على جداره» إذ ليس من حق الكلام أن يقال للرجل فيما يفعله لغيره: لا تفعله إلا فيما له أن يفعله به، ألا ترى أنك تقول للرجل: لا تضرب عبدهك، إذ له أن يضره، ولا تقل له: ولا تضرب أباك، إذ ليس له أن يضره...»<sup>(٢)</sup>.

واستدل بعض المالكية بأن الأمر على الندب بقرينة أخرى.

قال: «قول أبي هريرة (ما لي أراك عنها معرضين) دليل بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب

(١) البخاري (٢٢٨٣).

(٢) البيان والتحصيل (٦٢٩ / ١٧).

لما جهل الصحابة تأويله، ولرضاوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستجباب.

وتعقبه ابن حجر، قائلاً: «وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذي خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجهم بذلك»<sup>(١)</sup>.

### □ رأي الباحث في المعاوضة على حقوق الارتفاع:

يمكن لنا أن نخرج بقول وسط، فنقول: إن حق الارتفاع حق مالي يجوز الاعتياد به بالمال خاصة لمن أراد أن يتسلكه باتفاق أو استهلاك، وأما الانتفاع فهو أخف من التملك ويتجاوز فيه ما لا يتجاوز في غيره، خاصة إذا كان ينتفع به بلا ضرر، فيمكن لنا أن نقول: إن ما ورد فيه نص بوجوب بذلك للجبار بلا عوض يجب بذلك، وما لم يرد فيه نص فال أولى بذلك، لأن الله ذم من يمنع الماعون، بقوله تعالى: ﴿وَيَنْعَوْنَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فإن لم يفعل لم يجبر؛ لأن الأصل احترام حق الملكية الخاصة، وعدم الانتفاع بشيء منه بغير إذن مالكه.

وقول الحنفية قول ضعيف؛ لأننا قد قدمنا أن المالية ليس من شرطها الحيازة، ولو سلم ل كانت حيازة المنفعة حاصلة بحيازة العين، وأن المال هو ما تمول عرفاً، وقد اعتاد الناس على تمول مثل ذلك، ولهذه الأشياء قيمة في الشرع فما المانع من اعتبار ماليتها، والمقصود من الأعيان إنما هو منافعها دون أعيانها، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٥ / ١١١).

## الفصل الخامس في تقسيم الأموال وأثره الفقهي

بعد أن عرفا المال بأنواعه، من أعيان، ومنافع، وديون، وحقوق، نأتي إلى تقسيم الفقهاء للمال وأثره من الناحية الفقهية، فقد قسم الفقهاء المال إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وسوف أشير إلى أهم هذه التقسيمات، فمن ذلك:

تقسيم المال إلى مثلي وقيمي.

تقسيم الحنفية المال إلى متقوم وغير متقوم.

تقسيم المال إلى عقار ومنقول.

تقسيم المال إلى عام وخاص.

تقسيم المال إلى أصول وثمار.

تقسيم المال إلى حلال وحرام ومختلط.

تقسيم المال إلى مال ظاهر ومال باطن.

تقسيم المال إلى مال يقبل القسمة ومال لا يقبل القسمة.

تقسيم المال إلى مستهلك ومستعمل.

تقسيم المال إلى مملوك وغير مملوك.

وهذا إحدى عشرة قسمة مختلفة، ويمكن للباحث أن يحدث تقسيمات أخرى بحسب ما يلحظ من الفروق بين الأموال المختلفة، وسوف نتعرض إلى أهم هذه الأقسام مما لها تعلق في باب المعاملات إن شاء الله تعالى في المباحث التالية:



## المبحث الأول

### في تقسيم المال إلى مثلي وقيمي

ينقسم المال باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه أو عدم تماثلها إلى قسمين:

أ - مثلي.

ب - قيمي.

#### □ تعريف المثلي والقيمي في الاصطلاح:

المثلي هو: «كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به»<sup>(١)</sup>.

كالمكيل والموزون، والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض؛ لأنّه وإن وجد تفاوت في الكبر والصغر بين أفراد البيض والجوز وأحادهما، فذلك التفاوت لا يوجب اختلافاً في الثمن، وبيع الكبير منها بمثل ما يباع به الصغير.

والقيمي: «ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به»<sup>(٢)</sup>.

واعتمد هذا التعريف صاحب مجلة الأحكام الشرعية الحنبلي<sup>(٣)</sup>.

وذكر الباقي في المتنقى: أن الأعيان نوعان:

نوع تختلف صفاته كالخيل والإبل والبقر والغنم وسائر الحيوان والثياب والعروض، فإن هذا لا يكاد جملة منه تتفق آحادها، فهذا مثال للقيمي.

(١) الدر المختار (٦ / ١٨٥).

(٢) المرجع السابق (مادة: ١٤٦).

(٣) انظر المادة: ١٩٣، ١٩٤.

ونوع لا تختلف صفاته على الوجه الذي ذكرناه كالجوز، والبيض، فهذا تتفق صفات آحاده، كما تتفق قيمه، فهذا هو المثلي<sup>(١)</sup>.

### □ وأما المصنوعات فقسمها الحنفية إلى قسمين:

#### «النوع الأول:

التي لا تختلف باختلاف الصنعة كالدرهم والدنانير، فالريالات والجنيهات المصنوعة في زماننا المتداولة بين الناس هي وإن كانت من المصنوعات إلا أنها غير مختلفة باختلاف الصنعة؛ لأنها لم تكن من مصنوعات اليد بل هي تصاغ بقالب ولذلك فالجنيه . . . الذي هو بمائة قرش مثل للجنيه الآخر بذات القيمة، كما أن الريال ذا العشرين قرشاً مثل للريال الآخر ذي العشرين قرشاً. كذلك الجوخ الذي من جنس واحد والأقمشة التي هي من مصنوعات معمل واحد من هذا القبيل . . .

#### النوع الثاني:

المصنوعات التي تختلف باختلاف الصنعة، كأباريق النحاس والقدور، والأسرة، ومع أن الفضة هي من المثلثيات، فكون الأسرة المعمولة منها قيمة هو بسبب الصنعة؛ لأن الصانع يصنع الأسرة بصور مختلفة، ولذلك فالأسرة المصنوعة من عشرين درهماً فضة أو ذهباً ليست مثلاً للأسرة الأخرى المعمولة عن عشرين درهماً فضة أو ذهباً<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ببحث خاص مقارن عن الكلام عن المثلي والقطبي، عند الكلام على أحكام المبيع، بلغنا الله ذلك بحوله وقوته.

(١) انظر المتنقى للباقي (٥ / ١٠٩، ١١٠).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣ / ١٠٦) مادة: ١١١٩.

### فرع

## الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى مثلي وقيمي

يتربى على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي أمور منها:

### □ الأول: في باب الضمان

[م - ٢١] إذا تلف شيء في يد من عليه ضمانه.

فقيل: عليه رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقيل: يجب رد المثل مطلقاً، اختاره العبرى من الحنابلة.

وقال ابن حزم: يجب رد المثل مطلقاً، فإن عدم المثل فالمضمون مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة.

وقيل: يضمن المثلي وغيره مطلقاً بالقيمة، اختاره بعض الفقهاء.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى العزو إلى هذه المذاهب مع أدلةها، وبيان الراجح في باب تلف المبيع، وكيفية الضمان في المجلد الثالث من هذه المجموعة.

### □ الثاني: في استقرار المال

[م - ٢٢] إذا كان المال مثلياً صح أن يكون ديناً في الذمة بالاتفاق، لأنه ينضبط بالصفة، كما جاء في الحديث: «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم، على خلاف بين العلماء في بعض الأموال هل هي مثالية أو غير مثالية كالخلاف في الحيوان؟

وأما المال القيمي، فهل يثبت ديناً في الذمة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقيل: المال القيمي لا يثبت ديناً في الذمة، وهو مذهب الجمهور، وأصح القولين في مذهب الشافعية.

وقيل: يجوز قرض كل شيء إلا الجواري، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يجوز قرض غير المثلث، ويرد بدلًا منه قيمته، وهو قول في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو الراجح.

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة مع العزو إلى كتب المذاهب، ولله الحمد في باب أحكام المعقود عليه.

□ الثالث: من الفروق المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي [م - ٢٣] المال المشترك إذا كان مثليًا كالمكيل والوزن والمعدود المتقارب تدخله قسمة الإجبار: أي يجبر الشريك على القسمة، ويتوالها القاضي.

قال المرداوي في الإنصال: «إذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

وأما المال القيمي، فإن كان مما يمكن قسمه بلا ضرر، ولا يحتاج إلى رد عوض، كالأرض الواسعة، والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة فإنه يقسم قسمة إجبار كالمال المثلثي.

(١) الإنصال (١١ / ٣٤٥)، وقال في الفتاوى الصغرى كما في البحر الرائق (٨ / ١٦٨) «القسمة ثلاثة أنواع: قسمة لا يجبر الآبي عليها، قسمة الأجناس المختلفة، وقسمة يجبر الآبي عليها، كقسمة ذوات الأمثال كالمكيل والوزن، وقسمة يجبر الآبي في غير المثلثيات كالثياب من نوع واحد، والبقر والغنم». وانظر حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٥٥).

وإن كان مما لا يمكن قسمه، إلا بضرر كنفus القيمة، أو برد عوض من أحدهما على الآخر لم يجبر أحدهما على القسمة.

وسوف يأتي مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في بابها، وإنما أردت هنا الإشارة إلى الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلثي وقيمي، ولم أقصد تحرير قسمة المال المشترك بين الشركاء، وكيف يقسم، والله أعلم.

**□ الرابع: من الفروق المترتبة على تقسيم المال إلى قيمي ومثلثي**  
 [م - ٢٤] إذا كان أحد المبتعين مثلثاً والآخر قيمياً وأردنا تحديد المبيع من الثمن.

فالحفيظة يرون أن المثلثي هو الثمن لثبوته ديناً في الذمة، ولكونه لا يتعين بالتعيين، وأن القيمي هو المبيع.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع: «المبيع والثمن على أصل أصحابنا من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة، فالمبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين، وإن احتمل تغير هذا الأصل بعارض... والثمن في اللغة اسم لما في الذمة، هكذا نقل عن الفراء وهو إمام في اللغة؛ ولأن أحدهما يسمى ثمناً والآخر مبيعاً في عرف اللغة والشرع، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسعًا؛ لأن كل واحد منهمما يقابل صاحبه فيطلق الاسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة كما يسمى جزاء السيئة سيئة، وجذاء الاعتداء اعتداء. (فاما) الحقيقة بما ذكرنا ..... ثم الدرارهم والدنانير عندنا أثمان على كل حال أي شيء كان في مقابلتها، وسواء دخله حرف الباء فيها أو فيما يقابلها لأنهما لا تتعين بالتعيين بحال فكانت أثماناً على كل حال.

وأما ما سواهما من الأموال فإن كان مما لا مثل له من العديات المتفاوتة والذرعيات فهو مبيع على كل حال لأنها تتعين بالتعيين، بل لا يجوز بيعها إلا عيناً، إلا الثياب الموصوفة المؤجلة سلماً فإنها ثبتت ديناً في الذمة مبيعة بطريق السلم استحساناً بخلاف القياس لحاجة الناس إلى السلم فيها . . . .<sup>(١)</sup>

فتبن من قوله : (أن الثمن اسم لما في الذمة) دليل على أنه لا يتعين بالتعيين: وهو نص على كونه مثلياً.

وقوله : (وأما ما سواهما من الأموال فإن كان مما لا مثل له من العديات المتفاوتة، والذرعيات فهو مبيع على كل حال) دليل على أن المبيع يتعين بالتعيين، وهو نص على كونه قيمياً.

وللحنفية تفريعات كثيرة في معرفة الثمن والمثمن سيأتي تحريرها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة مقابل ذلك كله مع قول الجمهور وبيان الراجح، في أحکام المعقود عليه، وإنما اقتضى الإشارة هنا إلى الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي، والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع (٥) / ٢٣٣.

## البحث الثاني في تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم

قال السرخسي: ما يكون متقوما شرعا فالاعتراض عنه جائز<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي أيضاً: إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان<sup>(٣)</sup>.

سبق لنا أن الجمهور يشترطون في المال أن يكون الانتفاع به مباحا، فالشيء إذا لم يكن مما يباح الانتفاع به شرعاً فليس بمال أصلاً.

جاء في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: «إن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً»<sup>(٤)</sup>.

بينما الحنفية لا يشترطون في المالية إباحة الانتفاع، وهذا الذي دفعهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، ليخرجوا ما لا يحل الانتفاع به من الأموال من أن يكون محلأ للعقد، نظراً لعدم تقويمه.

فالمال المتقوم عند الحنفية: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حال الاختيار، كالخمر

(١) المبسوط (١١ / ٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٢٦٢).

(٣) المبسوط (٦ / ١٥٢).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٦٥١).

والخنزير، فهو مال غير متقوم بالنسبة للمسلم، وأما في حق الذمي، فهي مال متقوم؛ لأنَّه لا يعتقد حرمتها، ويتمولها<sup>(١)</sup>.

فإذا أتلف مسلم خمراً فإنَّ كانت لذمي ضمنها المتلف، وإنْ كانت لمسلم لم يضمها؛ لأنَّها ليست متقومة في حق المسلم<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن عابدين في حاشيته:

«المال أعم من المتقوم<sup>(٣)</sup> لأنَّ المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح كالخمر، والم تقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم...»<sup>(٤)</sup>.  
وقال أيضًا: «فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمان لم يثبت واحد منها كالدم...»<sup>(٥)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وكيف يقال عن الخمر بأنه مال، والحقيقة يعرفون المال بأنه ما يمكن تموله، وهل يمكننا تمول الخمر والخنزير، ويعرفون المال بأنه ما خلق لمصالح الآدمي، ويمكن ادخاره وقت الحاجة، ولا أعرف مصلحة في الخمر بعد تحريمها وقد أمرنا باجتنابها، وهو أبلغ من النهي عن شربها، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْمُبَيْسُ وَالْأَهْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَعْجِزُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة ٩٠]، فالاجتناب: أن تكون في جانب، والخمرة

(١) بدائع الصنائع (٤/١٣٧، ١٣٨)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١١٣).

(٣) في المطبوع (المتمويل) وهو خطأ.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠١).

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

في جانب آخر، وهذا يقطع التمول في الخمر من أي وجه من الوجوه، ويقطع ادخاره لوقت الحاجة.

وقد يطلق الحنفية غير متقوم، ويقصدون به غير المحرز من المباحات، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والأشجار في البراري، ومثله الذهب في مناجمه، والفضة في معادنها، فلو أتلفه متلف لم يضمنه؛ لأنه لا حماية له قبل حيازته.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «المال المتقوم يستعمل في معنيين:  
الأول: ما يباح الانتفاع به.

والثاني: بمعنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم؛ فإذا اصطيد صار متقوناً بالإحراز»<sup>(١)</sup>.

فالمعنى الأول: هو معنى المال الشرعي.

والثاني: معناه العرفي.

فلحم الخروف المذبوح مثلاً بما أن أكله وتناوله مباح، فهو من هذه الجهة مال، ومتقوم أيضاً، أما لحم غير المذبوح كالمخنوق خنقاً، فيما أن أكله وتناوله حرام ومننوع، فمن هذه الجهة يعد غير متقوم، وإن عده البعض مالاً<sup>(٢)</sup>.



(١) وجاء حاشية ابن عابدين (٥/٦٠): «في السمك الذي لم يصد ينبعي أن يكون البيع باطلأ إذا كان بالدرارم والدنانير، ويكون فاسداً إذا كان بالعرض؛ لأنه مال غير متقوم؛ لأن التقويم الإحراز، والإحراز متف». (٢) انظر درر الحكم (١/١١٦).



## الفروع الأولى

### الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم

قال ابن قدامة: ما لا مثل له تجب قيمته<sup>(١)</sup>.

[م - ٢٥] إذا أتلف المال المتقوم ضمن متلفه لمالكه مثله إن كان مثلياً، أو  
قيمه إن كان قيمياً.

وأما غير المتقوم فلا ضمان على متلفه، فلو أتلف مسلم لمسلم خمراً أو  
خنزيرًا فلا ضمان عليه.

وأما إذا أتلف مسلم لذمي خنزيرًا أو أراق خمراً، فهل يضمنه متلفه باعتبار أن  
الخمر مال متقوم عند الذمي، أو لا يضمنه باعتبار أنه غير متقوم عند المتلف،  
في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

فقيل: عليه الضمان، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا ضمان عليه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، ورجحه  
ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي (٢ / ١٢٢).

(٢) المبسوط (١١ / ١٠٢)، بداع الصنائع (٥ / ١١٣)، اللباب في شرح الكتاب (٢ / ١٩٥)،  
حاشية ابن عابدين (٦ / ١٩٠).

(٣) المتنقى للباجي (٣ / ٢٨٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٤٤٧)، الناج والإكليل (٦ / ٣٠٧)  
الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (٣ / ٤٤٧)، الذخيرة (٨ / ٢٧٧).

(٤) الأم (٤ / ٢١٢)، حاشية قليبي وعميرة (٣ / ٣٢)، حاشية الجمل على شرح المنهاج  
(٣ / ٤٨١).

(٥) الإنصاف (٦ / ٢٤٧)، المحرر (٣ / ٣٦٣)، المغني (٥ / ١٧٣).

(٦) الم محلى، مسألة (١٢٦٦).

وسيأتي تحرير هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أحكام إتلاف المبيع،  
فانظره هناك غير مأمور.



### المبحث الثالث

#### تقسيم المال باعتبار ثبوته أو تحويله

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى عقار ومنقول.

#### □ تعريف العقار:

جاء في مجلة الأحكام العدلية: العقار: غير المنقول: ما لا يمكن نقله من محل لآخر كالدور، والأراضي مما يسمى بالعقار.

والمنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات<sup>(١)</sup>.

وفي مجلة الأحكام الشرعية: «العقار هو الأرض وحدها، أو ما اتصل بها للقرار، كالدور والبساتين».

والمنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر<sup>(٢)</sup>.

[م - ٢٦] فالفقهاء متفقون على أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر يسمى عقاراً، وأن ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء صورته وهيئته منقول.

واختلفوا فيما يمكن نقله مع تغيير صورته عند النقل كالبناء والشجر، هل هو عقار أو منقول؟

فذهب الحنفية إلى اعتباره من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسري

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٢٨، ١٢٩).

(٢) مجلة الأحكام الشرعية (مادة: ١٩٥، ١٩٧).

عليهما حكم العقار بالتبعية<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور إلى اعتبار ذلك من العقار<sup>(٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور، وهو أن العقار يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

قال في مختار الصحاح: العقار بالفتح مخففاً: الأرض والضياع والنخل<sup>(٣)</sup>.

وفي اللسان: العقار بالفتح: الضياعة، والنخل والأرض<sup>(٤)</sup>.



(١) جاء في البحر الرائق (٧/١٩٨): «وقد صرحت مشايخنا في كتاب الشفعة بأن البناء والنخل من المنقولات . . .»، وانظر حاشية ابن عابدين (٥/٥٤٦)، الدر المختار (٦/٢١٧).

(٢) الخرشي (٦/١٦٤)، منع الجليل (٦/١٣١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/١٩٩)، حاشية الدسوقي (٣/٤٧٩).

وانظر في مذهب الشافعية: حاشية البجيرمي (٢/٢٧٥)، مغني المحتاج (٢/٧١).

(٣) مختار الصحاح (ص ١٨٧).

(٤) اللسان (٤/٥٩٧)، وانظر النهاية (٣/٢٧٤).

### فرع

#### الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى عقار ومنقول

يظهر أثر تقسيم المال إلى عقار ومنقول في بعض أبواب الفقه كباب الشفعة، وباب الوقف.

#### □ أولاً: في باب الشفعة

[م - ٢٧] اتفق الفقهاء في ثبوت الشفعة في عقار يمكن قسمته ونحوه من البساتين.

قال ابن المنذر: «لا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط»<sup>(١)</sup>.

ولم يختلف الفقهاء فيما أعلم في ثبوت الشفعة في البناء والغرس تبعاً للأرض<sup>(٢)</sup>.

ومستندهم: (ح - ١٢) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به<sup>(٣)</sup>.

(١) الإقناع (١ / ٢٦٧) وانظر مجمع الأئم (٢ / ٤٨٠)، الهدایة لأبي الخطاب (١ / ١٩٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥ / ١٨٠)، تبيین الحقائق (٥ / ٢٥٢)، المتنقى للباجي (٢ / ٢٠٠)، روضة الطالبين (٥ / ٦٩)، المغني مع الشرح الكبير (٥ / ٤١٧)، الفروع (٤ / ٥٢٩)، وانظر أحكام المشاع في الفقه الإسلامي للدكتور الشيخ صالح السلطان (١ / ٤١٣).

(٣) مسلم (١٦٠٨).

## وجه الاستدلال:

أن لفظ (ريعة) يتناول الأبنية، ولفظ (حائط) يتناول الأشجار.

وأختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول فيما لم يقسم، كما لو باع أحد الشركين نصيبيه في حيوان أو ثمرة، فهل للشريك أن يأخذ نصيب شريكه بالشفعة؟ فقيل: لا شفعة في المنقولات، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: فيه الشفعة، وهو ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، ونسب إلى ابن أبي مليكة، وعطاء وفقهاء مكة<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٧)</sup>، وابن عقيل من الحنابلة، ورجحه

(١) الحجة (٩٠ / ٣)، البحر الرائق (١٩٨ / ٧)، المبسوط (٩٣ / ١٤) بداع الصنائع (٥ / ٢٨)، تبيين الحقائق (٥ / ٢٥٢)، فتاوى السعدي (٤٩٧ / ١)، حاشية ابن عابدين (٤١٨ / ٧). وفي مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٠١٧): «يشترط أن يكون المشفوع به ملكاً عقارياً، وبناء عليه، لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات...».

(٢) جاء في المذهب (١ / ٣٧٦): «وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه...». وانظر الوسيط (٤ / ٦٩)، روضة الطالبين (٥ / ٦٩).

(٣) المغني (٥ / ١٨٠)، الإنصاف (٦ / ٢٥٦)، الكافي (٢ / ٤١٦)، المحرر (١ / ٣٦٥).

(٤) الموطاً (٢ / ٧١٨)، الاستذكار (٧ / ٧٨)، القوانين الفقهية (ص ١٨٩)، حاشية الدسوقي

(٣ / ٤٨٢)، شرح الزرقاني (٣ / ٤٨٠)، الذخيرة (٧ / ٢٨٠).

(٥) الفروع (٤ / ٥٢٩)، المبدع (٥ / ٢٠٨)، جاء في إعلام الموقعين (٢ / ١٤٠): «وقالت طائفه أخرى: إنما شرعت الشفعة لرفعضرر اللاحق بالشركة..... وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدرر الصغار التي لا يمكن قسمتها، وهذا قول أهل مكة، وأهل الظاهر، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل، قال: قيل لأن الحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار، أو ما كان من نحو ذلك، قال: هذا كله أوكد؛ لأن خليطة الشريك أحق به بالثمن، فإذا عرضه على شريكه، وإنلا باعه بعد ذلك».

(٦) التمهيد (٧ / ٤٩)، فتح الباري (٤ / ٤٣٦).

(٧) المحلى (٩ / ٨٢) مسألة (٥٩٥).

ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بثبوت الشفعة في ثمرة تجني مع بقاء أصلها، وما كانت ثمرته تجني وليس له بقاء فلا شفعة فيه وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تثبت الشفعة في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وهو روایة عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وسوف نأتي إن شاء الله تعالى على ذكر أدلة هذه الأقوال، والراجح منها في كتاب الشفعة، بلغنا الله ذلك بمنه وعونه وتوفيقه.

**□ ثانياً: تأثير تقسيم المال إلى عقار ومنقول في باب الوقف**  
 سبق لنا تأثير تقسيم المال إلى عقار ومنقول في باب الشفعة، وفي هذا الفصل نبين أثر تقسيم المال إلى عقار ومنقول في باب الوقف،  
 [م - ٢٨] فقد أجمع الفقهاء بأن العقار يصح وقفه.

(١) الإنصاف (٦ / ٢٥٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٠).

(٣) جاء في الذخيرة (٧ / ٢٨٧): «في الكتاب إذا باع نصيبه من ثمر الشجر المزهي قبل قسم الأصل بينهم في مسافة أو حبس: استحسن مالك فيه الشفعة ما لم يبيس قبل قيام الشفيع أو يباع يابساً فلا شفعة.. قال مالك: ولم يقله أحد قبل استحساناً وقياساً على العرايا التي جوزت من أجل الرفق وقطع واطنة الرجل، فالشفعة في الثمار كذلك، قال ابن القصار: هذه إحدى الروايتين عن مالك».

وفي الناج والإكليل (٥ / ٣١٨): «قال ابن القاسم: والمقاييس عندي فيها الشفعة؛ لأنها ثمرة، ولا شفعة في البقول، وجه ذلك: ما كان له أصل ثابت، تجني ثمرته مع بقائه فالشفعة فيه، كالشجر، وما لم يكن على ذلك، وإنما هو نبت لا تجني ثمرته مع بقائه، فلا شفعة فيه؛ لأنه ليس بأصل ثابت، أصل ذلك ما ينقل ويتحول».

(٤) فتح الباري (٤ / ٤٣٦).

قال المرداوي: وقف غير المتنقل يصح بلا نزاع<sup>(١)</sup>.

كما أجمعوا على صحة وقف المتنقل تبعاً للعقار، قال الزيلعي: «وقف المتنقل تبعاً للعقار جائز بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وأختلفوا في المال المتنقل، فقيل: لا يصح وقه، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (٧ / ٧).

(٢) تبيين الحقائق (٣ / ٣٢٧).

(٣) الدر المختار (٦ / ٦٩٦)، الهدایة شرح البداية (٣ / ١٥)، لسان الحكم (ص ٢٩٤)، فتح القدير (٦ / ٢١٦)، اللباب في شرح الكتاب (٢ / ١٨٢)، البحر الرائق (٥ / ٢١٨).

وذهب بعض الحنفية إلى جواز وقف ما ورد فيه النص مثل الخيل والسلاح، وعند محمد يجوز وقف ما جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وفرش المسجد ونحو ذلك.

(٤) قال أحمد كما في رواية حنبل، قال: سمعت أبو عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما أوقف أصحاب النبي ﷺ، قال: ولا أعرف وقف المال بتة».

فاعتبر بعض الحنابلة قول أحمد هذا على أنه نص بأن الإمام لا يرى وقف المتنقل، وإنما الوقف في العقار خاصة.

قال صاحب الإنصاف (٧ / ٧): «وأما وقف المتنقل كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها فال صحيح من المذهب صحة وقفها ..... وعنه لا يصح وقف غير العقار، نص عليه في رواية الأثر وحنبل». وانظر المبدع (٥ / ٣١٧).

وذهب بعضهم إلى أن نص الإمام إنما سبق في وقف الدرارم والدناير خاصة، ولا يلزم من ذلك عدم صحة وقف المتنقل مطلقاً.

قال صاحب الإنصاف (٧ / ٧) بعد أن ذكر النص الذي أخذ منه الحنابلة منع وقف المتنقل، قال: «ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة - يعني: جواز وقف المتنقل». اهـ

ومن تأمل كلام أحمد كتبه جزم بصواب رأي الحارثي، فقد قال أحمد في رواية حنبل: «وسمعت أبو عبد الله يقول: لا أعرف حبس المال، ولا وقه، إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه، فاما المال فلا أعرفه، ولا سمعته» انظر الجامع لعلوم الإمام أحمد - كتاب الوقوف، للخلال (٢ / ٤٩٥).

وقيل : بل لا فرق بين العقار والمنقول في باب الوقف ، والجميع يصح وقفه ، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والمشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يصح وقف السلاح والكراع من المنقولات ، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup> .

وقيل : يصح وقف ما جرى العرف بوقفه ، وهذا رأي محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup> .

وسوف نذكر إن شاء الله تعالى أدلة هذه الأقوال مع بيان الراجح في باب الوقف ، أسأل الله أن يبلغنا ذلك بحوله وتوفيقه .

= فالسلاح والكراع كلها من المنقولات ، وقد رأى أحمد وقفها في الوقت الذي منع وقف المال : (الدرارم والدنانير) فدل على أن هذا الحكم خاص بالنقود ، وليس في كل المنقولات .

كما نقل تلاميذ الإمام أحمد كتبه صحة وقف المصحف والحيوان والسلاح والأثاث ونحوها ، وهي من المنقولات ، انظر : مسائل أحمد رواية عبد الله (١٦٢٧) ، الجامع لعلوم الإمام أحمد - كتاب الوقف (١ / ٢٢٦) .

(١) الخرشي (٧ / ٨٠) ، التاج والإكليل (٦ / ٢١) ، الشرح الكبير (٤ / ٧٦ ، ٧٧) ، مواهب الجليل (٦ / ٢١) .

(٢) الوسيط (٤ / ٢٣٩) ، حاشية البجيرمي (٣ / ٢٠٢) ، حاشية الجمل (٣ / ٥٧٦ ، ٥٧٧) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٧) .

(٣) الإنصاف (٧ / ٧) ، شرح متهى الإرادات (٢ / ٤٠٠) ، كشاف القناع (٤ / ٢٤٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٨ / ٣١) .

(٤) قال في البحر الرائق (٥ / ٢١٨) : « وأما ما سوى الكراع والسلاح فعد أبي يوسف لا يجوز وقفه ؛ لأن القياس إنما يترك بالنص ، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه » .

(٥) البحر الرائق (٥ / ٢١٨) ، حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٦١ - ٣٦٣) .

□ ثالثاً: تأثير تقسيم المال إلى عقار ومتقول في باب التصرف في المبيع [م - ٢٩] يفرق بعض الفقهاء في باب التصرف في المبيع قبل القبض بين العقار والمتقول.

فقيل: يجوز بيع العقار قبل القبض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يجوز بيع المتقول حتى يقبض<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض مطلقاً عقاراً كان أو متقولاً، وهو قول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، وهو قول الثوري، ورجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (١٣ / ٩)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٨١).

(٣) الفروع (٤ / ١٣٧).

(٤) قال ابن تيمية كتبه في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١١): «والصواب الذي عليه جمهور العلماء هو ظاهر مذهب الشافعى».

(٥) قال في بداية المجتهد (٧ / ٢٣٠): «وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الريوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الريوي من الطعام فعنده في ذلك رواياتان:

إحداهما الممنوع: وهي الأشهر وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن، والرواية الأخرى: الجواز..»

ظاهر الكلام أن الإمام مالك يمنع من بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً في المشهور، لأنه خصن اشتراط الكيل والوزن بأنه قول أحمد وأبي ثور، وليس كذلك، فابن رشد نفسه قال بعد ذلك في نفس الكتاب (٧ / ٢٣٩) «وأما اشتراط القبض فيما يبع جزاً فإن مالكاً رخص فيه، وأجازه.... وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفيه».

وقيل: لا يجوز بيع المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع، وكذا ما اشتري بصفة أو رؤية متقدمة قبل قبضه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيع الطعام الريوي فقط قبل قبضه، وأما غير الريوي من الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه، وهو روایة عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وسوف نأتي على ذكر أدلة هذه الأقوال إن شاء الله تعالى في باب التصرف في المبيع، عند ذكر أحكام البيع من هذا الكتاب، فانظره هناك مشكوراً.

#### □ رابعاً: تأثير تقسيم المال إلى عقار ومنقول في حقوق الارتفاق

سبق لنا مناقشة مالية الحقوق، ومنها حقوق الارتفاق، وعرفنا حقوق الارتفاق بأنه: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمن لا يملك العقار الأول<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال تعريفها يتبيّن أن حقوق الارتفاق هي حقوق تتعلق بالعقار وحده، ولا تتعلق بالمنقول.

= وقال في أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/٢٨٥): «يؤخذ تقيد أشهر الروايتين عن مالك بما إذا كان في الطعام حق توفيته، من كيل أو وزن أو عدد من قوله - يعني ابن رشد - وخاص مالك فيما بيع من الطعام جزافاً أن بيع قبل القبض، وأجازه.... فتكون هذه الرواية عين القول الثالث لابن حنبل، وتكون الأقوال ستة لا سبعة، وبالتقيد وموافقة قول ابن حنبل صرخ الأصل حيث قال صاحب الجوهر: يمتنع في مشهور مالك بيع الطعام قبل قبضه إذا كان فيه حق توفيته من كيل أو وزن أو عدد... وأما ما بيع جزافاً فيجوز أي لمباعته بيعه قبل نقله إذا خلى البائع بيته لحصول الاستيفاء، ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل عليه السلام». وانظر: حاشية الدسوقي (٣/١٥١).

(١) شرح منتهی الإرادات (٢/١٠٤)، كشاف القناع (٣/٢٤٢)، مطالب أولي النهى (٣/٢٥١).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٨٥).

(٣) انظر مرشد الحيران (مادة: ٣٧).

فيمكن أن نقول من فوائد تقسيم المال إلى عقار ومنقول، اختصاص العقار بحقوق الارتفاق والجوار دون غيره من الأموال المنقوله.

وللتوضع أكثر في حقوق الارتفاق يراجع الفصل الخاص بماليه حقوق الارتفاق، وقد سبق ذكره في هذا المجلد والله أعلم.



## المبحث الرابع في تقسيم المال إلى عام وخاص

### □ قسم الفقهاء المال إلى عام وخاص:

فالمال العام: هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة والفيء، وخمس الغنائم المتنقلة، وخمس الخارج من الأرض... ونحوها<sup>(١)</sup>.

والمال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أوأشخاص محصورون<sup>(٢)</sup>.

### □ والأصل في التفريق بين المال العام والخاص:

(ح - ١٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا ثور الشامي، عن حريز ابن عثمان، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار<sup>(٣)</sup>. [إسناده صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٤٠ / ٢١).

(٢) المرجع السابق (١٩ / ٧).

(٣) المسند (٥ / ٣٦٤).

(٤) رجاله ثقات، ثور الشامي: هو ابن يزيد أبو خالد الحمصي، وأبو خداش: هو جبان ابن زيد الشرعي.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٧) رقم: ٢٣١٩٤ حدثنا وكيع به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٤٥١، ٤٥٢) والبيهقي في السنن (٦ / ١٥٠) من طريق يحيى ابن سعيد القطان.

فيؤخذ من هذا الحديث أن ما تعلقت به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجر أعيانها، وتباح منافعها، وذلك كما في الأنهر الكبيرة والطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لاستعمالها قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها.

قال أبو يوسف: «الفرات ودجلة لجميع المسلمين، فهم فيه شركاء»<sup>(١)</sup>.

وفي البحر الرائق: «لا يملك الإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، كالملح والأبار يستسقي منها الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ما تعلق بمصالح القرية كفناها، ومرعى ماشيتها،

= وأخرجه أبو داود (٣٤٧٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي في السنن (٦ / ١٥٠) من طريق علي بن الجعد اللؤلؤي.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٧٢٩) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن زجوه في كتاب الأموال (١٠٨٩) عن علي بن عياش وعصام بن خالد،

ستهم: (يعسى، وعيسى، وعلي بن الجعد ويزيد، علي بن عياش وعصام بن خالد) عن

حريز بن عثمان به.

وأخرجه البيهقي (٦ / ١٥٠) من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور، وإنما أخذه ثور عن حriz.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤٧٣) وإسناده صحيح.

ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١١٠٥) وإسناده ضعيف.

(١) الخراج لأبي يوسف (ص ٩٧، ٩٨).

(٢) البحر الرائق (٨ / ٢٤٠).

(٣) زاد المعاد (٥ / ٧٩٨).

ومحتجبها، وطرقها، ومسيل مائتها، لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وما كان في الشوارع والطرقات والرحايب وبين العمارات، فليس لأحد إحياءه... لأن ذلك يشترك فيه المسمون، وتعلق به مصلحتهم، فأشبهم مساجدهم»<sup>(٢)</sup>.

### □ الفرق بين المال العام والخاص:

[م - ٣٠] من أحكام المال الخاص: جواز التصرف فيه بأصلية أو بوكالة أو ولایة، ويقطع سارقه بشرطه.

يقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للMuslimين عامة.

فهل يقطع السارق من بيت المال؟ فيه خلاف.

فقيل: لا قطع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه يقول الحكم ابن عتبة كتابه<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني /٥ (٣٣٠).

(٢) المغني /٥ (٣٣٥).

(٣) انظر تيسين الحقائق (٣/٢١٨)، البحر الرائق (٥/٦٠)، الدر المختار (٤/٩٤)، المبسوط (٩/١٨٨).

وفي كتب الحنابلة: انظر المغني (٩/١١٧)، الفروع (٦/١٣٣)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٩/٧).

(٤) روى ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٢): قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت حماداً عن الرجل يسرق من بيت المال؟ قال: يقطع، وقال الحكم: لا يقطع. وإن شدك صحيح.

(٥) المحلى (مسألة: ٢٢٦٥).

وقيل: يقطع مطلقاً، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، و اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>، و اختياره حماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن سرق من بيت مال المسلمين، وهو مسلم، فإن فرز المال لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة، وإن لم يفرز فلا قطع، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والله أعلم ويبحث هذه المسألة يأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالى.



(١) جاء في المدونة (٦/٢٩٥): «قلت: أرأيت من سرق من بيت المال، هل يقطع؟ قال لي مالك: نعم». انظر الناج والإكليل (٦/٣٠٧)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٦٠٣).

(٢) المحلى (مسألة: ٢٢٦٥).

(٣) سبق تخریج قوله من مصنف بن أبي شيبة مقووناً برأي الحكم.

(٤) مغني المحتاج (٤/١٣٦)، تحفة المحتاج (٩/١٣١)، حاشية قليوبى (٤/١٨٩).

## المبحث الخامس في تقسيم المال إلى أصول وثمار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، والمراد به عند الفقهاء: الأرض، والدور، والبساتين.

والثمار: جمع ثمر، كجبال وجبل، وواحد الثمر: ثمرة<sup>(١)</sup>.

وذكر من الفقهاء في باب المعاملات يفرد باباً باسم (بيع الأصول والثمار) ويذكر ما يتبع الأصول في البيع وما لا يتبعها، كما يتكلمون أحياناً متى يجوز بيع الثمرة دون الأصل، ومتى يجوز بيعها مع أصلها، ومتى يجوز بيع الأصل دون الثمرة<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلمنا والحمد لله على فضله عن هذا المبحث عند الكلام على شمول البيع، وما يدخل فيه، فانظره هناك مشكوراً.



(١) المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٤٢)، تحرير لفاظ التبيه (ص ١٨١).

(٢) انظر لسان الحكم (ص ٣٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٥٤)، مغني المحتاج (٢ / ٨٠)، الإنصاف (٥ / ٥٤)، الروض المربي (٢ / ١٢٣)، المبدع (٤ / ١٥٨).



## الباب الثاني

### في حكم البيع وبيان أركانه

#### الفصل الأول: في حكم البيع

بعد أن عرفنا البيع، وأنه مبادلة مال بمال، وأخذنا تصوراً شاملاً عن تعريف المال، وأقسامه، والأثر الفقهي لهذه الأقسام نأتي في هذا الفصل في بيان حكمه؛ لأن الحكم على الشيء يجب أن يكون بعد معرفته، وتصوره.

[م - ٣١] وقد اتفق الفقهاء على جواز البيع في الجملة، «قال ابن عبد السلام: كما أن حقيقته معلومة لكل الناس، فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال»<sup>(١)</sup>.

وقد دل على جوازه الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: «وَأَشِيدُوا إِذَا تَبَايَعُتُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: «لَئِنْ كُنْتُمْ مُنْكَحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨].

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٧).

وأما السنة فأحاديث كثيرة، من بيعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وشرائه، وإذنه في البيع، ووقوعه بحضرته.

(ح - ١٤) ومن هذه الأحاديث: ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وفيه: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يداً يدأ <sup>(١)</sup>.

(ح - ١٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث رفعه، إلى حكيم بن حزام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقاً وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمين على جواز البيع في الجملة» <sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول فقال ابن قدامة: «والحكمة تقتضيه - يعني تقتضي جوازه - لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحب لا يبذل بغیر عوض، ففي شرع البيع وتجویزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه، ودفع حاجته» <sup>(٤)</sup>.

ومع أن قولنا: إن البيع جائز في الجملة، فقد يعرض للبيع الأحكام الخمسة: فقد يكون محرماً، كما في البيوع المنهي عنها، كبيع الميتة، والدم، والخنزير، والخمر.

وقد يكون واجباً، كما لو كان البيع على من اضطر إلى شراء طعام أو شراب

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) المغني (٤ / ٣).

(٤) المرجع السابق.

لإنقاذ مهجة، وبعضهم اعتبر الواجب هنا التمليل، وليس البيع نفسه<sup>(١)</sup>، ومثل له بعضهم بيع القاضي مال المفلس بشروطه<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون مندوباً، كما في بيع الطعام زمن الغلاء، ومثله بيع الكتب النافعة مع النية الصالحة.

وقد يكون مكروهاً، كما في البيوع المكرروهة، وذلك نحو تلقي الجلب، وبعضهم يمثل في البيع والشراء من أكثر ماله حرام، وقد اخترط بالحلال.



(١) مغني المحتاج (٢ / ٣٩).

(٢) المرجع السابق، وانظر حواشی الشروانی (٤ / ٣٢٢).



## الفصل الثاني في أركان البيع

### □ تعريف الركن في الاصطلاح<sup>(١)</sup>:

عرفه ابن نجيم: بأن الركن، هو جزء الماهية<sup>(٢)</sup>.

وعرفه بعض المالكية: ما تحقق به الماهية، ولو لم يكن جزءاً منها حقيقة<sup>(٣)</sup>.

وعرفه بعض الشافعية: بأن أركان الشيء: أجزاءه في الوجود، التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلة في حقيقته، محققة لهويته<sup>(٤)</sup>.

وفي الموسوعة الكويتية: الركن ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه، أم لازماً له<sup>(٥)</sup>.

### □ أركان البيع عند الفقهاء:

[م - ٣٢] اختلف الفقهاء في تحديد أركان البيع:

(١) جاء في المصباح المنير (٢٣٧): ركن الشيء: جانبه، والجمع أركان، مثل قفل: وأقفال، فأركان الشيء أجزاء ماهيته.

والركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، فيكون عينه، ويستعار للقوة، قال تعالى: ﴿أَوْ مَا وَقَتِ إِنْ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠].

والأركان: الجوارح، وفي الحديث: (يقال لجوارحه انطقى). رواه مسلم.

وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها.

وركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٢٦).

(٢) البحر الرائق (١ / ٣٠٦).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢ / ٥٤٢).

(٤) أنسى المطالب (١ / ١٤١).

(٥) الموسوعة الكويتية (٦ / ٤٩).

فقيل: أركان البيع هي الصيغة فقط (الإيجاب والقبول)، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: أركان البيع: الصيغة (الإيجاب والقبول). والعاقدان (البائع والمشتري).

وال محل (المعقود عليه من مبيع وثمن)، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.  
وبسبب الاختلاف:

أن الحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته، وهذا خاص في الإيجاب والقبول، أما العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليست جزءاً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليها وجوده.

بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته.

ومذهب الحنفية أجود، وأدق، والجمهور لا يطردون في تحديد الأركان، فاللوازم تارة يعتبرونها من الأركان، وتارة لا يدخلونها، فهم يجعلون الفاعل

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٣)، البحر الراقي (٥ / ٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤ / ٢)، الاختيار لتعليق المختار (٢ / ٤)، مجلة الأحكام العدلية (١٤٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٩٧)، الخرشي (٥ / ٥)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢)، حاشية الصاوي (٣ / ١٣)، مواهب الجليل (٤ / ٢٤١، ٢٤٢)، المجموع (٩ / ١٧٤)، تحفة المحتاج (٤ / ٢١٥)، حاشية الجمل (٣ / ٥، ٦)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٥، ٦)، كشاف القناع (٣ / ١٤٦).

ركناً في مثل عقد البيع والنكاح، ولا يجعلونه ركناً في العبادات كالصلة والحج، وإن كان لا يتصور قيام الحج والصلة بدون فاعل.

قال في المصباح المنير: «والفرق عسر، ويمكن أن يقال: الفرق أن الفاعل علة لفعله، والعلة غير المعلوم، فالماهية معلولة، فحيث كان الفاعل متهدداً استقل بإيجاد الفعل كما في العبادات، وأعطي حكم العلة العقلية، ولم يجعل ركناً، وحيث كان الفاعل متعددًا لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل، بل يفتقر إلى غيره؛ لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد بل العاقد اثنان، فكل واحد من المتابعين مثلاً غير مستقل، فبَعْدَ بهذا الاعتبار عن شبه العلة، وأشبه جزء الماهية في افتقاره إلى ما يقومه، فناسب أن يجعل ركناً»<sup>(١)</sup>.

ولا حاجة إلى هذا الفارق العسر كما وصفه، بل يقال: مذهب الحنفية أقوى، ومطرد في تحديد أركان الشيء من عبادات ومعاملات، ويبيّن الاختلاف في تحديد الأركان ليس له تأثير قوي في البيع إلا في بعض الصور القليلة وذلك بحسب مصطلح الحنفية في التفريق بين البيع الفاسد والباطل، فالباطل: هو الذي لحق الخلل فيه ركن البيع، وال fasid ما كان مشروعاً بأصله، دون وصفه، وقد سبق الكلام عليه عند الكلام على أقسام العقد، ولله الحمد. وقد سمي بعض الباحثين أركان البيع: مقومات العقد، وهذا يدخل فيه الصيغة والعقدان ومحل العقد باتفاق، وبهذا نخرج من خلاف الحنفية مع الجمهور.

وبعض الحنفية يرى أن ركن البيع عبارة عن مبادلة مال بمال، وإن أطلق على الإيجاب والقبول أو على التعاطي الذي يقوم مقامهما فذلك إنما هو من قبيل إطلاق اسم المدلول على الدال<sup>(٢)</sup>.

(١) المصباح المنير (ص ٢٣٧).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١) / ١٢٢.



### الباب الثالث

#### في دراسة صيغة التحاق بـ(أحكام الإيجاب والقبول)

عرفنا فيما سبق أن أركان البيع الصيغة (الإيجاب والقبول)، وهذا متفق عليه بين الأئمة. وزاد الجمهور العاقدین (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (المبيع والثمن).

وسوف أتناول أركان البيع بالدراسة التفصيلية، فخصصت الباب الثالث، في أحکم الإيجاب والقبول (الصيغة).

والباب الرابع، في أحکام العاقدین (البائع والمشتري).

والباب الخامس في أحکام المعقود عليه (المبيع والثمن).

حتى إذا وفينا الله تعالى، وخلصنا من هذه الأبواب الثلاثة يكون القارئ قد أحاط علمًا بأحكام أركان البيع، من إيجاب وقبول، وعقد، ومعقود عليه. أسأل المولى وحده، عونه وتوفيقه.

كما أن دراسة أركان البيع ستتضمن إن شاء الله تعالى دراسة شروط البيع إلا أن هذه الشروط ستكون مفرقة على أركان البيع:

شروط البيع الخاصة بالصيغة سنعرضها عند الكلام على شروط الإيجاب والقبول.

شروط البيع الخاصة بالعاقدین سنعرضها عند الكلام على أحکام العاقدین.

شروط البيع الخاصة بالمعقود عليه من ثمن وثمن سنعرضها عند التعرض لأحكام المعقود عليه. والله ولي التوفيق.



## تمهيد

## في تعريف الإيجاب والقبول

عقد البيع لا يتم إلا إذا وجدت إرادتان:

إرادة باطنية: تعرف عند الفقهاء بالقصد (النية).

وإرادة ظاهرة: تعرف عندهم بالصيغة (الإيجاب والقبول).

وال الأولى: هي الأصل، والثانية دالة عليها.

فالنية وحدها لا تكفي. يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «النية لا تصنع شيئاً، وليس معها كلام»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين: «البيع لا ينعقد بالنية»<sup>(٢)</sup>.

فلا تعتبر النية وحدها شروعاً في البيع، أو النكاح، أو الإجارة أو الهبة، أو الوقف، أو الوصية، أو غيرهما من أصناف المعاملات؛ لأننا لا نعلم القصد المنشود، فلا بد من دلالة قولية أو فعلية على قصد الإنسان ونيته، ولا يغني أحدهما عن الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم (٤ / ١١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥١٦).

(٣) يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣ / ١٠٥): «إن الله عز وجل وضع الألفاظ بين عباده تعرضاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرف بمراده، وما في نفسه بلغته، ورتب على تلك المقاصد والأحكام أحکامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانها، ولم يحيط بها علمًا، بل تجاوز للأمة بما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها بما تكلمت به مخطئة، أو ناسية، أو =

مكرهة، أو غير عالمه به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله سبحانه وتعالى، وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار....

ولا بد من تطابق الدلالة القولية أو الفعلية (الإرادة الظاهرة) مع قصد الإنسان ونيته (الإرادة الباطنة)، فإن اختلفت الإرادة المعلنة عن الإرادة الظاهرة، كما إذا أراد شخص أن يشتري شيئاً معيناً، فأشار إلى شيء آخر، وكما لو كتب التاجر على بضاعته خطأ ثمناً أقل من قيمتها، فهل المعتبر الإرادة الباطنة، أو المعتبر الإرادة الظاهرة؟

وسيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على البيع الصوري خلاف الفقهاء فيما إذا جاء اللفظ مخالفًا للمعنى الذي أراده العاقد، فهل المعتبر اللفظ، أو المعتبر المعنى؟ فقيل: المعتبر هو المعنى الذي قصده العاقد، واللفظ تابع للمعنى، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: المعتبر اللفظ دون المعنى، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة. وانظر أدلة كل قول في الباب المشار إليه، وسيأتي مسائل وتفريعات لهذه المسألة في باب اختلاف المتباهيين، سواء كان الخلاف على عين المبيع، أو على ثمنه، أو على اشتراط خيار فيه أو صفة بما يزيد الموضوع إن شاء الله تعالى وضوحاً.

وهناك قول وسط اختباره ابن القيم، أن هناك فرقاً بين القضاء وبين غيره، ففي القضاء العبرة بالإرادة الظاهرة إلا إذا قامت قرينة على الإرادة الباطنة، فيحكم بها.

فالمتكلم بصيغ العقود إذا قصد غير معناها نحو أن يقصد بقوله: أنت طالق، أي أنها طالق من زوج سابق، لا تلزم هذه الصيغة فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم فإن افترى بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمته أيضاً؛ لأن السياق والقرينة تدل على صدقه، وإن لم يفترى بكلامه قرينة أصلاً، وادعى ذلك دعوى مجرد لم تقبل منه، انظر إعلام الموقعين (١١٩) وما بعدها.

وكما اختلف أهل الفقه، اختلف أهل القانون، فتجد في القانون نظريتين: نظرية الإرادة الظاهرة: حيث تعتمد في العقد على ألفاظ المتعاقددين، وليس على إرادتهما، فالمراد هو المظهر المادي دون الإرادة الكامنة، وقد سادت هذه النظرية في التشريعات الألمانية، حيث ترى هذه النظرية أن الإرادة النفسية (القصد) شيء كامن في النفس، لا يجوز أن يكون لها أثر في القانون، وإنما الإرادة التي تنتج أثراً قانونياً هي الإرادة في =

وهذه الدلالة الظاهرة هو ما يسمى عند الفقهاء بالإيجاب والقبول، وقد

اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد تعريف الإيجاب<sup>(١)</sup>، والقبول<sup>(٢)</sup>.

= مظهرها الاجتماعي، لا في مكمنها، وهي تخلج في الضمير، ولا تأخذ الإرادة مظهراً اجتماعياً إلا عند الإفصاح عنها، فالعبر بهذا الإفصاح، إذ هو الشيء المادي الذي يستطيع القانون أن يحيط به، ويرتب حكمه دون حاجة إلى البحث في هواجس النفس، وما تنطوي عليه من نيات.

ومع أن القانون الألماني يأخذ بالإرادة الظاهرة إلا أنه لا يعتد بها في مسائل مستثناة، منها: إذا صدرت الإرادة الظاهرة من عديم التمييز.

وكذلك لا يعتد بالإرادة الظاهرة في البيع الصوري، وسوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، كما أنه يأخذ بالإرادة الباطنة في بعض حالات الغلط. انظر التراضي في عقود المبادرات المالية للدكتور الدرني (ص ٢٥٩).

والثانية: نظرية الإرادة الباطنة: حيث تعتمد في العقد على إرادة المتعاقدين، وليس على ألفاظهما، فمادامت إرادة المتعاقدين هي التي تخلق الالتزام، فيجب البحث عن هذه الإرادة، وما مظهر التغيير عنها إلا دليلاً عليها، فإذا قام دليل على أن المظاهر المادي (اللفظ أو الفعل) لا يتفق مع الإرادة التفصية فلا بُعْدَ بالظاهر؛ لأن المظاهر مجرد عرض، والنية هي الجوهر.

وسادت هذه النظرية بصفة أساسية في التشريعات الفرنسية، وأخذ بها القانون المصري واللبناني. انظر نظرية العقد - السنهوري (١٦٧ / ١)، النظرية العامة للالتزام - توفيق فرج، الدكتور جلال العدوى (ص ٨٣).

(١) الإيجاب لغة من وجب الشيء يجب وجوباً بالضم: إذا ثبت ولزم. واستوجه: استحقه. ووجب البيع چبة ك (عدة) وأوجبت البيع، فوجب، وأوجب لك البيع أو أوجبه هو إيجاباً. انظر لسان العرب (١ / ٢٧٩٣)، تاج العروس (٤٦٣ / ٢)، مختار الصحاح (ص ٢٩٥).

(٢) والقبول لغة: من قبل يقبله قبولاً، وقبلت بفلان وقبلت به. وقبلت العقد أقبلاً من باب تَبَعَ قبولاً بالفتح والضم لغة حكاماً ابن الأعرابي، وقبلت القول: صَدَقَتْهُ. وقبلت الهدية أخذتها. وقبلت الْقَالِيَّةُ الْوَلَدَ: تَأَقْتَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ قِيَالَةً بِالْكَسْرِ، وَالْجَمْعُ قَوَابِلُ وَأَمْرَأَةً قَابِلَةً وَقَبِيلُ أَيْضًا. وقبيل الله دعائنا وعيادتنا وتقبله. انظر لسان العرب (١١ / ٥٣٦)، المصباح المنير (ص ٤٨٨).

فقيل: الإيجاب: ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، ولا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو يقع من المشتري.

والقبول: ما يذكر ثانياً من الآخر، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: الإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل البائع، كقول البائع: بعثك، أو ملكتك أو نحوهما.

والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: اشتريت، أو قبلت، أو تملكت، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام خلاف اصطلاحي ليس له أثر فقهي اللهم إلا فيمن يخالف في تقدم القبول على الإيجاب في بعض الحالات، فمن جعل الكلام الأول هو الإيجاب مطلقاً سواء صدر من البائع أو المشتري لا تأتي مسألة تقدم القبول على الإيجاب في تفريعاته، ومن جعل القبول هو لفظ المشتري خاصة، تكلم في مسألة تقدم القبول على الإيجاب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكمه مفصلاً في مباحث مستقلة.

(١) فإذا قال البائع: قد بعثك هذا المتاع والمشتري قال: اشتريته، أو قال المشتري: اشتريت منك هذا المتاع بكذا، فقال البائع: وأنا قد بعثك إيه، فكما أن كلام البائع في الصورة الأولى إيجاب وفي الثانية قبول، فكلام المشتري في الصورة الثانية إيجاب وفي الأولى قبول أيضاً. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٦، ٥٠٧)، والمادة (١٠١) من مجلة الأحكام العدلية، وتبين الحقائق (٤/٣).

(٢) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٤/٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/١٣٩).

وانظر في مذهب الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/١٥)، روضة الطالبين (٣/٣٣٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٤/٤)، وكشاف القناع (٣/١٤٦)، المغني (٤/٤).

## الفصل الأول في أقسام الإيجاب والقبول

### المبحث الأول

#### في انقسام الإيجاب والقبول إلى صريح وكناية

تنقسم ألفاظ الإيجاب والقبول إلى صريح وكناية<sup>(١)</sup>:

ويدور الصريح على معنيين لدى الفقهاء:

المعنى الأول: الصريح بمعنى: الخالص، ومنه قوله في الحديث: (هذا صريح الإيمان) أي خالصه<sup>(٢)</sup>.

فيكون معنى اللفظ الصريح في البيع: هو اللفظ الذي يستعمل في البيع خاصة دون غيره، كقوله: بعت، وقول المشتري: اشتريت.

(١) الصريح في اللغة: ، قال ابن فارس: الصاد والراء والراء، أصل متقاس، يدل على ظهور الشيء وبروزه. انظر معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٤٧). وهو مأخوذ من صرح الشيء بالضم، صراحة، وصروحة. والعربى الصريح: هو خالص النسب. والجمع: صرحاء. وصرح بما في نفسه - بالتشديد - أخلصه للمعنى المراد، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل.

والكناية: قال ابن فارس: الكاف والنون والحرف المعتل، يدل على تورية عن اسم بغيره، يقال: كنت عن كذا: إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه، وكتوت أيضاً. انظر معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٣٩).

ومنه قول الشاعر: وإنني لأكنو عن قذور بغيرها وأعرب أحياناً بها فأصارح (٢) رواه مسلم (١٣٢).

وهذا يوافق مذهب الشافعية.

يقول السيوطي: «الصريح: اللفظ الموضع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابلة الكنایة»<sup>(١)</sup>.

ولذلك لا يعتبرون اللفظ صريحاً إذا لم يرد في الشرع استعماله، وإن شاع استعماله في العرف.

يقول الزركشي: «وأما ما لم يرد في الكتاب والسنة، ولكن شاع في العرف قوله لزوجته: أنت على حرام، فإنه لم يرد شرعاً الطلاق به، وشاع في العرف إرادته، فوجهان، والأصح التحاقه بالكنایة»<sup>(٢)</sup>.

المعنى الثاني: الصريح بمعنى البين الواضح، ومنه قوله: صرح فلان بالقول: إذا بينه وقدد الإخبار عنه.

فيكون معنى اللفظ الصريح في البيع: ما يفهم منه لفظ البيع مما يستعمل فيه كثيراً وإن استعمل في غيره، مثل جعلته لك، وخذله، وتسليمك، وهو لك، والله يربحك فيه؛ لأن هذه الألفاظ وإن استعملت في البيع وغيره إلا أنه قد كثر استعمالها في البيع وعرفت به، فصارت بينة واضحة في بابها، كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٩٣).

(٢) المثير في القواعد (٢ / ٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) انظر إعانته الطالبين (٣ / ٣).

(٤) ويقول الباقي في المتنى (٧ / ٦): «الصريح في كلام العرب على وجهين: أحدهما: أن يريد بالصريح الخالص، الذي يستعمل في الطلاق دون غيره، أو وضع له دون غيره، ولذلك روي في الحديث: (هذا صريح الإيمان) أي خالصه.

وهذا هو مذهب الجمهور في تعريف الصریح من الکنایة:

يقول الكاساني الحنفي: «الصريح اسم لما هو ظاهر المراد، مكشوف المعنى عند السامع، من قولهم صرخ فلان بالأمر: أي كشفه وأوضحته، وسمى البناء المشرف صرحاً لظهوره على سائر الأبنية»<sup>(١)</sup>.

وعرف الكاساني کنایة الطلاق: بأنه كل لفظ يستعمل فيه وفي غيره<sup>(٢)</sup>.

وذكر القرافي المالكي في تعريف الصریح بأنه: كل لفظ يدل على معنى لا يتحمل غيره إلا على وجه البعد.

والکنایة: هي اللفظ المستعمل في غير موضعه لغة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه، لا يتحمل غيره إلا احتمالاً بعيداً»<sup>(٤)</sup>.

= والوجه الثاني: أن يريد بالصريح البين، من قولهم: صرخ فلان بالقول: إذا بينه، وقدد الإخبار عنه، فإذا قلنا: إن معنى الصريح الخالص فمعنى قولنا: صريح الطلاق: أن هذا لفظ وضع لهذا المعنى دون غيره أو يستعمل فيه دون غيره، فإن الصريح لفظ الطلاق خاصة؛ لأنه موضوع له دون غيره، ويكون معنى کنایات الطلاق: ما وضع له أو لغيره أو يستعمل في هذا المعنى وفي غيره، كلفظ سرحتك وفارقتك وخليتك.... فإن قلنا: إن معنى الصريح البين، فإن الصريح من الطلاق: ما يفهم منه لفظ الطلاق مما يستعمل فيه كثيراً كفارقتك وسرحتك وخليلتك وبينت منك وأنت حرام؛ لأن هذه الألفاظ وإن استعملت في الطلاق وغيره إلا أنه قد كثراً استعمالها في الطلاق وعرفت به، فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق، كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز في إثبات قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله».

(١) بدائع الصنائع (١٠١ / ٣).

(٢) المرجع السابق (١٠٥ / ٣).

(٣) الفروق (١٥٢ / ٣).

(٤) المغني (٢٩٤ / ٧).

وهذا التعريف نفس تعريف القرافي.

هذا هو التعريف الاصطلاحي للصريح والكتابية، وبيان الخلاف بين الجمهور والشافعية.

وكما قسم الفقهاء التعبير إلى صريح وكتابية، قسم فقهاء القانون التعبير عن الإرادة إلى صريح، وضمني، أو مباشر وغير مباشر<sup>(١)</sup>.

(١) وفي تعريف الصريح والضمني قوله:

الأول: يرى أن الفرق بين التعبير الصريح والضمني يرجع إلى استعمال الأسلوب المأثور وغير المأثور.

فالتعبير يكون صريحاً إذا كان أسلوب الإفصاح عن الإرادة من قول أو كتابة، أو إشارة، أو نحو ذلك من الأساليب الموضوعة للكشف عن هذه الإرادة حسب المأثور بين الناس. أو يقال: التعبير الصريح: هو التعبير الذي لم يقصد به إلا غرض واحد، هو الإفصاح عن الإرادة.

ويكون التعبير ضمنياً إذا لم يكن أسلوب الإفصاح من بين الأساليب التي ألف الناس استعمالها للكشف عن الإرادة، ولكن لا يمكن تفسيره إلا بافتراض وجود هذه الإرادة، مثل ذلك أن يتصرف شخص في شيء ليس له، ولكن عرض عليه أن يشتريه، فذلك دليل على أنه قبل الشراء، إذ يتصرف تصرف الملاك، وكالدائن يسلم سند الدين للمدين، فهذا دليل على أنه أراد انقضاء الدين، ما لم يثبت عكس ذلك.

أو يقال: التعبير الضمني: هو التعبير الذي يقصد به غرض آخر غير الكشف عن الإرادة، ولكنه يؤدي إلى الإفصاح عن الإرادة.

والقول الثاني: يرى أن التعبير الصريح: هو التعبير المباشر، والضمني: هو التعبير غير المباشر.

فالتعبير المباشر: هو سواء كان قوله أو كتابة أو إشارة هو الذي يقصد به إيصال العلم بالإرادة مباشرة إلى من توجه إليه هذه الإرادة.

غير المباشر: هو الذي لا يراد به إيصال العلم بالإرادة مباشرة، بل يستدل به بطريق غير مباشر على وجود هذه الإرادة. انظر نظرية العقد - السنوري (١٥٢ - ١٥٤)، مصادر = الالتزام في القانون الأردني. الدكتور أنور سلطان (ص ٤٧).

## الفرع الأول

### اللفظ الصريح هل هو عرف أو شرعي

[م - ٣٣] نتيجة لاختلاف الجمهور مع الشافعية في تعريف الصريح، اختلفوا فيما تبنت به الصراحة.

فالجمهور يرون أن الصريح يثبت بغلبة الاستعمال في العرف.

جاء في حاشية الشلبي على تبيان الحقائق: «الصريح ما كان ظاهر المراد لغة الاستعمال»<sup>(١)</sup>.

وفي حاشية ابن عابدين: «الصريح ما غالب في العرف استعماله»<sup>(٢)</sup>.

= وإذا عرفنا هذا التقسيم لدى القانونيين، فإن القانون لا يشترط طرفةً خاصاً للتبديل عن الإرادة:

يقول السنهوري: «لا يشترط القانون في الأصل طرفةً خاصاً في التبديل عن الإرادة، فأي مظهر من مظاهر التبديل صريحاً كان أو ضمنياً، مباشرةً كان أو غير مباشر يصح». انظر نظرية العقد (١/١٥٠).

وفي القانون الأردني: «التبديل عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المعهودة عرفاً، ولو من غير الآخرين، وبالتبادل الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على التراضي». انظر المادة (٩٣) مدنی.

فالأصل في القانون أنه يجوز أن يكون التبديل عن الإرادة ضمنياً إلا في حالتين:  
الأولى: أن ينص القانون أو القضاء على أن يكون التبديل صريحاً في بعض الحالات، ويراد من ذلك تبنيه العاقد قبل التعاقد إلى وجه الخطر فيما هو مقدم عليه، فلا يبرم الأمر إلا بعد التروي، وإنما بعد أن تصدر منه إرادة صريحة.

الثانية: أن يتفق الطرفان على أن يكون التبديل صريحاً، كما لو اتفق المؤجر مع المستأجر على أنه لا يجوز لهذا الأخير إحداث تغيير في العين المؤجرة إلا بإذن صريح من المؤجر.  
انظر نظرية العقد (١/١٥١)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (ص ٤٦).

(١) تبيان الحقائق (٢/١٧٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٢).

ويقول القرافي: «إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المقوّلات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق، وصيغ الصرائح والكتابات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى نية، وقد يصير الكناية صريحاً مستغنباً عن النية»<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «ثم الكناية تنقسم إلى ما غالب استعماله في العرف في الطلاق، فيلحق بالصريح في استغنائه عن النية... لقيام الوضع العرفي مقام الوضع اللغوي»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمه الله: «فككون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم، والمخاطب، والزمان، والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم، وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان، وزمان دون زمان، فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم، وهذا ظاهر»<sup>(٣)</sup>.

بينما الشافعية يرون أن مأخذ الصريح ورود الشرع، ولذلك مر علينا قول الزركشي: «وأما ما لم يرد في الكتاب والسنة، ولكن شاع في العرف كقوله لزوجته: أنت علي حرام، فإنه لم يرد شرعاً الطلاق به، وشاع في العرف إرادته، فوجهان، والأصح التحاقه بالكتابية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق (١ / ١٧٦، ١٧٧).

(٢) المرجع السابق (٣ / ١٥٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤).

(٤) المثير في القواعد (٢ / ٣٠٦، ٣٠٧)، يمكن أن نقول: إن مذهب الشافعية في الصريح =

والصحيح رأي الجمهور، وأن مرد الصريح والكتنائية إلى العرف خاصة في باب المعاملات؛ لأن المعتبر في ذلك مقاصد الناس، وما يختارون في الدلالة عليها من الألفاظ، ولم نتعبد بلفظ شرعي لا يجوز تجاوزه.



= والكتنائية يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الأول: ما ورد في الشعّ استعماله من ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراهما، فهو من الألفاظ الصريحة؛ لأن عرف الشعّ هو المتبّع.

الثاني: ما لم يرد في الكتاب والسنة.

فإن شاع على السنة حملة الشرع، وكان هو المقصود من العقد، كلفظ التملّك في البيع، ولفظ الفسخ في الخلع، فالأصح عندهم أنه من الصريح.

وإن شاع في العرف فقط، كقول الرجل لزوجته: أنت على حرام، ويقصد به الطلاق، فالأصح عندهم التحاقه بالكتنائية، هذا هو ملخص مذهب الشافعية. انظر المثار في القواعد (٢/٣٠٦، ٣٠٧).



## الفرع الثاني

### الفرق بين الصريح والكتابية

جاء في موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: الصريح لا يحتاج إلى نية<sup>(٢)</sup>.

[م - ٣٤] والصريح يقع عند الجمهور مطلقاً، نوى أو لم ينو.

يقول ابن ملك الحنفي: «الصريح يستغني عن النية، كقولك بعت، واشترىت، فإن المقصود حاصل بهما، نوى أو لم ينو، كالطلاق والعتاق»<sup>(٣)</sup>.

ويقول السيوطي: «الصريح لا يحتاج إلى نية، والكتابية لا تلزم إلا بنية»<sup>(٤)</sup>.

والكتابية إن اقتربت بها دلالة حالية، وقع بدون نية، لأنها والحالة كذلك بمنزلة الصريح، وإن لم يكن هناك دلالة حالية لا يقع لفظ الكتابية إلا مقترباً بالنية<sup>(٥)</sup>.

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية. الندوى (٢/ ٢١٥) نقلًا من الغاية القصوى (٢/ ٨٢٨).

(٢) المثار في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٠).

(٣) شرح ابن مالك (٣/ ٥).

(٤) الأشیاء والنظائر (ص ٢٩٣).

(٥) يقول القرافي في الفروق (١/ ١٧٧): «قد يصير الصريح كتابة يفتقر إلى النية، وقد يصير الكتابة صريحةً مستغنیة عن النية». فهذا النص فيه التصريح بأن لفظ الكتابة لا يستغني عن النية.

ويقول صاحب الانصاف (٨/ ٣٩٤):

«إذا طلب الخلع، وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كتابته صرح الخلع من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارقة إليه فأغنى عن النية.

وإن لم تكن دلالة حال، وأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية...».

وسبب افتقار الكنية إلى النية أن الكنية تحتمل أكثر من معنى ، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد.

يقول القرافي : «والنية إنما يحتاج إليها لتمييز المراد من غير المراد في اللفظ المتعدد ، أما ما هو صريح بوضع لغوي أو عرفي فينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج إلى نية ، وما لم يغلب استعماله من الكنيات فهو مجاز على أصله ، والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه؛ لأنها الأصل ، ولم ينسخها عرف»<sup>(١)</sup>.

[م - ٣٥] وهل يكتفى في التعير الصريح بمجرد صدور اللفظ ، أو لابد من قصد المعنى ؟ في ذلك خلاف :

قال في شرح التلويع على التوضيح :

«الصريح لا يحتاج إلى النية ، يعني : أن الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام ، أراده ، أو لم يرده ، حتى لو أراد أن يقول : سبحانه الله ، فجري على لسانه أنت طالق ، أو أنت حر ، يقع الطلاق أو العتق ، نعم لو أراد في أنت طالق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء»<sup>(٢)</sup>.

وقيل : لابد من قصد اللفظ ، واستشكل هذا ، بأننا إذا اعتبرنا القصد (النية) لم يكن هناك فرق بين الصريح والكنية.

قال الزركشي : «وقد استشكل هذا بقولهم : يشترط قصد حروف الطلاق

= وإن أتى بكنية لم يقع إلا بنية من تلفظ به منها كنایات الطلاق مع صريحه قاله المصنف والشارح وغيرهما».

(١) الفروق (٣ / ١٥٦).

(٢) شرح التلويع على التوضيح (١ / ٢٣٤).

لمعنى الطلاق، وعلى هذا فلا فرق بين الصريح والكتابية، وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير، وأقرب ما يقال فيه: أن معنى قولهم: (الصريح لا يحتاج إلى نية) أي: نية الإيقاع؛ لأن اللفظ موضوع له، فاستغني عن النية. أما قصد اللفظ فيشترط لتخريج مسألة سبق اللسان، ومن هنا يفترق الصريح والكتابية، فالصريح يشترط فيه أمر واحد: وهو قصد اللفظ.

والكتابية يشترط فيها أمران: قصد اللفظ، ونية الإيقاع. وينبغي أن يقال: أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق<sup>(١)</sup>.



(١) المثار في القواعد الفقهية (٢/٣١٠).



### الفرع الثالث تقسيم الإشارة إلى صريح وكناية

[م - ٣٦] انفرد الشافعية في تقسيم الإشارة إلى صريح وكناية: يقول الغزالى كتابه: «أما الإشارة فهي معتبرة من الآخرين، وتنقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح: ما يتفق الكافية على فهمه.

والكناية: ما يفطن له بعض الناس»<sup>(١)</sup>.

فإشارة الآخرين كالبيان، تلزمها أحكامها، ويجوز نكاحه بها، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه، وشراؤه، إلى غير ذلك من الأحكام، والدليل على ذلك أن الإشارة كانت بياناً في الشرع من القادر، فما ظنك بالعجز، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب، ومع هذا أنبأ بالإشارة، بقوله: (الشهر هكذا). الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى عن مريم ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَبِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْئًا﴾ [مريم: ٢٩].

حيث فهم بنو إسرائيل كلام مريم من إشارتها، وأنكروا عليها كيف تطلب منهم أن يكلموا صيئاً في المهد، مثله لا يتكلم عادة.



(١) الوسيط (٥ / ٣٧٨).

(٢) انظر تبيان الحقائق (٦ / ٢١٨).



## الفرع الرابع في قول البائع هو لك بكتاب

[م - ٣٧] قوله : (هو لك بكتاب) هل يعتبر من الصريح أو من الكنية؟

اعتبر الشافعية : قول البائع : هو لك بكتاب من الكنية<sup>(١)</sup>.

بينما صرَح ابن تيمية كذلك بأن مذهب مالك وأحمد بأن دلالة الحال في الكنيات تجعلها صريحة، ويقوم مقام إظهار النية<sup>(٢)</sup>.

فقوله : (هو لك بكتاب) فكونه يربط الملك بذكر العوض دليل على أنه أراد البيع، ولم يرد الهبة أو أي عقد آخر، وهذا بمنزلة الصريح، كما أن من دلالة الحال كون الناس في سوق تعرض فيه البضائع للبيع، فيقول صاحب البضاعة : هو لك بكتاب ، فمثل هذا يجعل هذا اللفظ من قبيل اللفظ الصريح، وليس من قبيل الكنيات.



(١) جاء في إعانته الطالبين (٣ / ٣) : «قوله : (هو لك بكتاب) اختلف فيه، هل هو صريح أو كنوية؟ والمعتمد الثاني». بينما اعتبر المؤلف نفسه في الصفحة نفسها أن قوله : وهبتك ذا بكتاب أنه من قبيل الصريح، وأي فرق بين العبارتين، فإن كلمة هو لك ظاهر فيها معنى الهبة، كقوله : وهبتك، وذكر الثمن في الحالين كان يجب أن يجعل اللفظ من قبيل الصريح، والله أعلم.

(٢) الفتاوي الكبرى (٤ / ٩).



**الفرع الخامس**  
**عرض البضائع مع بيان**  
**أثمانها إيجاب بمنزلة الصريح**

[م - ٣٨] لا يشترط في الإيجاب أن يكون موجهاً إلى شخص معين بالذات، بل يصح الإيجاب ولو كان موجهاً لشخص غير معين، كالإيجاب الموجه للجمهور؛ وذلك لأن الموجب لا يعنيه شخص من يوجه إليه الإيجاب، ولا يهمه إلا أن يبيع سلعته لأي شخص يتقدم لشرائها بالثمن الذي حدد لها.

ومن صوره:

عرض البضائع مع بيان أثمانها إيجاب بمنزلة الصريح، وإن لم يكن موجهاً لشخص بذاته.

وقوف عربات الركوب ونحوها في الأماكن المعدة لذلك يلحق بالصريح<sup>(١)</sup>. ومنه ما يعرض في بعض الأسواق من نشرات شهرية تحمل أسعاراً مخفضة لبضائع محددة، ويكون الإيجاب فيها محدوداً تارة بالمدة، فيقال: العرض سار من تاريخ كذا، إلى تاريخ كذا، وتارة يقال: العرض سار إلى نفاذ الكمية، فهذا إيجاب صريح مكتوب.

فإن كان العرض مطلقاً غير محدد بالزمن فليس على التاجر أن يكون مقيداً بالثمن المكتوب في الإعلان، أو في النشرة إذا مضى بين صدور هذه الكتابة

(١) انظر الوسيط - مصادر الالتزام (١/١٨٨)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة - الزرقاء (ص ٣١٣).

ووصول قبول العميل وقت يمكن أن تغير فيه الأسعار، أو كانت هناك ظروف خاصة اقتضت تغير الأسعار تغييرًا فجائياً سريعاً<sup>(١)</sup>.

ومنه الإيجاب بطريق الإعلانات والنشر المتعامل بها إذا قامت دلائل تفيد قطعاً أن المراد به الإيجاب، وأما عند الشك فلا تعتبر إيجاباً، وإنما تعتبر دعوة إلى التفاوض<sup>(٢)</sup>.



(١) نظرية العقد - السنهوري (١/٢٥٦)، وانظر مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - الدكتور أنور سلطان (ص ٤٨).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة - الزرقاء (ص ٣١٣).

## الفرع السادس

### صلاحيّة الكنيات لإنشاء العقود وغيرها

[م - ٣٩] إذا عرّفنا الفرق بين الصريح والكتابية، فلا إشكال بأن الألفاظ الصريحة ينعقد بها البيع، ولكن السؤال المبادر، ما مدى صلاحية لفاظ الكتابة لإنشاء العقود المالية، فهل يتوقف انعقادها على الألفاظ الصريحة فقط، أو يمكن أن تتعقد بالكتابية أيضاً؟

في هذا خلاف بين الفقهاء:

فقيل: تصلح الكنيات لإنشاء الطلاق والخلع ونحوهما، وهذا مذهب الجمهور.

والعقود المالية من بيع ونحوه مقيس عليهما<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الفقهاء جعلوا أحكام الصريح والكتابية في باب الطلاق أصلًا<sup>(٢)</sup>، ولا يعني هذا اختصاصه بالحكم، بل غيره من التصرفات مقيس عليه.

يقول ابن ملك الحنفي: «الصريح يستغني عن النية، كقولك بعت،

(١) يلحظ الباحث أن كلام الفقهاء في الصريح والكتابية أغلبه في باب الطلاق، يقاس عليه غيره من التصرفات، يقول ابن ملك الحنفي في شرحه (٥/٣): «الصريح يستغني عن النية، كقولك بعت، واشترت، فإن المقصود حاصل بهما، نوى أو لم ينو، كالطلاق والعناق».

ويقول الرملي الشافعي في نهاية المحتاج (٣٨٤/٣) في باب البيع: «الابيد من قصد اللفظ لمعناه، كما في نظيره من الطلاق».

(٢) ولعل السبب الذي حمل الفقهاء أن يبحثوا لفاظ الصريح والكتابية في باب الطلاق كثرة الألفاظ التي استعملها الناس في الطلاق، وكثير منها من باب الكنيات، مما حمل الفقهاء إلى دراسة ألفاظ الناس في هذا الباب، ولا يعني قصرها على باب الطلاق.

واشتريت، فإن المقصود حاصل بهما، نوى أو لم ينو، كالطلاق والعناق»<sup>(١)</sup>.

ويقول الرملي الشافعي في باب البيع: «لا بد من قصد اللفظ لمعناه، كما في نظيره الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الباقي المالكي: «ليس للإيجاب والقبول لفظ معين وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود إلا أن في الألفاظ ما هو صريح لا يحتمل التأويل مثل أن يقول البائع بعثك هذا الثوب بدينار فيقول المبائع قد قبلت أو يقول المبائع قد ابتعت منك هذا الثوب بدينار فيقول البائع قد بعثه منك فهذا يلزم به العقد المتباعين، وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع..»<sup>(٣)</sup>.

وفي إعانة الطالبين: «صرح بالصيغة بقوله: بإيجاب وقبول... ثم هي على قسمين: صريح وكناية.

والأول: مما دل على التملك أو التملك دلالة ظاهرة، مما اشتهر، وكرر على ألسنة حملة الشرع، كبعثك، وملكتك...».

والثاني: ما احتمل البيع وغيره، كجعلته لك، وخذله، وتسلمه...»<sup>(٤)</sup>.

كما صرخ الفقهاء بأن ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح ابن مالك (٣/٥).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٨٤).

(٣) المتنقى (٤/١٥٧).

(٤) إعانة الطالبين (٣/٣).

(٥) الإنصاف (١٠/٢١٠)، كشاف القناع (٦/١٠٩).

وقد قسم الفقهاء ألفاظ العتق إلى صريح وكناية مما يدل على أن التقسيم ليس خاصاً في باب الطلاق<sup>(١)</sup>.

وعملوا ذلك بأن العتق إزالة ملك، فانقسم إلى صريح وكناية، ومقتضى التعليل إلتحق البيع به بالحكم بجماع أن كلاً منها إزالة ملك<sup>(٢)</sup>.

كما أن الوقف إزالة لملك الواقف، وقد قسموا ألفاظه أيضاً إلى صريح وكناية<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن مفلح في الفروع بأن جميع العقود والشروط، إطلاق الاسم فيها يتناول المنجز والمعلق، والصريح والكناية، ونسب ذلك لابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وذهب ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن لفظ الكناية لا يقع به بيع ولا طلاق<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن حزم: ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ يعبر به عن سائر اللغات عن البيع...<sup>(٦)</sup>.

(١) العناية شرح الهدایة (٤/٤٣٢، ٤٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٥٧٤).

(٢) المبدع (٦/٢٩٢)، المغني (١٠/٢٧٨).

(٣) منار السبيل (٢/٦)، دليل الطالب (١/١٦٦).

(٤) الفروع (٤/٦٢).

(٥) المحلى (مسألة: ١٤١٥)، قال ابن حزم: «لا يقع الطلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق وإما السراح، وإما الفراق...». ثم قال: «وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع به طلاق البة - نوى به طلاقاً أو لم ينو - لا في فتيا، ولا في قضاء، مثل الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك، والحرج، وقد وهبتك لأهلك... وهذه ألفاظ مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يأت فيها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً أصلاً، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض...». انظر مسألة (١٩٥٧ و ١٩٥٨).

(٦) المحلى (مسألة: ١٤١٦) (٧/٢٣٢).

□ دليل الجمهور على أن الكنيات معمول بها في العقود:

(ح-١٦) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، قال: سألت الزهرى أى أزواج النبي ﷺ استعاذه منه، قال: أخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك<sup>(١)</sup>.

(ح-١٧) وروى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائداً لكتيبة من بناته حين عمى - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك، وفي الحديث: حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعترل امرأتك. فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها، ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبها مثل ذلك، فقلت لأمرأتي: الحقى بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديدين:

لفظ: «الحقى بأهلك» استعملها الرسول ﷺ في الطلاق، واستعملها كعب في الاعتزال، وليس في الطلاق، وهذا دليل على أن اللفظ ليس صريحاً، وإنما هو من قبيل الكنية، فإن نوى به الطلاق وقع، وإن نوى به شيئاً آخر لم يقع، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٢) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير.

(١) البخاري (٥٢٥٤).

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

قال ابن عباس في حديث طويل، وفيه: جاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل، فسأل امرأته عنه... وفي الحديث، فقال إسماعيل: هل جاءكم من أحد، قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحق بأهلك، فطلقتها... الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق.

### الدليل الثالث:

عقود المعاوضات مبنية على الرضا، فإذا تحقق حصل المقصود، والكتابية إذا صاحت بها النية دلت على المراد، حيث تقوم النية بتعيين أحد الاحتمالين أو الاحتمالات الواردة.

### □ دليل ابن حزم على عدم اعتبار ألفاظ الكتابية في العقود

استدل ابن حزم بقوله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا» [البقرة: ٢١].

وقال تعالى: «إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ سَيِّئُ مُؤْمِنُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ كُلُّهُمْ» [النجم: ٢٣].

فأخذ من الآيتين أن الأسماء توقيفية، لاسيما أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا تعلم إلا بالنصوص،

وقد قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥].

فصرح باسم البيع، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن، قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨].

(١) البخاري (٣٣٦٤).

ولا خلاف بين المسلمين من أن رجلاً لو قال لرجل أقرضني هذا الدينار، وأقضيك ديناراً إلى شهر، أو لم يحد وقتاً فإنه حسن وأجر وبر.

وعندنا إن قضاه دينارين، أو نصف دينار فقط، ورضي كلاهما فحسن.

ولو قال: يعني هذا الدينار بدینار إلى شهر، أولم يسم أجلاً، فإنه ربا وإن حرام، وكبيرة من الكبائر، والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط<sup>(١)</sup>.

وهذا القول من ابن حزم لاشك أنه من أضعف الأقوال، وهو يتافق مع جمود الظاهرية، لكنه مخالف للنصوص، ولعمل الناس من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وقياس البيع على القرض قياس مع الفارق، والذي فرق بينهما المعنى، وليس ظاهر الأسماء، فعقد البيع يقصد به المعاوضة والربح، وعقد القرض يقصد به الإرفاق والإحسان، ولذلك اغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع، وقوله: إن البيع مثل الربا والذي فرق بينهما هو الاسم فقط مخالف للمنصوص والمعقول، فالله يقول على لسان أهل الجاهلية ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فأي فرق بين هذا القول وبين قول ابن حزم عفى الله عنه، فقال الله ﷺ: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولو كان الربا والبيع في المعنى واحداً، لكان حكمهما واحداً أيضاً، فإن الله لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين إلا لحكمة بالغة، فلما فرق بين البيع وبين الربا علم أن هناك فرقاً بينهما ولا بد، ولذلك اعتبر الشرع الربا من الظلم البين، ﴿وَإِن تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

إذا خلصنا أن ألفاظ البيع منها ما هو صريح وكناية، فاعلم أن صيغ الصريح والكناية التي وردت في كلام الفقهاء، هي الماضي والمضارع والأمر، والاستفهام، ولفظة (نعم) والجملة الإسمية، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

(١) المحتوى (مسألة: ١٤١٥).

## المبحث الثاني في تقسيم الصيغة إلى قولية وفعالية

يقول الباقي: «كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود...»<sup>(١)</sup>.

[م - ٤٠] ذهب الجمهور إلى أن الإيجاب والقبول يطلق على الصيغة القولية فقط، مثل: بعني هذا عشرة، فتقول: قبلت، وأن المعاطاة ونحوها من إشارة أوكتابة لا يطلق عليها إيجاباً ولا قبولاً<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد بين طرفين، فإن إثباته يسمى

(١) المستقى (٤ / ١٥٧).

(٢) يقول الكاساني في البدائع (٥ / ١٣٣): «البيع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول....».

ويقول الشيرازي في المذهب المطبوع مع المجموع (٩ / ١٩٠): «ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع...».

ويقول ابن قدامة في المعنى (٤ / ٣ - ٤): «والبيع على ضربين: أحدهما: الإيجاب والقبول، فالإيجاب: أن يقول: بعثك.... والقبول: أن يقول: أشتريت...».

الضرب الثاني: المعاطاة....». فلم يجعل المعاطاة من قبيل الإيجاب والقبول. وفي الإنفاق (٤ / ٢٦٤): «وله - يعني البيع - صورتان: أحدهما الإيجاب والقبول، فيقول البائع بعثك، أو ملكتك ونحوهما... ويقول المشتري: ابعت أو قبلت.... والصورة الثانية: المعاطاة....» ثم علق المرداوي على هذا بقوله: «كلام المصنف كالتصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجاباً وقبولاً، وصرح به القاضي وغيره، فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها، قال الشيخ نقى الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول...».

إيجاباً، والتزامه يسمى قبولاً. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، و اختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>. وهو الصواب المأتفق للغة، وأما قصر الجمهور بالإيجاب والقبول على الصيغة القولية فهو تخصيص عرفي من لدن هؤلاء الفقهاء، وليس تخصيصاً شرعياً، يقول الكاساني في بدائع الصنائع: «أما القول، فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء...»<sup>(٣)</sup>.

### وجاء في النكت على المحرر:

«قال الشيخ تقى الدين (ابن تيمية): عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهذا تخصيص عرفي، فالصواب الاصطلاح المأتفق للغة وكلام المتقدمين: أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد قولية أو فعلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول الباقي في المتنى (٤ / ١٥٧): «وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع، وسائر العقود...».

(٢) الإنصاف (٤ / ٢٦٤)، النكت على المحرر (١ / ٢٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٣).

(٤) النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر (١ / ٢٦٠).

وقد وافقت القوانين رأي المالكية وابن تيمية، ففي القانون الأردني مثلاً أشارت المادة ٩٤ مني أردني بقولها: «يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً».

ونصت المادة ١٨٠ من موجبات لبناني على أنه: «وبعد سكوت مشتري البضائع بعد استلامها قبولاً للشروط المعنية في بيان الحساب (الفاتورة)».

«إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار، قد يكون في هذا إيجاب ضمني منه بتجديد العقد، فإذا سكت المؤجر اعتبر سكوته قبولاً لهذا الإيجاب، وتجدد عقد الإيجار (م / ٤٧١ / ٣٨٦ و ١٧٥٩ و ١٧٧٦) من القانون المصري انظر نظرية العقد - السنوري (١ / ١٥٩)».

وفي الكتاب نفسه (١ / ١٥٤، ١٥٥): «والإيجاب الصريح كما يكون بالكلام والكتابة =

لأن الإيجاب والقبول حقيقته هو كنایة عن إرادة المتعاقدين، والتعبير عن هذه الإرادة يأخذ صوراً مختلفة، فقد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المعبرة عن الإرادة، أو ببني موقعاً لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على المقصود، كما هو الشأن في سيارات الأجرة التي تقف في مكان مخصوص تتظر الركاب.

يقول الباقي: «كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود...»<sup>(١)</sup>.

يجعل اللفظ والإشارة معبرة عن الإيجاب والقبول الذي هو إرادة المتعاقدين، ولم يجعل اللفظ نفسه هو الإيجاب والقبول حتى يقال باختصاص الإيجاب والقبول بالصيغة القولية.

ويقول الخطاب في مواهب الجليل: «ما يدل على الرضا من البائع، ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري، ويسمى القبول، سواء كان الدال قوله... أو كان فعلًا كالمعاطاة»<sup>(٢)</sup>.

وما دام إطلاق الإيجاب والقبول على الصيغة اللغوية اصطلاحاً عرفيّاً، وليس تخصيصاً شرعاً، فالمسألة سهلة المأخذ، فالاصطلاح بين أهل الاختصاص لا مشاحة فيه، وإنما اقتضى الأمر التنبيه عليه.

= والإشارة على النحو الذي تقدم، يكون كذلك باتخاذ موقف يفهم منه الإيجاب صراحة، فعرض التاجر لبضائعه على الجمهور مع بيان ثمانها يعتبر إيجاباً صريحاً. فهذا النص صريح بأن الكلام والكتابة والإشارة والفعل كلّه يطلق عليه إيجاب، فهو ليس مختص بالصيغة اللغوية.

ويقول السنهوري في الكتاب نفسه (١/١٥٦): «وقد يكون القبول صريحاً، كالناجر الذي يقبل طلباً من عميل له، فيرسل إليه ما يطلبه، ويكون هذا الإرسال قبولاً صريحاً...».

(١) المتقدى (٤/١٥٧).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٢٨).



### المبحث الثالث في بيان الصيغة القولية

#### الفرع الأول الإيجاب والقبول بصيغة الماضي

#### المسألة الأولى في صيغة الماضي المجرد من الاستفهام

[م - ٤١] صيغة الماضي المجردة من الاستفهام ينعقد بها العقد باتفاق الفقهاء، حكاه غير واحد من الفقهاء كالدسولي، والصاوي، والخطيب، وابن قدامة، وغيرهم، لاسيما إذا لم يتقدم القبول على الإيجاب، كقول البائع (بعث) وقول المشتري (اشترى).

قال الدسوقي: «الماضي ينعقد به البيع اتفاقاً، ولا عبرة بقول من أتى به، أنه لم يرد البيع أو الشراء، ولو حلف»<sup>(١)</sup>.

وقال الصاوي: «الماضي لما كان دالاً على الرضا من غير احتمال، انعقد البيع به من غير نزاع»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مغني المحتاج: «لو قال: اشتريت هذا منك بهذا، فقال: بعتك، انعقد إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (٣ / ٣).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٦).

(٣) مغني المحتاج (٥ / ٢)، وانظر الإنصاف (٤ / ٢٦١)، المعني (٤ / ٣).

واعتبروا صيغة الماضي من اللفظ الصريح: فقد صرخ الحنفية إلى أن صيغة الماضي لا تحتاج إلى نية<sup>(١)</sup>. وهذا شأن الألفاظ الصريحة.

وقال الحطاب المالكي: «في الألفاظ ما هو صريح، مثل بعثك بكتنا، فيقول: قبلت»<sup>(٢)</sup>.

وبسبب الاعتداد بالماضي مطلقاً دلالة صيغته على الحال، فال فعل الماضي يدل على تحقق الواقع، وذلك أنساب في الدلالة على إنشاء العقد حيث يدل على أن صاحبه قد تخطى مرحلة التفكير والتردد، والمفاوضة والمساومة إلى مرحلة العزم والقطع والبت والجسم.

فإن قيل: إن الماضي بعث واشتريت صيغ للإخبار عن الماضي، فهو خبر، وليس إنشاء وإنداناً.

قيل: وإن كانت صيغة الماضي صيغة إخبارية إلا أن المراد به الإنشاء قطعاً، لأن الرجل إذا قال: بعثك بكتنا لو كان يقصد الإخبار لكان كاذباً حيث لم يقع بيع ولا شراء، فالإنشاء هو المبادر إلى الذهن، والنكتة في هذا أن الماضي إذا سبق للإنشاء يكون من باب التوكيد على تتحقق الفعل، وكون الفعل في إيجاده وتحقق وقوعه واقع كالماضي، وهو مستعمل في كتاب الله تعالى، قال تعالى: «وَقَرَأَ فِي أَصْوَرٍ» [الكهف: ٩٩].

وقال تعالى: «أَقَرَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ» [النحل: ١]، فعبر عن النفح بالصور بصيغة الماضي للتوكيد على أن ذلك واقع لا محالة.

(١) الفتاوي الهندية (٣ / ٤).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٩).

ولذلك لا تجد في نفسك أن رجلاً لو قال لأمرأته: (أنت طالق) أنه يحسن تصديقه أو تكذيبه، باعتبار الصيغة خبرية، وإنما يدرك بالضرورة أن الجملة إنشائية.

فالعرف يقتضي أن يكون الماضي تعبيراً صريحاً عن الإنشاء وإحداث العقد. يقول الكاساني: «هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع»<sup>(١)</sup>.



(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٣)، وانظر تحفة الفقهاء (٢ / ٢٩)، شرح فتح القدير (٦ / ٢٤٩).



## المسألة الثانية

### في صيغة الماضي المقرؤن بالاستفهام

[م - ٤٢] إذا جاء الماضي مقرؤنا بالاستفهام، كأن يقول المشتري: هل تبيعني هذا عشرة؟ فقال البائع: بعثك. فهل يقع البيع؟ صرحت الحنفية والحنابلة بأن البيع لا يقع، وحكوا في ذلك الاتفاق.

قال الكاساني: «ولا ينعقد - يعني البيع - بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع: ... أبعته مني بكتذا؟» فقال البائع: بعث، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت» قال الكاساني: «لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة في الكافي: «إإن أتي بلفظ الاستفهام، فقال: أبعتني ثوبك، فقال: بعثك، لم يصح متقدماً ولا متأخراً - يعني تقدم القبول أو تأخر - لأنه ليس بقبول ولا استدعاء»<sup>(٢)</sup>.

وذكر في المغني بأنه لا يعلم خلافاً في هذا<sup>(٣)</sup>.

وزاد في الإنفاق: حتى يقول بعد ذلك: ابعت، أو قبلت، أو اشتريت<sup>(٤)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٥/١٣٣)، وانظر أنسى المطالب (٢/٣).

(٢) الكافي (٢/٣).

(٣) المغني (٤/٤)، وانظر كشاف القناع (٣/١٤٧).

(٤) الإنفاق (٤/٢٦٢).

فإن كانت المسألة إجماعاً كما حكوا فالقول مسلم للإجماع، ولعلهم أجمعوا على ذلك، لأن العرف في زمنهم كان لا يقبل مثل ذلك إيجاباً، وليس مرد الاتفاق إلى الصيغة، وإن كان الإجماع لا يصح فالقول بالمنع مطلقاً حتى لو كان هناك عرف متبع قول ضعيف<sup>(١)</sup>، وسيأتي في آخر البحث بعد أن نحرر مذاهب أهل العلم في ألفاظ الإيجاب والقبول بأن القول الراجح أن البيع ليس له لفظ خاص، وأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، بل و前提是 على الحقيقة الشرعية لو وجدت في مثل هذه الأبواب؛ لأن المتبع هو ما يفهمه المتعاقدان مما تعارفا عليه، وكان معبراً عن إرادتهما بوضوح لا لبس فيه ولا إشكال، بأي لفظ كان من ماض أو مضارع أو أمر، أو جملة اسمية أو معاطة، أو غير ذلك، وسواء تقدمه استفهام أو لم يتقدمه، إذا كشف ذلك بوضوح عن إرادة المتعاقدين، فقد تم البيع، والله أعلم.

ولذلك قد تجد صيغة الماضي صالحة لإنشاء بعض العقود، وغير صالحة لإنشاء عقود أخرى، والصيغة هي الصيغة، ومرد ذلك إلى العرف.

(١) وما يكشف لك ضعفه، أن المالكية يجيزون الانعقاد بصيغة الاستفهام، ولكن المثال المطروح هو في الفعل المضارع، فإذا كان الفعل المضارع المفروض بالاستفهام يصلح أن يكون الإيجاب صالحاً، فالماضي من باب أولى، لأنهم اختلفوا في صلاحية المضارع المجرد عن الاستفهام، ولم يختلفوا في الماضي المجرد عن الاستفهام بكونه صالحاً للإيجاب.

جاء في موهب الجليل (٤/٢٣٠): «إذا قال: المشتري: أتباع سلطتك بهذا؟ فقال البائع: نعم، أو بعثتها، فقال المشتري: ما أردت الشراء، فهو كمسألة السوم... كما صرحت به ابن رشد في المذهب، وكما يفهم ذلك من كلام أبي إسحاق التونسي، وأبي الحسن وغيرهما، بل هي أخرى بعدم اللزوم». قلت: الراجح في مسألة السوم عند المالكية الحلف أنه ما أراد الشراء، وإلا لزم المضارع.

يقول القرافي : «إن الشهادة تقع بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل ، فيقول الشاهد: أشهد بكذا عندك... ولو قال: شهدت بكذا... لم يقبل منه ، والبيع يصح بالماضي دون المضارع عكس الشهادة ، فلو قال: أبيعك بكذا ، أو قال: أبأيعك بكذا ، لم ينعقد البيع عند من يعتمد على مراعاة الألفاظ كالشافعي ...» ثم بين القرافي سبب ذلك «وسبب هذه الفروق بين الأبواب النقل العربي من الخبر إلى الإنشاء ، فأي شيء نقلته العادة لمعنى صار ضريراً في العادة لذلك المعنى بالوضع العربي ، فيعتمد عليه الحاكم لصراحته ، ويستغني المفتى عن طلب النية معه لصراحته بالوضع ...»<sup>(١)</sup>.





## الفرع الثاني في الإيجاب والقبول بصيغة المضارع

[م - ٤٣] العقود تحتاج إلى صيغة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال، ولذا لم يختلف الفقهاء في دلالة الفعل الماضي على الرضا لكون صيغته متمحضة للحال.

وكذا لم يختلفوا بأن المضارع المقترون بالسين أو سوف، مثل قوله: سأبيع، أو سوف أبيع أن ذلك لا يصلح لإنشاء العقود؛ لأن صيغته متمحضة للاستقبال، فلا تفيد إلا مجرد الوعد بالعقد<sup>(١)</sup>.

وأما المضارع غير المقترن بالسين وسوف فإنه يتحمل الحال ويتحمل الاستقبال، وقد اختلف النهاة في كونه حقيقة فيما، أو في أحدهما، أو مشتركاً على أقوال ليس هذا مجال ذكرها،

ولما كانت صيغة المضارع تحتمل الأمرين (الحال والاستقبال) اختلف الفقهاء هل يصح الإيجاب والقبول بها؟

فقيل: ينعقد البيع بصيغة المضارع مع نية الحال، أو وجود قرينة تدل على الحال، نحو قوله: أيعك الآن.

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٧١)، فتح القدير (٦ / ٢٥١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٥١١).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (٥ / ٤١)، أما الحنابلة فإنهم يمنعون انعقاد البيع بصيغة المضارع مطلقاً، سواء اقترن بالسين أو سوف أو لم يقترن، انظر الفروع (٤ / ٤)، مطالب أولي النهي (٣ / ٦).

وهذا رأي جمهور الحنفية<sup>(١)</sup>، وجمهور الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الإيجاب والقبول يصح بالفعل المضارع، ويلزم به، لكن لو قال: إنه لم يرد البيع، حلف، ولم يلزم، فإن أبي أن يحلف لزمه. وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يصح الإيجاب والقبول بالفعل المضارع، اختاره بعض المتقدمين من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: يصح الإيجاب بالفعل المضارع مع النية أو القرينة.  
المطلوب أن تدل الصيغة على الحال، فإن تمحيض للمستقبل كما لو دخل على المضارع حرف السين أو سوف، كقوله: سأيعك، أو سوف أيعك لم ينعقد؛ لأن لفظ المستقبل إن كان من جانب البائع كان عدة لا بيعاً، وإن كان من جانب المشتري كان مساومة، وكل ذلك لا يعتبر إيجاباً.

وإن تمحيض المضارع للحال كان إيجاباً صالحًا، كما لو وجدت نية الحال، أو قرينة لفظية، أو عرف.

(١) بدائع الصنائع (٥/١٣٣)، العناية شرح الهدایة (٦/٢٥٠)، شرح فتح القدير (٦/٢٥٠)، البحر الرائق (٥/٢٨٥).

(٢) اعتبر الشافعية المضارع من ألفاظ الكناية، ويلزم من ذلك اشتراط النية؛ لأن الكناية عندهم تحتاج إلى نية كما تقدم.

انظر إعanaة الطالبين (٤/٣٢٤)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٢/١٩٣)، وفي حاشية البجيرمي (٢/١٦٧): «لو أتى بالمضارع في الإيجاب، كأيعك، أو في القبول: فأقبل صح، لكنه كناية». وانظر فتاوى الرملبي (٣/٢٨٥)، حاشية الجمل (٣/٧).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٣١)، حاشية الدسوقي (٣/٤).

(٤) العناية شرح الهدایة (٦/٢٥٠)، البحر الرائق (٥/٢٧٩).

(٥) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٢٥٢)، كشاف القناع (٣/١٤٧)، الإنصاف (٤/٢٦٢).

فاعتبار الحال بالنية، يقول الكاساني: «اعتبرنا النية هاهنا، وإن كانت صيغة أ فعل للحال هو الصحيح؛ لأنه غالب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازاً، فووقدت الحاجة إلى التعين بالنية»<sup>(١)</sup>.

وأما اعتبار القرينة اللفظية كقولك: أبىتك الآن، لأن النية إذا كانت معتبرة في الدلالة على الحال، كان التصرير بها لفظاً أولى بالاعتبار<sup>(٢)</sup>.

وأما دلالة العرف على الحال، فيقول ابن نجيم في البحر الرائق «في القرينة إنما يحتاج إلى نية إذا لم يكن أهل البلد يستعملون المضارع للحال، لا للوعد والاستقبال، فإن كان كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إليها»<sup>(٣)</sup>.

**□ دليل المالكية على انعقاد البيع بالمضارع إلا إن ادعى أنه لم يرد البيع.**  
ذكروا أن صيغة المضارع ليست حقيقة في نقل الملكية لتطرق الاحتمالات إليها، فليست إيجاباً باتاً، ولذلك إذا ادعى أنه لم يرد البيع قبل قوله مع اليدين، فإن كانت هناك قرينة كالمساومة عمل بها، ولم يقبل قوله، بخلاف الماضي فإنها لما كانت لا يتطرق إليها الاحتمالات انعقد بها البيع حتى لو ادعى أنه لم يرد البيع، والله أعلم.

**□ دليل من قال: لا ينعقد بالمضارع مطلقاً.**

اعتبر الحنابلة أن المضارع من قبيل الوعد، يقول صاحب كشاف القناع: «لو قال البائع بعثك بهذا، فقال المشتري: أنا آخذه بذلك، لم يصح: أي لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٣).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٥١١).

(٣) البحر الرائق (٥ / ٢٨٥).

(٤) كشاف القناع (٣ / ١٤٧)، وانظر مطالب أولي النهي (٦ / ٣)، الفروع (٤ / ٤).

ويناقش :

بأن الحنابلة أجازوا كما سيأتي انعقاد البيع بصيغة الأمر؛ لدلالة العرف، فلماذا لا يجوزون المضارع للصلة نفسها، بل إن المضارع أولى بالقبول، فإن المضارع يدل على الحال، والأمر إنما يدل على الاستقبال.

ولذلك جاء في شرح الخرشي: «المضارع دلالته على البيع والشراء أقوى من دلاله الأمر؛ لأنه يدل على الحال، بخلاف الأمر فإنه لا يدل عليه اتفاقاً»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح:

سيأتي في آخر بحوث ألفاظ الإيجاب والقبول تحرير القول الراجح إن شاء الله تعالى، وأن البيع ليس له لفظ معين، وينعقد بكل ما يعبر عن إرادة المتعاقدين، ويدل على تحقق الرضا المطلوب من كل منهما.



(١) الخرشي (٥ / ٧).

### الفرع الثالث في الإيجاب والقبول بصيغة الأمر

[م - ٤٤] اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بصيغة الأمر، كما لو قال البائع: اشتري مني هذا بعشرة، فقبل المشتري، أو قال المشتري: يعني هذا بكذا، فقال البائع: بعثك.

فقيل: لا ينعقد البيع بصيغة الأمر، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ينعقد البيع بفعل الأمر، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والأظهر عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والقول المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واختلف المالكية، هل صيغة الأمر من الصریح فلا تحتاج إلى نية كالماضي، أو أنها من ألفاظ الكنایة، فتحتاج إلى نية، أو قرينة، فلو ادعى المتلفظ بصيغة الأمر أنه لم يرد إنشاء العقد صدق في دعواه إذا حلف؛ لأن الصيغة كنایة، قولهان في مذهب المالكية، والمعتمد الأول<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٦)، المبسوط (١٢/١٠٩) ..

(٢) المجموع (٩/١٩٨) ..

(٣) الإنصاف (٤/٢٦٣) ..

(٤) المتنقى للباجي (٤/١٥٧) ..

(٥) المجموع (٩/١٩٨)، تحفة المحتاج (٤/٢٢١)، التبيه (ص ٨٧)، السراج الوهاب (ص ١٧٣).

(٦) المغني (٤/٤)، كشف النقاع (٣/١٤٧)، مطالب أولي النهي (٣/٥، ٦) ..

(٧) مواهب الجليل (٤/٢٢٩، ٢٣٠)، الخرشفي (٥/٧)، حاشية الدسوقي (٣/٤، ٣) ..

□ دليل من قال: لا ينعقد.

الدليل الأول:

قالوا: إن قوله: بعني سوم، وأمر بالبيع، وليس بإيقاع للعقد، والأمر بالبيع ليس ببيع.

الدليل الثاني:

إنشاء العقد يحتاج إلى صيغة تدل على الحال، كالماضي، والمضارع مصحوباً بنية الحال، وأما صيغة الأمر فهي متمحضة للاستقبال، فلا تصلح الصيغة أن تكون دالة على إنشاء العقد.

□ دليل من قال: ينعقد البيع.

الدليل الأول:

ليس في الشرع ما يدل على اشتراط صيغة مخصوصة، بل علق الأمر على وجود الرضا من الطرفين.

الدليل الثاني:

القياس على النكاح، فإذا كان النكاح ينعقد بصيغة الأمر، كما لو قال الخاطب: زوجنيها، فقال: زوجتك<sup>(١)</sup>، فكذلك في البيوع من باب أولى؛ لأن الاحتياط في النكاح أشد منه في البيوع.

(ح - ١٨) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٦)، الأم (٥/٣٨)، المحتلي (٧/٢٣٣)، الإنفاق (٨/٥٠).

من نفسي فقال رجل زوجنها قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن. ورواه مسلم، واللّفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(ح-١٩) ما روى البخاري من طريق عامر قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن كان على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه، فدعا له، فسار سيراً بسير ليس يسير مثله، ثم قال: يعني بأوقيه فبعثه... الحديث<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(ح-٢٠) ما رواه البخاري من طريق سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: يعنيه. قال هو لك يا رسول الله. قال: يعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

صدور الإيجاب من الرسول ﷺ بلفظ الأمر، وانعقاد البيع بذلك.

□ الراجح:

أن البيع ينعقد بلفظ الأمر، وبكل لفظ دل على حصول الرضا من الطرفين، وعبر عن إرادتهما، وسيأتي في آخر البحث إن شاء الله تعالى أدلة القول الراجح، هل يتشرط للبيع لفظ معين.

(١) البخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٧١٨)، ورواه مسلم (٧١٥).

(٣) البخاري (٢١٦٦).



## الفرع الرابع

### في الإيجاب والقبول بالجملة الاسمية

[م - ٤٥] إذا تضمنت الجملة الاسمية فعلاً أخذت حكم هذا الفعل، فجملة (أنا أشتري) حكمها حكم (أشترى).

وقد مثل الدردير المالكي للفعل المضارع بكلمة «أنا أشتريها بکذا»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم تتضمن فعلاً فقد تأخذ الجملة حكم الصريح إذا دلت على الرضا من غير احتمال، وقد تأخذ حكم الكتابة إذا كانت تحتمل البيع وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى انعقاد البيع في الجملة الاسمية من حيث الجملة، ما دامت تدل على المقصود، وإن اختلفوا في بعض الصيغ منها.

فينعقد البيع عند الحنفية بقول البائع: هو لك بألف، فيقول المشتري: قبلت، ولا ينعقد عندهم باسم الفاعل، كما لو قال: أنا مشترٌ هذا بألف، فقال: قبلت، وعللوا ذلك بجريان المساومة فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (٤/٣).

(٢) انظر التراخي في عقود المبادرات المالية (ص ١٤٢).

(٣) ففي مذهب الحنفية: قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٧٦): «إذا قال هذا عليك بألف، فقال: قد فعلت، أو قال: هو لك بألف إن وافقك، فقال: وافقني: انعقد». وجاء في المجلة، مادة (١٧٢): قال المشتري أولاً: أخذت هذا الشيء بکذا غرشاً، وقال البائع: خذه، أو الله يبارك لك، وأمثاله، انعقد البيع». وجاء في حاشية ابن عابدين (٣/١٢): «لو قال: أنا مشترٌ، أو جئتك مشترٌ، لا ينعقد البيع؛ لجريان المساومة فيه».

ولكن يشكل على هذا أن الحنفية يرون أن الفعل المضارع ينعقد به البيع إذا قصد به الحال، إما بنية أو بدلالة لفظية أو عرفية كما تقدم تحرير مذهبهم، فاسم الفاعل (أنا مشترٌ) يدل على الحال أكثر من الفعل المضارع خاصة إذا كان هناك قرينة قصد البيع، والله أعلم.

وأما المالكية، فقد قال خليل: «ينعقد البيع بما يدل على الرضا»<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي تعليقاً في حاشيته: «بما يدل أي: عرفاً، سواء دل على الرضا لغة أيضاً، أو لا، فال الأول: كبعت، واشترت، وغيره من الأقوال. والثاني: كالكتابة والإشارة، والمعاطاة»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية الصاوي: «وحاصله أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً، وإن كان محتملاً لذلك لغة...»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في موهب الجليل: «لو قلت له: أخذت منك غنمك هذه كل شاة بدرهم، فقال ذلك لك، فقد لزمك البيع»<sup>(٤)</sup>.

كما ينعقد البيع عند الشافعية بقولك: هذا مبيع منك بكذا، أو أنا بايعه بكذا، واعتبروا ذلك من الألفاظ الصريحة<sup>(٥)</sup>.

وصححوا البيع بقولك: هو لك بكذا، واعتبروا ذلك من ألفاظ الكنایة، كما تقدم عند الكلام على الكنایات<sup>(٦)</sup>.

وفي مذهب الحنابلة: «ولو قال المشتري: يعني كذا، فقال: بارك الله لك فيه، أو هو مبارك عليك... صحيحة البيع للدلالة على المقصود»<sup>(٧)</sup>.

جاء في الإنصاف: «اختار الشيخ تقى الدين ابن تيمية صحة البيع بكل ما عده

(١) مختصر خليل (ص ١٦٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ٣).

(٣) الشرح الصغير (٣ / ١٦).

(٤) موهب الجليل (٤ / ٢٣١).

(٥) نهاية المحتاج (٣ / ٣٧٦).

(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) كشاف القناع (٣ / ١٤٧).

الناس بيعاً...»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في السنة ما يدل على صلاحية الجملة الاسمية:

(ح ٢١) فقد روى البخاري من طريق سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: يعنيه. قال هو لك يا رسول الله. قال: يعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت<sup>(٢)</sup>. فقوله ﷺ: (هو لك) جملة اسمية، وقد صح عقد الهبة بها، فدل ذلك على صلاحيتها لإنشاء العقود.

(١) الإنصاف (٤/٢٦١) وما بعدها.

(٢) البخاري (٢١٦٦).



## الفرع الخامس في الإيجاب والقبول بكلمة نعم

قال البغوي: ألفاظ العقود على عادات الناس<sup>(١)</sup>.

[م - ٤٦] تأتي كلمة نعم جواباً على الاستفهام المثبت، قال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤].

إذا وقعت الكلمة (نعم) إيجاباً أو قبولاً، فهل ينعقد بها البيع، اختلف الفقهاء في هذا على أربعة أقوال:  
الأول: الصحة مطلقاً.

الثاني: عدم الصحة مطلقاً. وهذا قولان متقابلان.

الثالث: يصح أن تكون الكلمة (نعم) إيجاباً من البائع والمشتري، وأما في القبول فلا تصح إلا من البائع دون المشتري.

الرابع: التفريق بين أن تكون الكلمة (نعم) خطاباً بين المتعاقدين مباشرة، فيصح، وبين أن تكون جواباً للسمسار، وفيها قولان. وهذا التفصيل عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

هذا ملخص الأقوال، وإليك التفصيل مع الأدلة:

### □ القول الأول:

قيل: يصح أن تقع الكلمة (نعم) إيجاباً من البائع والمشتري، وأما في القبول فلا تصح إلا من البائع دون المشتري، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح السنة (٨ / ٢٩٤).

(٢) البحر الرائق (٥ / ٢٨٦)، وانظر شرح فتح القيدير (٦ / ٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٥١٢، ٥١١).

وجهه:

أن لفظ (نعم) بعد الاستفهام لا تكون إلا إيجاباً، لأن الاستفهام لا يصح أن يكون إيجاباً عند الحنفية.

جاء في البحر الرائق: « ولو قال: أتبيني عدك هذا بألف؟ فقال نعم، فقال: أخذته، فهو بيع لازم، فوقع كلمة نعم إيجاباً، وكذا تقع قبولاً فيما لو قال: اشتريت منك هذا بألف، فقال نعم<sup>(١)</sup>».

ولإنما كان قول البائع (نعم) في الصورة الأولى هو الإيجاب، لأن قول المشتري: أتبيني عدك جاء في صورة استفهام، والاستفهام لا يصلح إيجاباً عند الحنفية، فلو لو يقل (أخذته) لم ينعقد البيع. وقد ناقشت صيغة الاستفهام، ومدى صلاحيتها في إنشاء العقود، بينما في الصورة الثانية كان قول البائع (نعم) هو القبول؛ لأن كلام المشتري لم يكن في صورة استفهام.

### □ القول الثاني:

قيل: تصح كلمة نعم في إنشاء العقود، وتقع في الإيجاب والقبول. وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

جاء في مواهب الجليل: «إذا قال المشتري: أتبين سلعتك بكذا؟ فقال له البائع: نعم... فقال: المشتري ما أردت الشراء فهو كمسألة السوم»<sup>(٢)</sup>.

ومسألة السوم قال فيها الخطاب في الكتاب نفسه: «معنى المسألة: أن من أوقف سلعته في السوق للسوم، فقال له شخص: بكم تبيعها؟ فقال: صاحب السلعة بمائة مثلاً، فقال المشتري: أخذتها بها، فقال صاحب السلعة: ما أردت

(١) البحر الرائق (٥ / ٢٨٦).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٣١).

البيع، وإنما أردت اختبار ثمنها، أو كنت لاعباً ونحو ذلك، فإنه يحلف أنه ما أراد إيجاب البيع، فإن حلف لم يلزم البيع، وإن لم يحلف لزمه»<sup>(١)</sup>.

فمعنى هذا أن كلمة نعم ينعقد بها البيع، إلا أنها لما كانت محتملة، لم ينعقد بها البيع إذا حلف البائع بأنه لم يرد البيع، أما إذا لم يحلف فالبيع نافذ.

وقال السيوطي: «تقدم أن (نعم) كتایة في قبول النكاح، فلا ينعقد به، وفي قبول البيع، فینعقد على الأصح، وينعقد به البيع في جواب الاستفهام جزماً، وكأنه صريح»<sup>(٢)</sup>.

قوله (على الأصح) إشارة إلى القول الآخر في المذهب.

**وجه القول بالصحة:**

أن كلمة (نعم) جواب صريح، فإذا قال البائع للمشتري: نعم بعد سؤاله: أبعت سلعتك لي؟ فإن معنى الكلام: نعم بعثك، ولذلك لما قال الله تعالى: «فَهَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ» [الأعراف: ٤٤]، أي وجدنا ذلك، فكان ذلك إقراراً منهم بوجдан ما وعدهم ربهم.

وإذا كان الإنسان يؤخذ بالإقرار في كلمة (نعم)، فلو قيل لرجل: عليك ألف درهم، فقال: نعم، أخذ بإقراره، ففي البيوع من باب أولى.

**□ القول الثالث:**

قيل: لا تصح لفظ (نعم) لا في إيجاب، ولا قبول، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٣٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٠٢)، وانظر حاشية البجيرمى (٢ / ١٦٧).

(٣) إعانة الطالبين (٣ / ٥)، حاشية الجمل (٣ / ١٠)، حواشى الشروانى (٤ / ٢١٨، ٢١٩).

### وجه عدم الانعقاد:

إذا قال المشتري: اشتريت منك هذا بكتاب، فقال البائع: نعم، أو قال البائع: بعثك هذا، فيقول المشتري نعم، أن صيغة (نعم) في المثالين لم يسبقها التمام، فلا تكون جواباً.

### □ القول الرابع:

يصح إن كان ذلك الخطاب بين المتعاقدين مباشرة، فإن كان بواسطة سمسار، ففيه قولان، أحدهما عند الشافعية الصحة، وهو قول في مذهب الحنابلة.

جاء في المجموع: «إذا قال السمسار المتوسط بينهما للبائع: بعث بكتاب؟ فقال: نعم أو بعث، وقال للمشتري: اشتريت بكتاب؟ فقال: نعم، أو اشتريت، فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) عند الرافعي وغيره الانعقاد لوجود الصيغة والتراضي (والثاني) لا ينعقد لعدم تخاطبهما وبهذا قطع المتولي»<sup>(١)</sup>.

وقال في المبدع: «قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم. وللمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم. صح، ذكره الخرقى، ويحمل ألا يصح»<sup>(٢)</sup>.  
والصحيح الصحة، لأن مخاطبة الوسيط قائمة مقام مخاطبة المالك؛ لأنه وكيله.

وسوف يأتي في آخر ألفاظ البيع أن الراجح أن العقد ينعقد بكل ما يدل على الرضا، وسوف نسوق أدلة هذا القول في آخر البحث دفعاً للتكرار.

(١) المجموع (٩/٢٠٠)، وانظر روضة الطالبين (٣/٣٤١)، حاشية الجمل (٣/١٠).

(٢) المبدع (٧/١٩)، وانظر الإنصاف (٨/٤٩).

## المبحث الرابع في بيان الصيغة الفعلية

### الفرع الأول: في بيع المعاطاة

#### المسألة الأولى في تعریف بيع المعاطاة وصوره

##### □ تعریفه:

المعاطاة في البيع في اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup>: هي أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء، فيدفع الآخر الثمن، وذلك عن تراضٍ منهما من غير إشارة ولا تكلم.

##### □ صور بيع المعاطاة:

##### هناك صورتان في بيع المعاطاة:

(١) المعاطاة والإعطاء في اللغة: المتناولة، مأنوذ من عطوت الشيء إذا تناولته، وتعاطى الشيء: تناوله. وتعاطوا الشيء: تناوله بعضهم من بعض، وتنازعوه. واستعطى: سأل العطاء.. والتعاطي: تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله. وفلان يتتعاطى كذا: أي يخوض فيه، وقيل في قوله تعالى: «فَتَعَاطَى فَقَرَ» [القرآن: ٢٩]، أي قام على أطراف أصابع رجليه، ثم رفع يديه فضربها. ورجل وامرأة معطاء: أي كثير العطاء، ومفعال: يستوي في المذكر والمؤنث. فالمعاطاة إذاً تدور حول المتناولة، لكن استعملها الفقهاء في مناولة خاصة. انظر: لسان العرب (٦٨ / ١٥)، مختار الصحاح (ص ١٨٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢٨)، التعاريف (ص ٥١٧).

### الصورة الأولى:

أن يتم التعاطي من غير تكلم ولا إشارة من كلا الطرفين، وهذه الصورة لنزاع فيها أنها من قبيل المعاطاة عند من يقول بجواز بيع المعاطاة، وسيأتي تحرير الخلاف في بيع المعاطاة إن شاء الله تعالى.

### الصورة الثانية:

أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين، ويتم التسليم من قبل الطرف الآخر بلا كلام.  
[م - ٤٧] وهذه الصورة قد اختلف الفقهاء في اعتبارها من بيع المعاطاة، فالحنفية لم يعتبروها من بيع المعاطاة<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنفية، والنwoي من الشافعية<sup>(٤)</sup>، إلى اعتبارها من المعاطاة.

واختار بعض الحنفية أن المعاطاة من جانب واحد يكون بإعطاء المبيع خاصة، دون الثمن<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٦، ٥٠٧)، تبيين الحقائق (٤/٣)، البحر الرائق (٥/٢٩١)، الفتاوی الهندية (٣/٩)، وانظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (مادة: ١٧٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٣)، الشرح الصغير (١٤/٣).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤/٤): «الضرب الثاني، المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خرزاً، فعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بديinar، فأخذنه، فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد».

(٤) قال النwoي في المجموع (٩/١٩٢): «صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق: أن يعطيه درهماً أو غيره، ويأخذ منه شيئاً في مقابلة، ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر - والقرينة وجود الرضى من الجانين - حصلت المعاطاة، وجرى فيها الخلاف». وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٩٠).

(٥) البحر الرائق (٥/٢٩١).

□ وجه قول الحنفية:

أن حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين لأنّه من المعاطاة، وهي مفاعة، فتقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إن المعاطاة ليست من الجانبين: بل الإعطاء من جانب والأخذ من جانب آخر.

□ وجه قول الجمهور:

يمكن أن يقال: الإيجاب والقبول ركنا البيع، فإذا استغني عن القول في أحدهما مع أن لزوم البيع متوقف عليه، صدق عليه أنه من بيع المعاطاة.



(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



## المسألة الثانية

### خلاف العلماء في صحة بيع المعاطاة

قال ابن تيمية: البيع لا يفتقر إلى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة<sup>(١)</sup>.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا<sup>(٢)</sup>.

[م - ٤٨] اختلف الفقهاء في صحة البيع بالتعاطي:

فقيل: يجوز مطلقاً. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٨٨).

(٣) تيسين الحقائق (٤ / ٤)، وبيان الصنائع (٥ / ١٣٤)، ومجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٥١٤).

(٤) الخرشي (٥ / ٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥ / ٣)، الشرح الصغير (٣ / ١٤)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣).

إلا أن بعض المالكية قيده بما يجري به العرف والعادة، يقول صاحب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١٢٩ / ٢): «مذهب السادة المالكية: أن الإعطاء إن جرت به العادة بعقد البيع به في الجليل والحقير انعقد به البيع، وإن لم تجر العادة بذلك فيما فلا ينعقد به، وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل انعقد به في الأول دون الثاني»، قال ابن عمار المالكي: ... ينبغي للمالكي الوقف عند هذا، فإن العادة ما جرت فقط بالمعاطاة في الأموال والجواري ونحوهما...» آه.

(٥) المبدع (٤ / ٢٦٠)، الكافي (٢ / ٣)، الفروع (٤ / ٤)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٦).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٩٩)، وقال في المجموع (٩ / ١٩١): «واختار جماعة من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعاً...».

وقيل: لا يجوز مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم من الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز في المحرقات دون الأشياء التفيسة، اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز البيع بالمعاطاة.

الدليل الأول:

الأصل في العقود الإباحة إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل مع القائلين بتحريم بيع المعاطاة.

الدليل الثاني:

البيع مما تعم به البلوى، فلو كان الإيجاب والقبول شرطاً في صحته لبيته

(١) الوسيط (٨ / ٣)، روضة الطالبين (٣ / ٣٣٨)، المجموع (٩ / ١٩١).

(٢) الأنصاف (٤ / ٤)، الفروع (٤ / ٤).

وذهب ابن حزم رحمة الله تعالى إلى أن البيع لا يجوز إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع... انظر مسألة ١٤١٥ من المحتوى.

وهذا أضيق من مذهب الشافعية الذين يمنعون بيع المعاطاة، ويجزئون البيع بكل لفظ يدل عليه، فهو قصر الألفاظ بالعربية بثلاثة ألفاظ: البيع أو الشراء أو التجارة، أو ما يكون ترجمة لهذه الألفاظ في سائر اللغات، وهذا من المواقع التي فيها جمود ظاهر.

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٤)، البحر الرائق (٥ / ٢٩١ - ٢٩٣).

(٤) معالم القرية في طلب الحسبة (ص ٦١).

(٥) الفروع (٤ / ٤).

النبي ﷺ بياناً عاماً، ولم يخف حكمه، ولو بينه لنقل نقاً شائعاً لكثرة وقوع البيع بينهم، ولأن عدم البيان يفضي إلى الواقع في العقود الفاسدة، وأكل المال بالباطل، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه اشتراط الإيجاب والقبول، علمنا أنه ليس بشرط.

**الدليل الثالث:**

أن الله تبارك أحل البيع، ولم يبين كيفيةه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجم إليه في القبض والإحراء والتفرق، وهكذا كل شيء ليس له حد في الشرع، وليس له حد في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.

**الدليل الرابع:**

عندما جاء الإسلام كان البيع موجوداً بين الناس، معلوماً عندهم، وإنما علق عليه الشارع أحكاماً، وأبقاء على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، وما زال المسلمون يتباينون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل هؤلاء المخالفين، فدل على صحة ذلك البيع.

**الدليل الخامس:**

شرط صحة البيع وجود التراضي بين المتعاقدين، فإذا وجد ما يدل على التراضي من قرينة حالية أو فعلية قام مقام الألفاظ، وأجزأ ذلك، لعدم التبع فيه.

**الدليل السادس:**

يقول الكاساني: البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما

قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِلَّا أَن تَكُونْ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي.

وقال - ﷺ - «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا أَصْلَدَةً إِلَّا هُدَى فَمَا رَجَحَتْ بَعْرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [البقرة: ١٦]، أطلق ﷺ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع. وقال الله ﷺ إن الله أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ» [التوبه: ١١١]، سمي ﷺ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله - تعالى - اشتراء وبيعاً، لقوله تعالى في آخر الآية «فَاسْتَبِرُوا يَبْيَعُكُمُ الَّذِي بَأَيْمَنُ بِهِ» [التوبه: ١١١]، وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء..... كان التعاطي في كل ذلك بيعاً، فكان جائزاً<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال: لا يجوز بيع المعطاة.

### الدليل الأول:

الرضا شرط في صحة جميع التصرفات، ففي البيع قال تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونْ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وفي التبرع قال تعالى: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا فُحْشَةُ هَيْئَةِ مَرِيْغَانَا» [النساء: ٤]. والرضا عمل قلبي، لا يعلمه إلا الله، فهو أمر خفي فلا بد من لفظ يدل عليه، ويناط به الحكم، سواء كان مما يستقل به الإنسان كالطلاق والعتاق والعفو والإبراء، أو من غيره مما لا يستقل به وحده كالبيع والإجارة والنكاح ونحوها.

(١) بدائع الصنائع (٥/١٣٤).

## الدليل الثاني:

القياس على عقد النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ<sup>(١)</sup>، وقد اتفقا على اشتراط الصيغ فيه، حتى لا يعلم أنه وجد لأحد من العلماء قول بالمعاطاة البتة، وإنما اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ التزويج والنكاح أو لا ينعقد إلا بخصوص لفظهما<sup>(٢)</sup>.

## وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين عقد النكاح والبيع، فالشهادة في النكاح أكد منها في البيع، ولأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، والأصل في الفروج التحرير حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح، ولأن الحاجة عامة في البيع؛ حيث لا غنى للإنسان عن مأكل ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالباً من بيع أو شراء بخلاف النكاح إلى غيره من الفروقات<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث:

المعاطاة قد يراد بها البيع، وقد يراد بها الهبة، وقد يراد بها الإجراء، وقد يراد بها الرهن، وقد يدعى شخص أنه لم يرد به العقد مطلقاً، وعليه فلا يصلح أن يكون الإعطاء سبيلاً في التملك لكونه جنساً يشمل أنواعاً مختلفة من العقود، وكل عقد يختلف آثاره عن العقد الآخر، فلا بد للبيع أن يكون بالقول الدال على تحديد كل عقد بعينه، وإلا أدى ذلك إلى وقوع التزاع بين المتعاقدين، وعدم معرفة الرضا الكامل الذي أناط الله به الجواز.

(١) المجموع (٩ / ١٩١).

(٢) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (٣ / ١٤٥).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وأجيب:

إذا احتملت المعاطاة غير البيع لم ينعقد بها البيع، وإنما الكلام فيما إذا كانت المعاطاة لا تحتمل إلا البيع، كما لو كانت البضاعة قد كتب عليها ثمنها، فجاء المشتري وأخذ السلعة من المكان المخصص للبيع، والتي تعرض فيه البضائع في السوق المخصص لذلك، ودفع المشتري الثمن، وأخذه صاحب البضاعة، ولم يعرض البائع علىأخذ البضاعة بعد أخذه ثمنها، فإن احتمال التبرع هنا أو الإجارة بعيد كل البعد.

الدليل الرابع:

استدل ابن حزم على وجوب لفظ البيع أو الشراء أو التجارة، بقوله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: **﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضِينَ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩].  
لا يؤخذ مال بغير الاسم الذي أباحه الله به أخذه، وقد قال تعالى: **﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾** [البقرة: ٣١]، فصح أن الأسماء كلها توقيفية، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز الإحداث فيها، ولا تعلم إلا بالنصوص...<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من فرق بين المحررات والأشياء النفيسة.

بيع المعاطاة في المحررات يشبه أن يكون معتاداً لدى الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ولو كان الناس يكلفون الإيجاب والقبول مع العجائز والبال والأصابع للح لهم بذلك حرج ومشقة، والحرج متوف عن هذه الملة.

(١) انظر المحتوى (مسألة: ١٤١٥).

ونوّقش هذا القول:

بأن تحديد الأشياء المحرقة من غيرها أمر يعسر ضبطه، ويختلف الناس فيه، ولذلك اختلف الناس في ضابط الحقير من النفيس: فقيل: المرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، مما عدوه من المحرقات، وعدوه بيعاً، فهو بيع. وهذا لا ينضبط، فإن الناس قد يعتادون بيع المعاطاة في الأشياء النفيسة أيضاً.

وحكمي الرافعي وجهاً أن المحرق ما كان دون نصاب السرقة. قال النووي: وهذا شاذ ضعيف<sup>(١)</sup>.

وذكر بعضهم أن معرفة ضابط بين الحقير والنفيس عن طريق التقدير غير ممكن، ولكن الأمور لها طرفاً واضحان: أحدهما: شراء البقل وقليل من الفواكه، واللحم والخبز، فهذا لا يخفى أن مثل هذا يعتبر من المحرقات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة، وطالب الإيجاب والقبول يعد مستحصياً، ويعتبر متكلفاً، ويستقل، ويتهم بأنه يقيم وزناً لأمر حquier.

والطرف الثاني: مثل السيارات والعقارات والجواهر النفيسة، فطلب الإيجاب والقبول لبيع مثل هذه الأشياء لا يعتبر متكلفاً. وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها، هي محل شبهة، فحق ذي الورع أن يميل فيها إلى الاحتياط، ولا يدع الإيجاب والقبول.

(١) المجموع (٩/١٩٢).

وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة تنقسم إلى أطراف واضحة، وأوساط مشكلة<sup>(١)</sup>.

□ والراجح:

أن بيع المعاطة يجوز مطلقاً، في النفيس والحقير، فالمطلوب هو الرضا، وبأي شيء تحقق فقد حصل المطلوب، سواء كان باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، أو بقرينة الحال كالمعاطة، والله أعلم.



(١) معالم القرية في طلب الحسبة (ص ٦١).

## مطلب

على القول بأن بيع المعاطة  
لا يصح فما حكم المقبوض فيها

[م - ٤٩] الذين يمنعون بيع المعاطة هم الشافعية، فهذه المسألة لا تأتي إلا على مذهبهم رحمهم الله، وفيها عندهم ثلاثة أوجه:  
أصحها: أن له حكم المقبوض بعقد فاسد، فيطالب كل واحد رد ما قبضه إن كان باقياً، وإنما فرد بدله.

وقد تكلمنا في أول الكتاب في حكم المقبوض بعقد فاسد، والاختلاف فيه بين الفقهاء، فليراجعه من يحتاج إليه.

الوجه الثاني: أن هذه إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها.

الوجه الثالث: أن العوضين يسترداً، فإن تلفاً فلا مطالبة لأحدهما، ويسقط عنهم الضمان<sup>(١)</sup>.





### المسألة الثالثة

## في الإيجاب والقبول عن طريق الإشارة

قال الباقي: «كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود»<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: «إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلت الإشارة»<sup>(٢)</sup>.

والبيع بالإشارة يعتبر من البيع بالمعاطاة، لأن الإشارة ليست كلاماً في وضع الشارع.

قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]، مع قوله سبحانه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي  
صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم: ٢٦].

إذا علم هذا، فقد تواضع عموم الناس على دلالة بعض الإشارات حتى ولو كانت صادرة من غير الآخرين، وذلك كهز الرأس عمودياً دليلاً على القبول، ولهذه أفقياً دليلاً على الرفض، كما أن الإشارة في بعض الأحيان تكون حتمية للتتفاهم، فلو أن البائع عبر عن إرادته بالنطق وحده، وكان إيجابه موجهاً إلى شخص أصم، ولم يكن نطقه مصحوباً بإشارات يفهمها الأصم لم يكن لإيجابه أي أثر على الإطلاق.

والسؤال، إذا كان التعبير عن الإيجاب أو عن القبول أو عنهما معًا عن طريق الإشارة المفهومة، هل ينعقد البيع، أو يشترط اللفظ لانعقاد البيع؟

(١) المتنقى (٤ / ١٥٧).

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى (ص ٣١٤).

وللجواب على ذلك نقول:

[م - ٥٠] أما الإشارة من الآخرين الأصلي العاجز عن الكتابة، فلم أقف على خلاف بين الفقهاء في قبول إشارته، وانعقاد البيع بها إذا كانت دالة على مراده.

قال النووي :

«قال أصحابنا: يصح بيع الآخرين وشراؤه بالإشارة المفهومة، وبالكتاب بلا خلاف للضرورة، قال أصحابنا: ويصح بها جميع عقوده»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الموسوعة الكويتية: «اتفق الفقهاء على أن إشارة الآخرين المعهودة والمفهومة معتبرة شرعاً، فينعقد بها جميع العقود، كالبيع، والإجارة، والرهن والنكاح ونحوها»<sup>(٢)</sup>.

[م - ٥١] واختلفوا في إشارة الآخرين لعارض، والأخرين القادر على الكتابة، والإشارة من غير الآخرين على النحو التالي:

فقيل: لا يجوز التعاقد بالإشارة من غير الآخرين، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>،

(١) المجموع (٩ / ٢٠١).

(٢) الموسوعة الكويتية (٣٠ / ٢١٠).

(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٢١ / ٣): «لم يختلف الفقهاء أن إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله». وحكاية الاتفاق فيه نظر كما سيتین لك من خلال عرض الأقوال. وجاء في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (مادة: ١٧٤): «ينعقد البيع بإشارة الآخرين المعروفة، سواء كان الآخرين عالما بالكتاب أو جاهلا بها. فلا يسقط العمل بإشارة الآخرين إذا كان عالما بالكتابة، ولا يتشرط انضمام إشارته إلى كتابته».

وانظر بدائع الصنائع (٥ / ١٣٥)، البحر الرائق (٨ / ٥٤٤)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٣٨)، البحر الرائق (٣ / ٢٦٧).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وأما من اعتقل لسانه فهل يلحق بالأخرس، فقيل: نعم، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>. وقيل: لا يعتد بإشارته حتى يمتد به ذلك، ويقع اليأس من قدرته على الكلام، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يجوز التعاقد بالإشارة مطلقاً، ولو من غير الأخرس إيجاباً وقبولاً إذا كانت مفهومه، وهذا مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>،.....

(١) قال السيوطي في الأشباء والنظائر (ص ٣١٢): «الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة، والرهن، والنكاح، والرجعة، والظهور، والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء، وغيرهما... وأما القادر على النطق، فإشارته لغو». البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/١٦)، والمجموع (٩/٢٠١)، إعانة الطالبين (٢/٣٥٦)، فتح الوهاب (١/٢٧١)، مغني المحتاج (٥/٢)، روضة الطالبين (٣/٣٤٣)، المثور في القواعد (١/١٦٤)، تحفة المحتاج (٥/٣٦٥). وقد سبق لنا أن الشافعية يقسمون إشارة الأخرس إلى صريح وكتابية: فإن فهمها الفطن وغيره فصرحة، أو الفطن فقط فكتابية.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/٧): «وإن خرس أحدهما قامت إشارته مقام لفظه». وانظر الروض المربي (٣/٦٨)، دليل الطالب (ص ٢٢٤)، شرح متنه الإرادات (٢/٦٣٢)، كشاف القناع (٥/٣٩)، مطالب أولى النهى (١/٧٨٩)، منار السبيل (٢/١٣٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٣٥، ١٣٦).

(٤) الفروع (٤/٦٥٩)، المبدع (٦/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٨/١١٦)، بدائع الصنائع (٥/١٣٥).

(٦) قال في حاشية الجمل (٤/٣٣٢): «ومنه - أي من الأخرس الأصلي - من اعتقل لسانه، ولم يرج برأه، وأما من رجى برأه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به...».

(٧) الخرشبي (٥/٥)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، تبصرة الحكم (٢/٨٥)، الناج والإكيليل (٤٨)، مواهب الجليل (٣/٤٢٢)، الفواكه الدواني (٢/٧٣).

واختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يعتد بالإشارة من الآخرين إلا إذا كان عاجزاً عن الكتابة، اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمتولي من الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ تعليل من قال: لا تعتبر الإشارة إلا من آخرين.

التعليق الأول:

الإشارة لا تسمى كلاماً، ولذلك لم تحدث مريم عليها الصلاة والسلام عندما

= وقد اتفقت القوانين الوضاعية مع القول المالكي، ففي نظرية العقد للسنوري (١٥٣/١): «ويكون التغيير الصريح بالإشارة كذلك، فإشارة الآخرين غير المبهمة تعيير صريح عن إرادته، وأية إشارة من غير الآخرين تواضحت الناس على أن لها معنى خاصاً تكون تعييراً صريحاً عن الإرادة، كهز الرأس عمودياً (دليل القبول) وهزه أفقياً أو هز الكتف (دليل الرفض)». اهـ

وفي القانون المدني الأردني، المادة ٩٣ مانصه: «التغيير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المعهودة عرفاً، ولو من غير الآخرين، وبالتبادل الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على التراضي». اهـ  
وانظر المادة: ٩٣ سوري، ٩٠ ليبي، ٤ كويتي، ٦٠ مدني جزائري.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٠) و (٢٩/٧) و الفتوى الكبرى (٣/٤٠٧).

(٢) يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في إعلام الموقعين (١/٢١٨): «من عرف مراد المتكلّم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مراده ووضّح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها...».

(٣) قال ابن نجيم كما في غمز عيون البصائر (٣/٤٥٤): «وأختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة، أو لا، والمعتمد: لا».

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطني (ص ٣١٢).

(٥) المبدع (٧/١٩).

ندرت عدم الكلام مع تعبيرها بالإشارة، ولو كانت كلاماً لما قامت بالإشارة، وإذا لم تكن كلاماً لا يمكن أن تكون الإشارة تعبيراً عن الرضا إلا للعجز عن الكلام.

ويناقش:

بأن التعبير عن الإرادة غير محصور في الكلام، ولذلك يقع البيع بالمعاطة عند الحنفية والحنابلة مع القدرة على الكلام.

التعليل الثاني:

الإشارة لا تخلو من احتمال، وتحول الملكية وغيرها من الآثار المترتبة على البيع لا يمكن أن يثبت بما فيه احتمال إلا مع الضرورة، ولا ضرورة للقادر على النطق.

ويناقش:

بأن المقصود بالإشارة المفهومة الواضحة المعبرة عن المراد، وسيأتي في أدلة القائلين بصحة الإيجاب والقبول بالإشارة أن الإشارة قبلت ليس في البيع والشراء، بل وفي باب الجنایات والإقرارات ونحوهما، وهما أبلغ.

التعليل الثالث:

الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا عند الضرورة، وذلك أن الإشارة لا يتبيّن بها حروف منظومة، فيبقى مجرد قصد الإيقاع، وقدد الإيقاع ليس إيقاعاً، ولذلك كان القادر على النطق لو أشار لم يقع شيء من التصرفات بإشارته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المبسوط (٦/١٤٤).

التعليق الرابع:

من لزمه القراءة في العبادة، مع القدرة عليها لم تقم الإشارة مقام النطق، فكذلك سائر المعاملات.

ويناقش:

بأن هناك فرقاً بين العبادة والعادة، فالمقصود في العبادة قيام القارئ بالنطق بالعبارة، وهذا لم يتحقق بخلاف العادة فإن العبارة ليست مقصودة لذاتها.

التعليق الخامس:

لو لم نجعل إشارة الآخرين كعبارة الناطق لأدى ذلك إلى أن يموت الآخرين جوعاً، ولا يوجد ضرورة في حق الناطق.

□ تعليق من قال: لا تقبل الإشارة من معتقل اللسان.

الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وذلك في الآخرين دون معتقل اللسان، ولذلك قلنا: إذا امتد به ذلك، وصارت له إشارة معلومة كان بمنزلة الآخرين الأصلي<sup>(١)</sup>.

□ تعليق من قال: لا فرق بين الآخرين الأصلي ومنتقل اللسان.

إذا عجز عن الكلام لم يكن هناك فرق بين الآخرين ومنتقل اللسان، فالواجب اللفظ مع القدرة عليه، فإذا عجز قامت الإشارة مقام العبارة، كما أنه لا فرق بين الوحيسي الأصلي والمتوحش في حق الذكرة.

(١) انظر تبيين الحقائق (٦/٢١٨).

□ دليل من قال: تقبل الإشارة المفهومة مطلقاً من الآخرين وغيره.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: «فَإِمَّا تَوَيَّنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا» [مريم: ٢٦]، مع قوله «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَاتُلُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْبَيَا» [مريم: ٢٩].

وجه الاستدلال:

سمى الله تعالى الإشارة قولًا، بقوله تعالى: «فَقُولَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا» [مريم: ٢٦]، أي قولي ذلك بالإشارة، فلو كان المراد قول اللسان لأفسدت نذرها.

قال ابن كثير: «المراد بهذا القول الإشارة إليه بذلك، لا أن المراد به القول اللغطي لثلا ينافي فلن أكلم اليوم إنسيا»<sup>(١)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد فهم القوم إشارة مريم، وأجابوها بقولهم: كيف نكلم من كان في المهد صبياً، ولم يعترضوا عليها بأنهم لم يفهموا ما تريده منهم. فنزلت الإشارة منزلة الكلام حتى من القادر على النطق.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن عون، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بخارية سوداء أعمجية، فقال: يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فأشارت إلى السماء ياصبعها السبابة. فقال لها: من

(١) تفسير ابن كثير (٣/١١٩).

أنا؟ فأشارت ياصبعمها إلى رسول الله ﷺ، وإلى السماء: أي أنت رسول الله، فقال: أعتقها<sup>(١)</sup>. [إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢٩١ / ٢).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٣٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧ / ٣٨٨)، وفيه المسعودي وقد اختلف.

والمعروف من الحديث ليس فيه موضع الشاهد، وهو الإشارة باليد، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨١٤) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن رجل من الأنصار جاء بأمة سوداء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة، فقال لها النبي ﷺ: «أشهديك أن لا إله إلا الله»؟ قالت: نعم، قال: «أشهديك أنني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟»، قالت: نعم، قال: «أعتقها».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤٥١ / ٣)، وابن الجارود في المتنى (٩٣١). قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٣٥): «وهذا إسناد صحيح، وجهة الصحابي لا تضره». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١١٥): «رواية عمر ظاهرها الاتصال». وأخرجه مالك في الموطأ (٧٧٧ / ٢).

والبيهقي في السنن (١٠ / ٥٧) من طريق يونس بن يزيد، كلامهما عن الزهري به إلا أنه قال: أن رجلاً من الأنصار جاء بأمة سوداء. قال البيهقي: هذا مرسلاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١١٤): «وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في حديث مالك، فإنه محمول على الاتصال، للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة». اهـ وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ (٤ / ١٠٧) بقوله: «وفي نظر، إذ لو كان كذلك ما وجد مرسلاً قط، إذ المرسل ما رفعه التابعي، وهو من لقى الصحابي، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر، فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة من رووا هذا الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٩ / ٢٩): «اختلف فيه على عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً عن النبي ﷺ حدث به كذلك عنه: يونس بن يزيد وابن عيينة ومالك، واختلف عنده - أي عن مالك - فرواه أصحاب الموطأ وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً.

### وجه الاستدلال:

قال الشنقيطي «جعل إشارتها كنطتها في الإيمان الذي هو أصل الديانات، وهو الذي يعصم به الدم والمال، وتستحق به الجنة، وينجى به من النار»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-٢٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة، حدثنا الأسود ابن قيس، حدثنا سعيد بن عمرو، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: إنا وروي عن الحسين بن الوليد النيسابوري، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه عون بن عبد الله بن عتبة، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، حدث به عبد الرحمن المسعودي، وهو محفوظ عن المسعودي، وال الصحيح عن الزهري مرسلاً». اهـ

وعلى كل فرواية ابن شهاب الراجح فيها الإرسال، وليس فيها أنها أشارت، وهو موضع الشاهد، وفيها ذكر رجل من الأنصار.

ورواية المسعودي، موصولة عن أبي هريرة، وفيها الإشارة باليد إلى السماء.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ١٠٨) «آخرجه ابن عبد البر - يعني رواية المسعودي - وقال: إنه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه، وجعله عن أبي هريرة، وابن شهاب يقول: رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء، وهو أحفظ من عون، فالقول قوله. انتهى قال الزرقاني : فإن كانت القصة تعددت فلا خلف ، وإن كانت متعددة يمكن أن لعبيد الله فيه شيخين ، رجل من الأنصار رواها له عن نفسه ، وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ، ويؤول قوله : قالت : نعم ، على أنها قالت بالإشارة ، أو أنه وقع منها الأمران ، فقالت نعم باللفظ حين قوله : أتشهدين .. الخ وأشارت إلى السماء حين قوله : أين الله ، ومن أنا ، فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الآخر ، والعلم عند الله».

وقال الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان (٩/ ٢٥٦): «والظاهر حمل الروايات التي فيها أنه لما قال لها: أين الله؟ قالت: في السماء من غير ذكر الإشارة على أنها قالت ذلك بالإشارة، لأن القصة واحدة، والروايات يفسر بعضها ببعضًا».

(١) أصوات البيان (٤/ ٢٥٥).

أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا . يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين . رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال:

نزل الرسول ﷺ إشارته بأصبعه الشريفة متزلة نطقه ، ودللت إشارته إلى أن الشهر قد يكون تسعه وعشرين يوماً ، وقد يكون ثلاثين .

### الدليل الرابع:

(ح-٢٤) ما رواه البخاري من طريق ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكي سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله ، فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدموع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه ، أو يرحم ... . الحديث<sup>(٢)</sup> .

فاستخدم الرسول ﷺ إشارته في معرض التبليغ للأمة ، وكانت مفهومه حيث حصل بها البلاغ مع قدرته على النطق .

### الدليل الخامس:

(ح-٢٥) ما رواه البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب ، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن

(١) صحيح البخاري (١٧٨٠)، ورواه مسلم بن حموده (١٠٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢١)، ومسلم (٩٢٤).

رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحربوا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم . . . وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله، إننا كنا أحربنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد، ونحرن محربون، فحملنا ما بقي من لحمها . قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو وأشار إليها؟ قالوا: لا . قال: فكلوا ما بقي من لحمها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (أو وأشار إليها) حيث جعل الإشارة إلى الصيد وهو محرم في حكم من قام بالصيد حال الإحرام في تحريم الأكل.

الدليل السادس:

(ح-٢٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق، فقال: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين<sup>(٢)</sup>.

والآحاديث في استعمال الإشارة في الخطاب النبوي كثيرة جداً، وهي في مقام البلاغ، ولم يدع أحد أن الإشارة ليست مفهومة، ولا يحصل بها البلاغ الواجب.

(١) البخاري (١٨٤)، ورواه مسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (٦٨٧٩)، ورواه مسلم (١٦٧٢).

الدليل السابع:

لا يوجد نص صريح على اشتراط لفظ معين في عقد البيع، وإنما المطلوب ما يدل على الرضا بين الطرفين، من قول أو فعل أو إشارة، ومناط ذلك العرف الذي يحكم بأن هذا اللفظ أو الإشارة أو الفعل يدل على الرضا أو لا ، فإذا كان الأمر كذلك فالعرف جار بين المسلمين على أن الإشارة المفهومة يحصل منها الرضا.

□ الراجح:

مذهب المالكية هو أرجح الأقوال وأقواها ، وأسلمهما من المعارضة ، ولأن الإشارة المبينة عن إرادة صاحبها تقوم مقام نطقه ، وسيأتي ذكر أدلة أخرى للقول الراجح زيادة على ما ذكره المالكية في آخر بحث ألفاظ الإيجاب والقبول إن شاء الله تعالى .



## الفرع الثاني في الإيجاب والقبول عن طريق الكتابة

قال الزيلعي: «الكتاب كالخطاب»<sup>(١)</sup>.

و عند الحنفية: أن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي: الكتاب أحد اللسانين<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «الكتاب قد يزور، والخط يشبه الخط...»<sup>(٤)</sup>.

والكتابة أعم من اللفظ ومن الإشارة، وذلك أن جميع المعلومات إنما تعرف بالدلالة عليها بأحد أمور ثلاثة: بـ(الإشارة واللفظ والخط).

والإشارة تتوقف على المشاهد.

واللفظ يتوقف على حضور المخاطب، وسماعه.

وأما الخط فلا يتوقف على شيء، فهو أعمها نفعاً، وأشرفها، ولاشك أنه بالخط القراءة ظهرت خاصة النوع الإنساني، وامتاز الإنسان عن سائر الحيوان، وضبطت الأقوال، وحفظت العلوم، وانتقلت من زمان إلى زمان<sup>(٥)</sup>، فلو لا الله ﷺ ثم الكتابة لم نتمكن من قراءة كتاب الله ﷺ، وسنة رسوله ﷺ، ولكننا نسمع بالعلماء ولا نشاهد آثارهم، وإنما بقيت دعوة الأنبياء والرسل والمصلحين في العالم حية في قلوب الناس بفضل ما كتب من آثارهم وعلومهم.

(١) تبين الحقائق (٤ / ٣)، وانظر العناية شرح الهدایة (٦ / ٢٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٣٧).

(٣) المبسوط (٢٥ / ٣١).

(٤) المبسوط (١٦ / ٩٢).

(٥) كشف الظنون - حاجي خليفة (١ / ٥١).

[م - ٥٢] والذي يخصنا هنا في هذا الباب، ما مدى دلالة الكتابة على الرضا في العقود؟

فلو كان التعبير عن الإيجاب عن طريق الكتابة بأي شكل من أشكالها، أو كان التعبير عن القبول عن طريق الكتابة، فهل ينعقد البيع؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فقيل: ينعقد البيع بالكتابه مطلقاً.

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا ينعقد البيع بها مطلقاً، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورجحه الشيرازي<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة (٤ / ٣٢)، الشرح الكبير (٣ / ٣)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣).

وقال في الشرح الصغير (٣ / ٥): «والثالث: الصيغة، أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا، وإليه أشار بقوله: (وما دل على الرضا) من قول أو إشارة أو كتابة من الجانين أو أحدهما».

(٢) قال البجيرمي في حاشيته (٢ / ١٦٩): «والكتابة لا على ماء أو هواء كنایة، فلنعقد بها مع النية، ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره». وانظر مغني المحتاج (٢ / ٥)، أنسى المطالب (٤ / ٢). واعتبروا الكتابة نوعاً من الكنایة يشرط معها النية.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٣٠٨): «وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابه بذلك في حال الغيبة، فأما عند الحضور فخلاف مرتب، والأصلح الانعقاد». وذكر النووي في بيع الحاضر بالكتابه، فقال في المجموع (٩ / ١٧٩): «إذا تابع حاضران بالكتابه، فقال أصحابنا: إن معناه في الغيبة فهاهنا أولى، ولا فوجهان».

(٣) قال الشيرازي في المذهب (٩ / ١٩٠): «إإن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة، فيه وجهان:

(أحدهما): ينعقد البيع؛ لأنه موضع ضرورة.

(الثاني): لا ينعقد، وهو الصحيح فإنه قادر على النطق، فلا ينعقد البيع بغيره».

وقيل: ينعقد البيع بالكتابة بالنسبة للغائب فقط دون الحاضر، وهو ظاهر مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: ينعقد البيع بالكتابة مطلقاً.

**الدليل الأول:**

كان النبي ﷺ مأموراً بتبلیغ رسالته، فحصل ذلك بالقول تارة، وبالكتابة تارة، وبالرسول ثالثاً، وقامت الحجة على الجميع، حيث كان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتاب يقوم مقام قول الكاتب.

= وجاء في المجموع (٩/٣١٥): «ولا يصح البيع بالكتابة، هذا ما نقله صاحب البيان، وهو ضعيف، بل الأصح صحة البيع بالكتابة». وانظر مغني المحتاج (٥/٢).

(١) البحر الرائق (٥/٢٩٠)، الهدایة في شرح البداية (٣/٢١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٥١٢).

وقلت: إن اشتراط الغيبة هو ظاهر مذهب الحنفية، ولم أقل هو مذهب الحنفية؛ لأن الأمثلة التي عقدها الحنفية في تصوير الكتابة كانت بين غائبين، ولم أقف على نص صريح عنهم في إجازة التعاقد بين الحاضرين.

وقد ذكر الحنفية القاعدة في الكتاب ما نصه: الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر. ذكر هذه القاعدة صاحب البحر الرائق (٧/٦٩)، ويدائع الصنائع (٦/٣٧)، وتحفة الفقهاء (٢/١٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤١٥).

(٢) مغني المحتاج (٢/٥)، روضة الطالبين (٣/٣٣٨، ٣٣٩)، المذهب (١/٣٠٣).

(٣) تكلم الحنابلة عن تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان المشتري حاضراً، وما إذا كان غائباً، فالتراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً. ولم يتكلموا عن الكتابة في حال حضور المشتري، قال في كشف القناع (٣/١٤٨): ( وإن كان) المشتري (غائباً عن المجلس فكاتبه) البائع (أو راسله: إني بعتك) داري بكتنا (أو) إني (بعت فلاناً) ونسبة بما يميزه (داري بكتنا فلما بلغه) أي: المشتري (الخبر) قبل البيع (صح) العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه... اهـ

وانظر مطالب أولى النهى شرح غاية المتنبي (٣/٧). وانظر المغني (٧/٣٧٣).

الدليل الثاني:

إذا كانت الكتابة وسيلة لإثبات الحقوق، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدِينِ  
إِلَّا أَجْعَلُ مُسْكِنًا فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فما كان وسيلة لإثبات الحق جاز أن  
يكون صالحًا لانعقاده.

الدليل الثالث:

القياس على كتاب القاضي حيث يقوم كتاب القاضي مقام لفظه في إثبات  
الديون والحقوق.

الدليل الرابع:

المطلوب في ألفاظ البيع ما يدل على الرضا، وليس لهذا الأمر شكل معين،  
والكتابية لا شك أنها تعبّر عن إرادة صاحبها، فإذا علم الرضا انعقد البيع سواء  
كان باللفظ أو بالكتابة أو بغيرها مما تعارف عليه الناس.

الدليل الخامس:

المعاملات اليوم بين الناس توسيع، وأصبحت تعتمد على الاستيراد  
والتصدير، وبين المصدر والمستهلك مسافات بعيدة جداً، وقد يتعدّر اشتراط  
اللفظ، فلا تقوم مصالح السوق، ومصالح الناس إلا بقبول الكتابة.

□ تعليل من قال: لا ينعقد البيع بالكتابة.

التعليق الأول:

الأصل أن التعبير يكون باللفظ وحده، وإنما قبلنا الإشارة في حق الآخرين  
للضرورة لعجزه عن النطق، فأما القادر على النطق فلا يقبل منه التعبير بالكتابة  
كما لا يقبل منه التعبير بالإشارة.

ويناقش هذا :

القول بأن القادر على النطق لا يقبل منه الكتابة، هذه دعوى في محل التزاع، فتحتاج إلى دليل، فأين النص من الشارع الذي ينهى القادر على النطق من عقد البيع عن طريق الكتابة.

التعليق الثاني :

انعقاد البيوع على وقت النبي ﷺ جاءت عن طريق الألفاظ، ولم يشتهر في عصر النبي ﷺ انعقاد البيوع عن طريق الكتابة مع إمكان ذلك، فيجب الوقوف عند حد اللفظ فقط.

ويناقش هذا :

بأن البيع ليس من قبيل العبادات التي يحتاج الأمر فيها إلى توقيف، وإنما من قبيل العادات والمباحات، فالاصل فيها الحل إلا ما ود النهي عنه، ولم يأت نهي من الشارع ينهى عن عقد البيع عن طريق الكتابة.

التعليق الثالث :

الكتاب يتطرق إليها الاحتمالات، فقد يكتب اللفظ ويريد به تجربة القلم، أو تحسين الخط، كما يدخل الخط التزوير والتقليد، وما تطرق إليه الاحتمال وجوب الانتقال إلى غيره مما لا يتطرق إليه الاحتمال، والله أعلم.

ويناقش :

بأن هذه الاحتمالات بعيدة، وعلى التنزل فإننا نقول بقبول الكتابة إذا لم يتطرق إليها احتمال، فيوجد اليوم طرق كثيرة لحماية الخط من التزوير، ولو كان هذا الاحتمال وجيئاً لما تعامل الناس اليوم بالشيكات، وهي تحمل مبالغ كبيرة جدًا، وتعتمد على توقيع صاحبها مع إمكان التزوير والتقليد فيه.

□ دليل من فرق بين الحاضر والغائب.

قالوا: الأصل انعقاد البيع باللفظ، واحتياج إلى الكتابة مع عدم حضور المتعاقدين، فيرخص للغائب دون الحاضر القادر على النطق، حيث لا يوجد مانع من المشافهة والمخاطبة.

ويناقش هذا:

بأن يقال: إما أن تصلح الكتابة في التعبير عن إرادة المتعاقدين، وحصول الرضا الذي هو شرط لانعقاد البيع، أو لا تصلح، فإن كشفت الكتابة وأفضحت عن إرادة المتعاقدين وعن حصول الرضا المطلوب لانعقاد البيع لم يكن لاشتراط الحضور معنى، بل إن عقد البيع عن طريق اللفظ إذا خلا من الإشهاد يستطيع المتعاقد أن يدعي أنه ما قال ذلك، أو يدعي أنه قال قوله غير ما يدعى به المشتري، ولا يستطيع أن يدعي مثل ذلك في الكتابة.

□ القول الراجح:

ما ذهب إليه المالكية هو القول الصحيح، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، وسيأتي في آخر البحث ما يدعم هذا إن شاء الله تعالى.



### مسألة

## زمان العقد ومكانه في بيع المكاتب والمراسلة

البيع بالمكاتب أو بالمراسلة أو بالهاتف، يجب أن نبحث عن أمرين هامين: وهما: زمان العقد ومكانه.

ما يميز العقد بين المتعاقدين الحاضرين وبين الغائبين، هو وجود فاصل من الزمن بين صدور القبول، وعلم الموجب به، ففي التعاقد بين حاضرين يعلم الموجب بالقبول في الوقت الذي يصدر فيه، وأما في التعاقد بين الغائبين فإن الإيجاب يصدر، ثم تمضي فترة من الزمن هي المدة الازمة لوصول القبول إلى علم الموجب، ومن ثم يختلف وقت صدور القبول عن وقت العلم به.

وهذا يجعلنا نسأل عن زمان انعقاد العقد ومكانه في حال البيع بالمكاتب أو بالمراسلة، مما دام أن هناك فترة من الزمن تفصل ما بين صدور القبول والعلم به، فيجب التساؤل: متى يتم العقد؟

هل هو وقت صدور القبول، أو هو وقت علم الموجب به؟

هل نقول إن العقد قد تم في الزمان والمكان الذي صدر فيهما القبول.  
وتسمى عند فقهاء القانون نظرية الإعلان.

أي إن العقد قد تم بمكان وزمان إعلان القبول.

أو نقول: إن العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين وصل فيهما القبول إلى علم الموجب. وتسمى عند فقهاء القانون بنظرية العلم.

أي: إن العقد قد تم في وقت ومكان علم الموجب بالقبول.

وهل يختلف الحكم في المسألتين؟

الجواب نعم، يبني على هذا الخلاف أحكام شرعية ومالية مؤثرة بين القولين، من ذلك.

□ أولاً: للمشتري ثمر البيع ونماؤه المتصل والمنفصل منذ انعقاد العقد ففي هذه الحال، إذا قيل: العقد قد انعقد منذ صدور القبول يختلف الحكم فيما لو قيل: العقد ينعقد عند علم الموجب بالقبول.

□ ثانياً: في هلاك المبيع قبل القبض وبعد العقد معلوم أن بعض السلع إذا هلكت تكون من ضمان المشتري، وبعضها من ضمان البائع، وقد ناقشت هذه المسألة بشيء من التفصيل فيما تقدم.

فتحتاج إلى معرفة وقت انعقاد العقد لكي نعرف هل فات المبيع على المشتري أو على البائع؟ فإذا هلك المبيع بعد صدور القبول فطبقاً لنظرية الإعلان يكون من ضمان المشتري.

وطبقاً لنظرية العلم فإنه يفوت على البائع.

□ ثالثاً: في وقت رجوع الموجب عن إيجابه، والقابل عن قبوله إذا صدر القبول من القابل وقام من مجلسه، أو اشتغل بأجنبي فطبقاً لنظرية الإعلان لم يكن للموجب الرجوع عن إيجابه، ولا القابل عن قبوله.

أما إذا قلنا بنظرية العلم، فلو عدل القابل عن قبوله قبل أن يصل القبول إلى الموجب فله ذلك، كما له أن يلغى إرسال القبول بعد صدوره، ولوه أن يسحب القبول من البريد أو من الرسول قبل وصوله، كما يمكنه أن يستخدم وسيلة أسرع من البريد ليبلغ عدوله عن القبول قبل وصول القبول إلى علم الموجب، فإذا عدل لم يتم العقد، وإذا حدد الموجب وقتاً لإيجابه، فإن الإيجاب يسقط بانتهاء

هذه المهلة، فلو تأخر وصول القبول إلى الموجب بسبب خارج عن إرادة القابل بعد الوقت الذي حدده، فإن العقد لا يتم طبقاً لنظرية العلم، ويتم طبقاً لنظرية الإعلان.

**□ رابعاً: إذا مات القابل أو فقد أهليته**

إذا مات القابل أو فقد أهليته بعد صدور القبول، وقبل وصوله إلى الموجب، فإن العقد لا يتم طبقاً لنظرية العلم، ويتم طبقاً لنظرية الإعلان.

إذا عرفنا ذلك، فما هو الاتجاه الفقهي؟

**□ هل ينعقد البيع بصدور القبول، أو ببلوغ القبول للموجب:**

[م-٥٣] في المسألة قولهان:

القول الأول:

ظاهر كلام الفقهاء أن العقد ينعقد بصدور القبول، ولا يشترط علم الموجب<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/١٤٤): إذا «قال في مجلس بلوغ الكتاب أو الرسالة اشتريته به أو قبلته تم البيع بينهما؛ لأن الكتاب كالخطاب من الغائب كالحاضر».

وقال أيضاً في المرجع نفسه (٢/١٤٢): «ويبطل الإيجاب الواقع كتابة ورسالة إذا رجع الكاتب أو المرسل عن إيجابه قبل قبول المكتوب إليه والمرسل إليه». يعني هذا: أنه ليس له الرجوع بعد صدور القبول، وقبل وصوله.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٥/٢٩٠): «وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي فلأنه منك بذلك، فلما بلغه الكتاب، قال في مجلسه ذلك: اشتريت، تم البيع بينهما، وصورة الإرسال أن يرسل رسولًا، فيقول البائع: بعت هذا من فلان الغائب، بألف درهم، فاذهب يا فلان فقل له، فذهب الرسول، فأخبره بما قال: فقبل المشتري في مجلسه ذلك».

القول الثاني :

سماع كل من المتعاقدين كلام الآخر شرط لانعقاد البيع، وهذا يعني أن البيع لا ينعقد حتى يسمع الموجب قبول المشتري، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

= وانظر شرح فتح القدير (٦ / ٢٥٥)، تحفة الفقهاء (٢ / ٣٢).

وأما مذهب الشافعية: فقد جاء في المجموع (٩ / ١٩٧): «لو قال: بعت داري لفلان، وهو غائب، فلما بلغه الخبر، قال: قبلت. انعقد البيع، لأن النطق أقوى من الكتب».

وفي أيضاً (٩ / ١٩٨): «قال الغزالى في الفتاوی: إذا صححتنا البيع بالمکاتبة، فكتب إليه، فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول. قال: ويتمادي خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه، ولم ينعقد البيع».

وفي مذهب الحنابلة، جاء في كشاف القناع: «( وإن كان) المشتري (غائباً عن المجلس فكتابته) البائع (أو رسالته: إني بعثتك) داري بهذا (أو إني (بعث فلاناً) ونسبه بما يميزه داري بهذا فلما بلغه) أي: المشتري (الخبر) قبل البيع (صح) العقد لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً» فرق المصطف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان المشتري حاضراً، وما إذا كان غائباً.

(١) سيأتي التقول من كتب الحنفية لهذا الشرط في معرض ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى، والحقيقة أن هذا القول لم أجده لدى كتب الفقهاء المتقدمين صريحاً، وإنما أخذته استنباطاً من اشتراط السماع في بيع المتعاقدين الحاضرين كما ستراء عند النقول.

وقد اختلف أهل الفقه في هذا العصر، هل الفقهاء المتقدمون عندما تركوا النص على اشتراط العلم بالقبول، تركوه اقتصاراً على ذكره في البيع بين المتعاقدين الحاضرين، فتجنبوا ذكره في البيع بين الغائبين اختصاراً، أو أنهم يرون أن سماع القبول ليس بشرط، على قولين:

الأول: يرى أن اهتمام الفقهاء المتقدمين كان متوجهاً إلى بيان جواز هذا النوع من التعاقد، وأن حضور المتعاقدين ليس بشرط في انعقاد البيع، ولم يكن اهتمامهم متوجهاً إلى بيان دراسة المسائل الدقيقة المرتبطة على القول بجواز مثل هذه المعاملة.

وممن رأى هذا الرأي الدكتور السنهوري رحمه الله، حيث يقول في كتابه مصادر الحق (٢ / ٥٦ - ٥٤): «أما في الفقه الإسلامي فلم نعثر على نص صريح في هذه المسألة بين

= متى يتم العقد بين الغائبين، هل يتم بمجرد إعلان القبول، أو لا يتم إلا بعلم الموجب بالقبول».

ثم يذكر نصوصاً من الكتب الفقهية تشرط وجوب سماع الموجب للقبول بالنسبة للتعاقد بين الحاضرين، وينقل نصوصاً أخرى تتعلق بالتعاقد بين الغائبين، وظاهرها انعقاد العقد بصدور القبول، وليس فيها النص على اشتراط سماع الموجب قبول المشتري، ثم يعرض نتيجة دراسته، فيقول: «يتمن العقد بين الغائبين إذن في الفقه الإسلامي بإعلان القبول، ولا يشرط علم الموجب بالقبول، وإذا كان التعاقد بين الحاضرين يشرط فيه سماع الموجب للقبول، كما تصرح النصوص بذلك، فكل ما يشرط في التعاقد بين الغائبين أن يكون الموجب قد أراد تبليغ إيجابه للمتعاقد الآخر كما قدمنا، حتى يعلم بذلك أن إيجابه بات، ولا يشرط أن يسمع هو - أي الموجب - قوله المتعاقد الآخر، أو أن يبلغه هذا القبول. هذا ما نستخلصه من ظاهر النصوص. ولكننا مع ذلك نرى أن الفقهاء لم يواجهوا في وجوب سماع الموجب للقبول حالة التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة، وهم لم يواجهوا في ذلك إلا حالة التعاقد بين الحاضرين، ولو أنهم واجهوا الحالة الأولى كما واجهوا الحالة الثانية، لما كان بعيداً أن تختلف الآراء فيها، بل نحن نذهب إلى أبعد من ذلك، ونقول: إن منطق القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد بين حاضرين، والسماع في حالة حضور الموجب يقابله العلم في حالة غيابه».

ويقول الدكتور إبراهيم كافي دونمز: «ولهذا نشارك رأي الدكتور السنهوري من هذه الناحية، وحتى يمكن القول بأن العبارات في كتب الفقه التي تخص التعاقد بين الغائبين تنصب على بيان جواز هذا النوع من التعاقد أكثر من أن تكون منصبة على دراسة المسائل الدقيقة له، ويمكن كذلك القول بأن بعض هذه العبارات تهدف أول ما تهدف إلى بيان ضرورة التفرقة بين بعض التصرفات مثل البيع والنكاح والخلع بالغرض في هذا النوع من التعاقد».

وعلى أية حال، فإن هذه القضية لم يرد فيها نص خاص كما لم ينقل رأي صريح فيها عن أئمة المذاهب، ويصبح عندئذ من المعقول أن نقول بأن الفقهاء لم يواجهوا مسائل التعاقد بين الغائبين على شكلها المعروفة في الوقت الحاضر..».

ويقول الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدرني في كتابه التراصي في عقود المبادرات المالية (ص ٣١٩): «أما في البيع ونحوه... فإنه يمكن القول بأنهم اكتفوا بسماع حامل

= الكتاب ومبلغ الرسالة؛ لأن التعاقد بين غائبين في عصرهم لم يكن بخطاب - مثلاً - عن طريق مصلحة البريد كما في عصرنا، وإنما كان برسول يحمل الكتاب أو يبلغ الرسالة شفويًا، فإذا صدر القبول في مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة فإن الغالب أن الرسول يسمع هذا القبول.

ولعل السر في أنهم لم يصرحوا باشتراط سماع القبول في البيع بين غائبين أنهم أطلقوا شرط سماع كل من العاقدين عند عدمه له من شروط الانعقاد، فاصبح هذا من المسلم به، والموجب وإن لم يسمع القبول فإنه يمكن تتحقق شرط السماع بسماع حامل الكتاب، ومبلغ الرسالة؛ لأنهم توسعوا في شرط السماع كما رأينا.

أما النصوص التي يدل ظاهرها على تمام البيع بمجرد قبول الغائب، فيمكن القول بأنهم لا يريدون بها هذا الظاهر، وإنما يريدون صحة القبول فيما وراء المجلس استثناء من شرط اتحاد المجلس، كما في نص الكاساني، أو صحة البيع بين غائبين بالكتابة، ولو من الجانين بخلاف النكاح، كما في نص ابن عابدين، وهذا كما يقولون في صحة الانعقاد باللفظ بين حاضرين، لو قال: بعثك هذا بكذا، فقال: اشتريت، تم العقد اكتفاء بما ذكر من أن شرط الانعقاد سماع كل من العاقدين كلام صاحبه.

ومما يؤيد أن قولهم بتمام البيع لا يدل دائمًا على استيفاء شروط الانعقاد، أن فعل الأمر لا يصلح أن يكون إيجاباً عند الحنفية، ولكن ورد عن محمد أنه لو كتب يعني بكذا، فقال: بعثه، تم البيع، فقالوا: إنه ليس مراد محمد من هذا سوى الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود، لا بيان اللفظ الذي ينعقد به البيع». أهـ

يقصد أن الحنفية يشترطون في القبول بالنكاح عن طريق الكتابة أمرتين:  
الأول: أن يكون هناك شهود يشهدون على سماع القبول،

الثاني: أن يكون القبول باللفظ، بخلاف البيع فإنه ينعقد بالكتابة من الجانين، ولو لم يكن هناك شهود يشهدون على سماع القبول من الطرف الثاني، ففرقوا في كتابة الإيجاب بين عقد النكاح وعقد البيع.

القول الثاني: يرى أن الفقهاء لما تركوا النص على اشتراط السماع في البيع بين المتعاقدين الغائبين كان هذا منهم نصاً على أنهم لا يرون أن السماع شرط لإتمام العقد، وأنهم بهذا أرادوا التفريق بين بيع يقع بين متعاقدين حاضرين، وبين بيع يقع بين متعاقدين غائبين، فال الأول سماع القبول شرط لإتمام العقد، والثاني ليس بشرط، ومن ذهب إلى هذا الدكتور =

وحيد الدين سوار في كتابه القيم (التعبير عن الإرادة) واستدل على أن الفقهاء قد واجهوا شرط السماع في التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة مستدلاً بثلاثة أدلة:  
**الأول:** جعل الفقهاء المتقدمون قراءة الإيجاب من القابل بمنزلة سماعه مباشرة من الموجب.

جاء في رد المحتار: «سمع كل - أي ولو حكمًا - كالكتاب إلى غائبه؛ لأن قراءته قائمة مقام الخطاب». فهذا نص منهم على أنهم واجهوا حكم السماع في البيع بين الغائبين.  
 ورد عليه:

بأنهم في هذا النص أرادوا أن يبيّنوا أن قراءة الإيجاب المكتوب تكون سماعاً حكمًا في حق الموجب، لا أنهم أرادوا أن يستثنوا القابل من شرط السماع، وبينهما فرق، فلما نصوا على اشتراط السماع لانعقاد البيع، فقد يتعرض معارض على أن القابل لم يسمع من الموجب، فقالوا: إن قراءة المكتوب سمع حكمًا، وأما سمع الرسول أو حامل الخطاب للقبول فهو سمع حقيقة فلم يتحقق الأمر إلى النص عليه.

**الدليل الثاني:** كون الحفنة نصوا على اشتراط سمع الشهود لقبول المرأة إذا كتب لها رجل إيجابها في نكاحها، فكان هذا دليلاً على أنهم لم يتركوا السماع في البيع اختصاراً ولا اختصاراً، وإنما تركوه عمداً لأنه ليس بشرط عندهم، وإلا لنصوا عليه كما نصوا عليه في النكاح، وكما نصوا عليه في حال كان المتعاقدان حاضرين.  
 ونوقش هذا:

بأن هذا دليل عليه، فكونهم يشترطون سمع الشهود قبل المرأة دليل على أنه لا بد من السماع، والبيع مقياس على النكاح.

وربما حملهم على النص على سمع الشهود ليبيّنوا أن النكاح لا يد فيه من أن يكون القبول عندهم باللفظ بخلاف البيع، فإنه يقع كتابة من الجانين.

**الدليل الثالث:** يرى الدكتور وحيد سوار أن أوضح نص يشير إلى مواجهة الفقهاء مواجهة صريحة لشرط السماع، وأن تعبير القابل مستثنى من شرط السماع قول الشيخ عبد القادر الرافعي مفتى الديار المصرية المتوفى سنة ١٣٢٣هـ تعليقاً على ما جاء في رد المحتار قوله: «(لأن قراءته قائمة مقام الخطاب) الظاهر أن مسألة الكتاب مستثنة من اشتراط سمع كل من العاقدين لفظ الآخر؛ لأن القراءة وإن أقيمت مقام الخطاب لم يوجد من الكاتب سمع القبول من الآخر لا حقيقة ولا حكمًا، وإن وجد المكتوب إليه السماع حكمًا بالقراءة».

□ حجة من يقول: يلزم البيع بصدور القبول.

الدليل الأول:

يقول الشيخ علي قره داغي: «لا يوجد نص في جميع المذاهب التي اطلعوا على آرائهم ما يدل على اشتراط علم الموجب بالقبول في التعاقد بين الغائبين ليتم العقد، بل بالعكس وجدنا نصوصهم تظاهرة على تثبيت هذه القاعدة، وهي أن العقد يتم بركتيه، وهما الإيجاب والقبول، فإذا توفر فقد تم العقد، وأما اشتراط علم الموجب بعد تحققهما فهذا اعتراف ضمني بعدم كفاية الإيجاب والقبول في انعقاد العقد، وترتيب الأثر»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

أن في اشتراط علم الموجب للقبول فيه تأخير كبير لأن العقد لا يتفق مع متطلبات العصر الحديث من سرعة إنهاء المعاملات، كما أن ذلك يؤدي إلى

= وأجيب على هذا:

بأن قول الرافعي إنما هو استظهار من عالم معاصر، لا تدل صراحة على استثناء سماع القبول.

وممن كان يرى أن سماع الموجب قبول المشتري ليس بشرط الدكتور قره علي داغي في كتابه القيم (مبدأ الرضا في العقود) ورأى أن السماع ليس بشرط عند الفقهاء بدليل جواز بيع الإشارة والمعاطاة.

والمقصود بالسماع هو بلوغ العلم لدى الموجب بحصول القبول من المشتري، وليس المراد هو اشتراط الحرف في الإيجاب والقبول.

والحق أن أدلة الدكتور وحيد سوار والدكتور القره داغي ليست شافية للجزم بأن الفقهاء قد عالجوها حكم اشتراط سماع الموجب للقبول، فهي محل اجتهاد للعلماء المعاصرین ليبحثوا فيها ما يمكن أن يتحقق مصلحة كل من البائع والمشتري ويدفع الضرر عنهما، والله أعلم.

(١) مبدأ الرضا في العقود (٢ / ١١٠١).

زعزعة الثقة وعدم اطمئنان القابل من فعالية قبوله، حيث إن للموجب الحق في رفض التعاقد بعد القبول وقبل وصوله إلى علمه.

الدليل الثالث:

أن الموجب حينما بعث بإيجابه إلى الآخر عن طريق الكتابة أو الرسول، فقد تصور العقد والمعقود عليه، وانتهى من كل شيء من جانبه، فالأمر موكول إلى الآخر، فإذا قبله فقد تم العقد، مما الجدوى في تأخير انعقاد العقد إلى حين علم الموجب؟<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع:

«إذا كنتم تقولون: إن الوقوف عند وقت صدور القبول في التعاقد ما بين الغائبين يلقي الموجب في حيرة، فهو لا يعلم متى تم العقد، ولكن هذا القول مردود بأن الوقوف عند وقت العلم بالقبول هو أيضاً من شأنه أن يوقع القابل في حيرة، إذ هو لا يدرى متى وصل القبول إلى علم الموجب، فلا يعلم متى تم العقد، ونرى من ذلك أن اعتبار وقت صدور القبول من شأنه أن لا يطمئن الموجب واعتبار وقت العلم بالقبول من شأنه أن لا يطمئن القابل، فلا ميزة لقول على آخر من حيث اطمئنان المتعاقدين»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا:

بأن هناك فرقاً بين البائع والمشتري، فالبائع لو قلنا بنظرية الإعلان تبقى يده معلقة من التصرف في المبيع في الوقت الذي لا يعلم هل قبل القابل أم لا، فيكون في ذلك ضرر بين عليه في حالة ما إذا كان القابل قد رفض الشراء، أما

(١) انظر مبدأ الرضا في العقود (٢ / ١١٠١، ١١٢٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ٢ ص ١٢١٦).

المشتري فإن الثمن غالباً ما يكون وجوبه في ذمته، فله حق التصرف في عين ماله، فالأخذ بنظرية إعلان القبول هو من باب تحقيق مصلحة له، لا أكثر، وإذا اجتمع دفع المفسدة وجلب المصلحة كان دفع المفسدة مقدماً على جلب المصلحة.

□ حجة من يقول: يشترط العلم بالقبول.

الدليل الأول:

يذكر الحنفية في شروط انعقاد البيع سماح كل من المتعاقدين لصاحبه في البيع بين الحاضرين، حتى نقل بعضهم أن السماح شرط لانعقاد البيع بالإجماع، وهذا يدل على أنه شرط في البيع بين الغائبين كذلك.

جاء في البحر الرائق: «إذا قبل المشتري فلم يسمعه البائع لم ينعقد، فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط للانعقاد إجماعاً، فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذنه لم يصدق قضاء»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية في معرض الكلام على شروط انعقاد البيع: «ومنها سماح المتعاقدين كلامهما، وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع...»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مجمع الأنهر: «وفي المحيط سماح المتعاقدين الإيجاب والقبول شرط الانعقاد»<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح مجلة الأحكام: «يشترط في انعقاد البيع... سماح كل من المتعاقدين كلام الآخر»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥/٢٨٨).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/٣).

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى البحرين (٥/٢).

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٨٢).

وفي مذهب الشافعية جاء في الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي: «وسئل: بما لفظه تباعاً، وبينهما حائل يمنع رؤية الأشخاص لأسماء الأصوات هل يصح أو لا؟»

فأجاب بقوله: نعم يصح؛ لأنهم لم يشترطوا إلا سماع كل كلام صاحبه، بل صرحاً بصحبة بيع الأعمى وشرائه لما رأه قبل العمى ولنفسه، وبصحة تباعي الغائبين، نعم إن كان وراء الحائل جماعة اشترط تسمية المشتري حتى يتميز منهم»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

في قواعد المذهب الحنفي كانوا يقيسون الكتابة على اللفظ، ولذلك كان من قواعد الحنفية: «الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر». فما ثبت للأصل ثبت للفرع، فإذا كنا نشرط السمع في اللفظ، فلتثبت اشتراط العلم القائم مقام السمع للكتابة.

### الدليل الثالث:

اشتراط السمع ليس مطلوبًا لذاته، وإنما هو وسيلة للعلم بالرضا الذي هو شرط، فليس في القرآن ولا في السنة إناتة العقود بالكلام، ولا بالنطق، وإنما الذي جاء فيما إناتة العقود بالتراضي، وقد أجمع الفقهاء على أن العلة الحقيقة هي الرضا، ولكن لما كان أمراً خفياً لا يطلع عليه أقيم مقامه ما يدل عليه من سبب ظاهر، كاللفظ وغيره، فإذا كان سبب العدول عن الرضا النفسي إلى ما يدل عليه هو الاطلاع، وإذا كان الكلام الذي لا يسمع يستوي مع الرضا النفسي في عدم الاطلاع عليه، كان لا بد من السمع حتى يمكن الاطلاع عليه.

(١) الفتوى الفقهية الكبرى (٢٧١ / ٢).

الدليل الرابع:

إذا كان سماع القابل للإيجاب أمراً لا يصح أن ينazuء فيه، لأن من وجه إليه الإيجاب لا يمكن أن يرضى إلا إذا علم بالإيجاب؛ لأن الرضا لا يكون بدون علم، فكذلك يجب سماع القبول؛ لأن الإعلان عن الرضا لا فائدة منه إلا بالاطلاع عليه، فإذا لم يسمع القبول فإنه يستوي حيثئذ بالرضا المستكن في النفس الذي أجمعوا على عدم تأثيره في عقود المبادلات المالية، فإذا سمع الموجب فقد تحقق السماع والعلم<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

إذا لم نشترط علم الموجب للقبول، فقد يحرم الموجب من فرصة التعاقد مع قابل آخر قد يعرض ثمناً أفضل، لظنه أن المشتري يتحمل أن يكون قد قبل عرضه، وقد يعتقد مع تأخر وصول القبول أن إيجابه مرفوض، فيتعاقد مع شخص آخر ظناً منه بأن إيجابه لم يقبل، فيكون عرضة لضياع مصلحته أو مصلحة القابل، وكل ذلك يدل على عيب في الاكتفاء بنظرية الإعلان فقط.

مناقشة كل من النظريتين:

بالنظر إلى أدلة كل قول يتكشف لنا عيوب القول المقابل: فالعيوب التي تتجه إلى نظرية العلم:

منها أن في اشتراط علم الموجب للقبول تأخيراً كبيراً لآثار العقد لا يتفق مع متطلبات العصر الحديث من سرعة إنهاء المعاملات، كما أن ذلك يؤدي إلى

(١) انظر التراخي في عقود المبادلات المالية (ص ٣١٣).

زعزعة الثقة وعدم اطمئنان القابل من فعالية قبوله، حيث إن للموجب الحق في رفض التعاقد بعد القبول وقبل وصوله إلى علمه.

### □ والعيوب التي توجه إلى نظرية الإعلان:

تکاد السلع في أيامنا تتعرض في كثير من الأحيان إلى ارتفاع حاد، أو هبوط مفاجئ، ومع تهاون الناس في التزاماتهم الشرعية، وقلة الأمانة لدى كثير من المتعاملين في السوق، وكثرة الحيل في المعاملات المالية فإنهم سوف يسعون في حالة هبوط السلع إلى عدم لزوم البيع، وفي حالة ارتفاع السلع سيكون الموقف بالعكس، فإذا تم تبني نظرية إعلان القبول فإن إثبات وقت صدور القبول يشكل صعوبة كبيرة إلى درجة أنه قد يستحيل الإثبات في غالب الأحيان، فالقابل يسعه أن يغير مضمون القبول أو يطاله ما لم يرسله إلى الموجب.

كما أن الموجب الذي ليس على علم بذلك قد يعتبر إيجابه ساقطاً، وقد يتعاقد مع شخص آخر ظنًا منه بأن إيجابه لم يقبله المرسل إليه، وفي مقابل ذلك يكون القابل في هذه الفترة على ثقة من انعقاد العقد، وينظم أموره حسب ذلك<sup>(١)</sup>.

ولوجود عيوب في نظرية الإعلان والقبول تفرعت قيود على هاتين النظريتين مما نتج عنه نظريتان آخرتان، أعطيتا مصطلحات خاصة، منها:

### □ الأولى: نظرية تصدير القبول (نظرية الإرسال)

الفرق بين نظرية إعلان القبول، ونظرية تصدير القبول.

أن نظرية الإعلان تقول: إذا قبل من وجه إليه الإيجاب تم العقد دون حاجة

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس - الجزء الثاني (ص ١٠٣١).

إلى تأخير ذلك إلى وقت لاحق، ويعيب هذه النظرية أن الموجب ستمضي عليه فترة عدم استقرار، لا يعلم فيها إذا كان العقد قد انعقد أم لا.

### □ وأما نظرية تصدير القبول:

فهي تتفق مع النظرية الأولى في أساسها، ولكنها تختلف عنها في اشتراط أن يكون القبول نهائياً، والقبول لا يكون نهائياً في رأي أصحابها إلا إذا استحال على القابل الرجوع فيه، وهذا لا يتأتى إلا إذا صدر القبول فعلاً بالبريد أو البرق؛ لأنـه قبل تصديره يكون في استطاعة القابل الرجوع فيه بإهمال تصدير الكتاب الذي يتضمنه أو بإعدامه، وهو ما قد يحدث لو تغيرت الظروف، وأصبحت الصفقة غير مرحبـة له<sup>(١)</sup>.

### □ الثانية: نظرية استلام القبول (نظرية التسليم)

هذه النظرية تقول بانعقاد العقد عندما يتسلم المرسل (الموجب) جواب الطرف القابل، ولو قبل الاطلاع على مضمونه.

وتخالف نظرية العلم بالقبول بأن العقد في القول باشتراط العلم بالقبول لا ينعقد إلا بعد الاطلاع على مضمون الخطاب، فلو أقام الدليل على أنه لم يعلم بالقبول بالرغم من وصوله لم ينعقد العقد<sup>(٢)</sup>.

(١) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (ص٦٨)، الوسيط - مصادر الالتزام /٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) فأصبحت النظريات أربع، نأخذها حسب التسلسل:

الأولى: إعلان القبول. ينطلق أصحابه من موافقته للقواعد العامة، طالما أن العقد توافق إرادتين، وبالتالي فإن إعلان القبول في هذه الحالة ينعقد به العقد، لكن لما كان إعلان القبول هذا عملاً فردياً من جهة القابل يستطيع أن يرجع فيه متى شاء، لذا فقد وجد المذهب الثاني، وهو (تصدير القبول) حيث يشترط أصحابه تصدير القبول بالبريد حتى تنفادي =

وقد تبني اتفاق فيينا نظرية استلام القبول في مادتيه (٢٣) و (٢٤): يقول الشيخ إبراهيم كافي: «نشير هنا إلى موقف اتفاق فيينا في هذه القضية- ذلك الاتفاق الذي يعتبر ممثلاً لأخر ما توصل إليه معظم الحقوقين في العالم في هذا المضمار - وهو الانحياز إلى نظرية استلام القبول»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح من هذه الأقوال:

هذه المسألة كما يقول عنها الشيخ الدكتور إبراهيم كافي بعد أن قدم بحثاً مميزاً في هذا الموضوع، يقول: «لا يمكن أن ننكر أن الموضوع يتحمل أكثر من وجه، ويقع المرء في حيرة لا محالة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت هذه المسألة من الصعوبة بمكان لعدم وجود أثر يقطع التزاع، فتبقى المسألة محل نظر واجتهاد وتلمس للحكم الشرعي بما يحفظ مصلحة البائع والمشتري، وبما يوافق القواعد العامة للشريعة، فالترجح مني في مثل هذه الحال سيكون مجرد ميل واستحسان لقول على آخر، لا أكثر، فإذا رأينا أن

= رجوع القابل وتكون موافقته نهائية، ومع ذلك وجہ التقد لتصدير القبول على هذا النحو، باعتبار أن التصدیر أيضاً غير کاف إذ إن الشخص ما زال بإمكانه استرداد رسالته، أو أن يتدارك ذلك برسال برقة تفید عدوله عن القبول، ولتفادي الانتقادات الخاصة بإمكان الرجوع في القبول، واسترداده في حالة تصديره ظهر منه (استلام القبول) أي أن العقد ينعقد عندما يصل القبول إلى الموجب، لكن هذا المذهب لم يخل من النقد أيضاً إذ هو لا يفيد علم الموجب بالقبول، ومن ثم فإن الاتجاه الرابع قد ذهب إلى العلم بالقبول، وبمقتضاه أن العقد لا ينعقد إلا إذا اطلع الموجب على القبول، وإن كان وصول القبول يعتبر قرينة على العلم به، ويجوز إثبات عكسها. انظر النظرية العامة للالتزامات - الدكتور أمجد محمد منصور (ص ٧٩، ٨٠).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ٢ / ص ١٠٢٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ٢ / ص ١٠٤٩).

الأصل عدم وقوع البيع حتى تتيقن أو يغلب على الظن وقوعه، وأن الأصل بقاء ما كان على مكان، وأن القبول لا فائدة منه إلا بعد الاطلاع عليه.

وأن القول بنظرية الإعلان سوف يتضرر البائع دون المشتري، فالمشتري يده مطلقة في الثمن، بينما البائع لا يمكنه التصرف في المبيع حتى يعلم بالرفض، وقد يتأخر وصول هذا العلم كثيراً، ويترتب على ذلك أضرار كبيرة، فأرى أن القول باشتراط العلم بالقبول أرقى بالبائع، وأكثر رعاية لمصالحه، هو أولى بالمراعاة من المشتري؛ لأن البيع إخراج للمبيع من ملكه، فيجب أن تكون الإرادة المفروضة مطابقة لمصلحة البائع عند عدم الاتفاق، كما أن الراجح فيما لو اختلف المتبایعان في عين المبيع فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان، فراعي هنا مصلحة البائع؛ لأن في ذلك إخراجاً للمبيع من ملكه بغير رضاه، فكذلك هنا نراعي مصلحة البائع، ونقول لا بد من علمه بالقبول لينتج للعقد أثره المترتب عليه، على أن استلام القبول قرينة على الاطلاع عليه إلا أن يثبت عكسه من سفر أو مرض لم يتمكن بسببه من الاطلاع.

وإذا كانت القاعدة الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن القول باشتراط العلم بالقبول فيه دفع للمفسدة الواقعة على البائع، بينما الأخذ بنظرية الإعلان فيه جلب مصلحة للمشتري، في الوقت الذي قد يتضرر البائع، فإن قيل: تأخير القبول قد يلحق ضرراً بالمشتري. قيل في الجواب عن ذلك الأصل عدم وقوع الشراء، والثمن غالباً ما يكون متعلقاً في الذمة، فلا أحد يملك أن يقييد يده من التصرف، بخلاف البائع فإن القول بالاكتفاء بالقبول يكتف بيد البائع عن التصرف في المبيع إلى حين يعلم هل قبل أو رفض المشتري، وفي ذلك ضرر بين، وإن كنت أتصفح في مثل هذه العقود أن يشترط البائع أن يكون

الإيجاب موقتاً بوقت إذا لم يصل إليه القبول في خلاله يكون في حل من إيجابه، كما هو مذهب المالكية فهذا يحل الإشكال من أساسه، ولا يجعل البائع معلقاً لا يتمكن أن يستغل المبيع انتظاراً لقبول قد يقع وقد لا يقع، وقد يفوت عليه عروضاً كثيرة ربما تكون أهم من العرض الذي قدمه للمشتري.

وقد استعرض مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة وقدمت خلال دورته بحوث قيمة ناقشت هذه المسألة بإسهاب، واختلفت أراء أصحاب البحوث فيها كحال مسائل الخلاف، وكان قرار المجلس قد أخذ بنظرية الإعلان، وإليك نص القرار.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠-١٤ مارس (مارس) ١٩٩٠م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، ويastحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب والكتابة وبالإشارة وبالرسول... قرر:

١ - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة، أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين

حاضرین، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

- ٣ - إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
- ٤ - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشترط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشترط التقادس، ولا السلم لاشترط تعجيل رأس المال.
- ٥ - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد للإثبات<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٦ / ٢ / ص ١٢٦٧) هذا موقف أغلب الفقهاء في المجمع الفقهوي، وأما القوانين العربية فقد كان موقفهم مختلفاً، حيث انقسموا إلى قسمين:

الأول:أخذ بنظرية إعلان القبول.

من ذلك القانون الأردني إذا نصت المادة (١٠١) مدنی على أنه إذا كان المتعاقدان لا يضمّهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك».

ومثل القانون الأردني القانون اللبناني (م ١٨٤) والسوسي (م ٩٨)، والمدونة التونسية (م ٢٨).

الثاني:أخذ بنظرية العلم بالقبول.

من ذلك القانون المدني المصري ففي المادة ٩٧ مدنی:

١ - يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك.

٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول». وانظر (٩١) من القانون نفسه.

ومثل القانون المصري القانون العراقي (م ٨٧)، والقانون المدني الجزائري (٦٧)، والقانون المدني الكويتي (م ٤٩).

وقد تبني النظام الأنجلو الأمريكي نظرية تصدير القبول، وتبني القانون الألماني (م ١٣٠) والنمساوي نظرية استلام القبول.

## المبحث الخامس

### الإيجاب والقبول بالوسائل الحديثة

قال ابن تيمية: «كل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال... وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع، ولا في لغة»<sup>(١)</sup>.

وذكر المالكية بأن البيع ينعقد بما دل على الرضا من قول، أو إشارة، أو كتابة من الجانين، أو معاطاة<sup>(٢)</sup>.

والإيجاب والقبول بالوسائل الحديثة مركب من صيغة لفظية وفعلية، ولذا أدرجتها في الصيغ الفعلية، وإن كانت تقبل أن تدرج في الصيغة اللفظية.

والمقصود بالوسائل الحديثة: الهاتف، والبرق، والتلكس، والفاكس ونحوها.

هذه الوسائل ليست على شكل واحد، فبعضها يأخذ حكم الكتابة، وبعضها يأخذ حكم اللفظ.

فهي إن عبرت هذه الوسائل عن ملفوظ فهي في حكم الكلام، وذلك مثل البيع عن طريق الهاتف والراديو، ونحوها.

= ويقول الشيخ إبراهيم كافي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١٠١٦ ص ٢): «وبالرغم من أن حقوقي القرن التاسع عشر كانوا منقسمين إلى فتنين رئيسيين تفضل إحداهما نظرية إعلان القبول، وتفضل الأخرى العلم بالقبول، فإن معظم الحقوقين في وقتنا الحاضر وكذلك معظم التشريعات الحديثة في اتجاهين يميل إحداهما إلى ترجيح نظرية تصدير القبول، والأخر يميل إلى ترجيح نظرية استلام القبول».

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ٦)، وانظر الفروق للقرافي (٣ / ١٤٣).

(٢) انظر الشرح الصغير (٣ / ١٤).

وأن عبرت هذه الوسائل عن مكتوب فهي في حكم الكتابة، فالبرق مثل الكتاب، إلا أن الكتاب يصل إلى المرسل إليه بخط يده، في حين أن البرق تعبير عما كتبه، أو تلفظ به، والفاكس يقدم صورة عما كتبه الموجب، وقد سبق لنا مناقشة حكم البيع عن طريق الكتابة، وتوصلنا أن الكتاب في حكم الخطاب، فأغنى عن إعادته هنا.

**ويبقى البيع بالهاتف.**

[ن-٥] فالبيع عن طريق الهاتف أصبح يمارس اليوم على نطاق واسع في محيط التعامل بين المشتغلين بأمور التجارة، ولذا يجب بسط الكلام فيه، خاصة أن الفقهاء قدّيما لم يتعرضوا لحكمه لعدم وجود الهاتف في عصرهم، ولكن يوجد من عموم كلامهم ما يستدل به على حكم البيع بالهاتف.

فقد صرخ الحنفية والشافعية من أن المتعاقدين لا يشترط فيما قرب المكان ولا رؤية بعضهما في صحة العقد.

فهذا ابن نجم في البحر الرائق يصحح البيع، ولو كان بين البائع والمشتري نهر عظيم تجري فيه السفن، ثم قال: «وقد تقرر رأي في أمثال هذه الصورة على أنه إن كان بعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منها لصاحبہ یمنع، وإنما فلا، فعلى هذا الستر بينهما الذي لا یمنع الفهم والسماع لا یمنع»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الفتوى الهندية: «والبعد إن كان بحال يوجب الالتباس بقول كل واحد منها یمنع، وإنما فلا»<sup>(٢)</sup>.

جاء في المجموع: «لو تناديا، وهما متبعدان، وتبایعا صحيحاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥/٢٩٤).

(٢) الفتوى الهندية (٦/٣).

(٣) المجموع (٩/٢١٤).

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم: «وأما العقد بالتلפון فالذى يظهر أنه كالعقد مشافهة، مهما طالت الشقة بينهما، ويعتبر العاقدان كأنهما في مجلس واحد، إذ المعنى المفهوم من اتحاد المجلس أن يسمع أحدهما كلام الآخر، ويتبيهه، وهذا حاصل في الكلام بالتلبون، كما هو مشاهد لنا، غاية الأمر أنه يحتمل الكذب، وتصنع صوت الغير، لكن هذا قد يحصل في الرسالة والكتابة أيضا»<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ علي الخفيف: «إذا استعملما التلفون بالتعاقد كانوا كحاضرين، فيدوم مجلس العقد ما دامت محادثهما في شأنه، فإذا انتقلوا منه إلى حديث موضوع آخر انتهى مجلس العقد، وبطل بذلك الإيجاب»<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين لنا في بحث ألفاظ الإيجاب والقبول أن الشرع يعتبر الرضا هو الأساس في صحة العقود، لهذا أجاز الفقهاء التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة والمعاطاة، بل أجاز البيع بكل ما يدل على الرضا عرفاً، فكل ما عده الناس بيعاً فهو بيع، ومنه البيع عن طريق الهاتف.

يقول الخطاب: «واحتاج المالكية بما تقدم من أن الأفعال، وإن انتهت منها الدلالة الوضعية، وفيها دلالة عرفية، وهي كافية، إذ المقصود من التجارة إنما هوأخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكم، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل»<sup>(٣)</sup>.

واختار النووي والم托لي والبغوي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة انعقاد

(١) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد الخامس (ص ٦٥٦).

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، حاشية (ص ١٩٢).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٨، ٢٢٩).

البيع بكل ما يعده الناس بيعاً<sup>(١)</sup>.

وفي القانون المدني المصري: «يعتبر التعاقد بالטלפון أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان»<sup>(٢)</sup>. والذى قد يحتاج إلى توضيح في البيع بالهاتف ونحوه، الكلام في مسائل منها:

### □ المسألة الأولى: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول

يذكر الفقهاء لصيغة العقد شرطًا من أهمها شرطان:

الأول: موافقة القبول للإيجاب، وسيأتي الكلام عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

الثاني: اتصال القبول بالإيجاب، ويشترط لاتصال القبول بالإيجاب ثلاثة شروط:

- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

- ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه.

- ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول.

فما الذي يقصده الفقهاء بقولهم: اتحاد مجلس العقد، أو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد؟

ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في

(١) معني المحتاج (٢ / ٣)، نهاية المحتاج (٣٧٦ / ٣)، الإنفاق (٤ / ٢٦٤)، مجموع الفتاوى (٧ / ٢٩).

(٢) المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، مادة (١٤٠).

مكان واحد، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر كما مر علينا في البيع عن طريق المكاتبة أو المراسلة، وإنما المراد باتحاد المجلس: الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد.

فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ما لم يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل أجنبي يعتبر إبطالاً للإيجاب، كرجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول، أو إعراض القابل عن هذا الإيجاب باشتغاله بشيء آخر غير العقد، فإذا لم يوجد شيء من ذلك صح القبول الصادر منه مهما طال الوقت.

وبناء عليه يكون اتحاد المجلس في العقد عن طريق الهاتف: هو زمن الاتصال، فما دامت المحادثة في شأن العقد قائمة اعتبر المجلس قائماً، وإذا انتقل إلى حديث آخر اعتبر المجلس متنهياً<sup>(١)</sup>.

### □ المسألة الثانية:

هل يثبت خيار ما يسمى ( الخيار المجلس ) في البيع بالهاتف عند القائلين به، وهما الشافعية والحنابلة، وإذا ثبتوه فكيف نكيفه؟

قال النووي: «لو تنادياً، وهما متبعان، وتباعاً صحيحاً، وأما الخيار: فقال إمام الحرمين: يحتمل أن يقال: لا خيار لهما؛ لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته.

قال: ويحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه، فيه

(١) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص ٤٢٣)، المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقاء (فقرة: ١٧١).

احتمالان للإمام، وقطع المتولي بأن الخيار يثبت لهما ما داما في موضعهما، فإذا فارق أحدهما موضعه، ووصل إلى موضع لو كان صاحبه معه في الموضع عد تفرقا، حصل التفرق، وسقط الخيار، هذا كلامه، والأصح في الجملة ثبوت الخيار، وأنه يحصل التفرق بمخالفة أحدهما موضعه، وينقطع بذلك خيارهما جميئاً.

وسواء في صورة المسألة كانا متبعدين في صحراء، أو ساحة، أو كانوا في بيتين من دار، أو في صحن، وصفة، صرخ به المتولي، والله أعلم<sup>(١)</sup>. وفي بيع الهاتف اختلف الفقهاء المعاصرون في ثبوت خيار المجلس في الهاتف.

فقيل: لا يوجد خيار مجلس في الهاتف؛ لأن قوله: «السيuan بالختار ما لم يتفرق» إذا حملنا التفرق على تفرق الأبدان، وهو الصحيح، فإن الأبدان قد تفرقا بهما، فأحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، قضية خيار المجلس ينبغي ألا يحدث لأن الوسائل الحديثة أحدثت لنا طريقة أو وضعًا غير موجود في حديث الخيار، ولا يدل عليه الحديث إلا بتمحص وتكلف وقياسات لا يدل عليها الحديث، فتحقيق المناط غير متحقق في هذا».

وذهب آخرون إلى أنه يمكن لنا أن نحدد مجلس العقد في بيع الهاتف. يقول الأستاذ علي الخيف كتبه: «إذا استعملما التلفون بالتعاقد كانا كحاضرين، فيدوم مجلس العقد ما دامت محادثهما في شأنه، فإذا انتقلا منه إلى حديث في موضوع آخر انتهى مجلس العقد...»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٩/٢١٤).

(٢) أحكام المعاملات حاشية (ص ١٩٢).

وحتى نعرف القول الراجح لا بد لنا من معرفة مقصد الشارع من تشرع ما يسمى بخيار المجلس، هل قصد احترام المجلس (مكان التباع) لذاته المجلس، أو قصد أن يكون هناك فترة من الزمن بعد الإيجاب والقبول يتربى فيها كل من المتعاقدين خشية أن يكون تسرع في الصفقة، لأن البيع قد يقع فجأة من غير تروي ولا نظر، فجعل الشارع هذا الخيار ليحق له الرجوع، وإذا كان المقصود بالمقارنة هو مقارفة مكان التباع فالمكان قائم في كل صفقة، فالحكم يتعلق بمكانهما إن كانا حاضرين، أو تعلق الحكم باتصالهما إن كانا غائبين، وليس من شرط قيامه اتحاد المكان، وقد ناقشت فيما سبق المكان في حالة البيع بالكتابة والمراسلة، فهنا المكان هو مكان الاتصال، فإذا انقطع الاتصال بين المتصلين فقد افترقا.

### □ المسألة الثالثة:

البيع بالטלפון لا يصح فيما يشترط فيه القبض الفوري إلا إذا تم القبض بعد انتهاء المكالمة مباشرة، كأن يكون لكل واحد منهما عند الآخر وكيل بالقبض مثلاً، أو نحو ذلك، فالعقود في الأموال الربوية لا يتم فيها العقد بالهاتف إلا مع هذا الضابط.



## الفصل الثاني

### في صدور الإيجاب والقبول من طرف واحد

هل يمكن أن يصدر الإيجاب والقبول من شخص واحد؟ وإذا لم يكن تصور ذلك، فهل يصح العقد؟

لهذه المسألة أكثر من صورة، منها الجائز، ومنها ما هو محل خلاف.

[م - ٥٤] فالصورة الجائزة، حتى حكى بعضهم الإجماع على جوازها، لها أمثلة منها :

لو زوج أمهه عبده الصغير، فإن للسيد أن يتولى طرف العقد بنفسه؛ لأنه مالك لذلك بحكم الملك، لا بحكم الإذن<sup>(١)</sup>.

ومنها: الأب يشتري مال الصغير لنفسه، أو يبيع مال نفسه من الصغير<sup>(٢)</sup>. وعلوا ذلك بأن الأب من طبعه الشفقة على ولده، والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه.

وحكى القرافي الإجماع على صحة بيع الأب وشرائه من مال ولده الصغير<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٧/٢٠)، وانظر البحر الرائق (٣/١٥٠)، مواهب الجليل (٣/٤٣٩)، أنسى المطالب (٣/١٣٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٢٢)، الناج والإكليل (٦/٤٢٣)، وقال السيوطي في الأشيه والنظائر (ص ٢٦٥): «واختص الأب والجد بأحكام منها: ولاية المال... وتولي طرف العقد في البيع...». وانظر المغني (٤/٦)، الإنصاف (٤/٣٦٣)، شرح متنه الإرادات (٢/١٧٦).

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٧٢).

وأما التي هي محل خلاف، فلها صورتان:  
أحدهما: مسألة بيع الوكيل لنفسه، وشرائه منها، ولو وكل رجل رجلاً على  
شراء عقار، وكان عند الوكيل عين المطلوب، فهل له أن يبيع هذا العقار على  
موكله، ومثله لو وكله على بيع العقار، وهو يحتاج إليه، فهل له أن يشتري هذا  
العقار؟

الصورة الثانية: تولي الوكيل طرفي العقد نيابة عن العاقدين، كما لو وكله  
شخص على بيع سلعة، ووكله آخر على شرائها.  
وسوف نتعرض إن شاء الله تعالى بالبحث لكل مسألة على انفرادها. أسأل  
الله وحده عونه وتوفيقه.



## المبحث الأول

### في بيع الوكيل لنفسه وشرائه منها

[م - ٥٥] إذا نهي الوكيل عن إجراء العقد مع نفسه فأجراه لم يصح العقد، وذلك لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له كما لو لم يوكله. أما إذا أذن له بإجراء العقد مع نفسه، أو أطلق الوكالة ففي هذا خلاف بين أهل العلم.

فقيل: له ذلك مطلقاً، وبه قال مالك رض<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في بداية المجتهد المطبوع مع الهدایة (٨ / ١٢٣): «وأما أحكام الوكيل، ففيها مسائل مشهورة:

أحداها: إذا وكل على بيع شيء، هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ فقال مالك: يجوز، وقد قيل عنه: لا يجوز...». فهنا ابن رشد أطلق الجواز عن الإمام مالك، وروى الجواز بصيغة الجزم، بينما القول بعدم الجواز ساقها بصيغة التمريض.

وجاء في مواهب الجليل (٦ / ٤٠٢): «قال القرطبي في تفسير سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَنْتَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، اختلف هل له أن يشتري لنفسه من مال بيته، فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال.

والقول الثاني: أنه لا ينبغي أن يشتري مما تحت يده شيئاً لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس...».

وجاء في القوانين الفقهية (ص ٢١٦): «ويجوز للوکيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموکل والیتم إذا لم يحييا أنفسهما». وانظر الفواكه الدواني (٢ / ٢٣٠).

(٢) هذا القول هو مقتضى الرواية الثانية عن الإمام أحمد رض<sup>(٣)</sup>، حيث قال ابن قدامة في المغني (٥ / ٦٩): «يجوز لهما - أي للوکيل والوصي - أن يشتريا بشرطين: أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، والثاني: أن يتولى النداء غيره...». فالغاية من اشتراط الشرطين انتفاء التهمة، وعدم محاباة النفس في تقدير الثمن.

وقيل: لا يجوز له مطلقاً، ولو أذن له الموكل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقال به أكثر الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن أذن له جاز، وإنما فلا، وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ تعليل من قال: للوكييل أن يبيع على نفسه ويشتري منها مطلقاً.

التعليق الأول:

استدلوا بأن الوكييل يبيعه أو شرائه قد امثل أمر الموكل، وحصل غرضه فصح كما لو كان من شخص أجنبي<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط (١٩ / ٣٢)، البحر الرائق (٧ / ١٦٦، ١٦٧)، بداع الصنائع (٦ / ٢٨).

(٢) روضة الطالبين (٤ / ٣٠٤)، المذهب (١ / ٣٥٢)، مغني المحتاج (٢ / ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٥١٨)، البحر الرائق (٧ / ١٦٦، ١٦٧).

(٤) والإذن عندهم قد يكون حقيقةاً (صريحًا) كما لو أذن له في البيع والشراء من نفسه، وقد يكون الإذن حكيمًا كما لو اشتري لنفسه بحضوره ربه. انظر حاشية الدسوقي (٣ / ٣٨٧)، الذخيرة (٨ / ١٠)، الخرشي (٦ / ٧٧).

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣ / ٥١٢) حين نقل المعن من يبعه لنفسه، وشرائه منها، قال: «المعنى مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تناهي الرغبات، وبما إذا لم يأذن له ربه في البيع لنفسه سواء كان الإذن حقيقةاً أو حكيمًا كما لو اشتراه لنفسه بحضوره ربه...».

(٥) اختاره من الشافعية ابن سريج، انظر روضة الطالبين (٤ / ٣٠٤)، والمذهب (١ / ٣٥٢).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٥ / ٦٩): «إذا أذن للوكييل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك...». وانظر الكافي (٢ / ٢٥٣)، المحرر (١ / ٣٤٩)، المبدع (٤ / ٣٦٧).

وقال في الهدایة (ص ٢٧٨): «ولا يجوز للوكييل أن يبيع من نفسه من غير إذن الموكل في ذلك في إحدى الروايتين، والأخرى يجوز بأحد شرطين: إما أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، أو يوكيل من يبيعه فيكون أحد المشترين».

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١ / ٣٩٩).

ونوقيش هذا:

بأن الموكل عندما وكله في البيع والشراء إنما يقصد من شخص أجنبي، ولو كان الموكل يعرف أن الوكيل سوف يتعاقد مع نفسه لباشر الموكل البيع عليه، ولم يكن هناك حاجة إلى أن ينبيه عن نفسه، وإذا كان العرف في الوكالة لا يتناول بيعه على نفسه لم يكن مفوضاً في هذا التصرف.

التعليق الثاني:

أن دين الرجل وأمانته تحمله على عمل الحق، وربما زاد خيراً<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا:

الناس متفاوتون في هذا الأمر، وربما تجد الرجل الذي ترضى سلوكه في قيامه بالواجبات المتعلقة بالبدن من صلاة وصيام وحج، وتضعف نفسه في الأمور المالية، كما أن الإنسان مجبر على محاباته لنفسه، وهو أمر مشاهد وإنصاف الإنسان من نفسه عزيز.

التعليق الثالث:

لما جاز بيع الوكيل من غيره جاز من نفسه؛ قياساً على الأب حيث يجوز له أن يبيع على ولده من غيره، ويجوز له أن يبيع من نفسه.

ونوقيش هذا:

لا يصح القياس على بيع الأب من مال ولده لأن الوالد مفظور على الشفقة على ابنه، فالقياس مع الفارق.

(١) انظر الإنصاف (٥ / ٣٧٥).

□ تعليل من قال: ليس له ذلك مطلقاً.

التعليق الأول:

الوكيلاً بمقتضى الطبيعة البشرية يستقصي لنفسه، وقد أخذ عليه بمقتضى عقد الوكالة أن يستقصي للموكل، فهذا غرضان متضادان فتمانعاً.

ونوقيش هذا:

بأن العقد لا يخرج عن صورتين: إما أن يعين الموكل للوكيلاً الثمن الذي يبيع به، أو لا يعين له ثمناً، فإن عين له ثمناً فقد زال مقصود الاستقصاء، وأن الوكيلاً لا يريد أكثر من هذا الثمن وقد حصل، سواء شراء الوكيلاً أو اشتراكه غيره، وإن لم يعين له الثمن تقييد البيع والشراء بشمن المثل، كما لو باع أو اشتري من أجنبى، وهذا يدفع محاباة الوكيلاً لنفسه<sup>(١)</sup>.

التعليق الثاني:

لا يجوز أن يتولى طرف العقد واحد بنفسه، ويأخذ بإحدى يديه من الأخرى<sup>(٢)</sup>. فكيف يكون الشخص الواحد مسلماً ومستلماً، مطالباً ومطالباً.

وكما أن الموكل لو وكل الوكيلاً ليهباً من نفسه لم يصح، وإن انتهت التهمة؛ لاتحاد الموجب والقابل، فكذلك يبعه على نفسه وشراؤه منها<sup>(٣)</sup>.

ويناقش:

لا يوجد دليل يمنع من قيام الوكيلاً بنفسه بطرف العقد، فمن قال: لا يجوز

(١) انظر المغني (٥ / ٦٩).

(٢) قواعد ابن رجب (ص ١٢٧).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٢٢٥).

فيطالب بالدليل، وإذا جاز في المسألة المتفق عليها قيامه بطرف في العقد كما لو زوج عبده الصغير أمه، جاز له ذلك في المسائل المختلف فيها.

وإذا كان الموكل مالكا للهبة بنفسه، فله الإنابة فيها؛ لأن من ملك شيئاً ملك الإنابة فيه، كما لو وكل المرأة على طلاق نفسها.

□ تعليل من قال: ليس له ذلك إلا أن يأذن له.

التعليق الأول:

قالوا: إن سياق التوكيل في البيع يدل على إخراج الوكيل من جملة المشترين؛ لأن الموكل جعله بائعاً، فلا يكون مشترياً، فنحتاج حتى يكون مشترياً إلى إذن صريح من الموكل.

التعليق الثاني:

أن العرف محكم في ذلك، فمن وكل في البيع لم يدخل بيته على نفسه، وإنما المقصود بيته من غيره، ومن وكل في الشراء لم يدخل شراؤه من نفسه، فتحمل الوكالة على المتعارف عليه، ولذلك قلنا: نحتاج إلى إذن الموكل إذا باع أو اشتري من نفسه لحمل اللفظ على غير المتعارف عليه.

التعليق الثالث:

أن علة المنع من البيع والشراء من النفس وجود مظنة التهمة في محاابة النفس، وعدم رضا الموكل بهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف من عموم لفظه فإذا صرخ بالإذن فقد رضي هذا التصرف، وهو لو وهب له المبلغ كاملاً لم يكن هناك مانع شرعي، فإذا رضي منه أن يبيع على نفسه أو يشتري منها جاز ذلك من باب أولى.

واعتراض الشافعية :

بأن العلة ليس انتفاء التهمة فقط، وإنما هي عدم جواز اتحاد الموجب والقابل؛ لأن الإيجاب والقبول لا يتضمنان من شخص واحد، بدليل أنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح مع أن التهمة متنافية.

ورد هذا :

بأنه قد جاز إجراء الأب العقد مع نفسه في مال ولده الصغير، مع اتحاد الموجب والقابل.

### □ الراجح من الخلاف:

الذى أميل إليه أن الوكيل لا يجوز له الشراء ولا البيع من نفسه إلا أن يكون هناك إذن سابق من الموكيل أو إجازة لاحقة منه، أو كان الوكيل قد عين الثمن في البيع والشراء وكان يعرف ثمن السلعة<sup>(١)</sup>، أو كان البيع بالمزايدة، وتولى المزايدة غيره، فانتهت عليه، والذي يجعلنا نقول بأن الوكيل ليس له حق البيع والشراء من نفسه أن الوكالة بالبيع والشراء لا يدخل فيها عرفاً شراء الوكيل وبيعه من نفسه، إذ لو علم الموكيل أن الوكيل سوف يتعاقد مع نفسه بيعاً أو شراء لأقدم على التعامل معه مباشرة منذ البداية دون أن ينويه عنه، وإذا كان لفظ الوكالة لا يتناوله عرفاً لم يكن له حق التصرف، وإذا كان الوكيل يرى أنه لم يحاب نفسه فما المانع أن يطلع الوكيل على ذلك ليأخذ منه إجازة على تصرفه، وليريد عن نفسه التهمة، وقد يطلع الموكيل على تصرف الوكيل فيرفض هذا التصرف ويبيطله، ويؤدي ذلك إلى فتح باب التنازع.

(١) فإن كان ثمن السلعة قد زاد وجب على الوكيل أن يطلع الموكيل على سعر السلعة، فلو باعها بالثمن المحدد كان ذلك تقصيراً منه في واجبه.

## المبحث الثاني

### تولي الوكيل طرفي العقد نيابة عن العاقدين

[م - ٥٦] إذا وكل شخص في بيع سلعة، ووكله آخر في شرائها، فيكون الوكيل نائباً عن البائع والمشتري في آن واحد، فما حكم هذه المسألة؟  
في هذا خلاف بين أهل العلم:

فقيل: لا يصح للوكيل إصدار تولي طرفي العقد نيابة عن العاقدين، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يصح، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ووجه مرجوح في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقال ابن قدامة، والمرداوي من الحنابلة: وهو قياس المذهب<sup>(٦)</sup>.

□ وجه من قال: لا يصح للوكيل تولي صيغة العقد نيابة عن العاقدين:  
استدل الشافعية على عدم الجواز بأنه لا يجوز اتحاد الموجب والقابل؛ لأن

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٢٥، ٥٠٤)، بدائع الصنائع (٥ / ١٣٦)، تحفة الفقهاء (٢ / ٣٥)  
وأجاز الحنفية أن يكون الواحد رسولاً من الجانين.

(٢) الوسيط (٥ / ٧٨) و (٤ / ٤٩٣)، إعانة الطالبين (٣ / ٩٠)، معنى المحتاج (٢ / ٢٢٥)،  
حاشية الرملبي (٣ / ١٣٤).

(٣) الإنصاف (٥ / ٣٧٧).

(٤) الذخيرة (٨ / ١٠).

(٥) قال الغزالى في الوسيط (٥ / ٧٨) «والصحيح أن الوكيل من الجانين في النكاح لا يتولى طرفي العقد، وكذا في البيع» فتعييره بالصحيح إشارة إلى وجود ما يقابل، وهو القول المرجوح. وانظر فتح العزيز (١١ / ٣١)، روضة الطالبين (٤ / ٣٠٥).

(٦) الإنصاف (٥ / ٣٧٧)، وانظر الكافي (٢ / ٢٥٣)، المعنى (٥ / ٦٩)، كشف النقاع (٣ / ٤٧٣).

الإيجاب والقبول لا يتضمنان من شخص واحد، بدليل أنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح مع أن التهمة متنفية.

واعتراض:

بأنه لا يوجد دليل يمنع من قيام الوكيل بنفسه بطرف العقد، فمن قال: لا يجوز فيطالب بالدليل، وإذا جاز في المسألة المتفق عليها قيامه بطرف العقد كما لو تولى الأب طرف البيع في مال ولده، أو زوج عبده الصغير أمته، جاز له ذلك في المسائل المختلف فيها.

ورد هذا:

بأن الأب يتولى طرف البيع في مال ولده وكذا الجد لقوة الولاية ولكلثرة الحاجة في البيع، وعسر مراجعة السلطان، وهل يتولى الجد طرف النكاح في حفظته، فيه وجهان مبنيان على أن العلة في البيع قوة الولاية وحدها، أم مع كثرة الحاجة إلى البيع فإن النكاح نادر<sup>(١)</sup>.

□ وجه من قال بالجواز:

الوجه الأول:

أن تصرف الوكيل عن العاقدين بناء على إذن منهما، فصح تولي العقد نيابة عنهمَا.

الوجه الثاني:

القياس على تولي الأب والجد طرف البيع في مال ولده.

(١) انظر الوسيط (٥ / ٧٧).

وأجيب:

بأن الولاية أقوى من الوكالة، لأنها مستمدة من الشرع، والأب والجد لهما حق الولاية على الأبناء، فلا يقاس الأضعف على الأقوى.

الوجه الثالث:

أن التهمة متنفية، لأن الوكيل لا يعقد العقد مع نفسه، أو مع ولده، فصحت النيابة.

الراجح: القول بالجواز بشرط أن لا يوجد ما يدل على المحاباة.





## الفصل الثالث الإيجاب والقبول الصوري

### المبحث الأول: في بيع التلجمة

#### الفرع الأول في تعريف بيع التلجمة

قد يصدر الإيجاب والقبول من المتعاقدين، ولا يريدان حقيقة البيع، وإنما حملهما على ذلك الخوف من ظالم، أو الهروب من المكوس ونحوها، ويسميه الفقهاء بيع التلجمة وبيع الأمانة، ويسميه المعاصرون (العقد الصوري).

#### □ تعريفه:

يقول ابن عابدين: التلجمة: أن يتواضعوا على إظهار البيع عند الناس لكن بلا قصده<sup>(١)</sup>.

وفي تعريفات الجرجاني: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفع إلى، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بهذا في الظاهر، ولا يكون بيعاً في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوع من الهزل<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة: «ومعنى بيع التلجمة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤٨٢).

(٢) التعريفات (ص ٦٩).

ملكه، فيواطئ رجالاً على أن يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحمي بذلك، ولا يريدان بيعاً حقيقياً»<sup>(١)</sup>.

### □ الحكم التكليفي لبيع التلجمة:

[م-٥٧] يختلف الحكم بحسب الغرض من الفعل، فإن كان الحامل على البيع الصوري حماية ماله من تسلط بعض الظلمة عليه بغير حق كان فعله مباحاً؛ لأن الإنسان من حقه أن يدافع عن ماله المعصوم، وإن كان الحامل عليه عملاً غير مشروع، كما لو كان الرجل مديناً، فيلجأ إلى العقود الصورية لبعض أمواله عن متناول دائنيه، بأن يتظاهر بإبرام تصرفات من شأنها إخراج هذه الأموال من ذمته، ليدعى الإعسار، وقد يخفى الطرفان عقد البيع تحت ستار عقد هبة صوري ليسقط حق الشفعة لشريكه، فهذا الفعل يكون محرماً؛ لأنه يتضمن إسقاط حق الغير بغير حق.



## الفرع الثاني

### خلاف العلماء في بيع التلجمة

قال ابن تيمية: المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرف والعادات<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: كل لفظ بغير قصد من المتكلم... فإنه لا يترتب عليه حكم<sup>(٢)</sup>.

وخالف في ذلك الشافعية، فقالوا:

إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه<sup>(٣)</sup>.

[م - ٥٨] اختلف العلماء في بيع التلجمة.

فقيل: البيع باطل. وهذا القول هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup>، المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: البيع صحيح، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٦ / ٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٠٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٠ / ١٨٢).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٥ / ١٧٦): «فإن كانت - يعني التلجمة - في إنشاء البيع بأن تواضعوا في السر لأمر الجahim إليه على أن يظهر البيع، ولا يبع بينهما حقيقة وإنما هو رباء وسمعة نحو أن يخاف رجل السلطان فيقول الرجل: إنني أظهرت أنني بعت منك داري وليس بيبيع في الحقيقة وإنما هو تلجمة فتباعها؛ فالبيع باطل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد...». وانظر المبسوط (٢٤ / ١٢٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٥٠): «بيع التلجمة باطل...». وانظر شرح متهى الإزادات (٢ / ٦)، كشاف القناع (٣ / ١٤٩)، مطالب أولي النهى (٣ / ٤)، الفتاوى الكبرى (٦ / ٦٦).

(٦) بدائع الصنائع (٥ / ١٧٦)، المبسوط (١٨ / ١٢٣ - ١٢٤).

(٧) المجموع (٩ / ٤٠٥، ٤٠٦)، روضة الطالبين (٣ / ٣٥٥)، مغني المحتاج (٢ / ١٦).

(٨) الإنصاف (٤ / ٢٦٥).

وقيل: البيع موقوف، إن أجزاءه معاً صحيحة، وإن رداء بطل، وإن أجزاءه أحدهما لم ينعقد، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الفتوى الهندية (٢١٠ / ٣).

وأما حكم المسألة في القانون، فقد اختلفوا فيما بينهم: فهناك من يجعل الحكم في المسألة واحداً بين المتعاقدين وبين غيرهم كالقانون الألماني، فقد قضت المادة (١١٧) من القانون الألماني بأن العقد الحقيقي هو الذي يسري فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير على حد سواء.

وهذه المسألة مستثناء من تحكيم الإرادة الظاهرة للمتعاقدين، فإن القانون الألماني يقدم الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة إلا في مسائل مستثناة، وهذه منها. بينما القانون السويسري يأخذ بالعقد الظاهر كما في المادة (١٨).

وهناك من فرق في حكم المسألة بين المتعاقدين وبين الغير كالقانون الفرنسي: فالمادة (١٣٢١) من القانون المدني الفرنسي أن العقد الصوري بالنسبة للمتعاقدين لا وجود له، والعقد الحقيقي هو الذي يسري في حقهم تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

وأما بالنسبة للغير فله أن يختار حسب مصلحته بشرط أن يكون الغير وقت تعامله يجهل وجود العقد المستتر، فمن مصلحة دائن المشتري الصوري التمسك بالعقد الظاهر؛ حتى يمكنها من التنفيذ على العين التي اعتبرت بالنسبة لهم داخلة في ملك المشتري بمقتضى العقد الظاهر، لأن العقد الظاهر قد أوجد من الظواهر ما انخدع به الغير، واطمأن إليه، كما أنه من مصلحة دائن البائع أن يتمسكون بالعقد المستتر باعتبار أنها لم تخرج من ملكة البائع، فإذا تعارضت مصلحة الغير كما إذا كان للبائع دائن، وللمشتري دائن آخر، فإن الغالية تأخذ بالعقد الظاهر.

هذا ما استقر عليه القضاء في فرنسا، وهذا أيضاً ما قضى به القانون المدني المصري مقتنياً أثر القانون الفرنسي.

يقول القانون المدني المصري مادة (٢٤٤):

(١): إذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلاف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكون بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكون بالعقد المستتر، ويشتتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

وإذا تعارضت مصلحة ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

وبسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى مسألة أخرى، وهي إذا تعارضت الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة، فما هو المقدم منها؟

أو بعبارة أخرى، هل المعتبر في العقود المعاني أو الألفاظ.

وقد أشار النووي إلى هذا حين تكلم عن بيع التلجمة، فقال: «والصحيح صحته؛ لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان»<sup>(١)</sup>.

وسوف نفرد هذه المسألة بالبحث (أعني الاختلاف بين اللفظ والمعنى) لأهميتها بعد أن ننتهي من مسألتنا هذه.

#### □ دليل من قال: البيع باطل.

##### الدليل الأول:

(ح-٢٧) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد ابن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup>.

##### وجه الاستدلال:

أن كلاً من البائع والمشتري لم ينوي البيع، ولم يقصداه، والقصد معتبر في العقود، فلم يقع البيع.

= مادة (٢٤٥): إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي. اهـ

(١) المجموع (٩ / ٣١٤).

(٢) صحيح البخاري (١)، ورواه مسلم (١٩٠٧) بنحوه.

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ وَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فلا بد من وجود إرادة البيع عند كل من المتعاقدين ليتحقق حصول الرضا منهما، والذي هو أهم شرط في صحة العقود، فإذا فقدت الإرادة فقد الرضا، وإذا فقد الرضا بطل البيع.

## واعتراض الشافعية:

بأن عدم رضاه بوقوعه مع إيقاعه لا عبرة به، فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له خطأ ظنه.

## الدليل الثالث:

القياس على بيع الهازل، فإذا كان بيع الهازل لا ينعقد لعدم توفر القصد، فكذلك بيع التلجمة بجامع أن كلاً منها لم يرد البيع حقيقة.

واعتراض الشافعية على هذا الدليل بأن الأصح عندهم انعقاد بيع الهازل.

□ تعليل من قال: يصح بيع التلجمة.

## التعليق الأول:

قالوا: إن هذا العقد قد توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتمت أركانه، فيكون بيعاً صحيحاً، ولا عبرة بما اتفق عليه المتعاقدان بالسر، لأن العبرة بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المجموع (٩/٣١٤).

ونوقيش:

بأن هذا البيع لم تتوفر فيه شروط البيع الصحيح، فإن من شروط البيع أن يقصد المتعاقدان حقيقة البيع ليكون البيع عن تراضٍ منها، وهذا ما لم يتتوفر هنا، بل هو مكره على صورة العقد، وقد اتفقا على عدم نقل الملكية، وأن ملك كل واحد منها باق على ما كان قبل العقد.

التعليق الثاني:

البيع قد تم بينهما خالياً عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط فقد تم البيع، ولا عبرة بالشرط الفاسد، فالشرط يكون مفسداً للعقد لو كان مقارناً للعقد.

وأجيب:

بأننا لا نسلم بالتفريق في الشرط الفاسد بين كونه سابقاً للعقد، وبين كونه مقارناً للعقد، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في باب الشروط في البيع، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

□ الراجع:

القول بأن البيع لا يقع، وأن العبرة بما نوياه، لا بما أظهراه، لأن العبرة بالمعنى دون الألفاظ، وسوف نناقش إن شاء الله تعالى في المسألة التالية: هل العبرة في العقود المعاني أو الألفاظ.





## مسألة

## في اختلاف لفظ الصيغة عن معناها

[م - ٥٩] الأصل في الفاظ العقود أن تكون مطابقة للمعنى المراد من العاقدين؛ لأن اللفظ هو المعتبر عن المعنى القائم في نفس المتعاقدين، والأصل حمل كلام المتعاقدين على ظاهره، واللغة ما جعلت إلا لتعبير عما في النفس، ولو حملنا الكلام على غير ظاهره بدون صارف بطلت فائدة اللغة وفائدة التخاطب، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكن الخلاف فيما لو تيقنا أن العاقد أراد معنى مخالفًا للفظ الصادر منه، فهل يغلب اللفظ، أو يغلب المعنى باعتباره هو المقصود، ولللفظ مجرد دليل عليه؟

أضرب مثلاً ليتبين المقصود، لو أغار رجل شيئاً، وشرط عوضاً، فهل يعتبر العقد عارية، أو يعتبر إجارة لاشترط العوض فيه؟

ولو قال: بعثك هذا الثوب بلا ثمن، فهل ينعقد هبة أو بيعاً؟  
فإن نظرنا إلى اللفظ فإن الإيجاب صادر بلفظ البيع، وإذا نظرنا إلى المعنى،  
وكون التملك بدون عوض فهو يدل على أن العقد من عقود التبرعات.

ولو قال العاقد: وهبتك هذه الدابة بألف، فهل ذكر العوض يجعل العقد من عقود المعاوضات فيكون بيعاً، أو نعتبر اللفظ، وتفسد العقد؟ لأن عقود التبرعات لا عوض فيها، وهكذا إذا جاء اللفظ في العقود مخالفًا للمعنى الذي أراده العاقدان، فهل المعتبر اللفظ أو المراد المعنى؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فقيل: المعتبر هو المعنى الذي قصده العاقدان، ولللفظ تابع للمعنى، فإذا

تعذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على المعنى الذي أراده العقدان، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ولا بد عند من قال بهذا القول في اعتبار المعنى وتقديمه على اللفظ أن يقع اتفاق العاقدين على المعنى المخالف للفظ، أو تدل عليه قرينة لفظية أو عرفية،

(١) قال في فتح القدير (٦ / ٢٥١): «والمعنى هو المعتبر في هذه العقود؛ ألا يرى إلى ما قالوا : لو قال : وهبتك أو وهبت لك هذه الدار أو هذا العبد بثوابك هذا ، فرضي به ، فهو بيع بالإجماع». يقصد بذلك إجماع علماء الحنفية ، والله أعلم.

وقال ابن نجيم في الأشباء والنظائر (ص ٢٠٧): «الاعتبار للمعنى ، لا للألفاظ ، وصرحوا به في مواضع منها . . .» ثم ذكر جملة من فروع هذه المسألة في باب الكفالة ، والبيع ، والهبة ، والعتق ، والنكاح . . الخ . وانظر غمز عيون البصائر (٢ / ٢٦٦) ، وانظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٣) حيث قال : العبرة في العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمباني .

(٢) جاء في تبصرة الحكماء (٢ / ١٢٩): «إذا وهب هبة تقضي أنه يرد بها الثواب ، فإن القرائن الدالة على أنه قصد الثواب تقوم مقام الشرط ، مثل أن يهب الفقير لغني بخلاف العكس ، فإن هبة الغني تدل على أنه لم يرد الثواب».

وقال في حاشية العدوبي (٢ / ٢٦١): «ومن وهب هبة مطلقاً ، وادعى أنه وهبها للثواب ، نظر في ذلك ، وحمل على العرف ، وإن كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه». وانظر التفريع لابن الجلاب (٢ / ٣١٤) ، وحاشية الدسوقي (٣ / ٣) ، والفرقون للقرافي (١ / ٣٩).

(٣) المجموع (٩ / ٢٠٢) ، حاشيتا قليوبى وعميرة (٢ / ٣٠٦) ، وانظر الأشباء والنظائر للسيوطى ، فقد ذكر هذه القاعدة ، وفرع عليها فروعًا كثيرة (ص ١٦٦) ، نهاية المحتاج (٣ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) ، حاشية الجمل (٣ / ١٦٥).

(٤) انظر مطالب أولي النهى (٣ / ٥) : حيث اعتبر لفظ : «وهبتك هذا بكذا» من الألفاظ التي ينعقد فيها البيع .

أو حالية<sup>(١)</sup>.

وقيل : المعتر للفظ دون النظر إلى المعنى . وهو القول الراجح في مذهب

الشافعية<sup>(٢)</sup> .

= وقال في كشاف القناع (٤ / ٣٠٠) : « وإن شرط الواهب في الهبة عوضاً معلوماً ، صارت الهبة بيعاً ، فيثبت فيها خيار مجلس ونحوه ».

وقال ابن رجب في القاعدة (٣٨) : « فيما إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها ، فهل يفسد العقد بذلك ، أو يجعل كنایة عما يمكن صحته على ذلك الوجه ؟ فيه خلاف ، يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى ، ويخرج على ذلك مسائل » ثم ذكرها . . . وانظر الموسوعة الكويتية (٢٨ / ١٥٤) .

(١) فإذا اتفق العاقدان بأن مرادهما من العقد الهبة أو البيع أو الإجارة فهذا شأنهما ، والمطلوب اتفاقهما ، وقد حصل ؛ لأن في اتفاقهما توفرًا لشرط صحة البيع وجوازه : وهو حصول الرضا من المتعاقدين ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضِيْنِكُم﴾ [ النساء : ٢٩] .

والقرينة اللغوية : كما لو قال : وهبتك هذا الثوب بعشرة دراهم ، فكونه ذكر العوض في الإيجاب دليل على أنه قصد البيع ، ولم يقصد الهبة .

وأما القرينةعرفية فإنه من المعلوم أن البيع والهبة والإجارة لم يحد الشارع لها حدًا لا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ ، وإذا لم يكن لها حد في الشرع ، ولا في اللغة ، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما سموه بيعاً فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة ، كما ذكر ذلك ابن تيمية في مواضع من الفتاوى (٢٩ / ١٥ ، ١٦ ، ٢٢٧) (٣٤٥) .

وأما القرينة الحالية : فإننا نستطيع من خلال معرفة الأحوال المصاحبة للعقد ، أو السابقة له ، أن نعرف الباعث على هذا العقد ، والقصد من هذه المعاملة ، ومن خلال معرفة ذلك نتعرف على مقصد المتعاقدين والمعنى المراد ، فدلالة الحال أحياناً تغنى عن السؤال ، فإذا أهدى رجل فقير إلى حاكم هدية ثمينة ، علم من حال المهدى أنه يتضرر التواب عليها ، مما يجعل الغرض من هذه المعاملة المعاوضة ، وليس التبرع .

(٢) قال النووي في المجموع عند الكلام على بيع التليجة ، وهو أن يتواتأ العاقدان على =

وقيل: هناك فرق بين القضاء وبين غيره، ففي القضاء العبرة بالإرادة الظاهرة إلا إذا قامت قرينة على الإرادة الباطنة، وهذا اختيار ابن القيم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: المعتبر المعنى:

الدليل الأول:

(ح-٢٨) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك - إن كنت صادقاً - ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فإذا تأتيه هديتك، والله لا يأخذ أحد أهدىت لي، أفلًا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد

= البيع خوفاً من ظالم ونحوه، ولا يريدان البيع حقيقة، قال كتاب الله في المجموع (٩ / ٣١٤): «وال الصحيح صحته؛ لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان».

(١) أعلام الموقعين (٣ / ١١٩).

(٢) صحيح البخاري (١)، ورواه مسلم (١٩٠٧).

منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت، بصر عيني وسمع أذني، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم ينظر إلى لفظ المعطي، وإنما نظر إلى قصده ونيته، فلما كان الحال يدل على أن المعطي إنما أعطى نظراً لولاية المعطي؛ لينتفعوا منه تخفيفاً عنهم أو تقديمها لهم على غيرهم أو لغيرها من الأسباب لم يعتبر ذلك هدية، وكان هذا الحديث أصلاً في اعتبار المقصود ودلالات الحال في العقود<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

النية تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، وفي الثواب والعقاب، بل تؤثر حتى في الفعل الذي ليس بعقد فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة باختلاف النية والمقصد، فالحيوان حلال أكله إذا ذبح لله، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري، وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والمقصد، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة، وهذا قربة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالمقصد، وكذلك عصر العنبر بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بنية

(١) البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) انظر إقامة الدليل (٦ / ١٥٧ - ١٥٨).

أن يكون خلا أو دبسا جائز ، وصورة الفعل واحدة ، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة ، وكذلك قول الرجل لزوجه : «أنت عندي مثل أمي» ينوي بها الظهار فتحرم عليه ، وينوي به أنها مثلها في الكرامة فلا تحرم عليه ، وكذلك من أدى عن غيره واجباً ينوي به الرجوع ملكه وإن نوى به التبرع لم يرجع . وهذا كما أنها أحكام رب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوابات والعقوبات ؛ فقد اطردت سنته بذلك في شرعيه وقدره ، أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره فإن القربات كلها مبناتها على النيات ، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد ، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سبّح للتبريد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق ، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له ، وإنما لامرئ ما نوى ، ولو أمسك عن المفطرات عادة واستغلا ولو نوى القربة لم يكن صائماً ، ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفًا ، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة ، ولو جلس في المسجد ولو نوى الاعتكاف لم يكن اعتكافاً . وهذا كما ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب ؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمهه لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته ، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمهه أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام ، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به ، ولو أكله وهو حلال يظنه حراماً ، وقد أقدم عليه أثم بنيته ، وكذلك لو قتل من يظنه مسلماً معصوماً فبان كافراً حربياً أثم بنيته ، والأمثلة كثيرة ، وهي غير محصورة<sup>(١)</sup> .

(1) انظر إعلام الموقعين (٣ / ٨٩).

الدليل الرابع:

«الألفاظ مقصودة لغيرها، ومعاني العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت، واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «... من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بaimاء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس:

إذا كان الجهل بمعنى اللفظ يسقط حكمه، وذلك كما لو نطق الأعجمي بلفظ الكفر، أو بلفظ البيع أو الشراء، وقال: إنني لا أعرف معناها، ولم أقصده، فكذلك إذا نطق العربي بلفظ، ولم يقصد معناه، بل قصد به معنى آخر، فإن اللفظ لا يلزم حكمه، وإنما يلزم المعنى الذي أراده وقصده<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس:

إذا كان السامع لا يفهم معنى الجملة إلا بحسب متعلقاتها، فكذلك اللفظ

(١) المرجع السابق (٣ / ٧٨).

(٢) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢ / ١٢٠)، المنشور في القواعد (٢ / ١٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٤ / ١٢٣).

(٣) انظر المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ١٣).

يتغير معناه بحسب ما يتعلق به، فإذا قال الإنسان: رأيتأسداً في الغابة فالمقصود به الأسد الحقيقي، وإذا قال: رأيتأسداً في ساحة الوعي فالمراد به الرجل الشجاع، وكلمةأسد لفظ واحد تغير معناه بحسب ما يتعلق به، فكذلك ألفاظ العقود، فإذا اشتهر لفظ في عقد، ثمأتى بعده بمتعلق يدل على عقد آخر، فإن السامع لايفهم منه العقد الأول، بل العقد الثاني، فلا بدأن يقبل ما أراده المتكلم ودللت عليه القرينة؛ لأن المراد بالتحاطب أن يفهم المخاطب كلام المتكلم.

#### الدليل السابع:

إذا كان المرجع في عقود الناس إلى عرفهم، وعاداتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، قال ابن تيمية: هذاأشبه بالكتاب والسنة وأعدل<sup>(١)</sup>.

إذا كان العرف يخالف الحقيقة اللغوية قدم العرف، وهذا تقديم للمعنى على اللفظ.

ونظراً لأهمية اعتبار العرف في معرفة قصد المتعاقدين فسوف أفرد له فصلاً خاصاً.

وهناك أدلة أخرى سوف نتوسع بذكرها عند الكلام على عقد البيع، هل يتشرط فيه لفظ البيع، أو يصح بكل ما يدل عليه مما يدل على التمليل لغة أو عرفاً.

#### □ دليل من قال: يقدم اللفظ.

#### الدليل الأول:

اعتبار المعنى يؤدي إلى إهمال اللفظ وهذا لا يصح، لأن ألفاظ اللغة لا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠) / ٣٤٥

يعدل بها عما وضعت له في اللغة، فيطلق لفظ لغة على ما وضع له، فكذا ألفاظ العقود.

ويحاجب عن ذلك:

بأن القول بأن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة، هذه دعوى في محل التزاع، فأين الدليل على ذلك، بل قد ذكرنا في أدلة القول الأول تقديم النية على اللفظ في أحكام متفرقة، وكيف كانت النية مؤثرة في التحليل والتحريم والصححة والفساد، والثواب والعقاب.

الدليل الثاني:

العقود تفسد باقتراض شرط مفسد، ففسادها بتغير مقتضاهما أولى.

ويحاجب:

بأن الشرط مؤثر في صحة العقد، فقد يشترط ما يخالف الشرع، وقد يشترط ما ينافي مقتضى العقد، بخلاف اللفظ فلا يشترط له لفظ معين، وإنما اللفظ وسيلة لمعرفة حصول الرضا من العاقدين، فإذا تحقق الرضا بأي لفظ كان فقد حصل المقصود.

الدليل الثالث:

الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولو حملنا الكلام على غير ظاهره بطلت فائدة اللغة وفائدة التخاطب.

ويحاجب:

نعم الأصل حمل الكلام على ظاهره إلا إذا تعذر ذلك لقرينة حالية أو عرفية، فكما أن الأصل حمل الأمر على الوجوب والنهي على الكراهة إلا لقرينة

صارفة، فكذلك هنا، فنحن لم ترك ظاهر اللفظ إلا عند تعذرها، وكنا بين أمرين إما أن نأخذ بهذا الظاهر والذي تيقنا أنه غير مراد للعاقدين، وبالتالي نبطل العقد، وإما أن ترك هذا الظاهر لقرينة صارفة، ونعمل بالمعنى الذي أراده العاقدان، ولاشك أن إمضاء العقود خير من إبطالها بسبب لفظ ظاهر غير مراد، وإنما الكلام خير من إهماله.

### □ وجه من فرق بين القضاء وبين غيره:

أن المتكلم بصيغ العقود إذا قصد غير معناها نحو أن يقصد بقوله: أنت طالق، أي أنها طالق من زوج سابق، لا تلزم هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمها أيضاً؛ لأن السياق والقرينة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً، وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه؛ لأنها خلاف الظاهر.

وهذا القول وسط بين القولين، خاصة أنه عند التنازع لابد من العمل إما بالبينة، أو بالظاهر، فإذا لم يوجد بيضة أو قرينة تدل على عدم إرادة المعنى الظاهر علمنا بالظاهر، والباطن بينه وبين الله تعالى. والله أعلم.



### الفرع الثالث الهزل في البيع

[م - ٦٠] من البيع الصوري أن يكون المتعاقدان أو أحدهما هازلاً، ولم يقصد إنشاء العقد، فهل ينعقد بيع الهازل، أو يعتبر باطلًا لعدم قصد البيع.  
اختلف العلماء في هذا:

فقيل: لا ينعقد بيع الهازل، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والوجه المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ينعقد، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة، اختياره أبو الخطاب<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يقبل إن ادعى الهزل بقرينة، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٨)</sup>، وقول

(١) بدائع الصنائع (٥/١٧٦)، المبسوط (٢٤/٥٥)، البحر الرائق (٦/٩٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٧).

(٢) مواهب الجليل (٤/٢٣١)، حاشية الدسوقي (٢/٣٥١)، منح الجليل (٤/٤٣٦).

(٣) المجموع (٩/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) تصحیح الفروع (٤/٤٩)، وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص:٨٤): «المشهور بطلانه». وانظر كشاف القناع (٣/١٥٠)، الإنصاف (٤/٢٦٦).

(٥) جاء في تفسير القرطبي (٣/٣٥٧): «ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرة: يلزمك البيع، ولا يلتفت إلى قوله...».

وقال أيضاً (٨/١٩٧): «اختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام، كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال، لا يلزم مطلقاً، يلزم مطلقاً، التفرقة بين البيع وبين غيره، فيلزم في النكاح والطلاق... ولا يلزم في البيع».

(٦) المجموع (٩/٢٠٤، ٢٠٥)، روضة الطالبين (٦/٥١).

(٧) تصحیح الفروع (٤/٤٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص:٨٤).

(٨) جاء في تفسير القرطبي (٣/٣٥٧): «ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية =

في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يعقد.

ذكروا أن العاقد وإن تكلم بصيغة العقد إلا أنه لم يرد حكم العقد، ولم يرض به، ولا بد من إرادة العقد ليتحقق الرضا، والذي هو شرط أساسي في صحة البيع، فإذا عدم الرضا عدم العقد.

□ دليل من قال: يعقد بيع الهازل.

الدليل الأول:

الهازل لم يجعله الله عنزراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بالكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل، بل قال: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُوشٌ وَلَنَعْبُدُ فُلَّا إِلَّاهَ وَإِنْ يُنْبَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِرُونَ ﴾[التوبه: ٦٥]، وكذلك رفع المؤاخذة على المخطئ والناسي<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

الهازل غير مأذون له في الهازل في العقود، فهو متكلم باللفظ، مرید له، ولم يصرفه عن معناه إكراه، ولا خطأ، ولا نسيان، ولا جهل<sup>(٣)</sup>.

= عنه، فقال مرة: يلزمك البيع، ولا يلتفت إلى قوله، وقال مرة ينظر إلى قيمة السلعة، فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم، ودار بدينار علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزمك».

(١) الإنصاف (٤/٢٦٦)، الفروع (٤/٤٩).

(٢) إعلام المؤمنين (٣/٦٣).

(٣) انظر المرجع السابق.

فمن باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسبيه ومقتضاه وإن لم يرده<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

عقد الهازل قد تتوفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتمت أركانه، فيكون بيعاً صحيحاً، ولا عبرة بما نواه وقصده، وإنما العبرة بالإرادة الظاهرة حفاظاً على مبدأ استقرار العقود والمعاملات.

### وأجيب:

بأننا قدمنا الأدلة في المسألة السابقة بأن العبرة بالعقود بما نواه وقصده العقدان، وإذا تعارضت الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة قدمت الإرادة الباطنة.

□ دليل من قال: لا بد من قرينة على أنه كان هازلاً.

الهزل أمر باطن لا يعرف إلا من جهة الهازل، والأصل عدم الهزل، فإذا تكلم في إيجاب العقد أو في قبوله فالأمر محمول على الجد، وأما دعوه الهزل وأنه لم يقصد العقد فهذا أمر خفي بينه وبين الله، وأما في الظاهر فهو محمول على الصحة، ولا نقبل قوله في دعوى الهزل إلا بقرينة؛ لأنه يستلزم من قبول قوله إبطال حق العاقد الآخر، ولو فتح الباب في هذا لكانت كل من يريد أن يفسخ العقد يدعى الهزل.

### □ الراجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن الأقوال ترجع إلى قولين: ينعقد بيع الهازل، أو لا ينعقد، وأما القول بأنه لا بد من قرينة تدل على أنه أراد الهزل فهذا القول يرجع إلى القول بعدم انعقاد العقد في بيع الهازل؛ لأن هذا القول لم يطلب

(١) تهذيب السنن (٦/١٨٨).

سوى إثبات وجود الهرزل، فإذا ثبت لديه انتفى الحكم عنده، وأظن أن القائلين لا ينعقد لا يختلفون في هذا، لأن الأمر إما أن يصدقه صاحبه على دعوى الهرزل، أو يكذبه، فإن صدقه أصبحت الأقوال في المسألة قولين، وإن كذبه فالاصل مع مدعى الجد؛ لأنه هو الأصل، ولذلك الحنفية الذين يقولون بأن بيع الهازل لا ينعقد يقولون في نفس الوقت لا بد من قرينة،

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام «الجد شرط في البيع، فلا ينعقد بيع الهرزل؛ إذ لا رضا في عقد يبني على الهرزل... وعلى هذا إذا قصد بالمبایعه الهرزل وجب التصریح بذلك أثناء العقد إذ لا تغنى دلالة الحال عن ذلك وحدها. فعلى الهازل في بيعه أن يقول للمشتري إني بعثك هذا المال هازلاً. وإذا تواطأ متبایعان على أن العقد الذي سيجريانه بحضور الشهود يراد به الهرزل فالتواطؤ الذي تقدم العقد بمتنزلة التصریح بقصد الهرزل أثناء العقد ويكون هذا البيع بيع هزل، فإذا اختلف المتبایعان في البيع، هل هو هزل أو جد؟ فالقول لمدعي الجد مع يمينه، فإذا وجدت قرينة تدل على قصد الهرزل في البيع كأن يباع الشيء بنقض فاحش جداً فالقول إذ ذاك لمدعي الهرزل، أما إذا ادعى الهرزل مشترٌ بعد أن دفع ثمن المبيع أو بعضه فدعواه غير مسموعة»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فالخلاف إنما هو في حالة قيام ما يدل على إرادة الهرزل أو الاتفاق عليه بين المتعاقدين هل ينعقد العقد في مثل هذه الحالة، أو لا ينعقد؟ والذي يظهر لي أن القول الصواب مع قول من قال: لا ينعقد العقد لعدم وجود قصد البيع والرضا به، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/١٣٨، ١٣٩).

(٢) وهذا التفصيل هو ما مسني عليه القانون، يقول السنهوري في الوسيط في شرح القانون =

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية سابقة، وهي إذا تعارضت الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، فمن المقدم، هل يؤخذ بما نوأه العقدان، أو بما أظهراء؟ وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث مستقل، وبينت الراجح فيها، فإن شئت الاستزادة فارجع إليها مشكوراً.



= المدني الجديد في الحاشية في المجلد الأول من مصادر الالتزام (ص ١٨٥)؛ وكانت المادة (١٢٨) من المشروع التمهيدي تنص على ما يأتي: «لا يكون التعير عن الإرادة باطلًا لمجرد أن صاحبه قد أضمر غير ما أظهر، ولكنه باطل إذا كان من وجه إليه يعلم بهذا التحفظ الذهني».

ويقول الدكتور الدريري في كتابه التراضي (ص ٢٥٦):  
«التحفظ الذهني» هو أن لا يريد الشخص ما أعلن أنه يريد، وينشأ عنه اختلاف بين الإرادة الحقيقة والإرادة الظاهرة.

ويأخذ القانون الألماني في هذه المسألة بالإرادة الظاهرة، ويترتب على ذلك أن العقد ينعقد على الرغم من أن المتعاقد قد أضمر خلاف ما أظهر، أما في القانون الفرنسي فإن العقد لا ينعقد، ولكن من الناحية العملية يكون من الصعب إثبات هذا التحفظ؛ لأن الإرادة الظاهرة إذا كانت مكتوبة، فإنه لا يجوز إثبات عكسها - أي الإرادة الباطنة - إلا بالكتابة طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن ما يثبت بالكتابة لا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة، ولما كان التحفظ الذهني مكتوناً في الضمير فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل إثباته بالكتابة، الأمر الذي يتربّط عليه في النهاية الاعتداد بالإرادة الظاهرة، والقول بانعقاد العقد في حالة التحفظ الذهني».



## خاتمة

## القول المختار في صيغة العقود

قال القاضي أبو الحسين الحنفي : ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه عرف الناس  
وعادتهم ، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول<sup>(١)</sup> .

[م - ٦١] بعد استعراض طويل لكلام الفقهاء في صيغ البيع المختلفة اللفظية  
والفعالية ، حيث عرضنا بالتفصيل رأي المذاهب الفقهية بالصيغة اللفظية ، سواء  
كان اللفظ ماضياً أو مضارعاً أو أمراً ، كما عرضنا رأي هذه المذاهب في الجملة  
الاسمية ، وفي كلمة نعم ، وعرضنا أقوال الفقهاء في صيغة البيع الفعلية من  
إشارة وكتابة ومعاطاة ، وعن طريق الاتصال بالبرق والفاكس والهاتف والحاسب  
الألي وغيرها ، ولما كان القول الراجح في جميع تلك المسائل واحداً فيما  
يتعلق بالصيغة ، رأيت أن أعرض هذا القول في آخر هذه المباحث خشية  
التكرار ، فأقول :

الصحيح أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما  
عده الناس بيعاً ، أو إجارة ، فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في  
الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ،  
وليس لذلك حد في الشريعة ، ولا في اللغة ، بل يتتنوع بتتنوع اصطلاح الناس كما  
تتنوع لغاتهم ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاح في  
المعاملات ، فيصح بالقول كما يصح بالفعل ، ويصح بالإشارة المفهومة ، والكتابة  
وبكل ما يدل على المراد ، ولهذا أدلة كثيرة ذكرها ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أذكر منها :

(١) كتاب التمام لما صحي في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (٢ / ١٧ ، ١٨) .

### الدليل الأول:

أن الله تعالى اكتفى بالتراضي في البيع، في قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْزِئَةً عَن تَرَاضِيْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: «فَإِن طَبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَتَكُونُ هَيْكُلًا مَرْبَكًا» [النساء: ٤]. فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلًا معيناً، يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، فإذا وجد تعلق الحكم به بدلالة القرآن.

### الدليل الثاني:

أن الله تعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيةه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، وهكذا كل شيء ليس له حد في الشرع، وليس له حد في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.

بيان ذلك: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم لا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر، والمنافق، وكالصلة والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشعع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله تعالى: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِدْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً في كتاب الله، ولا سنة رسوله عليه السلام، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين

أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، فإذا لم يكن لذلك حد في الشرع، ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعا فهو بيع.

### الدليل الثالث:

تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: «أَمْ لَهُنَّ شُرَكَاءُ شَرَعْنَا لَهُمْ مِنَ الْدِيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١].

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحضر، فلا يحضر منه إلا ما حضره الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: «قُلْ أَرَيْشَرْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَّاً قُلْ مَا أَذْنَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُكُمْ» [يونس: ٥٩].

«قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَطْبَبَ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢]. فالبيع والهبة والإجارة ليست من قبيل العبادات، بل هي من قبيل العادات، فالناس لهم أن يتبايعوا ويستأجروا كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، كما لهم أن يأكلوا ويسربوا كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة.

### الدليل الرابع:

البيع مما تعم به البلوى، ولو كان التزام لفظ معين شرطاً في صحته لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولم يخف حكمه، ولو بيته لنقل نقلاً شائعاً لكثره وقوع البيع بينهم، ولأن عدم البيان يفضي إلى الواقع في العقود الفاسدة، وأكل المال

بالباطل، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه اشتراط لفظ معين، علمنا أنه ليس بشرط<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥ - ٢٢).

## الفصل الرابع

### شروط الإيجاب والقبول

#### □ الشرط الأول: توافق الإيجاب والقبول □

[م - ٦٢] يجب أن يوافق القبول الإيجاب من جميع الوجوه، فإن خالقه بأن قبل غير ما أوجبه، أو بعض ما أوجبه، أو بغير ما أوجبه، فلا ينعقد العقد<sup>(١)</sup>.

جاء في درر الحكماء: «يشترط في انعقاد البيع أن يكون القبول موافقاً

للإيجاب في خمسة أشياء:

أولاً: في مقدار الثمن.

ثانياً: في جنسه.

ثالثاً: في المثمن.

رابعاً: في صفة الثمن.

(١) بداع الصنائع (٥/١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٦)، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٧٧)، شرح فتح القدير (٦/٢٥٥، ٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/٣٤٠)، حاشية البجيرمي (٣/٢١٦)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٢).

وجاء في كشاف القناع (٣/١٤٦، ١٤٧): «(ويشترط) لانعقاد البيع (أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر) فلو خالف، كأن يقول: بعتك عشرة فقال: اشتريته بثمانية لم ينعقد. (و) أن يكون على وفقه أيضاً في (النقد وصفته، والحلول والأجلن) فلو قال بعتك بألف درهم فقال: اشتريته بمائة دينار، أو قال: بعتك بألف (صحيحة) فقال: اشتريت بألف مكسرة ونحوه) كاشتريته بألف نصفها صحيح ونصفها مكسر، أو قال: بعتك بألف حالة فقال: اشتريته بألف مؤجلة، أو قال البائع بألف مؤجلة إلى رجب، فقال المشتري: إلى شعبان (لم يصح) البيع في ذلك كله؛ لأنَّه رد للإيجاب لا قبول له».

خامسًا: في شرط الخيار<sup>(١)</sup>.

فلو أوجب البائع مثلاً البيع بثمن قدره مائة، فقبل المشتري بتسعين، فهنا خالفه في الثمن.

أو أوجب المؤجر بخمسين ديناراً نقداً، فقبل المستأجر بخمسين مؤجلة، فهنا خالفه في صفة الثمن.

أو أوجب البيع في الكتاب قبل في القلم، فهنا خالفه في عين المبيع (المثمن).

أو قال: بعتكه بألف، فقال اشتريته بشرط الخيار.

أو جزاً الصفقة بأن أوجب البيع في السيارات بمائة ألف، فقال المشتري: قبلت في هذه السيارة بخمسمائة. لم ينعقد العقد؛ لأن ذلك رد للإيجاب، وليس قبولاً له.

وأما في ضم الصفقة، فإن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ترويجة للرديء بواسطة الجيد فلو ثبت للمشتري ولایة التفريق قبل في الجيد دون الرديء فيتضرر به البائع، والضرر منفي.

قال النووي: «لم يصح - يعني البيع - بلا خلاف؛ لأنه لا يعد قبولاً»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الموسوعة الكويتية: «اتفق الفقهاء على أنه لا بد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول»<sup>(٣)</sup>.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١٤٧ / ١).

(٢) المجموع (٩ / ٢٠٠).

(٣) الموسوعة الكويتية (٣٠ / ٢١٢).

## المبحث الأول في مخالفة القبول للإيجاب

[م - ٦٣] ذهب الحنفية إلى أن القبول المخالف يعتبر إيجاباً جديداً يحتاج حتى ينعقد العقد إلى قبول من الطرف الآخر (الموجب سابقاً)، فيكون القبول إيجاباً، والرضا قبولاً<sup>(١)</sup>.

وهذا بناء على أصل الحنفية أن ما يصدر أوّلاً هو الإيجاب، وما يصدر تاليًا هو القبول، فلما بطل الإيجاب بمخالفة القبول له تحول القبول إلى إيجاب جديد إن قبله البائع تم العقد وإن لا فلا.

وقال السنهوري: «على أنه يلاحظ أن القبول إذا عدل في الإيجاب تعدىأ جوهريًا فيمكن القول بأن المتعاقدين لم يتخطيا مرحلة المفاوضات في تعاقدهما ، ولم ينتقلا منه إلى الإيجاب البات ، وقد عرفنا أنه يجوز لكل متعاقد أن يعدل عن المفاوضات . . .»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٢٦، ٥٢٧)، البحر الرائق (٥ / ٢٨٩).

(٢) نظرية العقد حاشية (١ / ٢٧٦).



## المبحث الثاني في قبول بعض الإيجاب

[م - ٦٤] قد يصح العقد مع أن القبول لم يتوجه لكل الإيجاب، إذا كان القبول قد طابق الإيجاب في عناصر العقد الجوهرية، وتركت بعض المسائل الفرعية.

ففي البيع: طابق القبول الإيجاب في عين المبيع وثمنه.  
وفي عقد الإيجار: طابق القبول الإيجاب في العين المؤجرة، والأجرة، ومدة الإيجار، ولم يبق إلا بعض المسائل التفصيلية، فهنا يصح العقد ولو لم يتوجه القبول لجميع الإيجاب<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ الزرقاء «إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد، وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل الفرعية فذلك كاف لاعتبار القبول مطابقاً للإيجاب، وإذا اختلفا بعد ذلك في تلك المسائل المرجأة، كلاً أو بعضاً، لا يؤثر اختلافهما في بقاء العقد، بل يعود إلى المحكمة أن تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة، ما لم يكونا قد ربطا انعقاد العقد بالاتفاق اللاحق على تلك المسائل»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر نظرية العقد (١ / ٢٧٦).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ٣١٤)، وهذا الكلام من الشيخ الزرقاء رحمه الله قد استفاده والله أعلم من القوانين الوضعية، فارن كلام الشيخ وبين نص القانون المصري، مادة (٩٥) مدني حيث يقول: «إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق =

ويمكن لنا أن نأخذ من القيود التي ذكرها الزرقاء بأن هذه الحالة يمكن تقسيمها إلى حالتين.

الأولى: أن يكتفي الطرفان بالاتفاق على المسائل الجوهرية، ولم يتعرضا للمسائل التفصيلية، أو اتفقا نصاً على إرجاء الأمور التفصيلية إلى حين تنفيذ العقد.

ففي هذه الحالة يعتبر العقد قد انعقد على اعتبار أن نية الطرفين قد اتجهت إلى الأخذ بالعرف أو بالقواعد الكلية للشريعة، كالقواعد الخاصة في زمان ومكان تسليم المبيع، وميعاد دفع الثمن، وكيفيته، فإن لم يكن هناك عرف رجعاً إلى القاضي الشرعي ليجري العقد حسب الأصل الشرعي، أو حسب الأخذ بالظاهر، والله أعلم، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى التفصيل في حال اختلاف المتابعين حول الأمور التفصيلية وكيفية فض النزاع فيها، بلغنا الله ذلك بمثله وكرمه.

الثانية: أن يتم الاتفاق على المسائل الجوهرية، ويتناقش الطرفان في المسائل التفصيلية دون أن يصلا إلى اتفاق في شأنها، ويتبين أن نية الطرفين قد اتجهت إلى تعليق انعقاد العقد إلى حين الوصول إلى اتفاق في شأن هذه المسائل، فهنا لا ينعقد العقد.




---

= عليها فإن المحكمة تقضي فيها لطبيعة المعاملة، ولأحكام القانون والعرف والعدالة». وانظر المادة (٩٥) ليبي، و (٩٦) سوري، و (١٠٠) أردني و (٦٥) جزائري، (٥٢) كويتي.

### البحث الثالث

## إذا خالف القبول الإيجاب وكان في مصلحة الموجب

[م - ٦٥] إذا قال البائع: بعتك هذا الثوب بعشرة، فقال المشتري: قبلت بعشرين، فهنا لم يطابق القبول الإيجاب، ولكن هذه المخالفة كانت لمصلحة الموجب، فهل ينعقد العقد؟

وهل يمكن تصور وقوع مثل ذلك؟

قد يقع مثل ذلك كما لو جرى بين البائع والمشتري مساومة على قيمة سلعة، فيطلب فيها البائع ثمناً أكثر من الثمن الذي عرضه المشتري، ولا يتفقان، ثم يفكر البائع، فيقبل الثمن الذي عرضه المشتري، ويفكر المشتري فيقبل الثمن الذي طلبه البائع.

وقد يقصد المشتري نفع البائع كما لو كان قريباً أو صديقاً.

فذهب الحنفية إلى أن العقد في هذه الحالة ينعقد، ويتوقف ثبوت الزيادة على قبول الموجب في المجلس؛ لأن رضا المشتري بعشرين رضا بالعشرة وزيادة، ولكن يتوقف قبول الزيادة على قبول الموجب لأنه تملك، ولا يدخل شيء في ملكه بغير رضاه.

وكذلك إذا قال المشتري: اشتريت بعشرين، فقال البائع: بعتكه بعشرة، صح العقد بالعشرة، واعتبرت العشرة الزائدة حطّا وإبراء من البائع، فلا تحتاج إلى قبول<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥/٢٧٩)، الفتاوی الهندية (٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٦).

وذهب الشافعية إلى فساد العقد لعدم مطابقة القبول للإيجاب<sup>(١)</sup>. كما أفسدوا العقد أيضاً لو أوجب البائع بـألف مكسرة، فقبل المشتري بـألف صحيحة.

أو أوجب البائع بـألف مؤجل قبل بـألف حال.

أو أوجب بـألف مؤجل إلى شهرين فقبل بـمؤجل إلى شهر. فكل ذلك عندهم لا ينعقد، مع العلم أن الزيادة هنا متعلقة بالصفة، وليس بالعدد.

والراجح هو رأي الجمهور، ما دامت المخالفة لصالح الموجب من كل وجه؛ وذلك أن مبني العقد على التراضي، وقد تحقق، والتوافق قد تم بالنسبة للمبلغ المتفق عليه، وما زاد فالموجب إما أن يقبله، وإما أن يرده؛ لأن الشيء لا يدخل في ملك الإنسان إلا برضاه.

نعم لو كانت المخالفة إلى خير وأفضل لكن ليست من كل وجه، وإنما من وجه دون وجه لا ينعقد العقد، إلا بموافقة الطرف الآخر، وذلك كما لو أوجب

(١) قال النووي في المجموع (٩/٢٠٠): «وفي فتاوى القفال أنه لو قال: بعتك بـألف درهم، فقال: اشتريت بـألف وخمسمائة صبح البيع، قال الرافعي: هذا غريب، وهو كما قال، والظاهر هنا فساد العقد لعدم الموافقة».

وفي حاشية البجيري (٢/١٧٢): «وفي فتاوى القفال أنه لو قال: بعتك بـألف درهم فقال: اشتريت بـألف وخمسمائة صبح البيع، وهو غريب انتهى. وعليها أي: الصحة فلا يلزمها إلا الألف وحيثند قد يقال: لا استغرب، ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهي قوله: فلو أوجب بـألف مكسرة قبل بصحة لم يصح بأن الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة، فبطل العقد فيها، بخلاف الزيادة في هذه فإنها متميزة مستقلة فلم يفسد بسيبها العقد، غاية الأمر أنها ألغيت ولم تلتزم انتهى».

قلت: لو قيل إن مسألة القبول بـألف الصحة أولى بالقبول؛ فإن الثمن لم يتغير من حيث العدد، وإنما تغير من حيث الصفة، والمتن فيه أيسر من المتن في زيادة الثمن».

البائع بعشرين ديناراً نقداً، فقبل المشتري بأربعين نسیئة إلى شهر مثلاً، فلا ينعقد العقد، لأنه وإن كان الثمن المقبول أكثر مقداراً، فقد تكون حاجة البائع أو رغبته في النقد العاجل، فيفوت غرضه<sup>(١)</sup>.

وقد صرخ الحنفية بأن القبول المخالف يعتبر إيجاباً يحتاج إلى قبول، على مذهبهم باعتبار الإيجاب هو الصادر أولًا سواء من البائع أو المشتري، أو يعتبر قبولاً تقدم الإيجاب على مذهب الجمهور، فإن قبل البائع، تم البيع.



(١) انظر المدخل الفقهي العام - الزرقاء (١ / ٣٢٢).

## □ الشرط الثاني؛ اتحاد مجلس العقد □

### □ المقصود باتحاد مجلس العقد:

اتحاد المجلس تارة يكون حقيقةً بأن يكون الطرفان حاضرين معاً، فيكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

وتارة يكون حكمياً: كما لو تفرق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب كما في البيع عن طريق المكاتبة والمراسلة.

والمراد بالمجلس: ما هو أعم من الجلوس، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان كما سيأتي عند عرض أقوال الفقهاء إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الموسوعة الكويتية (١ / ٢٠٢).

## المبحث الأول

### تحديد مجلس العقد

الغرض من تحديد مجلس العقد: تحديد أجل القبول يكون للقابل فيه حق التروي، فيقبل في خلاله.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاحاً (نظيرية مجلس العقد).

وتعد هذه النظيرية من أهم النظريات التي سبق إليها الفقه الإسلامي، والتي تمتاز بالدقة والإتقان، ولكن يؤخذ على بعض الفقهاء أنهم غالوا في تحديد مجلس العقد تحديداً مادياً وشكلياً بعيداً عن روحه ومقصوده.

[م - ٦٦] فالحنفية بالغوا في اشتراط وحدة المكان في مجلس العقد، فجعلوا التابع، وهو يمشي أو يركبان، ولو دابة واحدة غير منعقد لاختلاف المجلس؛ لأن القبول يقع في غير مكان الإيجاب، فالمشي يعتبر فاصلاً بين الإيجاب والقبول، وعليه فالعقد لا يعتبر مستكملًا شرطه في هذه الحالة، فلا ينعقد، ولم يعتبروا السير على السفينة مؤثراً، وذلك أن المجلس فيها لا يتبدل بجريانها بخلاف المجلس في المشي وفي السير على الدابة فإن المجلس يتبدل فيها، فيؤثر في صحة العقد؛ لأن السفينة لا يملك المتعاقدان إيقافها، بخلاف الدابة<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور في تحديد مجلس العقد: بأن المجلس هو الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، فإن أعرضوا عن العقد واشتغلوا عنه بما يقطعه عرفاً فقد انقطع المجلس، ومن الإعراض عن العقد انفضاض المجلس.

(١) بدائع الصنائع (٥/١٣٧)، الجوهرة النيرة (١/١٨٤)، البحر الرائق (٥/٢٩٤).

جاء في البحر الرائق: «المجلس المتجدد: أن لا يستغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس، أو ما هو دليل الإعراض عن العقد»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «القيام - يعني عن المجلس - دليل الإعراض»<sup>(٢)</sup>. فالعبرة هو الإعراض عن العقد، سواء كان ذلك بالقيام من المجلس، أو كان ذلك بالإعراض عنه والاشتغال بغيره، ولو كان المجلس باقياً، فلا ينبغي أن يؤثر انتقالهما من مجلس إلى مجلس آخر ما داماً منشغلين بالعقد.

وجاء في درر الحكم «وصورة اختلاف المجلس: أن يوجب أحدهما، فيقوم الآخر قبل القبول، أو يستغل بعمل يوجب اختلاف المجلس»<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطاب: «وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانوا فيه حتى لا يكون كلامه جواباً للكلام السابق في العرف، لم ينعقد البيع»<sup>(٤)</sup>.

وقال في الإنصاف: «وإن تراخي القبول عن الإيجاب: صح، ما داما في المجلس، ولم يتشارغاً بما يقطعه. قيد الأصحاب قولهم «ولم يتشارغاً بما يقطعه» بالعرف»<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا كان مجلس العقد بالمكالمة الهاتفية: هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتجددان إلى حدث آخر انتهى المجلس،

(١) البحر الرائق (٥ / ٢٩٣).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) درر الحكم شرح غر الأحكام (١ / ٣٢٦).

(٤) مواهب الجليل (٦ / ٢٤٠).

(٥) الإنصاف (٤ / ٢٦٣).

وإن كان الاتصال ما زال جاريًا ، وقد نقلت كلام الفقهاء المعاصرین في هذا الشأن في مسألة مستقلة .

وبهذا يتبيّن أن المجلس يقصد به ما هو أعم من الجلوس فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف ، ومع تغيير المكان والهيئة .



## المبحث الثاني الآثار المترتبة على تحديد مجلس العقد

يترتب على القول بمجلس العقد أحكام منها :

الأول: تحديد أجل للقبول يكون للقابل فيه حق التروي، فيقبل في خلاله، أو بمعنى آخر أنه يجوز أن يتراخي القبول عن الإيجاب ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ولم يعرضوا عنه.

الثاني: أن للموجب خيار الرجوع عن إيجابه إلى أن يصدر القبول أو ينقض المجلس.

وسوف نعرض لخلاف العلماء في هاتين المسألتين مسألة مع ذكر أدلة كل قول ومناقشتها، وفقنا الله إلى الصواب بمنه وكرمه.





## الفرع الأول

### في تراخي القبول عن الإيجاب

[م - ٦٧] بينا أن الغرض من تحديد مجلس العقد: تحديد أجل للقبول يكون للقابل فيه حق التروي، فيقبل في خلاله، وهو ما يسمى بتراخي القبول عن الإيجاب، فهل يشترط أن يكون القبول متصلة بالإيجاب، أو يجوز أن يتراخي عنه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

**فذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى عدم اشتراط الفورية في القبول، ولو تراخي القبول عن الإيجاب صح العقد ما داما في مجلس العقد، ولم يظهر منهما ما يدل على الإعراض عن العقد.**

**وقيل: للبائع إلزام المشتري في بيع المزايدة خاصة، ولو انقض المجلس، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.**

**وقيل: لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب، وينعقد العقد مهما تأخر القبول عنه، ولا يقطعه طول المدة أن يكون قبولاً له، اختاره أبو بكر بن العربي من المالكية<sup>(٥)</sup>.**

(١) بداع الصنائع (٥ / ١٣٧)، الجوهرة النيرة (١ / ٣٢٦)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ١٥٣).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥)،

(٣) جاء في الإنصاف (٤ / ٢٦٣): «وإن تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يشاغلا بما يقطعه». وانظر كشف النقاع (٣ / ١٤٧).

(٤) قال الدسوقي في حاشيته (٣ / ٥): «وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان، أو انقض المجلس، حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه»..

(٥) قال ابن العربي في القبس (٢ / ٧٧٧): «اختلاف العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتراخي عنه، فمنهم من قال: يبطل لأن اتصالهما عادة، وهو الشافعي.

وذهب الشافعية إلى اشتراط اتصال القبول بالإيجاب، فلو فصل بينهما بكلمة أجنبية، أو بسكت طويل لا يتم العقد<sup>(١)</sup>.

= ومنهم من قال: لا يبطل بالتأخير اليسير، واختلفوا في التأخير الكبير، وحد الكثرة فيه، والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه، لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولاً له، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له، لكنه يعرض هنا أمراً:

أحدهما: في النكاح. والثاني: في البيع.

فأما الذي يعرض بالنكاح بتأخير القبول عن الإيجاب، فهو إيقاف الفرج على الحل والحرمة، والفروج لا تحمل ذلك، ولذلك لم يدخله شرط الخيار، فلا ينبغي أن يتأخير القبول عن الإيجاب فيه لحظة، والعجب من علمائنا أن قالوا: يجوز أن يتأخير القبول عن الإيجاب ثلاثة أيام، وهو ما بين مصر والقلزم، ولا يجوز اشتراط الخيار ساعة من نهار. وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها، أو حط يدرك ثمنها، وللناس غرض في قدر أموالهم، كما لهم غرض في أغراضها». اهـ

والذى يشكل على هذا ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد، فإنه حكم الاتفاق على أن البيع لا يلزم إذا ترك المجلس، قال في البداية (٣/٢٢٦): «ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في الزوم لا يتراخي أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس أعني: أنه متى قال البائع قد بعت سلعتي بكلذا وكذا فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك فقال: قد قيلت أنه لا يلزم ذلك البائع». اهـ

(١) قال النووي في المجموع (٩/١٩٩): «قال أصحابنا: يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأن لا يتخللهما أجنبى عن العقد، فإن طال أو تخللهما لم ينعقد سواء تفرقا من المجلس أم لا، قال أصحابنا: ولا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول، ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد». بل بالغ بعض الشافعية، فاشترطوا عدم الفصل حتى بحرف مفهم، قياساً على الصلاة، بل قال بعضهم: ولو كان غير مفهم، وجعل بعضهم السكت اليسير ضاراً إذا قصد به الإعراض قياساً على الفاتحة. انظر نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي (٣/٣٨١) وما بعدها.

= وجاء في أسمى المطالب (٤/٢، ٥): «يشترط في صحة العقد أن يقع القبول بعد

ووافق بعض الحنفية مذهب الشافعية باشتراط الفورية إذا كان كل من المتعاقدين يمشيان<sup>(١)</sup>.

□ وجه قول الجمهور:

الوجه الأول:

الإيجاب: هو خطاب البائع للمشتري ، والقبول جواب المشتري للبائع على ما عرضه عليه ، وتفرق المجلس فاصل بين الخطابين ، فلا يقع الكلام متصلة ، ففي تفرقهما انقطع الخطاب بينهما ، فلا يمكن أن يبني الكلام اللاحق للكلام السابق وإذا انقطع الخطاب فلا بد من إيجاب جديد.

الوجه الثاني:

قالوا: القول باعتبار المجلس قول وسط ، لأننا إن قلنا : باشتراط الفورية في القبول كان في ذلك تضييق على من وجه إليه الإيجاب ، وعدم إعطائه فرصه للتدارك ، وقد يفاجأ بالقبول من غير توقع .  
فإن رفض فوراً ضاعت عليه الصفة .

= الإيجاب على الفور ، فلا يصح على التراخي ، لكن لا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول ، ولا يصح العقد إن تخلل بينهما كلام أجنبى عن العقد ، ولو يسيراً ، وإن لم يتفرقا عن المجلس ؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول .

والذى يخفف الخلاف بين الشافعية والجمهور أن الشافعية عوضوا هذه الفورية بإعطاء حق الخيار للمتعاقدين بعد اتصال القبول بالإيجاب ما دام مجلس العقد باقياً .

(١) جاء في درر الحكم (٢٤٤ / ٢): «وفي الخانية: ولو تبايعاً، وهما يمشيان، قال بعضهم: لا ينعقد لتفرق المجلس بالخطوات، وقال بعضهم: ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولاً بالخطاب».

فهذا الكلام فيه اشتراط الفورية في القبول إذا كانا يمشيان .

وإن قبل فوراً ربما كان في العقد ضرر عليه، فيحتاج لفترة تأمل للموازنة بين ما يغنم، وبين ما يغمر، بين ما يجب أن يدفعه، وما له أن يأخذه.

وإن قلنا: يسمح له أن يتأخر في صدور القبول حتى بعد التفرق، كان في ذلك إضرار بالمحظوظ، وذلك بإيقائه مدة طويلة دون الرد على إيجابه، ومن هنا فالقول بمجلس العقد قول وسط.

وعن هذا قال الفقهاء: إن المجلس يجمع المتفقين.

يقول البابرتبي: «ما وجه اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس، ولم لا يبطل الإيجاب عقب خلوه عن القبول؟

أولم لا يتوقف على ما وراء المجلس؟

وتقرير الجواب: أن في إبطاله قبل انقضاء المجلس عسرًا بالمشتري، وفي إيقائه فيما رواء المجلس عسرًا بالبائع، وفي التوقف على المجلس يسرًا بهما جميعاً، والمجلس جامع للمتفقين... فجعلت ساعاته ساعة واحدة، دفعاً للعسر، وتحقيقاً لليسر»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث:

على الحنابلة بتعليق آخر، قال ابن مفلح: «وإن تراخي القبول عن الإيجاب صحيح ما دام في المجلس... لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع:

حکى بعضهم الإجماع على أن العقد لا يلزم بعد التفرق، قال الخطاب:

(١) شرح العناية (٦/٢٥٣).

(٢) المبدع (٤/٥).

«والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب، أنه إذا أجباه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقاً. وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع اتفاقاً»<sup>(١)</sup>.

والأجماع الذي حكاه الخطاب رحمه الله لا يسلم حتى في مذهب المالكية، فقد نقلت رأي ابن العربي الذي يرى أن اتصال القبول بالإيجاب ليس بشرط مطلقاً. وقد حكى الإمام غير الخطاب، فقد حكاه ابن تيمية رحمه الله.

قال في معرض كلامه عن التحزيبات المحدثة في كتاب الله: «إن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائمًا الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقوف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئاً بمعطوف، كقوله: ﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْتَنُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وأمثال ذلك، ويتضمن الوقوف على بعض القصة دون بعض - حتى كلام المتخاطبين - حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْزَلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعَنِ صَبَرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، ومثل هذا الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو أحق بالكلام عطف، أو استثناء، أو شرط، ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسع باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسع ذلك بلا نزاع»<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٤١٠، ٤١١)، وانظر الكتاب نفسه (٢١ / ١٣٩، ١٤٠).

## □ وجه قول الشافعية:

القياس يقتضي وجوب الموالاة بين الإيجاب والقبول، كما يجب الموالاة في رد السلام، كما لو قال كلاماً وأراد أن يلحق به استثناء، أو شرطاً، أو عطفاً، وجب ألا يكون بينهما فاصل أجنبي، أو فاصل طويل، وكما تجب الموالاة بين الرضعات الخمس، وتجب الموالاة في قراءة الفاتحة، فإن السكوت الطويل يقطع مواليتها.

ويرد عليهم:

بأن أكثر هذه الأمور تصدر من شخص واحد كالاستثناء، والقراءة، وقد يحتمل من شخصين ما لا يحتمل من واحد، وقد يشدد في باب العبادات ما لا يشدد في غيره، بل إن الحكم يختلف باختلاف الأبواب كما ذكر السبكي، فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره، وقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام، ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الأجنبي، ومن الفاصل بعد ما لا يغتفر من غيره، فصارت مراتب، أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبي، وأبعدها عنه سكوت يسير لعذر، وبينهما مراتب لا تخفي<sup>(١)</sup>.

توجيه ما ذكره الدسوقي: أن التفرق لا يؤثر في بيع المزايدة.

قال الدسوقي: «وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان، أو انقض المجلس، حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه»<sup>(٢)</sup>.

احتج الدسوقي بالعرف، ومعلوم أن ما تعارف عليه الناس يجري مجرى الشرط بينهم، فهو يتكلم عن مجتمع خاص جرى العرف بينهم أن ما بيع

(١) الأشباء والنظائر (ص ٤٠٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ٥).

بالمزيد يلزم، ولو حصلت المفارقة في المجلس، والمعروف عرفاً كالمشروع لفظاً، فإذا كان هناك شرط وجب العمل به، وهذا الشرط تارة يوجبه عرف، وتارة يوجبه لفظ، ولا فرق، والكلام إذا لم يكن هناك عرف أو شرط.

قال الخطاب: والذي «تحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة في بيع المزايدة أن كل من زاد في السلعة فلربها أن يلزمها إياها بما زاد، إلا أن يسترد البائع سلعته، ويبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى يقطع مجلس المناداء، إلا أن يكون العرف التزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة... فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه»<sup>(١)</sup>.

ولذلك الدسوقي نفسه لما حكى هذا المذهب ذكر أن العرف في مصر يخالفه، فقال: «وللبايع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان، أو انقض المجلس حيث لم يجر العرف بعد إلزامه، كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد في السلعة، وأعرض عنه صاحبها، أو انقض المجلس، فإنه لا يلزمها بها...»<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل ابن العربي على أن التفرق من المجلس لا يسقط الإيجاب.

قال ابن العربي: «والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه، لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولاً له، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له»<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ٥).

(٣) القبس (٢ / ٧٧٧).

والقياس على بيع الفضولي، حيث يقف القبول على رضا المالك على المشهور وإن طال.

والقياس أيضاً على المحجور إذا باع من ماله أن لوصيه الإجازة وإن طال الأمد، ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المبتعث، وإيجاب المحجور كالعدم<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا:

بأن إجازة المالك في بيع الفضولي، وإجازة الوصي في بيع المحجور عليه أشبه ما يكون بالبيع بين غائبين، وليس بين حاضرين في مجلس واحد، ومعلوم أن العقد إذا كان بين غائبين أن مجلس العقد هو المجلس القابل، الذي بلغه الإيجاب، فهنا إذا علم بالإيجاب إما أن يقبل، وإما أن يسقط بالإيجاب، والله أعلم.

### □ القول الراجح:

هو القول الوسط، أن تراخي القبول عن الإيجاب لا يؤثر في صحة العقد ما دام المتعاقدان في المجلس، ولم يتشارقاً عن العقد بما يعتبر إعراضًا عنه عرفاً<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر مواهب الجليل (٤ / ٢٤٠).

(٢) وقد أخذت القوانين العربية هذا القول من الفقه الإسلامي، ففي القانون المدني الأردني (٩٦) يقول: «المتعاقدان بال الخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، ولو رجع الموجب بعد الإيجاب قبل القبول، أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك». وانظر المادة (٩٤) مدني مصرى، وتطابقها المادة: ٩٤ ليبي، والمادة (٩٥) سوري، والمادة (٤٦) كويتي.

## الفرع الثاني في رجوع الموجب

[م - ٦٨] ناقشنا في المسألة السابقة الأثر المترتب على نظرية تحديد مجلس العقد، في تأثير القبول عن الإيجاب ما دام المتعاقدان في المجلس، ولم يعرضوا عن العقد، وفي هذه المسألة نناقش أثراً آخر، وهو رجوع الموجب عن إيجابه في مجلس العقد قبل صدور القبول، فالسؤال:

هل يكون الإيجاب ملزماً قبل صدور القبول، أو يحق لمن صدر منه الإيجاب الرجوع عن إيجابه ما دام لم يقترن بالقبول؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال، ينبغي أن نعلم أن المفاوضات لا تعتبر إيجاباً، وذلك أن الإيجاب في بعض العقود يمر بمراحل من المساومات والمفاوضات، لأن طبيعة المعاملة تحتاج إلى أناة وإمعان نظر، فما يعرض في المفاوضات لا يعتبر إيجاباً.

كما أن عرض شخص التعاقد دون بيان لشروطه كأن يعرض متزاً للبيع دون بيان لثمنه، أو بضاعة دون بيان ثمنها، فإنه في هذه الحالة لا يتعلق الأمر بإيجاب بات، وإنما بمجرد دعوة إلى التفاوض، فإذا انتهى الأمر إلى اتفاق بين الطرفين حول شروط العقد وقيمة المبيع تحول إلى إيجاب كامل قائم، فإذا ارتبط بقبول مطابق متصل تم العقد.

إذا قطع أحد الطرفين المفاوضات قبل وصول الأمر إلى إيجاب بات فلا مسؤولية عليه، وليس لأحد أن يطالبه بأن يبين سبب هذا العدول، فقد يكون السبب أنه لم ير داعياً لإتمام الصفقة، أو أنه رأى أن إتمامها ليس في مصلحته، أو أن الشخص الذي يتعامل معه لا يناسبه لسبب من الأسباب، أو أن شخصاً

آخر عرض عليه صفة أفضل، فإذا عدل أحد الطرفين عن مفاوضاته فلا مسؤولية على من عدل، ما دام لم يصل في مفاوضته إلى حد الإيجاب الجازم<sup>(١)</sup>، فإذا انتهت مرحلة المفاوضات، وعرض صاحب السلعة إيجاباً جازماً، فهل له أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر؟

[م - ٦٩] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: للموجب حق الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به القبول، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر نظرية العقد - السنهوري (١ / ٢٣٩).

(٢) جاء في مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٨٤): «لو رجع أحد المتابعين عن البيع بعد الإيجاب، وقبل القبول بطل الإيجاب، فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً، لو قال البائع: بعت هذا المتاع بكتنا، وقبل أن يقول المشتري: قبلت: رجع البائع، ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع». اهـ ويقول في بدائع الصنائع (٥ / ١٣٤): «صفة الإيجاب والقبول فهو أن أحدهما لا يكون لازماً قبل وجود الآخر...» وانظر العناية شرح الهدایة (٦ / ٢٥٣)، الفتاوی الهندیة (٣ / ٨). وقال النووي في المجموع (٩ / ١٩٩): «إذا وجد أحد شقي العقد من أحدهما اشترط إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر».

وإذا كان الحنابلة يقولون بخيار المجلس كما سيأتي إن شاء الله تحرير الخلاف فيه، وهو يقتضي جواز رجوع الموجب عن إيجابه حتى بعد صدور القبول من الطرف الآخر، فمن باب أولى أن يصح رجوعه قبل اتصال القبول به.

وقد مishi القانون الأردني على قول الجمهور، فقد نصت المادة ٩٦ / مدنی بقولها: «المتعاقدان بال الخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، ولو رجع الموجب بعد الإيجاب، وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك». وانظر مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. د. أنور سلطان (ص ٥٦).

وفي نظرية العقد للسنہوري ذكر في حاشية (١ / ٢٤٤): «وفي القانون الإنجليزي: يجوز للموجب أن يعدل عن إيجابه قبل اقتران القبول به، حتى لو كان قد حدد مدة للقبول، =

بل اعتبر بعضهم لو صدر القبول مع الرجوع في وقت واحد، اعتبر الرجوع، وبطل به الإيجاب.

قال ابن الهمام: «لو صادف رد البائع قبول المشتري بطل»<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس له حق الرجوع إذا صدر بصيغة الماضي، أو صدر بغير الماضي

وضرب بولوك لذلك مثلاً: رجل عرض على آخر في الصباح أن يبيعه سلعة، وانتظره إلى الساعة الرابعة بعد الظهر ليت في الشراء، ففي هذه الحالة يجوز للموجب أن يعدل عن إيجابه، وبيع السلعة لآخر حتى قبل حلول الموعد المضروب، ما دام الطرف الآخر لم يقبل الصفقة».

وفي القانون الأردني أيضاً نصت المادة (٩٨) من القانون المدني على أنه: «إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن يتقضى هذا الميعاد». وبين من هذا النص أن الموجب إذا حدد ميعاداً للقبول أو ظهر من الظروف أنه يقصد إعطاء ميعاد معقول لذلك، بقي متزماً هذه المدة بعدم العدول عن إيجابه، وأن الإيجاب غير الملزم هو الذي خلا من تحديد هذه المدة، وكان التعاقد بين حاضرين، وانظر نظرية العقد للسنورى (١/٢٤٤).

ويظهر أن هذا القول وسط بين قولين:

الأول: يرى أن الموجب له حق الرجوع مطلقاً.

والثاني: يرى أن الموجب لا يحق له الرجوع.

والقول الثالث: قول وسط: وهو إذا حدد ميعاداً للقبول فإنه يبقى متزماً هذه المدة بعدم العدول عن إيجابه، ويرى أصحاب هذا القول بأن القول بأن الإيجاب غير ملزم مطلقاً يؤدي إلى حرمان المعاملات وعلى الأخص التجارية منها من عامل الاستقرار التي لا غنى عنها؛ لأن التاجر الذي يوجه إليه إيجاب يوازن عادة بيته وبين إيجاب مماثل يوجه إليه من الغير، فقد يفوته أحدهما على أهميته بناء على وجود إيجاب آخر أفضل منه، فإذا لم تلزم الموجب بالبقاء على إيجابه مدة ما أصبنا الموجب له بضرر فادح، وأشعننا الفوضى في المعاملات. لكن عند التأمل أرى أن هذا القول الوسط ليس قوله، وإنما هو عمل بالشرط بين المتباعين، فكل من ألزم نفسه شرطاً لا يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، وله فيه مصلحة، فيجب الوفاء به.

(١) شرح فتح الcedir (٦/٢٥٤).

وكان هناك قرينة أنه أراد البيع<sup>(١)</sup>، أما إذا كانت الصيغة بغير الماضي، ولم يكن هناك قرينة أنه أراد البيع، وادعى أنه ما أراد البيع، فيحلف، ويصدق، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ وجه التفريق بين صيغة الماضي وغيرها:

قالوا: إن لفظ الماضي حقيقة في الدلالة على نقل الملكية، فلا يقبل معه ادعاء خلاف ذلك، وأما صيغة المضارع والأمر فليست حقيقة في نقل الملكية

(١) مثلوا للقرينة الدالة على أنه أراد البيع كما لو كان في الكلام تردد، فجاء في حاشية الدسوقي (٤/٣): «تردد الكلام يدل على أنه غير لا عب، وذلك لأن يقول المشتري: يا فلان يعني سلطتك عشرة، فيقول: لا، فيقول له بأحد عشر، فيقول: لا، ثم يقول البائع: أبيعكها باثنى عشر، فيقول المشتري: قبلت، فيلزم البيع، ولا رجوع للبائع بعد ذلك؛ ولو حلف أنه لم يرد البيع». اهـ

فلو أنه أراد الرجوع بعد قوله: أبيعكها باثنى عشر قبل صدور القبول لم يكن له الرجوع، ولو كان بصيغة المضارع؛ لأن هناك قرينة على أنه أراد البيع.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٥٧ / ٣) وجاء في موهاب الجليل (٤ / ٢٤٠، ٢٤١): «والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتابعين لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول، ولم يكن له أن يرجع قبل ذلك..... ولو رجع أحد المتابعين بما أوجبه لصاحب قبل أن يحييه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول». ويقول ابن رشد في المقدمات (٢ / ٩٨): «والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع من المتابعين لصاحب لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول، ولم يكن له أن يرجع عنه قبلاً ذلك».

وعلق الدسوقي في حاشيته (٤ / ٣) على عبارة ابن رشد أن من أوجب البيع لصاحب لزمه، ولم يكن له أن يرجع: «لأنه في صيغة يلزمها بها الإيجاب أو القبول، كصيغة الماضي، وكلام المصنف في صيغة المضارع، كما هو لفظه، فإذا أتى أحدهما بصيغة الماضي، ورجع قبل رضا الطرف الآخر لم يفده رجوعه إذا رضي صاحبه بعد ذلك». وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦ / ٥ ، ٦).

لتطرق الاحتمالات إليها، فليست إيجاباً باتفاق، ولذلك قبل قوله مع اليمين، فإن كانت هناك قرينة عمل بها، كما قدمنا.

وقيل: إذا حدد الموجب إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه، اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>، ورجحه مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

### □ تعليل الجمهور:

المانع من الرجوع عن الإيجاب لزوم إبطال حق الغير، وهو متوف هاهنا، فإيجاب أحدهما غير مفند للحكم بدون قبول الآخر، وإذا كان كذلك كان للموجب أن يرجع عن إيجابه لخلوه عن إبطال حق الغير.

### □ تعليل المالكية:

#### التعليق الأول:

قال القرطبي: «ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه، وأوجبه عليها»<sup>(٣)</sup>.

وبالإيجاب يثبت للمشتري حق التملك، وهو حق للمشتري، فلا يكون الرجوع حالياً عن إبطال حق الغير.

(١) قال في مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩): «كل من زاد في السلعة فلربها أن يلزمها إياها بما زاد إلا أن يسترد البائع سلطته، ويبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناداة إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الانفصال، أو يشترط ذلك البائع، فيلزم المشتري البيع بعد الانفصال، في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة».

(٢) انظر قرار رقم (٦ / ٥٤) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ٢ ص ١٢٦٨).

(٣) تفسير القرطبي (٣ / ٣٥٧).

ورد هذا:

بأن الموجب وإن أثبت للمشتري حق التملك، فإن حقيقة الملك للبائع، والحقيقة مقدمة على الحق<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم: «وليس للطرف الآخر المشتري مثلاً أن يدعى أنه صار له حق تملك المبيع بسبب إيجاب البائع، وذلك لأن حقيقة الملك في العين لا تزال ثابتة للبائع، وهي أقوى من حق التملك، فلو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق الملك بحق التملك، ونظير هذا أن للأب حق التملك لمال ولده عند الحاجة، ومع هذا فللولد أن يتصرف في ماله كيف شاء، مع أن حق تملك الأب إياه متعلق به»<sup>(٢)</sup>.

التعليق الثاني:

ممكن أن يستدل لهم بأن نقول: إذا كان القبول يلزم المشتري بما صدر عنه، فالإيجاب يلزم البائع بما صدر عنه، فمن يتعاقد إنما يتلزم بالإرادة الصادرة عنه، لا بتوافق هذه الإرادة مع إرادة المتعاقد الآخر، ويترتب على ذلك أن الإيجاب وحده ملزم، فلا يستطيع من صدر عنه الإيجاب أن يعدل عنه.

فالملتزم بالعقد إنما يتلزم بقرارته هو، لا بتوافق قرارته مع إرادة الطرف الآخر، فهو يوجد حقاً في ذمته لشخص آخر بمجرد إعلان إرادته، وموافقة الآخر لهذا الحق إنما هو مجرد انضمام تطلبناه؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يلزم غيره بشيء إلا برضاه، فلكي يكون الالتزام من الجانبين تطلب ذلك موافقة

(١) انظر البحر الرائق (٥/٢٨٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/٢/٨١١) نقلًا من مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، ص ٦٥٤.

الطرف الآخر، بدلاً من كونه ملزماً من جانب واحد، والدليل على ذلك أن الشيء إذا كان لا يتطلب موافقة الطرف الآخر صار ملزماً ولو من جانب واحد، وهذا له نظائر في الفقه: فمن التصرفات التي تتم بإرادة منفردة في الفقه الإسلامي:

الجعالة، والوصية، والوقف، والإبراء، واستعمال خيار من الخيارات ك الخيار الشرط، وختار العيب، وختار الرؤبة، وأيضاً الكفالة والهبة والعارية وغير ذلك من التصرفات.

ففي الجعل مثلاً يتلزم شخص بدفع مبلغ معين لمن عثر على شيء ضائع، فالواعد هنا قد التزم بإرادته المنفردة<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الكلام يسمى في القوانين الوضعية بالإرادة المنفردة، وهي العمل القانوني الصادر من جانب واحد، فهل يمكن للشخص أن ينشئ التزاماً في ذمته بمجرد إظهار إرادته (الإيجاب) أو لا بد من توافق إرادتين، وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول؟  
فهناك نظريتان متقابلتان في هذا: فالنظرية الفرنسية ترى أن الإرادة المنفردة لا تولد التزاماً، فليس من المفيد في جميع الأحوال أن تعتبر شخصاً قد التزم بإيجاب لم يقبله أحد. وقد تلفق القانون المصري هذه النظرية عن القانون الفرنسي.  
بينما ذهبت النظرية الألمانية إلى أنه لا مانع من كون الإرادة المنفردة تنشئ التزاماً، لأن الالتزام يترتب على المال أكثر مما يكون له صلة فيما بين شخص وآخر.  
والفرق بين النظريتين في تحديد مصدر الالتزام:

فإن قلنا: إن مصدر الالتزام هو العقد، فلن يوجد الالتزام إلا من وقت صدور القبول.  
وإن قلنا: إن مصدر الالتزام هو إعلان الإرادة المنفردة (الإيجاب) فإن الالتزام يوجد من وقت إعلان إرادة المدين دون حاجة إلى صدور إرادة مقابلة من الدائن، فالخلاف بينهما إنما هو في وقت نشوء الالتزام، فإذا أخذنا بالإرادة المنفردة: قلنا: الالتزام ينشأ من وقت صدور الإرادة المنفردة، وإذا لم نأخذ بهذه النظرية، وردناها الأمر إلى فكرة العقد، قلنا: إن الالتزام لا ينشأ إلا من وقت تطابق إرادة الدائن مع إرادة المدين. والله أعلم.

والقول هنا بضرورة توافق الإرادتين غير ممكن إذ الدائن وقت وجود الالتزام غير معروف، وقد يكون الدائن غير موجود في الحال، ولكنه سيوجد في المستقبل، فلا يمكن الالتزام نحوه إلا بالإرادة المنفردة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك فرقاً بين العقد والالتزام، فالعقد لا ينعقد إلا بتواافق الإرادتين، وأما الالتزام فيقوم كل طرف على إرادته هو وحده، فالإيجاب ملزم وحده في حق من صدر عنه، حتى يرفضه من وجه إليه، أو يشغل عنده بما يقطعه، أو يتفرق من المجلس قبل صدور القبول، فالكلام بأنه لابد من تطابق الإرادتين إنما هو في الكلام على انعقاد العقد بين الطرفين، ولزومه في حقهما معاً، مثله تماماً من اعتبار الوعد بالبيع ملزماً لصاحبه إذا صدر عنه، ولا ينعقد العقد إلا إذا صدر القبول من صاحب الحق، فقد يكون الإيجاب ملزماً لصاحبه ولا يلزم منه انعقاد العقد، لكون صاحب الحق في التملك لم يقبل.

---

= انظر نظرية العقد (١٨٦ / ١)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - الدكتور أنور سلطان (٢٧٢)، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام. الدكتور أمجد محمد منصور (٢٣٠). ص).

وفي القانون الأردني تنص المادة منه (٢٥٠) من القانون المدني بأنه: «يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء، وذلك طبقاً لما يقتضيه القانون».

يقول الدكتور أمجد منصور: يبين من النص أن المشرع الأردني يعتد بالإرادة المنفردة كمصدر للحق الشخصي (الالتزام) وهو قد تأثر في ذلك بشك بموقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد، ولا ينال من هذا التوجه الذي ارتآه المشرع تلك العبارة التي جاءت في نهاية النص سالف الذكر، أي طبقاً لما يقتضي به القانون، إذ لم تأت هذه الفقرة بجديد، ذلك أن الالتزام القانوني مفروض على الكافية، سواء كان بقصد التزام بإرادتين، أو التزام بإرادة واحدة.

□ الراجح:

إذا أخذنا بخيار المجلس، وهو قد ثبت في أحاديث متفق على صحتها، لم يكن في رجوع الموجب قبل صدور القبول إشكال، لأن حقه في الرجوع قائما حتى بعد صدور القبول، وقبل التفرق، ولكن المالكية لا يرون خيار المجلس كما سيأتي بيان مذهبهم ومناقشته عند بحث المسألة إن شاء الله، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وأما الاشتراط بأن يكون الإيجاب ملزماً مدة معينة فربما هذا ليس بقول مستقل، وإنما يدخل في باب الشروط في البيع، كاشتراط البائع أو المشتري ما له فيه منفعة، وسوف يأتي.

قال السنهوري:

«على أنه لا خلاف في الأمر إذا كان من صدر منه الإيجاب قد اتفق مع الطرف الآخر على أن يبقى ملتزمًا بإيجابه لا يعدل عنه مدة معينة فيكون التزام الموجب مستنداً إلى عقد تم بينه وبين الطرف الآخر، وهو غير العقد المزمع إبرامه، فإن هذا لا يتم إلا إذا اقترن القبول بالإيجاب»<sup>(١)</sup>.



### □ الشرط الثالث: هل يشترط تقديم الإيجاب على القبول □

[م - ٧٠] هذه المسألة لا تأتي على مذهب الحنفية؛ لأن الإيجاب عندهم صدر أولًا سواء كان من البائع أو المشتري، والقبول ما صدر ثانيةً من أحدهما، وإنما هذه المسألة مفروضة على مذهب الجمهور القائلين بأن الإيجاب ما صدر من البائع، والقبول: ما صدر من المشتري، فإذا تقدم القبول على الإيجاب، وكان مجردًا من الاستفهام<sup>(١)</sup>، فهل ينعقد البيع عندهم؟

فقيل: ينعقد البيع مطلقاً، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) إنما اشتربنا أن يكون مجردًا عن الاستفهام لأن الصيغة إذا كانت مقرونة بالاستفهام ولو لم يتقدم القبول لم ينعقد البيع على قول الجمهور، قال ابن قدامة في الكافي (٢ / ٣): «وإن أتي بلفظ الاستفهام، فقال: أبعتني ثوبك، فقال: بعثك، لم يصح متقدماً ولا متأخراً - يعني تقدم القبول أو تأخر - لأنه ليس بقبول ولا استدعاء». وقد حكى الحنفية والحنابلة الإجماع على عدم انعقاد البيع، وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث مستقل فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) في باب البيع لم يفرق المالكية بين تقدم القبول على الإيجاب أو العكس، انظر منح الجليل (٤ / ٤٣٥)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣)، الخرشفي (٥ / ٦).

أما في باب النكاح فاعتبروا أن الترتيب أولى، وبعضهم يعبر بأن الترتيب مندوب. جاء في حاشية الدسوقي في كتاب النكاح (٢ / ٢٢١): «لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول، بل يندب» ونص الخطاب في موهب الجليل (٣ / ٤٢٠) بأن الترتيب بين الإيجاب والقبول ليس بشرط في صيغة النكاح، واعتبر الترتيب من باب مراعاة الأولى فقط.

(٣) السراج الوهاج (ص ١٧٣)، حواشى الشروانى (٤ / ٢٢٠)، معنى المحتاج (٢ / ٤)، تحفة المحتاج (٤ / ٢٢٠).

(٤) المبدع (٤ / ٥)، الفروع (٤ / ٤)، الكافي (٢ / ٣). وقد فرق الحنابلة بين عقد النكاح وعقد البيع، ففي النكاح يمنعون من تقدم القبول على الإيجاب مطلقاً، بخلاف البيع، =

وقيل: لا يعقد مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن تقدم بلفظ الماضي صحيحة، وإن تقدم بلفظ المضارع لم يصح، وإن تقدم بلفظ الأمر، ففيه قولان، أشهرهما الصحة، وهذا ما عليه المتأخرون من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال: يعقد مطلقاً.

المطلوب في البيع هو حصول الرضا من الطرفين، فالبيع ليس له صيغة معينة يجب الالتزام بها، لأنه ليس من الأمور التعبدية التي لها ألفاظ توقفها لا يجوز التصرف فيها، ولذلك يصح البيع حتى بدون ألفاظ كما في بيع المعاطاة.

### □ تعليل من قال: لا يعقد مطلقاً.

#### التعليق الأول:

أن القبول رتبته التأخر، لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتي وجد قبله لم يكن قبولاً.

#### التعليق الثاني:

القياس على النكاح، فالنكاح عند الحنابلة لا يجوز فيه تقدم القبول على الإيجاب، فكذلك البيع.

= وسبب التفريق عندهم: أن الاحتياط في باب النكاح أشد من الاحتياط في باب البيع، ولذلك يجوز البيع بالمعاطاة من الجانبيين، ولا يجوز مثل ذلك في النكاح، وفي النكاح عندهم يتغير بالفاظ مخصوصة، بخلاف البيع فإنه يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى، ويعبر عن الإرادة، وعللوا كذلك بأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتي وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه بخلاف البيع.

(١) الفروع (٤ / ٤)، الإنفاق (٤ / ٢٦٢).

(٢) المغني (٤ / ٣، ٤)، كشف النقاع (٣ / ١٤٧).

ويحاب :

لم يقم الدليل الصحيح على منع تقدم القبول على الإيجاب في النكاح حتى يصح قياس البيع عليه، ولو سلمنا الحكم في النكاح لم يكن القياس صحيحاً؛ لأن الاحتياط في باب النكاح أشد منه في باب البيوع.

□ تعليل من قال: لا ينعقد إذا تقدم بلفظ المضارع.

لم يقبل الحنابلة أن يكون القبول بصيغة المضارع ولو لم يتقدم على الإيجاب، فيكيف إذا تقدم، يقول صاحب كشاف القناع: «لو قال البائع بعتك بهذا، فقال المشتري: أنا آخذه بذلك، لم يصح: أي لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول ضعيف، وإذا كان الحنابلة أجازوا كما سبق انعقاد البيع بصيغة الأمر؛ لدلالة العرف، فلماذا لا يجيزون المضارع للعلة نفسها، بل إن المضارع أولى بالقبول، فإن المضارع يدل على الحال والاستقبال، والأمر إنما يدل على الاستقبال فقط.

ولذلك جاء في شرح الخرشي: «المضارع دلاته على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر؛ لأنه يدل على الحال، بخلاف الأمر فإنه لا يدل عليه اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

الراجح: جواز تقدم القبول على الإيجاب مطلقاً، وسبق لنا التدليل على أن البيع يقع بما يدل على الرضا بأي صيغة كانت.



(١) كشاف القناع (٣ / ١٤٧).

(٢) الخرشي (٥ / ٧).

## البحث الأول

### في تقدم القبول على الإيجاب في بيع المزايدة

#### □ تعريف المزايدة<sup>(١)</sup>:

المزايدة اصطلاحاً: عرف السرخسي المزايدة: أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض...<sup>(٢)</sup>.

وذكر نحوه ابن جزي في القوانين الفقهية<sup>(٣)</sup>.

وعرفها النفراوي: بقوله: «أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها، فمن أعطى فيها ثمناً لزمه إن رضي مالكها، وله أن لا يرضي، ويطلب الزيادة، وهذا هو المعروف بين الناس اليوم»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «فمن أعطى فيها ثمناً لزمه» هذا بناء على مذهب المالكية في القول بعدم ثبوت خيار المجلس، وهو مرجوح كما سيأتي إن شاء الله تحريره.

هذا تعريف المزايدة، أما فيما يتعلق بالإيجاب والقبول في بيع المزايدة، وكيف نحددهما في مثل هذا النوع من التعاقد؟

(١) المزايدة: مفاعة، مصدر زايد على وزن فَاعِلَّ من زايد غيره إذا أعطى زيادة في سلعة معروضة على آخر سوم.

قال ابن منظور: تزايد أهل السوق في السلعة، إذا بيعت فيمن يزيد. انظر لسان العرب

(٣/١٩٩)، المصباح المنير (ص ٢٦١).

(٢) المبسط (١٥ / ٧٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢٩٠).

(٤) الفواكه الدواني (٢ / ٧٢).

فالذى ينبغي أن نبه عليه أن طرح البضاعة في سوق المزاد لا يعتبر إيجاباً، لأن هذا الطرح هو مجرد عرض للبيع خال من الثمن،

وقد سبق لنا من خلال تعريف الإيجاب والقبول والذى توجهت له بالبحث في فصل مستقل أن هناك خلافاً بين الجمهور والحنفية في تعريف الإيجاب والقبول، فالحنفية يرون أن الإيجاب ما صدر أولاً، سواء كان اللفظ من البائع أو من المشتري، والقبول: ما صدر ثانياً.

وأما الجمهور فيرون أن الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع، والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري<sup>(١)</sup>. وإذا كان الحال كذلك:

[م - ٧١] فمقتضى مذهب الحنفية أن يكون العطاء الذي يتقدم به المشتري وهو الإيجاب.

وإرساء المزاد يمثل القبول فيه، وبهذا ينعقد العقد.

وأما على مقتضى مذهب الجمهور فيكون الثمن المقدم من المشتري قبولاً متقدماً على إيجابه، وبعد رسو المزاد من الإيجاب المتأخر على قبوله. فإذا عرض المشتري ثمناً للسلعة فإن هذا يعتبر قبولاً على مذهب الجمهور، ويعتبر إيجاباً على مذهب الحنفية، فإذا وقف النداء على أعلى ثمن قدم، ورضي البائع بالبيع فإن رضى البائع يعتبر إيجاباً متأخراً على مذهب الجمهور، وقبولاً على مذهب الحنفية، والله أعلم.

وتكون هذه المسألة على قول الجمهور مبنية على جواز تقدم القبول على الإيجاب، والله أعلم.

(١) انظر العزو إلى كتب المذاهب في الفصل الثاني من هذا الباب.

والراجح من الخلاف، أن نقول: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف اصطلاحي ليس له أثر فقهي اللهم إلا فيما يخالف في تقدم القبول على الإيجاب في بعض الحالات، وهذه المسألة ليست منها، لأن الأئمة الأربع قد اتفقوا على جواز مثل هذا البيع، وحكى فيها الإجماع، وسوف أعقد فصلاً خاصاً في حكم بيع المزايدة.



## المبحث الثاني

### سقوط الإيجاب في بيع المزايدة

[م - ٧٢] إذا عرضت البضاعة في المزاد، فعرض المشتري ثمناً فإنه يعتبر إيجاباً منه وهذا لا إشكال فيه، ولكن إذا زاد عليه مشتر آخر، فهل يعتبر هذا الإيجاب الجديد مسقطاً لما قبله، باعتبار أن العطاء الأكثر يجعل البائع يعرض عن العطاء الأقل، والإعراض عن الإيجاب يسقطه، أو يحق للبائع أن يفضل صاحب العطاء الأقل على صاحب العطاء الأكثر؟.

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

فقيل: البائع مخير في أن يمضيها لمن شاء منمن أعطى فيها، ولو زاد غيره عليه، وهذا مذهب المالكية.

يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: «وهو - يعني البائع - مخير في أن يمضيها لمن شاء، منمن أعطى فيها ثمناً، وإن كان غيره قد زاد عليه»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا زاد عليه غيره سقط إيجابه، وهو اختيار الأبياني من المالكية، وكان العمل عليه في أكثر البلاد.

وقال الخطاب: «بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة، ولو زاد غيره عليه خلافاً للأبياني».

وقد جرى العرف في مكة، وكثير من البلاد على ما قاله الأبياني»<sup>(٢)</sup>.

(١) البيان والتحصيل (٨ / ٤٧٦).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩).

### □ تعليل المالكية:

لما عرض المتقدم عطاء لزمه ذلك العطاء، وليس وجود عطاء أكثر منه يعتبر إبراء له مما تقدم به.

يقول ابن رشد: «لأن حق صاحب السلعة أن يقول للذى أراد أن يلزمها إياه إن أبي من التزامها، وقال له: بع سلعتك من الذى زاد على فيها؛ لأنك إنما طلبت الزيادة، وقد وجدتها: أنا لا أحب معاملة الذى زاد في السلعة عليك، وليس طلبي الزيادة فيها وإن وجدتها إبراء مني لك فيها»<sup>(١)</sup>.

### □ تعليل من قال: لا يلزم.

أن العمل والعرف قد جرى في أكثر البلاد أن البيع لا يلزم إلا إذا زاد عليه غيره، والمعلوم عرفاً كالمشروط شرطاً.

### □ الراجح:

أن يقال: إن في هذا تفصيلاً:

إن كان البائع هو مالك السلعة، فإن له الحق أن يبيع سلعته ممن يشاء، وذلك أن البائع قد لا يرغب في التعاقد مع صاحب العطاء الأكثر إما لأنه مماطل، أو لأنه قليل الخبرة في القيام بما تعاقدا عليه كما لو كان المطلوب عملاً معيناً، أو كان عسراً في تعامله أو قاسيًا على الدابة كما لو كان المباع حيواناً، أو لغير ذلك من الأعمال، وأما إذا كان البائع وكيلًا فلا يجوز له أن يمضي البيع لصاحب العطاء الأقل إلا بإذن صاحبه، وكذلك الشأن في عقود المناقصات، وما يباع في المزاد من أملاك الدولة لا يجوز أن يباع على صاحب العطاء الأقل، لأن البائع

(١) البيان والتحصيل (٨/٤٧٦).

وكيل عن المسلمين ممثلين في بيت المال، وإنما حصل في هذا الأمر تلاعب لا يخفى قد تضييع فيه الأموال العامة بحجج أنه يجوز أن يرسو المزاد على صاحب العطاء الأقل<sup>(١)</sup>.

وبعد كتابة هذا النص وقفت على كلام للشيخ الزرقان رحمه الله، يحسن أن أنقله بحروفه: قال الشيخ: «الذى يظهر في الجواب التفصيل بين حالين: فإذا كانت المزايدة جارية بطريق المزاد العلني الذي تقع فيه الزيادات متباينة إذ يزيد الواحد زيادة يطلع عليها سواه ويزيد عليه، فإن كل زيادة تقع تبطل ما قبلها، وتكون هي الإيجاب المنفرد الذي يصح أن يبني عليه قبول ملزم؛ لأن العرف، ولأن انتظار البائع وتطلعه إلى زيادة جديدة إلى أن تقع هو إعراض عن الإيجاب الواقع بسابقها، والإيجاب يبطل بالإعراض.

(١) وقد ذهبت القوانين العربية إلى الأخذ بما قاله الأبياني، يقول القانون المدني المصري مادة (٩٩): «لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط العطاء بعطايا يزيد عليه، ولو كان باطلًا».

بل رأت أن العطاء الأكثر يسقط العطاء الأقل، ولو كان العطاء الأكثر باطلًا كما لو كان الإيجاب صادرًا من شخص يحضر عليه القانون شراء ذلك الشيء المعروض للبيع كما لو صدر الإيجاب من رجال القضاء والنيابة العامة، ففي المادة (٤٧١) من القانون المدني المصري «لا يجوز للقضاء ولا أعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضررين أن يشتروا لا بأسمائهم، ولا باسم مستعار الحق المتباين فيه، كله أو بعضه، إذا كان النظر في التزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرةها، وإنما كان البيع باطلًا».

وخالف في هذا القانون الكويتي فقد أخذ بمذهب المالكية، انظر المادة (٧٩) مدنوي كويتي، في حالة المزايدات التي تجري داخل مظروفات، فقررت أنه لا يسقط عطاء المتزايد بعطاء أفضل، ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من العطاءات المقدمة ما يراه أصلح...».

وبهذا الحكم تتميز المزايدة عن بيع المساومة العادي بأن الإيجاب فيها يبطل بعمل شخص ثالث مزاحم غير المتباعين، ومثل ذلك يقال في المناقصة.

وأما إذا كانت المزايدة أو المناقصة جارية بطريق الطرف المختار بأن يرسل المتزاحمون معروضاتهم في الأسعار دون أن يعلم أحدهم بما قدم الآخر، ثم تفتح هذه المعروضات فإنها تعتبر بحكم إيجابات متعددة، فيصح للطرف الآخر - أي البائع في حال المزايدة والمشتري في حال المناقصة - أن يبني قبوله على ما شاء منها، فيلزم صاحبه، ولو كان ما قبله هو الأقل في حال المزايدة، أو الأكثر في حال المناقصة.

على أن هذا الاختيار لا يصح في المزايدات أو المناقصات التي تروجها الدوائر الرسمية من فروع الحكومة فيما تحتاج إلى بيعه وشرائه؛ لأنها لا يجوز لها أن تختار من الأسعار المعروضة إلا ما هو أوفق لمصلحة بيت المال العام، وهو السعر الأكثر في حال المزايدة، والأقل في حال المناقصة<sup>(١)</sup>.



(١) العقود المسماة في الفقه الإسلامي - عقد البيع (ص ١٦٧).

## الفصل الخامس: مبطلات الإيجاب

### المبحث الأول

#### رجوع الموجب قبل صدور القبول

[م - ٧٣] إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، فهل يبطل الإيجاب، هذه المسألة ناقشتها بالتفصيل فيما سبق من خلال الكلام على الآثار المترتبة على تحديد مجلس العقد، وبينت أن الجمهور قد اختلفوا في هذه المسألة مع المالكية، فذهب الجمهور إلى أن للموجب حق الرجوع عن إيجابه مطلقاً قبل أن يتصل به القبول، وإذا رجع بطل الإيجاب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٨٤).

ويقول في بدائع الصنائع (٥ / ١٣٤): «صفة الإيجاب والقبول: هو أحدهما لا يكون لازماً قبل وجود الآخر...» وانظر العناية شرح الهدایة (٦ / ٢٥٣)، الفتاوی الهندیة (٣ / ٨). وقال التزویی في المجموع (٩ / ١٩٩): «إذا وجد أحد شقی العقد من أحدهما اشترط إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر».

وإذا كان الحنابلة يقولون بخيار المجلس كما سيأتي إن شاء الله تحرير الخلاف فيه، وهو يقتضي جواز رجوع الموجب عن إيجابه حتى بعد صدور القبول من الطرف الآخر، فمن باب أولى أن يصح رجوعه قبل اتصال القبول به.

وقد مسّ القانون الأردني على قول الجمهور، انظر المادة ٩٦ / مدنی، وانظر مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دأنور سلطان (ص ٥٦).

وفي نظرية العقد للسنھوري ذكر في حاشية (١ / ٢٤٤): «وفي القانون الإنجليزي: يجوز للموجب أن يعدل عن إيجابه قبل اقتران القبول به، حتى لو كان قد حدد مدة للقبول، وضرب بولوك لذلك مثلاً: رجل عرض على آخر في الصباح أن يبيعه سلعة، وانتظره إلى الساعة الرابعة بعد الظهر ليت في الشراء، ففي هذه الحالة يجوز للموجب أن يعدل عن إيجابه، وسيع السلعة لآخر حتى قبل حلول الموعد المضروب، ما دام الطرف الآخر لم يقبل الصفة».

بل اعتبر بعضهم لو صدر القبول مع الرجوع في وقت واحد، اعتبر الرجوع، وبطل به الإيجاب.

قال ابن الهمام: «لو صادف رد البائع قبول المشتري بطل»<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يبطل الإيجاب، وليس للموجب حق الرجوع مطلقاً إذا صدر بصيغة الماضي، أو صدر بغير الماضي وكان هناك قرينة أنه أراد البيع<sup>(٢)</sup>. أما إذا كانت الصيغة بغير الماضي، ولم يكن هناك قرينة أنه أراد البيع، وادعى أنه ما أراد البيع، فيحلف، ويصدق، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا حدد الموجب إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه، اختاره بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، ورجحه مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة هذه الأقوال في بحث متقدم، فأغنى عن إعادته هنا.

(١) شرح فتح القدير (٦ / ٢٥٤).

(٢) مثلوا للقرينة الدالة على أنه أراد البيع كما لو كان في الكلام تردد، فجاء في حاشية الدسوقي (٤ / ٣): «تردد الكلام يدل على أنه غير لا عب، وذلك لأن يقول المشتري: يا فلان يعني سلعتك بعشرة، فيقول: لا، فيقول له بأحد عشر، فيقول: لا، ثم يقول البائع: أيعنكمها باثني عشر، فيقول المشتري: قبلت، فيلزم البيع، ولا رجوع للبائع بعد ذلك؛ ولو حلف أنه لم يرد البيع». اهـ

فلو أنه أراد الرجوع بعد قوله: أيعنكمها باثني عشر قبل صدور القبول لم يكن له الرجوع، ولو كان بصيغة المضارع؛ لأن هناك قرينة على أنه أراد البيع.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣ / ٣٥٧) مواهب الجليل (٤ / ٤، ٢٤٠) ويقول ابن رشد في المقدمات (٢ / ٩٨): «والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع من المتباينين لصاحب له رمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول، ولم يكن له أن يرجع عنه قبل ذلك...».

وانظر حاشية الدسوقي (٣ / ٤) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦ / ٥، ٦).

(٤) انظر مواهب الجليل (٤ / ٤) (٢٣٩).

(٥) انظر قرار رقم (٤ / ٥٤) (٣ / ٦) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ٢) ص (١٢٦٨).

## المبحث الثاني

### رفض الإيجاب من الطرف الآخر

[م - ٧٤] يبطل الإيجاب إذا رفضه من عرض عليه، إما صراحة كأن يقول: لا أقبل، أو حكماً بأن يشتغل عنه بأجنبي. كما أن أي تعديل يتضمنه القبول يعتبر رفضاً للإيجاب.

وقولنا: بطل الإيجاب هذا من باب التجوز لأنه من باب بطلان ما لم يتم أصلاً.

جاء في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام: «إذا أوجب أحد المتباعين البيع، فرد الثاني بإيجابه، يبطل الإيجاب، ولو حصل القبول بعده، فلا ينعقد البيع»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «ومما يبطل به الإيجاب أن يرده الطرف الآخر، ولو قبل ذلك، فالبيع لا ينعقد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي في المتشور في القواعد الفقهية: «إذا لم يقبل المخاطب بطل

= واختار هذا القانون الأردني، فقد نصت المادة (٩٨) من القانون المدني على أنه: «إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن يتضي هذا الميعاد». وبين من هذا النص أن الموجب إذا حدد ميعاداً للقبول أو ظهر من الظروف أنه يقصد إعطاء ميعاد معقول لذلك، بقي متزماً هذه المدة بعدم العدول عن إيجابه، وأن الإيجاب غير الملزم هو الذي خلا من تحديد هذه المدة، وكان التعاقد بين حاضرين. وانظر نظرية العقد للستهوري (١ / ٢٤٤).

(١) درر الحكماء (١ / ١٣٤).

(٢) المرجع السابق (١ / ١٥٦).

الإيجاب، فهذا بطلان ما لم يتم، لا بطلان ما تم<sup>(١)</sup>.

وجاء في قواعد ابن رجب: «إذا لم يقبل المخاطب بطل الإيجاب»<sup>(٢)</sup>.

ومثل الرد الصريح الرد الضمني، وذلك بالاشغال عن البيع بأجنبى، فإنه دليل على الإعراض عن البيع.

جاء في البحر الرائق: «المجلس المتعدد: أن لا يستغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس، أو ما هو دليل الإعراض عن العقد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحطاب: «وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جواباً للكلام السابق في العرف، لم ينعقد البيع»<sup>(٤)</sup>.

وقال في الإنصال: «وإن تراخي القبول عن الإيجاب: صحيحاً، ما داماً في المجلس، ولم يتشارغاً بما يقطعه. قيد الأصحاب قولهم «ولم يتشارغاً بما يقطعه» بالعرف»<sup>(٥)</sup>.

كما أن أي تعديل يتضمنه القبول يعتبر رفضاً للإيجاب، وقد فصلت الكلام في هذه المسألة عند التعرض لشروط الصيغة بأنه يجب أن يوافق القبول الإيجاب من جميع الوجوه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه، أو بعض ما أوجبه، أو غير ما أوجبه، فلا ينعقد العقد<sup>(٦)</sup>.

(١) المثور (٤٠٨) / ٢.

(٢) القاعدة التاسعة والأربعون: القبض في العقود (ص ٧٢).

(٣) البحر الرائق (٥) / ٢٩٣.

(٤) مواهب الجليل (٦) / ٢٤٠.

(٥) الإنصال (٤) / ٢٦٣.

(٦) بدائع الصنائع (٥) / ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤) / ٥٢٦)، مجلة الأحكام العدلية مادة =

### المبحث الثالث

#### يبطل الإيجاب بانتهاء المجلس قبل القبول

[م - ٧٥] سبق أن ذكرنا في شروط صيغة العقد اتحاد مجلس العقد، وناقشنا ما المقصود في تحديد مجلس العقد بين الحنفية والجمهور، وذكرنا أن الحنفية بالغوا في الشكل العادي لمجلس العقد، حيث جعلوا التابع وهما يمشيان أو يركبان ولو دابة واحدة يقطع مجلس العقد؛ لاشتراطهم أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد<sup>(١)</sup>.

بل اعتبر الحنفية لو كان من صدر منه الإيجاب غالساً، وحين قام الطرف الآخر قال قبلت لم ينعقد البيع، فاعتبروا القيام ولو لم يفارق المجلس ينهي حالة المجلس بين المتعاقدين.

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «إذا قال البائع للمشتري: بعتك مالي بهذا، وكانا جالسين، فقام أحدهما بطل الإيجاب، ولو لم يمش؛ لأن القيام دليل على الرجوع والإعراض»<sup>(٢)</sup>.

وقال في درر الحكم شرح غرر الأحكام: «لأن القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح»<sup>(٣)</sup>.

= (١) شرح فتح القيدير (٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٠)، حاشية العجيري على (٣ / ٢١٦)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٢)، كشاف القناع (٣ / ١٤٦ - ١٤٧).

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٧)، الجوهرة النيرة (١١ / ١٨٤)، البحر الرائق (٥ / ٢٩٤).

(٢) (١٥٥).

(٣) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ١٤٤).

وجاء أيضًا: «إذا تباع شخصان، وكان أحدهما داخل الدار، والآخر خارجها، وبعد أن أوجب أحدهما البيع خرج الآخر من الدار، وقال: قبلت فالإيجاب باطل والبيع لا ينعقد»<sup>(١)</sup>.

فهم يوجبون عليه أن يعلن قبوله قبل خروجه من الدار، حتى ولو كان خروجه سوف يجمعه بالطرف الآخر فإنه ينهي عندهم حالة اتحاد المجلس حال صدور الإيجاب والقبول، وهذا لا شك أنه قول فيه ضعف.

بينما الجمهور كانوا أكثر توفيقاً في تحديد مجلس العقد حيث اعتبروا المجلس هو الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مستغلين بالتعاقد، فإن أعرضوا عن العقد واشتغلا عنه بما يقطعه عرفاً فقد انقطع المجلس، ومن الإعراض عن العقد انفضاض المجلس قبل صدور القبول.

فإذا انقضى المجلس قبل صدور القبول بطل الإيجاب وقد حكى الإجماع على بطلانه، قال ابن نجمي في البحر الرائق: «لو أوجب أحد المتعاقدين فلم يقبل الآخر في المجلس فإنه يبطل الإيجاب لا نعلم فيه خلافاً، لا فرق في هذا بين البيع والنكاح وغيرهما من العقود»<sup>(٢)</sup>.

يقول الخطاب: «وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

ونقل الخطاب عن ابن رشد قوله: «لو قال: أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت، فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/١٥٥).

(٢) البحر الرائق (٣/١٤٩).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٤٠).

(٤) مواهب الجليل (٤/٢٤٠).

وبقى لي انتقاد حكاية الإجماع حتى على مذهب المالكية، وناقشت مذهب ابن العربي في ذلك، ومع ذلك يسألي من هذا الإجماع ثلاث مسائل:

**الأولى:** لو قيد الإيجاب بمدة إلى ما بعد المجلس، فإن المالكية لا يطلون الإيجاب بانتهاء المجلس، وإنما يجعلون التقييد ملزماً إلى انتهاء هذه المدة المحددة، وبقى الكلام على هذا.

**الثانية:** الإيجاب في بيع المزايدة. فلا يبطل الإيجاب ولو طال الزمن في بيع المزايدة على مذهب المالكية. قال الدسوقي: «وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان، أو انقضى المجلس، حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه»<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** إذا كان الإيجاب بكتاب إلى غائب، فهل يسقط بانتهاء المجلس؟ ظاهر عبارة الهدایة على سقوط الإيجاب بانتهاء المجلس، إذ يقول: «الكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام: «... لما بلغه الكتاب وفهم ما فيه، قال: قبلت في المجلس انعقد»<sup>(٣)</sup>.

واختار شيخ الإسلام جواهر زاده أن الإيجاب إذا كان بالكتابة فقرئ في مجلس، فلم يتصل به القبول، جاز إتمام العقد بقراءته مرة أخرى في مجلس آخر يتصل به القبول، وتكون قراءته في المجلس الثاني بمثابة تكرار الإيجاب.

(١) حاشية الدسوقي (٣ / ٥).

(٢) الهدایة مع فتح القدير (٦ / ٢٥٤).

(٣) شرح فتح القدير (٦ / ٢٥٥).

جاء في حاشية ابن عابدين: «ذكر شيخ الإسلام جواهر زاده في مبسوطه: الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضرًا، فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أحيات في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها، وقرأت الكتاب، ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها، وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطبًا لها بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر، فأما إذا كان حاضرًا، فإنما صار خاطبًا لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني... قال ابن عابدين: وظاهر أن البيع كذلك، وهو خلاف ظاهر الهدایة، فتأمل»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام ابن عابدين أن القبول في المجلس الثاني متوقف على قراءة الكتاب مرة أخرى في المجلس الجديد.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:  
الأول: يرى أن حكم الإيجاب يظل باقياً حتى يرفضه من وجه إليه، أو يرد ما يدل على رجوع صاحبه عنه، وأن الأمر لا يحتاج إلى قراءته في مجلس آخر، ومن اختار هذا الرأي الشيخ على الخفيف رحمه الله تعالى.

يقول الشيخ: « جاء في كتاب النكاح من فتح القدير أن الإيجاب إذا كان بالكتابة فكري الكتاب في مجلس، فلم يتصل به قبول فيه جاز إتمام العقد بقراءته مرة أخرى في مجلس آخر يتصل به القبول فيه، وعلل ذلك بأن الغائب إنما صار مخاطبًا للمخطوبة بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني، وفي رأيي أن

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٣).

عقد البيع وغيره من عقود المال أولى بهذا الحكم من عقد النكاح، إذ يت干涉ل في البيع ونحوه بما لا يت干涉ل به في عقد النكاح، وعلى ذلك يجوز لمن أرسل إليه الإيجاب بالكتاب إذا قرأه، فلم يقبله في أول مجلس، أن يقرأه في مجلس آخر، ثم يقبل، ويكون مجلس العقد مجلس كل قراءة، ويريد ذلك ما جاء في رد المحتار: أن الإيجاب بالبيع إذا كان في كتاب مرسلي إلى المشتري يتجدد بقراءة الكتاب مرة أخرى في مجلس آخر، فيصبح حينئذ القبول في هذا المجلس، وإن لم يقبل في المجلس السابق، وهذا يخالف ظاهر ما جاء في الهدایة.

وقد يقال مع هذا: إن التلفظ ليس شرطاً في عقود المعاوضات المالية، بخلاف عقد النكاح، فلا ينعقد إلا باللفظ<sup>(١)</sup>، وإنذا فلا داعي لقراءة الكتابمرة أخرى، بل يعتبر وجوده وقيامه إيجاباً بالكتابة، فإذا علم مضمونه كان للمرسل إليه أن يقبل في أي وقت، وينشأ بذلك العقد لقيام الإيجاب بقيام الكتاب، وعندئذ لا يمكن إلا أن يعتبر مجلس العقد في هذه الحالة هو مجلس القبول، ويصبح قبوله في كل وقت ما لم يرفض<sup>(٢)</sup>.

والكلام هذا وجيه إلا أنه يتضمن ضرراً على الموجب إذا قيل: إن للقابل أن يؤخر القبول إلى أي وقت يشاء، والضرر متتف.

واختار أبو زهرة أن قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق؛ لأن مجلس الكتاب بالنسبة للنكاح ليس مجلس وصول الكتاب، وإنما المجلس الذي يحضر فيه الشهود؛ لأن النكاح يحتاج إلى شهود على القول بأن الشهود شرط في صحة

(١) يذهب بعض الحنفية إلى جواز أن يكون الإيجاب بالنكاح بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائباً، فاشترط اللفظ في النكاح ليس على إطلاقه، والنص الذي نقلناه عن جواهر زاده واضح أن الإيجاب كان عن طريق الكتابة، والله أعلم.

(٢) أحكام المعاملات - على الخفيف (ص ١٩٣).

النکاح، فتضطر المرأة إلى تأخير إعلان القبول إلى أن يتوفّر لها الشهود على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد اختار هذا القول الدكتور محمد يوسف موسى، ونشأت إبراهيم الدرني.

يقول الدكتور الدرني: «وأرجح ظاهر الهدایة.. ثم علل ذلك بقوله: «الإيجاب إذا كان يبطل بالإعراض عنه، أو بمعادرة المجلس في التعاقد بين حاضرين، فإنه يجب أن يبطل بذلك إذا كان بكتابه أو برسالة؛ لأن الكتابة ليست أقوى من النطق، والرسالة ليست أقوى من الخطاب مع حاضر، ولأن الموجب يتضرر بالتأخير، وقد رأينا أنهم قرروا أن الأصل اتصال القبول بالإيجاب، ولكنهم خالفوا هذا الأصل لمصلحة القابل والموجب، فمن مصلحة القابل أن يتأخر القبول إلى آخر المجلس؛ ليتذرّر أمره، ومن مصلحة الموجب لا يتأخر القبول إلى ما وراء المجلس؛ لئلا يتضرر بالتأخير، وما أجيزة استثناء من الأصل يجب أن يقدر بقدر ما أجيزة من أجله لا يتعداه، وقد قالوا: إن ما أجيزة للضرورة يقدر بقدرها، والمصلحة التي أجيزة من أجلها مخالفة الأصل يكفي في تحقيتها تأخير القبول إلى آخر المجلس، فمن مصلحة الموجب لا يتأخر القبول إلى آخر ما وراء المجلس، وعدم جواز القبول بعد المجلس ليس فيه ضرر على القابل بعد أن أعطي فرصة للتدبر إلى آخر المجلس».

وخلالصة هذا أن نظرية المجلس - التي تقضي بجواز تأخير القبول إلى آخر المجلس إذا ظل الإيجاب قائماً، وعدم جواز القبول بعد المجلس - تخالف الأصل، فلا يصح التوسيع فيها، سواء في التعاقد بين حاضرين، أو بين غائبين»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأموال ونظرية العقد (ص ٢٧٠).

(٢) التراضي في عقود المبادلات المالية (ص ٣٠٦).

## المبحث الرابع

### بطلان الإيجاب بهلاك المعقود عليه أو تغييره قبل القبول

[م - ٧٦] يبطل الإيجاب بهلاك المعقود عليه أو تغييره بزيادة أو نقص قبل صدور القبول<sup>(١)</sup>.

قال في البحر الرائق: «والحاصل أن الإيجاب يبطل بما يدل على الاعراض، ويرجع أحدهما عنه... وبتغيير المبيع: بقطع يد، وتدخل عصير، وزيادة بولادة، وهلاكه...»<sup>(٢)</sup>.

وقال في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «ومما يبطل به الإيجاب... أن يتغير المبيع قبل القبول... فإذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا الدقيق، فقبل المشتري البيع بعد أن تحول الدقيق خبزاً، فالبيع لا ينعقد»<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة لم ينص عليها في القانون الغربي، ولا في القوانين العربية، والتي هي في الغالب منقوله عنه.

يقول الدكتور نشأت إبراهيم: «أما سقوط الإيجاب في الفقه الإسلامي بهلاك المحل، أو بتغييره، أو بزيادته قبل القبول فهو وإن لم يرد في الفقه الغربي فإن الدكتور السنهوري يرى أنه يمكن قبوله في الفقه الغربي؛ لأنه لا يخالف أصوله»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٢٧)، الفتواوى الهندية (٣ / ٨)، البحر الرائق (٥ / ٢٩٤).

(٢) البحر الرائق (٥ / ٢٩٤).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ١٥٦).

(٤) التراضي في عقود المبادرات المالية (ص ٢٨٠).

وهذا كالاعتذار من الدكتور السنهوري كَفَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْعَذَابِ عن عجز القوانين الغربية على أن تكون شاملة لحالات قد تقع كثيراً في معاملات الناس، وليس من المسائل الشاذة ولا النادرة، والله أعلم.



## المبحث الخامس

### تغيير الإيجاب قبل القبول بما يخالف الإيجاب الأول

[م - ٧٧] هذه المسألة لها تعلق في بحث سابق، وهو هل للبائع أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول، وقد فصلنا هذه المسألة وبينا خلاف المالكية مع الجمهور، فالمالكية يرون أن الإيجاب ملزم وحده للبائع، ولا يحق له الرجوع عن إيجابه إلا أن يعرضه عن البيع أو ينفي المجلس بدون صدور القبول، بينما جماهير أهل العلم يرون أن من حق البائع الرجوع عن إيجابه قبل صدور القبول، وإذا كان يحق له الرجوع عن إيجابه ورفضه بالكلية جاز له تعديله من باب أولى. وقد ذكرنا أدلة الفريقين فأغنى عن إعادة هنا.





## المبحث السادس

### موت العاقد أو فقد أهليته قبل صدور القبول

[م - ٧٨] موت أحد المتباعين أو فقد أهليته بجنون أو إغماء قبل صدور القبول، هل يبطل الإيجاب؟

مثاله: لو أوجب البائع ثم مات قبل صدور القبول من المشتري، هل يبطل إيجابه؟

أو مات المشتري قبل صدور القبول منه، هل يبطل الإيجاب، أو يكون للورثة حق القبول كما لو كان الوارث حاضراً في المجلس، في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

فقيل: يبطل الإيجاب، وهو قول أكثر أهل العلم.

جاء في بدائع الصنائع: «إذا أوجب البيع ثم مات المشتري قبل القبول، أو أوجب الهبة ثم مات الموهب له قبل القبول... يبطل الإيجاب».

وعمل ذلك بـ«أن القبول أحد ركني العقد، وقد فات بالموت، فيبطل الركن الآخر»<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٦/٤٢٥)، وانظر البحر الرائق (٥/٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٢٥) وجاء في الفتوى الهندية (٣/٧): «ويشترط لصحة القبول حياة الموجب، فلو مات قبله بطل الإيجاب». وانظر المادة (١٦٧) من مجلة الأحكام العدلية.

وجاء في الأشيه والنظائر للسيوطى (ص ٢٨٠): «كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد إلا في الوصية، وكل من ثبت له قبول فات بموته إلا الموصى له فإنه إذا مات قام وارثه فيه مقامه».

وقيل: يقوم وارثه مقامه إذا كان حاضراً، نص عليه القرافي من المالكية في الذخيرة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره الدارمي. قال القرافي في الذخيرة: «وخيار الإقالة والقبول: إذا أوجب البيع لزيد، فلورثه خيار القبول أو الرد»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ولو مات المشتري بعد الإيصال قبل القبول، ووارثه حاضر فقبل، فوجهان:

الصحيح: لا يصح البيع؛ لعدم الإيصال والقبول من المتعاقدين.

والثاني: الصحة، وفيه قال الدارمي: لأن الوارث كالمنتصر، ولهذا يقوم مقامه

= وفي كتاب المثور في القواعد للزركشي (٥٦/٢): «فاما خيار القبول فلا يورث، كما لو أوجب البيع لإنسان قبل أن يقبل مات المشتري ووارثه حاضر، فأراد القبول لا يجوز؛ لأن خيار القبول ليس بلازم».

وقال ابن قدامة في المغني (٥/٣٨١): « وإن مات أحدهما - يعني: الواهب أو الموهوب له - قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت وجهاً واحداً - يعني الهبة - قال: لأن العقد لم يتم؛ فأشبه ما لو أوجب البيع، فمات أحدهما قبل القبول من المشتري».

وفي الموسوعة الكويتية (٣٠/٢١٤): «ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن وفاة أحد العاقدين بعد الإيصال قبل القبول يبطل الإيصال، فلا ينعقد العقد بعد الوفاة بقبول من وجه إليه الإيصال بعد موته الموجب، ولا بقبول ورثة المخاطب بعد وفاته».

(١) الذخيرة (٥/٣٦)، وجاء في الموسوعة الكويتية (٣٠/٢١٤): «أما المالكية فالظاهر من نصوصهم أن الإيصال لا يبطل عندهم بموت المخاطب، وأن حق القبول يورث بعد وفاة من وجه إليه الإيصال، يقول القرافي: إذا أوجب لزيد فلورثه القبول والرد، وهذا يعني أن المجلس لا ينقض بوفاة أحد العاقدين عند المالكية كما سيأتي، وقدمنا أن الموجب ليس له الرجوع عندهم قبل قبول أو رد المخاطب، أما بقاء الإيصال بعد وفاة الموجب، أو بطلانه بوفاته، فلم نشر لهم على نص في الموضوع. هذا، وقد ألحق بعض الفقهاء الجنون والإغماء بالوفاة في بطلان الإيصال بهما».

في خيار المجلس على الصحيح المنصوص، والله أعلم<sup>(١)</sup>. وفرق بعض الشافعية بين الوارث وبين الموكل، فقبل من الثاني ولم يقبل من الأول.

جاء في أسنى المطالب: «ولو مات المشتري بعد الإيجاب بحضوره وارثه لم يقبل وارثه، ولا يقبل وكيله، بل ولا موكله كما جزم به المصنف في شرح الإرشاد وهو مقتضى كلام الأصحاب.

وخالف بعضهم فقال بالصحة في الموكل<sup>(٢)</sup>.

## □ والراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال في المسألة فقد رجح الشيخ مصطفى الزرقان كتبه القول ببطلان الإيجاب بالموت أو فقد الأهلية.

قال الشيخ: «رجوع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبل الطرف الآخر مبطل للإيجاب، فلا يعتبر القبول بعده، وكذا وفاة الموجب أو زوال أهليته قبل القبول، وهذا قد يكثر في حالات التعاقد بالكتابة بين الغائبين فقد يرسل شخص كتاباً يتضمن إيجاب العقد من طرفه، ثم يموت أو يجن قبل وصول الكتاب، فلا يعتبر عندئذ قبول المرسل إليه عندما يصل إليه الكتاب ويقرؤه؛ لأن نهاد الإيجاب المبني عليه بوفاة الموجب قبل وقوع القبول»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٩ / ١٩٩).

(٢) أسنى المطالب (٢ / ٥).

(٣) المدخل الفقهي العام (١ / ٣٤٧).

وقد اختلفت القوانين العربية في هذه المسألة، فبعضها واجه هذه المسألة، وبعض القوانين لم يواجه هذه المسألة، ولم يشر إليها، وإليك الإشارة إلى بعض ما وقفت عليه منها:

كما رجح الدكتور نشأت الدريري بأن الإيجاب يسقط بموت الموجب أو فقده

ففي القانون المصري لا يعتبر الموت أو فقد الأهلية بعد صدور الإيجاب مبطلاً للإيجاب، يقول القانون المدني المصري (مادة: ٩٢): «إذا مات من صدر منه التغيير عن الإرادة، أو فقد أحليته قبل أن يتبع التغيير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التغيير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبيّن العكس من التغيير أو من طبيعة التعامل». انتهى نص المادة. وهذا القانون مطابق للقانون الليبي في مادته (٩٢)، والجزائري في مادته (٦٢). فعلى هذا يذهب هذا القانون بأنه إذا مات من صدر عنه الإيجاب أو فقد أحليته، قبل أن يتبع أثره، أو صدر قبول من شخص، ثم مات هذا الشخص أو فقد أحليته فإن هذا لا يؤثر على إمكان ترتيب أثره إذا ما اتصل بعلم من وجه إليه، وبذلك يتم العقد، وينفذ في مواجهة الورثة أو القيم.

ويؤخذ من هنا أنه في حالة وفاة من وجه إليه القبول أو فقد أحليته قبل وصول القبول إلى علمه لا يقوم العقد، لأنه لم يصل هذا التغيير عن الإرادة إلى علم من وجه إليه بعد أن مات، وبالتالي لا يتم العقد.

وخلال القانون الكويتي واللبناني القانون المصري والليبي والجزائري، فقد نصت المادة (٤٢) مدنی كريتي على أن الإيجاب يسقط بموت الموجب، أو الموجب له، أو بفقد أحدهما الأهلية، كما نصت المادة ١٧٩ / ١ موجبات لبني على أن وفاة الموجب أو فقدانه الأهلية الشرعية يجعلان الإيجاب لغواً.

هذا الكلام في القوانين التي واجهت تلك المسألة وتبنت إحدى النظريتين، وهناك من القوانين من لم يتطرق إلى هذه المسألة، كالقانون الأردني، يقول الدكتور أمجد محمد منصور في كتابه النظرية العامة للالتزامات (ص ٧٣): «نبادر إلى القول أن القانون المدني الأردني لم يتعرض لهذا الموضوع، وإن كانت تشريعات أخرى تناولته، وبالتالي فإن حكم هذا الموضوع يرد إلى أحكام الفقه الإسلامي حسبما أشارت إلى ذلك المادة الثانية من القانون المدني الأردني إذ جاء فيها: «إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية» وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في هذا الموضوع نجد أن الرأي السائد لديهم أن الإيجاب يسقط بموت الموجب، أو بفقد أحليته انطلاقاً من أن للموجب خيار الرجوع في إيجابه، وأنه يتعدّر وجود هذا الخيار في هذه الحالة، أما بالنسبة للقبول فيقول الفقهاء بأن القبول لا يورث» اهـ

أهلية إذا كان الإيجاب غير ملزم، ولا يسقط إذا كان الإيجاب ملزماً كما لو قيد الإيجاب بمدة معينة، يقول الدكتور: «ولما كان القول الصحيح في الفقه الإسلامي هو عدم الإلزام بالإيجاب وحده إذا كان غير مقيد بمدة، وكان قول المالكية - الذي أرجحه - هو الإلزام بالإيجاب إذا قيد بمدة، فإني أرجح سقوط الإيجاب بموت الموجب، أو فقده أهلية إذا كان الإيجاب غير ملزم، وبقاءه إذا كان ملزماً؛ لأنه إذا كان غير ملزم فلا تأكيد من إصرار الموجب على الإيجاب لاحتمال رجوعه لو بقي على أهلية قبل قبول الآخر، أما إذا كان ملزماً فلا حق له في الرجوع لو بقي على أهلية، فيبقى الإيجاب، ويجوز أن يتصل به القبول؛ لأنني لا أرى وجهاً قوياً حيث لا تأثير الموت أو فقد الأهلية»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول وسط بين القولين: بين من يقول: لا يسقط الإيجاب بالموت مطلقاً، وبين من يقول: يسقط الإيجاب بالموت مطلقاً، وهذا القول وسط بينهما، وذلك إن كان الإيجاب ملزماً لصاحبه كما لو ضرب له مدة معينة فإنه لا يسقط بالموت ولا بفقد الأهلية ما دام أن القبول قد صدر خلال تلك المدة المعينة، وأما إذا كان الإيجاب غير ملزم كما لو كان لصاحب الحق أن يرجع عن إيجابه متى شاء، فإن الموت وكذا فقد الأهلية يسقط الإيجاب، والله أعلم.



(١) التراضي في عقود المبادلات المالية (ص ٢٧٧).



## الباب الرابع

### في الشروط المتعلقة بالعاقدين

تناولنا فيما سبق الركن الأول من أركان البيع: وهو الإيجاب والقبول (الصيغة)، وبيننا أحكامه وشروطه.

وفي هذا الباب سوف نتناول إن شاء الله الركن الثاني للبيع، وهو العاقد، وهو الذي يباشر الإيجاب أو القبول في العقد؛ لأن الإيجاب والقبول لا يمكن تصور وجودهما من غير عاقد، والمقصود بالعاقد في عقد البيع: البائع والمشتري، ومن ينوب عنهما. ولما كان العاقد يشترط فيه شروط لا بد من توفرها حتى يكون البيع صحيحاً؛ فليس كل عاقد صالحًا لإبرام العقود، خصصنا هذا الباب لذكر الأحكام والشروط المتعلقة بالعاقدين (البائع والمشتري) نسأل الله تعالى العون والتوفيق.





## الشرط الأول في توفر الأهلية في العقد

### المبحث الأول في تعريف الأهلية

#### □ تعريف الأهلية<sup>(١)</sup>:

**الأهلية في الاصطلاح:** عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى بحمل الإنسان إياها بقوله: ﴿وَحَمَّلَهَا إِلَيْنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وهي ضربان:

**أهلية الوجوب:** أي صلاحيته لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه.  
**فكل إنسان صالح لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات، وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، بل من وقت كونه جنيناً إلى وقت موته، فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها، وذلك كالجنين يولد ميتاً.**

(١) **الأهلية نسبة إلى الأهل**، يقال: هو أهل لكتنا: أي مستوجب له، والواحد والجمع في ذلك سواء.

وأهله لذلك تأهلاً وآهله: رأه له أهلاً. وتقول: فلان أهل لكتنا: أي خليق به.  
 وفلان أهل لهذا الأمر: أي استوجه واستحقه.  
 وفي التنزيل: **﴿هُوَ أَهْلُ الْقَوْىٰ وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾** [المدثر: ٥٦].  
 وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لتصدوره، وطلبته منه، وقبوله إياه.  
 انظر: اللسان (١١ / ٢٩، ٣٢)، مختار الصحاح (ص ١٣)، التوفيق على مهمات التعريف (ص ١٠٥).

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الأهلية للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه، فيثبت له ملك النكاح بتزويع الولي إياه، ويجب عليه المهر بعقد الولي<sup>(١)</sup>.

**الضرب الثاني: أهلية الأداء:** أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

وهذا هو الذي يعنينا في هذا الباب، فإذا أطلقنا الأهلية فالمقصود بها أهلية الأداء.

وأهلية الأداء قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، وقد تكون معدومة.

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٤٣)، ونقله القرافي في الفروق (٣ / ٢٣٦). «أهلية الوجوب في الإنسان لها عنصران، وهما: صلاحيته للإلزام وصلاحيته للالتزام. العنصر الأول: صلاحيته للإلزام: أي قابلية ثبوت الحقوق له، وهذا العنصر يثبت له منذ كونه جنيناً في بطن أمه بإجماع الفقهاء، ولا يستدعي وجود ذمة مقدرة في شخصه؛ لأن الحق له لا عليه.

العنصر الثاني: صلاحيته للالتزام: أي قابلية ثبوت الحقوق عليه. وهذا يستدعي وجود ذمة مقدرة في شخصه، وهذا لا يثبت له إلا بعد ولادته حيّاً.

فالجنين قبل ولادته يصلح للإلزام، وبعد ولادته تكتمل أهلية الوجوب لديه، فيكون صالحًا للإلزام والالتزام. فالجنين قبل انفصاله عن أمه جزء منها، ينتقل بانتقالها، ويقر بقرارها، ومستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة، فهو أهل لأن يكون له حقوق من إرث ووصية ونسب، ولكنه ليس أهلاً لأن يكون عليه حقوق، فلو اشتري له الولي لم يجب عليه الثمن، فإذا ولد حيّاً أصبحت له ذمة، وأصبح أهلاً لأن يكون عليه حقوق. ومن هنا ربط الفقهاء المسلمين بين أهلية الوجوب، وبين الذمة، فالذمة أساس لأهلية الوجوب، والأهلية أثر لوجود الذمة، وليس الذمة هي الأهلية، فإنه يصح أن يقال: ثبت في ذمة فلان كذا، ولا يقال: ثبت في أهلية كذا، ويقال: ذمته مشغولة بكلذا، ولا يقال: أهلية مشغولة بكلذا. وقد سبق لنا تعريف الذمة.

فالكاملة هي في حق البالغ الحر الرشيد غير المحجور عليه، فمن اتصف بهذه الصفات تحققت له أهلية الأداء الكاملة، ويكون حرّاً طليقاً في تصرفاته إلا بما نهى عنه الشرع أو قيده.

وتكون الأهلية ناقصة في حق الصبي، والمميمز، والسفيه، والعبد.

وتكون معدومة في حق الصبي غير المميز، والمجنون ونحوهما.  
ونزيد أن نتوقف عند بيان الأهلية الكاملة.

فقلنا الأهلية الكاملة: هي في حق المكلف الحر الرشيد.  
والملتف: هو البالغ العاقل.

فقد العاقل: أخرج المجنون والسكران، والمعتوه.  
وقيد الحرية: أخرج العبد.  
وقيد البلوغ: أخرج الصبي.

وللبلوغ علامات طبيعية منها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف،  
ومنها ما هو مشترك بين الذكر والأئمّة، ومنها ما هو خاص بأحدهما.  
ومن هذه العلامات:  
الأولى: الاحتلام.

والمقصود به خروج المنى من الرجل أو المرأة بلا علة، يقظة، أو مناماً.  
قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ يَنْهَا﴾ الآية [النور: ٥٩].

وجه الاستدلال:  
أنه حين بلغ الأطفال الحلم كلفوا بوجوب الاستئذان، بينما قبل البلوغ كان

الخطاب موجهاً إلى أوليائهم، فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْرِفُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَمُوْا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَبْلَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا شَاءُمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَغْرِيَتْهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

جعل الله ﷺ بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية عن اليتيم، بشرط كونه راشداً.

(ح-٣٠) ومن السنة ما رواه مسلم، حدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ضبيه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محظى، وسوالك، ويمس من الطيب ما قدر عليه. رواه البخاري، ومسلم واللفظ له<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (على كل محظى) يجعل الاحتلام محلأً للتکليف.  
وأما الإجماع، فقال الحافظ في الفتح: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام»<sup>(٢)</sup>.  
العلامة الثانية: الحيض، وتختص به الأنثى.

(١) صحيح البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧٨٤٦).

(٢) فتح الباري (٥ / ٦١٠).

قال الحافظ في الفتح: «وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء»<sup>(١)</sup>.  
 (ح-٣١) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يونس، ثنا حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار<sup>(٢)</sup>.

[الحديث حسن لغيره إن شاء الله]. ورواية قتادة قد اضطرب عليه فيها، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليست بالمتعلقة، لكن لها شاهد ضعيف من حديث أبي قتادة]<sup>(٣)</sup>.

### العلامة الثالثة: الإنبات.

[م - ٧٩] وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ. فقيل: ليس بعلامة مطلقاً، لا في الحقوق الواجبة للخالق، ولا في حقوق الآدميين. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن الإنبات علامة مطلقاً في حق المسلم والكافر، في حق الله وحق المخلوق. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (٥ / ٦١٠).

(٢) المسند (٦ / ٢٥٩).

(٣) سبق بحثه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراسة رقم (١٠).

(٤) رد المحتار (٥ / ٩٧). وقال: «لا اعتبار لنبات العانة، خلافاً للشافعي ورواية عن أبي يوسف». وانظر: البحر الرائق (٣ / ٩٦) شرح القدير كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ (٩ / ٢٧٦).

(٥) المحرر (١ / ٣٤٧) الفروع (٤ / ٣١٢) الإنصال (٥ / ٣٢٠) المبدع (٤ / ٣٣٢) معونة أولى النهي شرح المتهى (٤ / ٥٦٠).

(٦) رد المحتار (٥ / ٩٧) المسمى بحاشية ابن عابدين.

واعتبر المالكية الإنبيات علامة إلا أنهم اختلفوا فيها على قولين: فقيل: الإنبيات علامة مطلقاً. قال في الشرح الكبير وهو المذهب<sup>(١)</sup>. وقال بعضهم: الإنبيات علامة على البلوغ فيما بين الشخص وبين غيره من الأدرين من قذف، وقطع، وقتل. وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى من حقوق فليس بعلامة<sup>(٢)</sup>.

وقالت الشافعية: الإنبيات علامة على البلوغ في حق صيانت الكفار.

وأما المسلمين فاختلفوا فيهم على وجهين:

الوجه الأول: أنه علامة على البلوغ في حقهم كالكافار.

الوجه الثاني: وهو الصحيح عندهم أنه ليس علامة على البلوغ عندهم<sup>(٣)</sup>.

وانظر أدلة كل قول في هذه المسألة في كتابي الحيض والنفاس، فقد ذكرتها بالتفصيل، فأغنى عن إعادتها هنا.

وقد ترجح لي أن الإنبيات علامة من علامات البلوغ مطلقاً في حق الله وحق الآدمي، من المسلمين والكافار، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير المطبع بحاشية الدسوقي (٣/٢٩٣) ولم يذكر غيره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣/٤٠٤).

وقال في أسهل المدارك (٢/١٥٩): «ومتي نبت شعر العانة الخشن، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله تعالى، من صلاة وصوم ونحوهما، وحقوق عباد الله على التحقيق».

(٢) مواهب الجليل (٥/٥٩) وانظر: بهامشه الناج والإكليل (٥/٥٩) فقد نقل عن ابن رشد بأنه: لا خلاف عنده أنه لا يعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى، واختلف في قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنتب، ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتمل، وادعى أنه لم يحتمل، والأصح عندي من القولين أن يصدق، ولا يقام عليه حد للشك في احتلامه.

(٣) معنى المحتاج (٢/١٦٧) روضة الطالبين (٤/١٧٨) المذهب (١/٣٣٧، ٣٣٨) الوجيز (١/١٧٦).

العلامة الرابعة: البلوغ بالسن.

[م - ٨٠] اختلف الفقهاء في سن البلوغ.

فقيل: تمام خمس عشرة سنة، للذكر والأنثى.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن وهب من المالكية<sup>(٣)</sup>. وأبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو روایة عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: للغلام أن يتم له ثمانى عشرة سنة، وللنجارية أن يتم لها سبع عشرة

سنة<sup>(٦)</sup>.

وفي المذهب المالكي أقوال:

المشهور منها بلوغ ثمانى عشرة سنة للذكر الأنثى<sup>(٧)</sup>.

وقيل: تسع عشرة.

وقيل: سبع عشرة.

وقيل: ست عشرة<sup>(٨)</sup>.

(١) مغني المحتاج (٢/١٦٥) روضة الطالين (٤/١٧٨) المذهب (١/٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) المحرر (١/٣٤٧) الفروع (٤/٣١٢) الإنصاف (٥/٣٢٠) المبدع (٤/٣٣٢)، معونة أولى النهى شرح المتمهى (٤/٥٦٠).

(٣) أسهل المدارك (٢/١٥٩) مواهب الجليل (٥/٥٩).

(٤) البحر الرائق (٣/٩٦) شرح فتح القدير (٩/٢٧٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) البحر الرائق، شرح فتح القدير (٩/٢٧٦).

(٧) لم يذكر الصاوي غيره في حاشيته على الشرح الصغير (٣/٤٠٤). وقال في أسهل المدارك (٣/١٥٩): «ومنها بلوغ ثمانى عشرة سنة على المشهور».

(٨) مواهب الجليل (٥/٥٩). حاشية الدسوقي (٣/٢٩٣).

واختار ابن حزم: تمام تسع عشرة<sup>(١)</sup>.

ولم يترجح لي شيء منها، والأدلة في ابن خمس عشرة سنة محتملة، ويندر أن يتأخر البلوغ إلى ما بعد ثمانية عشرة سنة، والله أعلم.

وإذا عرفنا علامات البلوغ، فلا يكفي في المرء حتى تتحقق فيه الأهلية الكاملة أن يكون بالغاً عاقلاً حتى يكون رشيداً.

والرشد في الاصطلاح<sup>(٢)</sup>: اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

فمنهم من عرف الرشد: بالصلاح في المال، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المسألة (١١٩) من المحتوى.

(٢) الرشد في اللغة: الصلاح: وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب ورشد رشداً من باب تَعْبُرُ وَرَشَدَ يَرْشُدُ مِنْ بَابِ قَتْلَ فَهُوَ رَاشِدٌ وَالاسمُ: الرَّشَادُ، ويتعذر بالهمزة وَرَشَدَهُ الْقَاضِي تَرْشِيدًا جَعَلَهُ رَشِيدًا وَاسْتَرْشَدَهُ فَأَرْشَدَنِي إِلَى الشَّيْءِ، وعليه قوله، قاله أبو زيد المصباح المنير (ص ٢٢٧).

(٣) قال في بدائع الصنائع (٧/١٧٠): «والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه». وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٩٣)، كشف الأسرار (٤/٣٦٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/٥٢٩)، وجاء في مواهب الجليل (٥/٦٤): «ولا يشترط في الرشيد أن يكون عدلاً قال في المتيطية في فصل الولايات والمحمور، وإذا كان اليتيم فاسقاً مبرزاً، وكان مع هذا ناظراً في ماله، ضابطاً له، وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الدين والصلاح، ولم يكن ناظراً في ماله لم يجب إطلاقه من الولاية انتهى».

قال في المدونة: وصفة من يحجر عليه من الأحرار إن كان يبذر ماله سرقاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويسقط فيه سقوط من لم يعد المال شيئاً، وأما من أحرز المال وأنماه، وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه». وانظر الناج والإكليل (٥/٥٩).

(٥) المغني (٤/٣٠١).

ومنهم من عرف الرشد: بالصلاح في الدين والمال، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

والمراد بالصلاح في الدين: أن لا يرتكب محرباً يسقط العدالة، وفي المال  
ألا يذر<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن الرشد يختلف من مقام لآخر.

فالرشد في ولِي النكاح مثلاً: معرفته بالكتف، ومصالح النكاح، وليس له  
علاقة بحفظ المال.

والرشد في المال: هو حفظه وإصلاحه، ولا يدخل فيه الرشد في الدين، ولو  
كان صلاح الدين شرطاً في الرشد لوجب الحجر على المنافقين والمبتدعه، بل  
يجب الحجر على كل من اغتاب مسلماً ولم يتبع من هذه المعصية وذلك  
لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب الحجر على كل من كذب في بيعه، أو  
غض فيه.

فتلخص لنا أنه يشترط في العاقد أن يكون جائز التصرف، وهو الحر المكلف  
الرشيد، وهذا لا خلاف في جواز بيعه وشرائه، وسائر تصرفاته، كما أن  
المجنون لا خلاف في أنه لا يصح بيعه، وشراؤه، وسائر تصرفاته العقدية.

واختلفوا في بيع الصبي، والسكران، والسفيه، والمعتوه، وسوف نفصل  
أحكامهم إن شاء الله تعالى في الفصول التالية.



(١) حاشية الجمل (٣/٣٣٩، ٣٤٠)، تحفة المحتاج (٥/١٦٨)، مغني المحتاج (٢/١٦٩)،  
السراج الوهاج (ص ٢٣٠).

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٩).



## المبحث الثاني في تصرفات الصبي

### الفرع الأول في تصرفات الصبي غير المميز

#### مسألة في تعريف الصبا والتمييز

##### □ تعريف الصبي<sup>(١)</sup>:

الصبي عند الفقهاء، قالوا: الصبي والغلام: من لم يبلغ<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن مفلح في شرح منظومة الآداب: «ظاهر كلام أهل اللغة أن الصبي  
من لم يفطم بعد، ولكن ليس مراداً في كلام الناظم، بل المراد من لم يبلغ حد  
سن التكليف.

(١) الصبي: مفرد جمعه: صِبْوَة، وأضَيْبَة قال في اللسان: الواو هو القياس، وإن كانت الياء  
أكثر استعمالاً، ويجمع أيضاً صبيان، وصُبُوان بضم الصاد وكسرها. والمصدر: الصبا.  
وامرأة مصبية: أي ذات صبيان. الجارية: صبية، والجمع: صبايا، مثل مطية، والجمع  
مطايا، ويقال للغلمان: صبيان.

ورأيته في صباح: أي في صغره.

والصبي: لفظ يستوي في المذكر والمؤنث.

والصبي: المولود من لدن يولد إلى أن يفطم.

وأدراك الصبي: بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ. انظر لسان العرب (٤٥٠ / ١٤)،  
المصبح المنير (٣٣٦ / ٥١١)، التعريف (١ / ٣٣٦).

(٢) الفروع (٤ / ٦١٨).

وفي حديث: «أنه عَلِيُّ رَأَى حَسْنًا يَلْعَبُ مَعَ صَبْوَةَ فِي السَّكَّةِ» والصبوة والصبية جمع صبي. ومعلوم أن الذين يلعبون أكبر من الذين يرضعون<sup>(١)</sup>.  
وأما تعريف التمييز<sup>(٢)</sup> عند المفهَّاءِ:

فهم يريدون بسن التمييز تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره

(١) شرح منظومة الآداب (١/٢٣٦)، والحديث تفرد به سعيد بن أبي راشد، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن خثيم، فهو مجهول. وقد ورد بلغط (حسين مع غلمان) وفي بعضها (حسين مع صبية)، وفي بعضها لم يذكر فيها اللفظين، وإنما فيه (فطفق الصبي يفر هاهنا)، وحسنه الترمذى، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢): «هذا إسناد حسن رجاله ثقات...».

فقد رواه عفان بن مسلم كما في أحاديثه (١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١٩٦)، وأحمد ابن حنبل كما في المسند (٤/١٧٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٦٤) والترمذى (٣٧٧٥)، وابن ماجه (١٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢، ٢٥٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٧١)، والحاكم في المستدرك (٣/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٦٨٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (٤٧٩)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (١٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/٤٢٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم، قال فيه الحافظ في التقرير: صدوق، وسعد بن أبي راشد، قال فيه الحافظ في التقرير: مقبول، يعني حيث يتبع، وإلا فلين.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨٦) حدثنا بكر بن سهل، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٣٩) حدثنا أبو يوسف، كلاماً عن عبد الله ابن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن يعلى بن مرة. وقد تفرد كاتب الليث بقوله (راشد بن سعد) والمعروف فيه (سعيد بن أبي راشد)، وكاتب الليث ليس بالقوى.

(٢) وأما التَّمَيِّزُ لِعَنْ مَضْدُرٍ مَيْزٌ. يَقَالُ: مَا زَ الشَّيْءَ إِذَا عَزَّلَهُ وَفَرَّهُ وَفَصَلَهُ، وَتَمَيَّزَ الْقَوْمُ وَأَمْتَازُوا صارُوا فِي تَاجِيَّةٍ. وَأَمْتَازَ عَنِ الشَّيْءِ تَبَاعَدَ مِنْهُ. وَيَقَالُ: أَمْتَازَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ..

ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها<sup>(١)</sup>.

[م - ٨١] وهل يبلغ الطفل التمييز بالسن، أو بالوصف؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: ليس له حد باعتبار السنين، وعلى هذا قالوا في تعريف المميز:

هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي الحنفي في الإنفاق: وهو الصواب، والاشتقاق يدل عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال الدسوقي: «والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب: أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاة فهمه، وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده<sup>(٥)</sup>.

وقيل: حده أن يعرف يمينه من شماله<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الموسوعة الكويتية (١٤ / ٣٢).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٢٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٧٢٥)، المبدع (١ / ٣٢٧)، شرح متنه الإرادات (١ / ١٢٧)، كشاف القناع (١ / ٢٢٥)، الإنفاق (١ / ٣٩٦)، المطلع (ص ٥١).

(٣) الإنفاق (١ / ٣٩٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١ / ٥٤١)، وانظر حاشية العدوى (١ / ٥٨٤).

(٥) قال في مغني المحتاج (٢ / ٣٨): «وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، وقيل: أن يصير بحيث يفهم الخطاب، ويرد الجواب».

(٦) إعانته الطالبين (١ / ٢٤). وانظر الوسيط (٦ / ٢٤٠، ٢٤١).

وقيل: «بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة»<sup>(١)</sup>.

وفي الجوهرة النيرة: «ومن علامة كونه غير عاقل، إذا أعطى الحلاني فلوساً، فأخذ الحلوي، وجعل يبكي، ويقول: أعطني فلوسي، فهذا علامة كونه غير عاقل، وإن أخذ الحلوي، وذهب، ولم يسترد الفلوس فهو عاقل»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من حد التمييز بالسن.

قال النووي: إذا بلغ الصبي سبع سنين أو ثمان تقريرًا، صار ممِيزاً<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا بلغ سبع سنين، وعليه أكثر الحنابلة<sup>(٤)</sup>

(١) تبيان الحقائق (٥ / ١٩١)، شرح فتح القدير (٩ / ٣١١).

(٢) الجوهرة النيرة (١ / ٢٤٠)، ولعله يقصد بالعقل هنا التمييز.

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٤١٥)، أنسى المطالب (٢ / ٤١)، الإقناع للشريبي (١ / ١١٤)، المجموع (٩ / ٤٤٣).

وقال في السراج الوهاج (ص ١٨٢): «التمييز: وهو من سبع سنين إلى ما فوق». وقال في مغني المحتاج (٢ / ٣٨): «وظاهر كلامهم - يعني فقهاء الشافعية - الاكتفاء بالتمييز - يعني في التفريق بين الأم وولدتها - وإن حصل قبل السبع، وعبارة الجمهور إلى سبع سنين، فيجوز أن يكون إطلاقهم لذلك؛ لأن مظنة التمييز، كما في الحضانة وغيرها، ويعجوز أن يعتبر هنا منع التمييز قبلها، ليحصل له قوة واستبدال على الانفراد».

قلت: لعل ذكرهم السبع من باب أنه غالباً ما يكون في السن السابعة، وليس المراد التحديد، ولذلك قال في إعانته الطالبين (٤ / ١٠٢): «ومن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريرًا، وقد يتقدم على السبع، وقد يتأخر عن الثمان، والمدار على التمييز، لا على السن». وانظر الإقناع للشريبي (٢ / ٤٩٠)، وكفاية الأخيار (١ / ٤٤٧).

(٤) التقرير والتحبير (٢ / ٣١٨)، جاء في كتاب الإنفاق (٩ / ٤٣٠): «أكبر الأصحاب يقول: إن حد سن التمييز سبع سنين».

وفي القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ١٦): «واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأخير على أنه سبع سنين».

وقيل: ست سنين، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: بالتحديد بالسن.

الدليل الأول:

(ح-٣٢) بما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي، المعنى واحد قالا: حدثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتها إلى ركبته من عورتها<sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيرة]<sup>(٣)</sup>.

والحق أن الحديث ليس صريحاً في الباب، فقد يقال: إن التكليف بالصلوة ليس متوقفاً على مجرد التمييز، ولو كان كذلك لأمر بها قبل السابعة؛ لأن فعل الصلاة يتطلب فعل الطهارة بنوعيها: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، وإدراك واجبات الصلاة، وهذا فيه نوع مشقة لا تخفى، لذلك علق الأمر بالسن السابعة والتي يصبح الطفل فيها مستعداً للقيام بــالواجبات، ولم يعلق على سن التمييز، والله أعلم.

(١) المرجع السابق. ويذهب القانون الأردني في مادته (٤٤) من القانون المدني: «كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد للتمييز» ونصت المادة (٣ / ١١٨) سن التمييز سبع سنوات كاملة. ويقول السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (١ / ٢٩٤) (١٥٣): «يعتبر الصبي ممِيزاً من وقت بلوغه سن التمييز، أي من سن السابعة إلى وقت بلوغه سن الرشد: أي سن الإحدى والعشرين».

(٢) المسند (٢ / ١٨٧).

(٣) سبق تخريرجه، انظر كتاب الحيض والنفاس روایة ودرایة للمؤلف (١٩).

□ دليل من قال: الأمر لا يتعلق بالسن.

(ح-٣٣) استدلوا بما رواه البخاري من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة، مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «ينشأ معه - يعني الصبي - التمييز والعقل على التدرج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز وليس له سن معين، بل من الناس من يميز لخمس، كما قال محمود ابن الربيع: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو في بثهم، وأنا ابن خمس سنين، ولذلك جعلت الخمس سنين حداً لحدة سماع الصبي، وببعضهم يميز لأقل منها، ويدرك أموراً جرت له وهو دون الخمس سنين»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا يلزم من تذكر حدث معين ليس فيه تفاصيل كثيرة أن يكون هذا دليلاً على أنه بلغ سن التمييز، والذي يحسن معه التصرف في البيع والشراء، ومعرفة النافع والضار إلى غير ذلك، فقد ينقل الطفل الصغير الكلام اليسير بين أبيه وأمه، وقد يده أبوه بشراء شيء له، فيحفظ هذا، ويسأل أبوه عنه إذا تخلف في وعده، وقد يزجره أبوه عن فعل ما، فيتمثل أمره، ولا يفعله مرة أخرى، وإن كان لا يقال مع ذلك قد بلغ مرحلة التمييز التي تؤهله أن يتصرف في البيع والشراء.

(ح-٣٤) فقد روى الشیخان من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم، قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٧).

(٢) تحفة المولود (ص ٢٩١).

(٣) مسلم (١٠٦٩).

فقوله : (كخ كخ) يشعرك بأن الحسن كان صغيراً ، وقال له ذلك ليستقدرها ، ومع صغره فقد نهاء ، وقرن النهي بالعلة ، قائلاً (أما علمت) فجعل له نسبة من العلم .

وفي شرح النووي على مسلم : «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحرير ونحوه ، وإن كان المخاطب عالماً به ، وتقديره : عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة...»<sup>(١)</sup> .  
إلا أن الحافظ جعل المقصود بالخطاب غيره ، فقال : «ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً» .

والأفضل أن يقال : يؤخذ من هذا الحديث مشروعية مخاطبة الطفل بلسان من يعقل الأمور ليكتسبها ، ويتعلم منها ، ويزرع في قلبه مراقبة الله منذ نعومة أظفاره ، كما يؤخذ منه أن الصغير ينهى عما ينهى عنه الكبير ، فهذا من باب الترök ، وليس من باب فعل المأمور .

### الدليل الثاني :

إن كلمة تمييز يفهم من است تقافها أن يميز الشيء عن الشيء ، بحيث يفصله ، ويفضل بعضه على بعض ، بمعنى أن يميز ما ينفعه عما يضره ، ويفصله عليه ، وهذا يختلف من صبي لآخر كما هو مشاهد ، فالقدرة على التعليم ، ونسبة الذكاء يتباين فيها الصبية كما يتباين فيها الكبار ، فحدتها بسن معينة ليس دقيقاً . وهذا هو القول الراجح .



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥ / ٧).



## الفرع الثاني خلاف العلماء في بيع الصبي غير المميز

جاء في تحفة المحتاج: عبارة الصبي ملغاً<sup>(١)</sup>.

وجاء في المبدع: من لا يصح تصرفه لا قول له<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي: الإجازة في الانتهاء كالأذن في الابتداء<sup>(٣)</sup>.

[م - ٨٢] ذهب عامة الفقهاء إلى بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك مطلقاً، سواء أذن له الولي أو لم يأذن.

وعللوا ذلك بأن عبارته ملغاً لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، حتى تلك العبادات التي تصح منه كالحج والعمرة، لا تصح منه النية، وإنما ينوي عنه وليه؛ لأن التمييز إذا فُقد لم يصح منه قصدُ (النية)، ولم يقع منه رضا، وهم شرطان في صحة البيع<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بزيزة: لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة المحتاج (٨ / ٤٤٨).

(٢) المبدع (١٠ / ١٤٦).

(٣) المبسوط (٥ / ١٩، ٢١).

(٤) تبين الحقائق (٥ / ١٩١)، وجاء في مواهب الجليل (٤ / ٢٤١): «الركن الثاني: العاقد، وشرطه التمييز، فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء...».

وانظر حاشية الدسوقي (٣ / ٥)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٤).

(٥) حاشية الدسوقي (٣ / ٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٧).

وقيل: يصح تصرف الصبي غير المميز في الشيء اليسير، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: التمييز شرط للزوم البيع، وليس شرطاً للصحة، فيصح البيع من غير المميز، ويكون موقوفاً على إجازة من له النظر. وهذا قول مرجوح في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وهناك فرق بين إجازة الولي، وبين إذن الولي، فالإجازة تكون بعد انتهاء العقد، فيكون العقد موقوفاً حتى تأتي الإجازة، والإذن لا بد أن يكون سابقاً للعقد.

والراجح القول بعدم اعتبار تصرف الصبي غير المميز إلا أن يجري عرف بأن الصبي إذا جاء يحمل معه مبلغاً يسيراً لا يتطلع إليه غالب الناس، وجاء إلى البقال ليشتري له حلوى كعادة الصبيان في عصرنا، وكان عرف الناس كما هو الحال في بلادنا أن يبيعوا الشيء الذي يشير إليه، ولم يكن في هذا ضرر عليه في تناوله أن يبيعه صاحب الدكان، ولو لم يأخذ إذناً صريحاً على أن وليه إن رفض بعد ذلك، ولم يفت المبيع كان له حق إرجاعه، والله أعلم.

(١) قال في الإنفاق (٤/٢٦٨): «ظاهر كلام المؤلف - يعني ابن قدامة - عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً، أما في الكثير فلا يصح قوله واحداً، ولو أذن فيه الولي، وأما في اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه، وهو الصواب...».

وقال ابن قدامة في المعنى (٤/١٦٨): «وأما غير المميز فلا يصح تصرفه وإن أدن له الولي فيه، إلا في الشيء اليسير». وقال في كشاف القناع (٣/١٥١): «ويصح تصرف صغير، ولو دون تمييز في يسير...».

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/١٧)، وفي حاشية العدوي على الخرشي (٥/٨): «الحق الموافق للنقل أن لابن رشد والباجي قولين بالصحة من غير المميز كالمحجون والسكران».

### الفرع الثالث في بيع الصبي المميز

#### المسألة الأولى في الحكم على تصرفات الصبي المميز

بيع الصبي: هو نوع من التصرف المالي، والفقهاء يقسمون تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:

##### □ القسم الأول:

تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة، والهدية، ونحوها، فهذه تجوز، وتصح من الصبي المميز، ولو بدون إذن الوالي؛ لأن القبول نفع محض، والضرر منعدم، والحجر عليه إنما كان من أجل حظه، فيصح مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور.

وخالف الشافعية فقالوا: لا يصح، وإن أذن له الوالي.

وصحح الحنابلة القبول، وأما القبض فقالوا: يصح بإذن الوالي.

##### □ القسم الثاني:

تصرفات ضارة ضرراً دنيوياً، كالتبير، والقرض، والصدقة، والعتق، فلا يصحان، ولو أذن له الوالي؛ لأن في ذلك إضاعة لماله، حتى ولو أذن له الوالي؛ لأن ولايته ولاية نظر، وموافقته على ما فيه ضرر على الصبي معارض لغرض الولاية، وهو أمر منهي عنه.

قال تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا يَأْتَى هِيَ أَحَسَنُ» [الإسراء ٣٤].

واستثنى الحنفية من التبرع الإعارة، فصحيحوها، ومنها الجمهور.

### □ القسم الثالث:

هناك تصرفات قد اختلف فيها الفقهاء، هل تعتبر ضارة، فلا تصح، أو فيها منفعة راجحة، فتجوز، وهي كثيرة وليس هذا مجال بحثها؛ لأن في هذا خروجاً عن موضوع بحثنا<sup>(١)</sup>.

(١) أشير لك إلى بعضها إشارة تقرب لك الموضوع، وإن كان ليس هذا موضع بحثها كما قلت:

ففي طلاق الصبي وظهوره ولعنه وإلاقه، وخلعه:  
اختلف الجمهور مع الحنابلة، فالجمهور على عدم صحة وقوع ذلك منه، وذهب الحنابلة إلى وقوع ذلك منه.

وفي مذهب الحنابلة رواية ثانية توافق قول الجمهور.

انظر بداع الصنائع (٣/١٠٠)، المبسوط (٦/٥٣)، تبيان الحقائق (٢/١٩٤).  
وفي المدونة (٣/٢٥): «قلت: أبيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز طلاق الصبي حتى يتحلم».

وانظر الخرشي (٤/٣١)، مواهب الجليل (٢/٤٥٣).

وفي مذهب الشافعية انظر الأم (٨/٢٠٠)، الروضة (٨/٢٢).

وفي مذهب الحنابلة انظر الإنصال (٨/٤٣١)، المبدع (٧/٢٢٢، ٢٥١)، (٨/١٩، ٣٥).  
وفي وصية الصبي:

ذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية إلى اشتراط البلوغ.  
وقيل: تصح من الصبي المميز، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية،  
والمشهور من مذهب الحنابلة.

انظر المبسوط (٢٨/٩٢)، بداع الصنائع (٧/٣٣٤)، الخرشي (٨/١٦٧)، مواهب  
الجليل (٦/٣٦٤)، الفواكه الدواني (٢/١٣٣)، حاشية الدسوقي (٤/٤٢٢)، روضة  
الطالين (٦/٩٧)، المبدع (٦/٥)، المحرر (١/٣٦٧)، وقال في الإنصال (٧/١٨٥):  
«إذا جاوز الصبي العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب، وعليه  
الأصحاب...».

### المسألة الثانية

#### في بيع الصبي إذا كان مأذونا له

[م - ٨٣] اختلف العلماء رحمهم الله في بيع الصبي المميز وشرائه إذا كان مأذونا له في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> . . . . .

= وفي توكييل الصبي لغيره.

منع من ذلك المالكية والشافعية.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة توكييل الصبي لغيره فيما يملك من التصرفات، كالتصرفات النافعة المحضة، وذلك كتوكيله في قبول الهبة ونحوها

انظر بدائع الصنائع (٦/٢٠)، حاشية العدوى مع الخرشي (٦/٣٩)، الإقناع للشرييني (٢/٣٢٠)، كفاية الأخيار (١/٢٧٢)، روضة الطالبين (٤/٣٩٧)، كشف القناع (٣/٤٦٣)، الكافي في فقه أحمد (٢/٢٤٢).

وإذا علمنا رأي الفقهاء في هذه المسائل فالقانون قد أخذ هذا التقسيم من الفقهاء في الجملة، ففي القانون المدني المصري في مادته (١١٠): ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة.

مادة (١١١):

١- إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

٢- أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون». ويتفق القانون الأردني مع القانون المصري انظر المادة (١١٨) من القانون الأردني.

(١) المبسوط (٢٥/٢١، ٢٠)، بدائع الصنائع (٥/٣٥) وقال الكاساني (٧/١٩٣):

والملكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

وقيل: لا يصح، ولو كان مأذونا له وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

### **القول الثالث:**

لا يصح إلا إذا اضطر إلى ذلك، كطعام يشتريه ليأكله، وثوب يستر به عورته  
إذا ضيغه أهل محلته، وهو رأي ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

= «أما شرائط الركن فأنواع منها: أن يكون الإذن لمن يعقل التجارة، لأن الإذن بالتجارة لمن لا يعقل سفة، فاما البلوغ فليس بشرط لصحة الإذن، فيصح الإذن للعبد بالغاً كان أو صبياً بعد أن يعقل السيم والشراء...».

وانتظر العناية شرح الهدایة (١٠ / ٥٠٩)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٣٩)، البحر الرائق (٤ / ٤٠٥)، حاشیة ابن عابدین (٤ / ٢٧٨، ٢٧٩)، حاشیة ابن عابدین (٤ / ٤٠٥).

- (١) الشرح الكبير (٣/٢٩٤)، الشرح الصغير (٣/٣٨٤)، موهاب الجليل (٥/٦٠، ٦١)، حاشية الدسوقي (٣/٦، ٥)، الخرشي (٥/٨)، الشرح الصغير (٣/٣٨٤)، منح الجليل (٤/٤٣٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٧).

(٢) الإنصاف (٤ / ٢٦٧)، الكافي (٢ / ١٩٥)، كشاف القناع (٣ / ١٥١، ٤٥٧)، المبدع (٤ / ٨)، المغني (٤ / ١٦٨)، شرح متهي الإرادات (٢ / ٧).

(٣) الشافعية منعوا بيع الصبي مطلقاً، سواء كان الصبي ممِيزاً أو غير ممِيز، باشر ياذن الوالي أو بغير إذنه، حتى بيع الاختبار لا يجوز أن يتولى الصبي فيه البيع، وإنما يفوض إليه الاستئام، وتدير العقل، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الوالي.

<sup>1</sup> انظر روضة الطالبين (٣/٣٤٤)، المجموع (٩/١٨٥)، الوسيط (٣/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٥/١٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٨٦)، حاشتا قلسوبى، وعمره (٢/١٩٥).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٦٨): «ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الوالى فيه في أحدى الراتين . . . . والثانية: لا يصح حتى يبلغ . . . .»

(٥) المحل، مسألة (٥٠٨).

وهذا القول يرجع إلى رأي الشافعية، لأن الاضطرار يبيح المحظورات.

□ دليل من قال: يصح عقده بإذن وليه.

الدليل الأول:

الأصل في البيع الحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْتِيعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فأطلق الله الحل من غير فصل بين أن يتولاه بالغ أو صبي.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْيَتَامَةُ أَمْوَالُهُمْ﴾ [النساء: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَبَلَّوْا الْيَتَامَةَ حَتَّىٰ إِذَا بَكَفُوا أَنْتَكَحَ فَإِنَّ عَانِسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

في الآية الأولى أمر الله بدفع أموال اليتامي إليهم، فلو لا أن تصرفه معتبر شرعاً لما كان للأمر بدفع الأموال فائدة؛ لأن دفع المال إليهم يمكنهم من التصرف فيه، وذلك إنما يكون عند الاختبار.

وسماهم يتامي، واليتيم: اسم للصغير الذي لم يبلغ.

وفي الآية الثانية: أمرنا بابتلاعهم وهو أيتام، ومعنى الآية:

اختبروهم لتعلموا رشدتهم، وإنما يتحقق ذلك بتقويض التصرف إليهم في البيع والشراء، ومد الاختبار إلى البلوغ بلفظ ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَكَفُوا أَنْتَكَحَ﴾ [النساء: ٦]، وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء.

واعتراض على هذا الاستدلال:

### الاعتراض الأول:

قيل: إن تسميتهم يتامى في الموضعين إنما هو باعتبار ما كانوا متصفين به قبل البلوغ؛ إذ لا يُتم بعد البلوغ إجماعاً، ونظيره قوله تعالى: «وَأَقِنَّ السَّحْرَةُ سَجْدَيْنَ» [الشعراء: ٤٦]، يعني: الذين كانوا سحرة؛ إذ لا سحر مع السجود لله<sup>(١)</sup>.

### وأجيب عنه:

بأن الله لما أمر باختبارهم مد هذا إلى غاية، وهي البلوغ، قال تعالى: «وَإِنَّلَوْا أَلَيْتَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» [النساء: ٦]، فدل على أن الاختبار إنما هو قبل البلوغ.

### الاعتراض الثاني:

لا يلزم من الأمر بالابتلاء أن يكون ذلك عن طريق البيع والشراء، فالمراد بالابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله، هل له فهم وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد، وهذا لا يلزم منه الإذن له بالتصرف، خاصة أن الآية أمرت باختبارهم في الوقت الذي أمرت بعدم دفع المال إليهم إلا بشرطين: البلوغ وإيناس الرشد: «وَإِنَّلَوْا أَلَيْتَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا نَسْتَمْ مَنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦].

وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليهم حال الصغر، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر.

وعلى التنزل أنه يدفع إليه جزءاً من ماله ليظهر اختباره، فما المانع أن يفرض

(١) أضواء البيان للشنقيطي (١) / ٢٢٠

إليه السوم حتى إذا بقي الإيجاب ناب عنه وليه، وبهذا نجمع بين القيام بالاختبار، وامتثال الآية بعدم دفع المال إليه إلا بعد البلوغ، وإناس الرشد<sup>(١)</sup>.

### وأجيب:

بأن الاختبار وإن لم يكن نصاً في الأمر بالبيع والشراء، إلا أن البيع والشراء داخلان في الاختبار، ولو كان البيع والشراء ليس داخلاً فيه لقال الله تعالى: «وابتلوا اليتامي إلا في البيع والشراء»، فثبتت أن قوله **﴿وَابْتَلُوَا الْيَتَامَى﴾** [النساء: ٦]، أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء<sup>(٢)</sup>.

وأختبار اليتيم بما يليق بحاله، فإن كانوا من أهل التجارة، فبأن يعطى من المال ما يتصرف فيه، وإن كان من له ضياع وأهل خدم كان اختبارهم بأن يعطوا منه ما يصرفونه إلى نفقة عبيدهم وخدمهم وإجرائهم، وسائل مصارفهم حتى تبين لكم كيفية أحوالهم، وتخبر المرأة في أمر بيتها، وحفظ متعها، وغزلها، واستغزالها<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن هذا البيع صدر من أهله بولاية شرعية فينفذ.

أما كونه صدر من أهله، فلأن الأهلية في الأداء تعني أن يكون الصبي عاقلاً مميزاً، يعلم أن البيع سالب، والشراء جالب، ويعلم الغبن البسيط من الفاحش، وهذا متحقق في الصبي.

وأما كونه صدر بولاية شرعية؛ فلأنه صدر بإذن وليه، والولي له هذا

(١) انظر تفسير الرازي (٩/١٥٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر تفسير أبي السعود (٢/١٤٥)، تفسير البغوي (١/٣٩٤).

التصريف، فكذلك من أذن له، ألا ترى أن الطلاق والعتاق لما لم يملكه الولي لم يملك الإذن به<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(ح-٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمني، عن أبيه، عن أم سلمة من حديث طويل في قصة وفاة أبي سلمة، وخطبة الرسول ﷺ لها، وفي آخره، فقالت أم سلمة: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. [إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر العناية شرح الهدایة (٩ / ٣١١).

(٢) المستند (٦ / ٣١٣).

(٣) لجهالة حال ابن عمر بن أبي سلمة، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وما رأيت فيه جرحاً. الجرح والتعديل (٨ / ١٨).

وذكر عليه البخاري. فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ (١ / ١٧٦).

وقال الذبيحي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤ / ٥٩٤).

وفي التقريب: مقبول، يعني إن توقيع.

والحديث فيه ألفاظ كثيرة، وبعضها ثبت من طرق صحيحة، وسوف أعني بتخريج الطريق الذي ورد فيه كلمة (قم فزوج رسول الله ﷺ) لأنها موضع الشاهد، ولن أتعرض للألفاظ الأخرى في الحديث، فأقول: الحديث اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه عفان كما في إسناد الباب، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٨٩) عن حماد، عن ثابت، عن ابن عمر، عن أبيه، عن أم سلمة.

وخلاله عيد الله بن محمد بن حفص العيشي كما في التمهيد لابن عبد البر (٣ / ١٨٦) عن حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة بإسقاط ابن عمر.

ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد، تارة يذكر ابن عمر بن أبي سلمة كما في مستدرك المحاكم (٤ / ١٧)، وتارة بإسقاطه كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ١١).

وعفان ثبت أصحاب حماد، فالراجح أن ذكر ابن عمر بن أبي سلمة محفوظ في الإسناد.

ورواه يزيد بن هارون، واختلف على يزيد فيه:

ومتنه فيه نكارة، قال ابن عبد الهادي: «وفي هذا الحديث نظر؛ لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فكيف يقال له: زوج؛ لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات رسول الله ﷺ ولعمر تسعة سنين... ولو صح أن يكون الصغير قد زوجها فإن رسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلىولي، قال أبو الوفاء ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوج رسول الله ﷺ بغيرولي؛ لأنه مقطوع بكفاءته»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس:

عمل الناس إلى اليوم، ما زالوا يرسلون صغارهم ليشتروا حاجات البيت، من المخبز والبقالة من غير نكير.

□ دليل من قال: لا يصح بيعه وشراؤه.

#### الدليل الأول:

قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاسًا» [النساء: ٥].

= فرواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٨، ١٧٩) وعنه البيهقي (٧/ ١٣١) من طريق سعيد ابن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به، بإسناد ابن عمر بن أبي سلمة. وتابعه على ذلك علي بن شيبة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١١). وخالفهما جماعة: فرواه إبراهيم بن الحجاج السامي، كما في مسندي أبي يعلى (٦٩٠٧)، وصحح ابن حبان (٢٩٤٩)، وسنن البيهقي (٧/ ١٣١)، والأحاديث المثنى (٦٨٥). ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كما في صحيح ابن حبان (٢٩٤٩).

ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليه كما في المجتبى للنسائي (٣٢٥٤)، والسنن الكبرى له (٥٣٩٦) كلهم رواه عن يزيد بن هارون، عن حماد، بذكر ابن عمر بن أبي سلمة. وقد رجح أبو زرعة وأبو حاتم زيادة ابن عمر بن أبي سلمة في الإسناد. انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٥).

(١) تبيح التحقيق (٣/ ١٥٩).

### وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نهى أن نؤتي السفهاء أموالنا، ولم يخصس سفيهاً دون سفيه، فيعلم كل سفيه، سواء كان صبياً أم كباراً، ذكراً أم أنثى، ثم بين الله تعالى في الآية التي بعدها متى ندفع الأموال إليهم «**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَوْهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**» [النساء: ٦]، ففهم من الآية أن أموالهم لا تدفع إليهم قبل تحقق الشرطين: البلوغ، والرشد، فمن دفع إليهم أموالهم قبل ذلك فقد خالف الآية.

وقد سبق الجواب عن هذه الآية في أدلة القول الأول، فارجع إليه إن شئت.

### الدليل الثاني:

قال تعالى: «**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَيُمْلِأْ وَلِيُّهُ بِالْمُكْذَلِ**» [البقرة: ٢٨٢].

### وجه الاستدلال:

أن الله أمر ولی السفهاء أن يباشر التصرف عنه، فلو كان تصرفه مباحاً لباشر التصرف بنفسه، وليس عن طريق ولیه، والسفهاء مطلق سواء كان مميزاً أم غير مميز لا فرق في الحكم، فمن قيد ذلك فعليه الدليل.

### وجواب:

بأن إذن الولي كاف في صحة مباشرته لبعض التصرفات، وقد قامت الأدلة السابقة في الدلالة على أن المميز له أن يباشر بعض التصرفات بنفسه بإذن ولیه.

### الدليل الثالث:

(ح-٣٦) ما رواه أحمد من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن

عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب<sup>(١)</sup>. وفي رواية: وعن الصغير حتى يبلغ<sup>(٢)</sup>.

[إسناده منقطع، ورجح الترمذى، والنسائى، والدارقطنى وفقه، وقد سبق بحثه]<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «وجه الدلالة منه أنه لو صحي البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي - يعني تسليم المعقود عليه - وقد صرخ الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء، وقيل: وجه الدلالة منه أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله»<sup>(٤)</sup>.

وأجيب:

بأن الحديث في رفع الإثم فقط، ولذلك الحديث لا يمنع أن يتتحمل الصغير قيمة ما يتلفه من الأموال، وهناك فرق بين خطاب الشرع، وبين خطاب الوضع، ووجوب التسليم إنما هو من خطاب الوضع لترتبه على استيفاء العقد أركانه وشروطه، والصبي أهل لخطاب الوضع.

الدليل الرابع:

العلة في الحجر على الصبي هو ضعف عقله، وإذن الولى لا يرفع العلة.

(١) المسند (١ / ١١٨).

(٢) المسند (١ / ١١٦).

(٣) انظر رقم (٧٩٢) من كتاب الوضوء من موسوعة أحكام الطهارة للمؤلف.

(٤) المجموع (٩ / ١٨٢).

**وأجيب:**

بأن العلة في الحجر على الصبي هو تردد عقله بين الضعف والقوة، وليس العلة ضعف العقل، فلا يحكم على شخص بضعف، عقله لصغره، فكم من صغير ممizer أقدر وأذكي من كبير بالغ، وإذان الولي ترجيح لجانب القوة على الضعف، ولهذا أمرنا باختباره لنرى هل يتراجع لديه القوة أو الضعف<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:**

العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفايه، وتزايده تزايداً خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطاً، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحکام العقلاء قبل وجود المظنة<sup>(٢)</sup>.

**ويحاجب:**

بأن معرفة ذلك ليست صعبة، فيمكن إدراك ذلك عن طريق التجربة، ومعرفة نتائج تصرفاته، كما يعلم ذلك في حق البالغ عند دفع المال إليه، فلا بد من تحقق وصف الرشد لديه قبل دفع ماله كله إليه.

**□ الراجح:**

بعد استعراض الأقوال وأدلتها نجد أن القول بجواز تصرفات الصبي إذا أذن له الولي أقوى دليلاً، وعليه عمل الناس اليوم، والله أعلم.



(١) انظر الهدية مع تكملة فتح القدير للمرغاني (٩ / ٣١١، ٣١٢).

(٢) المغني (٤ / ١٦٨).

### المسألة الثالثة

#### في تصرف الصبي المميز من غير إذن وليه

قال السرخسي: الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء<sup>(١)</sup>.

[م - ٨٤] إذا باع الصبي أو اشتري من غير أن يأذن له وليه بذلك، فهل يصح تصرفه مطلقاً، أو يبطل مطلقاً، أو يكون موقوفاً على إجازة الولي؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: يصح تصرفه، ويكون موقوفاً على إجازة الولي، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يصح إلا أن يكون مبنياً على إذن سابق من الولي، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم مذهب الشافعية في الفصل السابق، وأنهم يمنعون الصبي من التصرف مطلقاً، سواء كان مأذوناً له أم لا، وسواء كان مميزاً أم غير مميز، وسواء في بيع الاختبار وفي غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (١٩ / ٥).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧ / ١٧١): «وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع، وأما الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة ونحوها فينعقد عندنا موقوفاً على إجازة وليه، فإن أجاز، جاز، وإن رد بطل».

(٣) مواهب الجليل (٥ / ٦٠، ٦١).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٤٥٨)، قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٦٨): «أما إن تصرف بغير إذن وليه لم يصح تصرفه، ويتحمل أن يصح ويقف على إجازة وليه».

(٥) انظر العزو إلى كتابهم في المسألة السابقة، وقد ذكرت أدلة هم مع مناقشتها.

□ دليل الحنفية والمالكية على صحة تصرفه بشرط إجازة وليه.

الدليل الأول:

الحجر على الصبي إنما هو لمصلحته خوفاً من ضياع ماله، فإذا تصرف تصرفًا بغير إذن وليه كان موقوفاً على إجازة من له النظر في ذلك، فإن رأى أن في هذا التصرف سداداً وغبطة له كانت الإجازة من مصلحته، فلا ينبغي أن يكون الحجر سبيلاً في الإضرار به، وهو لم يعقد إلا لمصلحته.

الدليل الثاني:

القياس على تصرف الفضولي، فإذا كان الإنسان إذا تصرف في مال غيره كان مبنياً على إجازة المالك، فكذلك هذا التصرف، غاية ما فيه أنه تعدى على حق الولي في عدم أخذ إذنه، وهو أخف من تصرف الفضولي فإن في تصرف الفضولي تعدى على مال الغير بالتصرف فيه بدون إذن صاحبه، ومع ذلك كان موقوفاً على الإجازة على الصحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فينبغي أن يكون هذا التصرف أولى بالإجازة، لأن المال مال الصبي، والحظ سيكون له بخلاف تصرف الفضولي، وحق الولي في أخذ إذنه منه محفوظ في كون العقد سيقى موقوفاً إلى حين نظر الولي في هذا التصرف، هل هو من مصلحة الصبي فينفذ، أو ليس من مصلحته فيرد.

الدليل الثالث:

إذا كنا نصح تصرفه بالإذن ابتداء، فينبغي أن نصح تصرفه بالإجازة انتهاء؛ لأن الإجازة إذن إلا أنها تأتي بعد تمام العقد، والعلة التي جعلنا نشتري إذن الولي هو حفظ مال الصغير، وهذا يتحقق في إجازة الولي بعد العقد.

□ تعليل الحنابلة بأن التصرف باطل.

ذكر الحنابلة بأن الصبي إذا لم يؤذن له في التصرف كان محجوراً عليه، وتصرفات المحجور عليه باطلة غير صحيحة قياساً على السفيه<sup>(١)</sup>.

ويحاجب:

بأن الحجر تارة يكون لحظه، وتارة يكون لحظ غيره، فتصرفات المحجور عليه في ماله إن كان الحجر لحظ غيره كالمحجور عليه لفلس، فالحكم عليها بالبطلان ظاهر، ولكن إن كان الحجر عليه إنما هو لمصلحته، وكان في تصرفه غبطة وسداد، فكيف يلغى؟ أليس هذا إضراراً بالصبي، وليس من قبيل المحافظة على ماله؟

□ الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بصحة تصرفه بعد إجازة وليه هو القول الصحيح.



(١) كشاف القناع (٤٥٨ / ٣).



### المبحث الثالث

## في تصرفات المجنون

[م - ٨٥] ذهب عامة الفقهاء إلى أن بيع المجنون لا ينعقد<sup>(١)</sup>.

قال التوسي: «وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بزينة المالكي: «لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز»<sup>(٣)</sup>.

ولأن المجنون أقواله وأفعاله ملغا، لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بهما عبادة، ولا تجب بهما عقوبة، ولا ينعقد معهما بيع أو شراء.

وإذا لم تصح عبادته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذلك المال من باب أولى؛ لكونه قد يتضرر من هذا التصرف.

ولأن العقل إذا فقد لم يصح منه قصد (النية)، فكيف يقع منه الإيجاب والقبول، ولم يقع منه رضا، وهو شرط أساسى في صحة البيع<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥ / ٢٧٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٣٥)، مواهب الجليل (٤ / ٢٤١) الشرح الصغير (٣ / ١٧)، الخرشي (٥ / ٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣ / ٧)، المجموع (٩ / ١٨١)، البيان (٥ / ١١)، الوسيط (٣ / ١٢)، نهاية المحتاج (٣ / ٣٨٦)، كشاف القناع (٣ / ١٥١)، المبدع شرح المقعن (٤ / ٨)، شرح متنى الإرادات (٢ / ٧).

(٢) المجموع (٩ / ١٨١).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٧).

(٤) تبيان الحقائق (٥ / ١٩١)، وجاء في مواهب الجليل (٤ / ٢٤١): «الركن الثاني: العاقد، وشرطه التمييز، فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء...» وانظر حاشية الدسوقي (٣ / ٥)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٦).

وقال الكاساني في بداع الصنائع: «وأما شرائط الانعقاد فأنواع، بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى نفس العقد... أما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما: أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا ثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه، فاما البلوغ فليس بشرط...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عرفة: «عقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الأصلح في إتمامه أو فسخه، إن كان مع من يلزمته عقده»<sup>(٢)</sup>.

ونقل هذا الكلام الخطاب في مواهب الجليل وأشار إلى أنهم أخذوا هذا الحكم من قوله «من جن في أيام الخيار نظر له السلطان»<sup>(٣)</sup>.

ثم انتقد هذا المأخذ قائلاً: «في استشهاده بمسألة المدونة نظر؛ لأن الجنون إنما طرأ بعد العقد».

فتبين أن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، فكيف يسوى بين بيع من جن في أيام الخيار، وقد عقد العقد في أهلية كاملة وبين من عقد العقد، وهو مجنون لا يعلم ما يقول، لاشك أن بينهما فرقاً شاسعاً.



(١) بداع الصنائع (٥ / ١٣٥).

(٢) الناج والإكيليل (٤ / ٢٤٤).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٢٤٤).

## المبحث الرابع في بيع المعتوه

### □ تعريف المعتوه<sup>(١)</sup>:

قيل في تعريفه: آفة توجب الاختلال بالعقل، بحيث يصير مختلط الكلام، فاسد التدبر، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم<sup>(٢)</sup>.

[م - ٨٦] وقد وقع خلاف في بيع المعتوه:  
فالحنفية لا يفرقون بين حكم الصبي المميز وبين المعتوه، فيصححون تصرفه بإذن وليه.

جاء في مجلة الأحكام: «المنتوه في حكم الصغير المميز»<sup>(٣)</sup>.  
وذكر ابن نجيم في البحر الرائق أن المعتوه كالصبي العاقل<sup>(٤)</sup>.  
وقال أيضاً: «بيع المعتوه كبيع الصبي العاقل موقوف - يعني على إجازة الولي»<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في اللسان (١٣ / ٥١٢): «(عنه) التَّعْتُهُ التَّجَنُّنُ وَالرُّعْوَنَةُ... وَقِيلَ التَّعْتُهُ: الدَّهْشُ وَقَدْ عَنِيَ الرَّجُلُ عَنْهَا وَعَنْهَا وَعَنَاهَا، وَالْمَعْتُوهُ الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسْ جُنُونٍ. وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَخْفُوقُ: الْمَجْنُونُ». وَقِيلَ: الْمَعْتُوهُ النَّاقِصُ الْعُقْلُ، وَرَجُلٌ مُعْتَهٌ إِذَا كَانَ مَجْنُونًا مَضْطَرِبًا فِي حَلْقِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ الصَّبِيِّ، وَالنَّائِمِ، وَالْمَعْتُوهِ. قَالَ هُوَ الْمَجْنُونُ الْمُصَابُ بِعَقْلِهِ، وَقَدْ عَنِيَ فَهُوَ مَعْتُوهٌ...».

(٢) البحر الرائق (١ / ٤١).

(٣) انظر مادة (٩٧٨).

(٤) البحر الرائق (١ / ٤١).

(٥) البحر الرائق (٦ / ٧٦) و (٨ / ١٢١، ١٢٢) و انظر حاشية ابن عابدين (٦ / ١٧٣)، المبسوط للسرخي (٢٤ / ١٨٠)، (٢٥ / ٤٠).

وأما المالكية فتارة يعتبرونه كالجنون، وتارة يعتبرونه ضعيف العقل.

جاء في التاج والإكليل: «وقد تقدم قول مالك: يعيد من اتّم بمعتهه. قال ابن رشد: لأن المعتوه لا تصح منه نية، فوجب أن يعيد مأموره أبداً»<sup>(١)</sup>.  
وقال الخمي: والمعتوه كالجنون<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل: «وقال ابن رشد: الأغلف هو الذي لم يختن، والمعتهه: الذاهب العقل»<sup>(٣)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: «ولا يجب - يعني الحج - على صبي، ولا جنون، ولا معتوه. انتهى. قال في الشرح: إن كان مراده بالمعتهه الجنون، وهو الذي فسره به ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، فقال: المعتوه: الذاهب العقل، لا يصح منه نية يعيد من اتّم به أبداً، فلا يصح عطفه عليه، وإن كان مراده به ضعيف العقل، كما هو الغالب في استعمالهم، فالظاهر أن الحج لا يسقط عنه»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الشرح الصغير: «ولا تصح - يعني الإجارة - من جنون ومعتهه ومكره»<sup>(٥)</sup>.

وأما الحنابلة فلم يستخدمو هذا التعبير في كتبهم في البيع خاصة، واستخدمو بدلاً منه حكم بيع السفيه، وهو أعم من المعتوه، إلا أنهم في باب

(١) التاج والإكليل (٢ / ١٣٦).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٤٣).

(٣) مواهب الجليل (٢ / ١٠٥).

(٤) المرجع السابق (٢ / ٤٨٩).

(٥) الشرح الصغير (٤ / ٧).

الطلاق فرقوا بين طلاق الصبي المميز، وبين طلاق المعتوه، فصححوا الأول دون الثاني، وهذا ذهاب منهم إلى أن الصبي المميز يدرك ما لا يدرك المعتوه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في تعريف المعتوه: «وهو زائل العقل بجنون مطبق»<sup>(٢)</sup>.

وفي باب الحضانة ذكر ابن قدامة أن الغلام يخير بين أبويه، واستثنى المعتوه فإنه يبقى عند أمه، ولا يخieri؛ لأنه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً، وهذا أيضاً ذهاب منهم إلى أن العته أشد من الصبي المميز<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحنابلة لا يصححون بيع المعتوه، والله أعلم.

والمدار على التمييز، فإن كان مع العته تميز صار بمنزلة الصبي المميز، وإن كان ليس معه تميز كان بمنزلة الصبي غير المميز، لا يصح بيعه ولا شراؤه، والله أعلم.



(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٦٤)، المبدع (٧/٢٥١).

(٢) المغني (٧/٣٨).

(٣) المغني (٨/١٩٢).



## فهرس المحتويات

١٧ .....	المقدمة
٣٦ .....	خطة البحث
٤٥ .....	تمهيد
٤٧ .....	المبحث الأول: في تعريف العقد
٥٥ .....	المبحث الثاني: في تقسيم العقود
٥٧ .....	ال التقسيم الأول: تقسيمات العقود بالنظر إلى الغاية والهدف من العقد
٦١ .....	ال التقسيم الثاني: تقسيم العقود باعتبار الوصف الشرعي
٦١ .....	الفرع الأول: تعريف الفاسد والباطل من العقود
٦٣ .....	الفرع الثاني: الفرق بين الفاسد والباطل
٦٩ .....	الفرع الثالث: في النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه
٧٩ .....	الفرع الرابع: يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح
٨٣ .....	الفرع الخامس: في كيفية ضمان العقد الفاسد
٨٩ .....	ال التقسيم الثالث: تقسيم العقود باعتبار كون المعقود عليه مالياً أو غير مالي
٩١ .....	ال التقسيم الرابع: تقسيم العقود باعتبار اللزوم وعدمه
٩٣ .....	ال التقسيم الخامس: تقسيم العقود باعتبار اشتراط القبض من عدمه
٩٥ .....	ال التقسيم السادس: تقسيم العقود باعتبار نفاذها في الحال من عدمه
٩٧ .....	ال التقسيم السابع: تقسيم العقود إلى بسيط ومركبة
٩٩ .....	ال التقسيم الثامن: تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة
١٠١ .....	العقد الأول: عقد البيع
١٠١ .....	تمهيد: في تعريف البيع
١٠٩ .....	الباب الأول: في دراسة المال وبيان أنواعه

الفصل الأول: في حقيقة المال ..... ١١١
المبحث الأول: في تعريف المال ..... ١١١
المبحث الثاني: في اشتراط إباحة الانتفاع ..... ١٢١
المبحث الثالث: في اشتراط الأدخار للمال ..... ١٢٣
المبحث الرابع: في اشتراط الطهارة في المال ..... ١٢٥
المبحث الخامس: في عناصر المالية ..... ١٣١
الفصل الثاني: في مالية المنافع ..... ١٣٧
المبحث الأول: في تعريف المنفعة ..... ١٣٧
المبحث الثاني: في خلاف العلماء في مالية المنافع ..... ١٤١
الفصل الثالث: في مالية الديون ..... ١٤٩
المبحث الأول: في تعريف الدين ..... ١٤٩
المبحث الثاني: في خلاف العلماء في مالية الديون ..... ١٥٣
الفصل الرابع: في مالية الحقوق ..... ١٦١
المبحث الأول: في تعريف الحق ..... ١٦١
المبحث الثاني: في مالية الحقوق المعنوية (الابتكار) ..... ١٧١
الفرع الأول: مالية العلامة والاسم التجاري ..... ١٧٥
المسألة الأولى: في تعريف الاسم والعلامة التجارية ..... ١٧٥
المسألة الثانية: خلاف العلماء في مالية العلامة والاسم التجاري ..... ١٧٩
الفرع الثاني: في مالية حق المؤلف ..... ١٨٧
الفرع الثالث: في مالية براءة الاختراع ..... ٢٠٣
المسألة الأولى: في تعريف براءة الاختراع ..... ٢٠٣
المسألة الثانية: خلاف العلماء في مالية براءة الاختراع ..... ٢٠٥
المبحث الثالث: في مالية حقوق الارتفاق ..... ٢٠٧
الفرع الأول: في تعريف الارتفاق ..... ٢٠٧

الفرع الثاني: أنواع حقوق الارتفاق ..... ٢١١
الفرع الثالث: خلاف العلماء في إحداث حقوق ارتفاق جديدة ..... ٢١٧
الفرع الرابع: اختلاف الفقهاء في مالية حقوق الارتفاق ..... ٢١٩
المسألة الأولى: في بيع حق الشرب ..... ٢٢١
المسألة الثانية: في حق المجري ..... ٢٢٥
المسألة الثالثة: في المعاوضة على حق المسيل ..... ٢٣١
المسألة الرابعة: في بيع حق العرور ..... ٢٣٣
المسألة الخامسة: في بيع حق التعلى ..... ٢٣٥
المسألة السادسة: في حق الجوار ..... ٢٣٧
الفصل الخامس: في تقسيم الأموال وأثره الفقهي ..... ٢٤١
المبحث الأول: في تقسيم المال إلى مثلي وقيمي ..... ٢٤٣
فرع: الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى مثلي وقيمي ..... ٢٤٥
المبحث الثاني: تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم ..... ٢٤٩
الفرع الأول: الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم ..... ٢٥٣
المبحث الثالث: تقسيم المال باعتبار ثبوته أو تحويله ..... ٢٥٥
فرع: الأثر الفقهي في تقسيم المال إلى عقار ومنقول ..... ٢٥٧
المبحث الرابع: تقسيم المال إلى عام وخاص ..... ٢٦٥
المبحث الخامس: في تقسيم المال إلى أصول وثمار ..... ٢٦٩
الباب الثاني: في حكم البيع وبيان أركانه ..... ٢٧١
الفصل الأول: في حكم البيع ..... ٢٧١
الفصل الثاني: في أركان البيع ..... ٢٧٥
الباب الثالث: في دراسة صيغة التعاقد (أحكام الإيجاب والقبول) ..... ٢٧٩
تمهيد: في تعريف الإيجاب والقبول ..... ٢٨١
الفصل الأول: في أنواع الإيجاب والقبول ..... ٢٨٥

٢٨٥	المبحث الأول: في انقسام الإيجاب والقبول إلى صريح وكتابية
٢٨٩	الفرع الأول: اللفظ الصريح هل هو عرف أو شرعي
٢٩٣	الفرع الثاني: الفرق بين الصريح والكتابية
٢٩٧	الفرع الثالث: تقسيم الإشارة إلى صريح وكتابية
٢٩٩	الفرع الرابع: هو قول البائع هو لك بكذا
٣٠١	الفرع الخامس: عرض البضائع مع بيان أثمانها إيجاب بمتنزلة الصريح
٣٠٣	الفرع السادس: صلاحية الكتابيات لإنشاء العقود المالية وغيرها
٣٠٩	المبحث الثاني: في انقسام الصيغة إلى قوية وفعلية
٣١٣	المبحث الثالث: في بيان الصيغة القوية
٣١٣	الفرع الأول: الإيجاب والقبول بصيغة الماضي
٣١٣	المسألة الأولى: في صيغة الماضي المجرد من الاستفهام
٣١٧	المسألة الثانية: في صيغة الماضي المقرر بالاستفهام
٣٢١	الفرع الثاني: في الإيجاب والقبول بصيغة المضارع
٣٢٥	الفرع الثالث: في الإيجاب والقبول بفعل الأمر
٣٢٩	الفرع الرابع: في الإيجاب والقبول بالجملة الاسمية
٣٣٣	الفرع الخامس: في الإيجاب والقبول بكلمة (نعم)
٣٣٧	المبحث الرابع: في بيان الصيغة الفعلية
٣٣٧	الفرع الأول: في بيع المعاطاة
٣٣٧	المسألة الأولى: في تعريف بيع المعاطاة وصوره
٣٤١	المسألة الثانية: خلاف العلماء في صحة بيع بالمعاطاة
٣٤٩	طلب: على القول بأن بيع المعاطاة لا يصح فما حكم المقوض فيها
٣٥١	المسألة الثالثة: في الإيجاب والقبول عن طريق الإشارة
٣٦٣	الفرع الثاني: في الإيجاب والقبول عن طريق الكتابة
٣٦٩	مسألة: زمان العقد ومكانه في بيع المكاتبة والمراسلة

المبحث الخامس: الإيجاب والقبول بالوسائل الحديثة.....	٣٨٧
الفصل الثاني: في صدور الإيجاب والقبول من طرف واحد.....	٣٩٥
المبحث الأول: في بيع الوكيل لنفسه وشرائه منها.....	٣٩٧
المبحث الثاني: تولى الوكيل طرفي العقد نيابة عن العاقدين.....	٤٠٣
الفصل الثالث: الإيجاب والقبول الصوري.....	٤٠٧
المبحث الأول: في بيع التلحة.....	٤٠٧
الفرع الأول: في تعريف بيع التلحة.....	٤٠٧
الفرع الثاني: خلاف العلماء في بيع التلحة.....	٤٠٩
مسألة: في اختلاف لفظ الصيغة عن معناها.....	٤١٥
الفرع الثالث: في الهزل في البيع.....	٤٢٥
خاتمة: القول المختار في صيغة العقود.....	٤٣١
الفصل الرابع: شروط الإيجاب والقبول.....	٤٣٥
الشرط الأول: توافق الإيجاب والقبول.....	٤٣٥
المبحث الأول: في مخالفة القبول للإيجاب.....	٤٣٧
المبحث الثاني: في قبول بعض الإيجاب.....	٤٣٩
المبحث الثالث: إذا خالف القبول الإيجاب وكان في مصلحة الموجب.....	٤٤١
الشرط الثاني: اتحاد مجلس العقد.....	٤٤٤
المبحث الأول: تحديد مجلس العقد.....	٤٤٥
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تحديد مجلس العقد.....	٤٤٩
الفرع الأول: في تراخي القبول عن الإيجاب.....	٤٥١
الفرع الثاني: في رجوع الموجب.....	٤٥٩
الشرط الثالث: هل يشترط تقدم الإيجاب على القبول.....	٤٦٨
المبحث الأول: في تقدم القبول على الإيجاب في بيع المزايدة.....	٤٧١
المبحث الثاني: سقوط الإيجاب في بيع المزايدة.....	٤٧٥

٤٧٩	الفصل الخامس: مبطلات الإيجاب
٤٧٩	المبحث الأول: رجوع الموجب قبل صدور القبول
٤٨١	المبحث الثاني: رفض الإيجاب من الطرف الآخر
٤٨٣	المبحث الثالث: يبطل الإيجاب بانتهاء المجلس قبل القبول
٤٨٩	المبحث الرابع: بطلان الإيجاب بهلاك المعقود عليه أو تغييره. قبل القبول ...
٤٩١	المبحث الخامس: تغير الإيجاب قبل القبول بما يخالف الإيجاب الأول .....
٤٩٣	المبحث السادس: موت العاقد أو فقد أحليته قبل صدور القبول .....
٤٩٩	الباب الرابع: في الشروط المتعلقة بالعاقددين .....
٥٠١	الشرط الأول: في توفر الأهلية في العاقد .....
٥٠١	المبحث الأول: في تعريف الأهلية .....
٥١١	المبحث الثاني: في تصرفات الصبي .....
٥١١	الفرع الأول: في تصرفات الصبي غير المميز .....
٥١١	مسألة: في تعريف الصبا والتميز .....
٥١٩	الفرع الثاني: خلاف العلماء في بيع الصبي غير المميز .....
٥٢١	الفرع الثالث: في بيع الصبي المميز .....
٥٢١	المسألة الأولى: في الحكم على تصرفات الصبي المميز .....
٥٢٣	المسألة الثانية: في بيع الصبي إذا كان مأذوناً له .....
٥٣٣	المسألة الثالثة: في تصرف الصبي المميز من غير إذن وليه .....
٥٣٧	المبحث الثالث: في تصرفات المجنون .....
٥٣٩	المبحث الرابع: في بيع المعتوه .....
٥٤٣	فهرس المحتويات .....

